

# فقر الطلاق

رؤية وسطية.. في ضوء القرآن والسنة.

بقلم: محمد السيد الشناوي.

من علماء الأزهري.. كاتب وباحث إسلامي.







دار الجندي للنشر والتوزيع – القدس

\*

[darjundi46@gmail.com](mailto:darjundi46@gmail.com)

فقه الطلاق رؤية وسيطية في ضوء القرآن والسنة

د. محمد السيد الشناوي

\*

الطبعة الأولى (2023).

\*

جميع الحقوق محفوظة لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال، بدون إذن خطي من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced in any form or by any means without prior permission of the publisher.

## من الدستور الإلهي

\* - ويقول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩) .

## من الهدى النبوي

\* - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: «يَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟

(أخرجه النسائي ٣٤٠١، وصححه الألباني في غاية المرام ٢٦١).

\* - عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» (صحيح.. أخرجه ابن ماجه

٢٠٥٥ وغيره).

## خُطْبَةُ الْكِتَابِ

الحمد لله رب العالمين، (الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا).. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الحاقة.

فمنذ أكثر من ست وثلاثين سنة وأنا أعمل في مساجد وطني (مصر) إمامًا وخطيبًا وواعظًا ومدرسًا لعلوم الشريعة، وعشت فيها أشارك المؤمنين مشاكلهم الأسرية، فأسمع منهم، وأفقيهم بما تعلمته في الأزهر من علوم الشريعة.

ومن المشاكل التي واجهتني، وفرضت نفسها عليّ بثقلها ومرارتها: مشكلة الطلاق، فقد انتشرت في المجتمع انتشارًا غير مسبوق!!.

وهي مشكلة سيئة ومُخيفَة، خَرَّبَت عامر الأسر، وهدَّمت كثيرًا من أبنية المجتمع، وجعلت كثيرًا من الزوجات مُطلقات، وشردت كثيرًا من الأطفال!.

ولهذا عملت منذ سنوات على المشاركة في علاجها، بخطبي وكتبي ودروسي في المساجد وفي الفتاوى واللقاءات العلمية في مناسبات وغير مناسبات.

وإني لأعلم أن كثيرًا من أهل العلم كتبوا في هذا الموضوع (فقه الطلاق)، وكل منهم أجاد وأفاد، وأتى بما يُستطاب ويُستفاد، فأردت أن أشارك بدلوي في علاج هذا الموضوع بما أراه مناسبًا، مُجتهدًا أن آتي بما يُفيد، إمَّا دعمًا لحُكم سابق، وإمَّا استنباط لحُكم لاحق، وإن كان في بعضه تكرار، فالتكرار في هذا المقام أنفع وأفيد، والفضل للمتقدم أولى وأسبق، وقد قال علماؤنا: الأنوار لا تتزاحم، وقد قيل:

كرر عليّ حديثهم يا حادي \* فحديثهم يجلو الفؤاد الصادي

فكان هذا الكتاب، وقد رأيت أن يكون كتاب رأي، مُستنبط من الأدلة الشرعية (الكتاب والسنة)، ثم أقوال الفقهاء في فقهاها، بعيدًا عن مصطلحاتهم الفنية، ويُيِّن

القول الوسطي المعتدل في فهمها، وسميته: (فقه الطلاق.. رؤية وسطية في ضوء القرآن والسنة).

وأبادر فأقول: إني أحمل وحدي أمام الله تعالى مسؤولية اختياري، فإن كانت صواباً فمن الله وحده، وله وحده الحمد والمنة، وإن كان غير ذلك فأسأل الله المغفرة، وحسبي أني بذلت جهدي، وأفرغت وسعي في اختيار ما رأيته صواباً في ضوء القرآن والسنة الصحيحة، وأحمد الله تعالى أني جاهدت نفسي لتحقيق إخلاص النية لربي، وأسأله سبحانه أن يمنحني الأجر على كل حال بفضلته وعطفه، فقد روى عمرو بن العاص، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الوقت عرض عليّ عدد من تلاميذي من علماء المساجد في وزارة الأوقاف في مدينتي المحلة الكبرى وقراها المحيطة بها، أن أدرسهم موضوع الطلاق، بما يوضح ما التبس عليهم من مسائله؛ فرحبت بهذا العرض الكريم للوفاء بما عزمت عليه، لإنضاج الفكرة والمنهج الذي أشرت إليه، وتسجيلها في كتاب يُقرأ.

هذا، ولا أنسى أن أذكر أني انتفعت بكثير من كتب الفقه القديمة على تعدد مذاهبها، كما انتفعت بما كتبه الفقهاء المعاصرون، مثل: فقه السنة. لشيخنا الفقيه سيد سابق، والطلاق في الإسلام. مطلق ومقيد، للشيخ كمال عون، ونظام الطلاق في الإسلام. للقاضي المحدث أحمد شاكر، وفُرق الزواج في المذاهب الإسلامية. للفقهاء الشيخ علي الخفيف، والفرقة بين الزوجين. للفقهاء الدكتور علي حسب الله، وفقه الطلاق. لشيخنا الفقيه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، وغيرها.

(١) صحيح.. أخرجه البخاري ٧٣٥٢، ومسلم ١٧١٦، والنسائي في الكبرى ٥٨٨٩، وغيرهم.



وقد قسمت الكتاب إلى بابين يسبقهما مدخل يُبين منهج الدراسة، وقواعدها.

مدخل في تعريف الطلاق.

قواعد وضوابط فقهية حاكمة لضبط موضوع الطلاق.

الباب الأول: الطلاق في وقته ولفظه ونيته.. وله ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الطلاق من جهة وقته.. الفصل الثاني: الطلاق من جهة لفظه.

الفصل الثالث: الطلاق من جهة النية والاختيار.

الباب الثاني: التطبيق لدى القاضي.

وقفه مع الطلاق العرفي (الشفوي) والموثق.

الباب الثالث: في العدد والرجعة.. ويتكون من فصلين اثنين:

الفصل الأول: في العدد.. الفصل الثاني: في الرجعة.

وأخيراً هذا كتابي بذلت فيه جهدي، وتحريت فيه الصواب قدر استطاعتي، مع قصرِ الباع، وقلة المتاع، ولكل مجتهد نصيب، ولا أزعم أني بلغت الكمال، أو نهاية المقال، فربما استدرك عليّ غيري، أو أكمل الطريق مَنْ بعدي، وقد قيل:

من ذا الذي ما ساء قط \* ومن له الحسنى فقط

وقد قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته المعروفة: قال المزني: قرأت كتاب الرسالة

على الشافعي<sup>(١)</sup> ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ.

---

(١) الشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس.. الإمام (ت: ٢٠٤هـ = ٨٢٠م).. وصاحبه: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ).

فقال الشافعي: هيه، أباي الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه سبحانه اهـ<sup>(١)</sup>.

فإذا كان في الكتاب من خير فهو من فضل الله وحده، وله وحده الحمد والمنة، وإذا كان فيه من خطأ فهو من رشحات نفسي الأمارة بالسوء، ولم أقصده.

وحسبي أني ما أردت إلا الإصلاح بقدر استطاعتي، وأقول كما قال نبي الله  
شعيب عليه السلام: (إِنْ أُريدُ إِلَّا الْأَصْلَاحُ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ  
وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) (هود: ٨٨) .

وأوصي من يقرأ كتابي هذا أن يدعو الله أن ينفعني به، وينصحني بما يجده من  
زلات متى استطاع إلى ذلك سبيلاً.. وما أحسن ما قال الجريري:

وَإِنْ تَجِدَ عَيْبًا فَسُدِّ الْحَلَّالَا \* فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

وأسأل الله تعالى أن يغفر لي زلاتي، وينفعني بهذا الكتاب وباقي كتبي في دنيائي  
وآخري، ويجعلها في ميزاني يوم القيامة حسنات ودرجات.. اللهم آمين.

حُسْنُ ظَنِّي بِكَ يَا \* رَبِّ جَرَّأَنِي عَلَيْكَ

فَارْحَمِ اللَّهَمَّ عَبْدًا \* صَارَ رَهْنًا فِي يَدَيْكَ. اهـ

إلهي لا تعذبني فإني \* مقرر بالذي قد كان مني

فما لي حيلة إلا رجائي \* لعفوك إن عفوت وحسن ظني

محمد السيد الشناوي

من علماء الأزهر.. كاتب وباحث إسلامي

٧ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ = ٦ / ٧ / ٢٠٢٢ م.. صفط تراب - م المحلة الكبرى - محافظة الغربية - مصر

(١) راجع: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / ١ / ٢٧، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين  
(ت: ١٢٥٢ هـ) ط. البابي الحلبي.. مصر.

## مدخل الكتاب.

أولاً: تعريفات أولية بين يدي الكتاب، تُبين معاني مفرداته.

### ١ - فقهه.

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له.. أي فهم في آيات الله المنظورة في الآفاق، وفي آيات الله المقروءة في كتابه الكريم.

و(أفقهه) الأمر فهِمَهُ إياه.. (فأَقَهَهُ) غالبه في الفقه أي العلم.

قال الراغب: فَقَّهَ (بكسر القاف) أي: فهم فَقَّهًا، وفَقَّهَهُ أي: فهمه.

الفِقْهُ: هو التَّوَصُّلُ إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أَخَصَّ من العلم. قال تعالى: (فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) (النساء: ٧٨) <sup>(١)</sup>.

وهو المعني في قول الله تعالى: (وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ) (المنافقون: ٧).. أي: ولكن هؤلاء المنافقين لا يفهمون.. وهذا يكون الفقه أخص من العلم.

ومنه ما رواه الشيخان عن معاوية، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...» <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ قَالَ: «مَنْ فِقَّهَ الرَّجُلُ بَصَرُهُ بِالْحَدِيثِ».

والفقه في اصطلاح أهل الفن هو: المعرفة بأحكام الإسلام العملية المُستنبطة من أدلتها التفصيلية (القرآن والسنة).

وهذا يكون موضوع الفقه: أفعال المكلفين من جهة ما يعترها من الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب والاستحباب، والحُرْمَةُ والكراهة والإباحة).

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن ص: ٦٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، رقم ٧١، ومسلم في كتاب الزكاة، رقم ١٠٣٧، وغيرهما.

## ٢ — وسطية.

الوسطية تعني الاعتدال بين طرفين متناقضين.

قال الزمخشري: جلس وسط الدار. وضرب وسطه وأوساطهم. وهو أوسط أولاده، ووسطى بناته. ووسط القوم وتوسطهم: حصل في وسطهم.

ومن المجاز: هو وسط في قومه، وسطةً ووسطاً فيهم، وقد وسط وساطة، وقوم وسط وأوساط: خيار. (وَكذلكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) [البقرة: ١٤٣]، وقال زهير: هم وسط يرضى الأنام بحكمهم \* إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير: وفيه: «خير الأمور أوساطها»، كل خصلة محمودة فلها طرفان مذمومان، فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم، وتجنبه بالتعري منه والبعد عنه، فكلما ازداد منه بعدا ازداد منه تعرياً.

وأبعد الجهات والمقادير والمعاني من كل طرفين وسطهما، وهو غاية البعد عنهما، فإذا كان في الوسط فقد بعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان<sup>(٢)</sup>.

## ١ — الطلاق:

الطلاق: مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال، تقول: أطلقت الأسير، إذا حللت قيده وأرسلته.

وفي الاصطلاح: إلغاء عقد الزواج، أو رفع قيد عقدة النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص، ونية مخصوصة تُعيّن موضوعه، وهو حل عقدة النكاح.

مَلَقَتْ مَلَقَتْ مَلَقَتْ

(١) انظر: أساس البلاغة ٢/ ٥٠٥، للإمام الزمخشري، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.. مصر.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٨٤، لابن الأثير، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

## الفصل الأول

حول فقه الطلاق في الإسلام.



## موقف الديانات السماوية الحاضرة من الطلاق.

الواقع المشهود في الديانات المعاصرة أنها تقف من الطلاق مواقف متعارضة، منها ما أفرط في إباحته، ومنها ما شدد في منعه، ومنها ما توسط في شأنه .

**الطرف الأول:** مذهب إباحة الطلاق بإطلاق (اليهود والعرب قبل الإسلام).

العرب قبل الإسلام أباحوا الطلاق بإطلاق، أي بغير قيد ولا شرط، وتوسعوا في إيقاعه بغير عدد، حتى روى ابن جرير عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ مَا شَاءَ، ثُمَّ إِنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا كَانَتْ امْرَأَتَهُ، فَغَضِبَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهَا: لَا أَقْرُبُكَ وَلَا تُحْلِلِينَ مِنِّي.. قَالَتْ لَهُ: كَيْفَ؟.. قَالَ: أَطْلُقُكَ، حَتَّى إِذَا دَنَا أَجْلُكَ رَاجَعْتُكَ ثُمَّ أَطْلُقُكَ، فَإِذَا دَنَا أَجْلُكَ رَاجَعْتُكَ.. قَالَ: فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَاسَبَ أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: ٢٢٩] <sup>(١)</sup> .

ومثل العرب: اليهود، فقد توسعوا هم الآخرون في الطلاق توسعاً كبيراً، حتى قال سفر التثنية: «إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْدِ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَدَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُلٍ آخَرَ، فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الْآخِرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَدَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ» (التثنية ٢٤ - ١ : ٣).

وهذا أباحت التوراة طلاق المرأة بعب فيها يُعَيِّنُهُ الزوج.

وظل العمل بهذا الإفراط حتى جاء (جرشوم بن يهودا) وسن قانوناً جديداً، وبه لا يحق للرجل أن يُطلق امرأته دون موافقتها.

(١) مرسل صحيح.. أخرجه الطبري في تفسيره ٤ / ١٢٥، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم ٢٠٨٠، وقال: سنده مرسل صحيح، وغيرهما.

هذا القانون تقبله اليهود الأوربيون، وعملوا به كقانون مُلزم.. ويمكن للمحكمة الدينية أن تُرغم الزوج أن يُطلق امرأته في بعض الحالات، مثل عدم قدرته على النهوض بأعباء المعيشة للزوجة على نحو كافٍ.. وفي حالة رفض الزوج للعلاقة الجسدية بدون إبداء أسباب مُقنعة، وفي حالة عدم أمانته الزوجية، وفي حالة ضرب زوجته باستمرار، وفي حالة إصابة الزوج بمرض كره (كالبرص، والجزام.. الخ).

وعند حدوث الطلاق، يُلزم الزوج بأن يكتب كتاب طلاق لامرأته... وينبغي أن يكون مكتوبًا بخط اليد، بواسطة صاحب الشأن نفسه، وكما أن وثيقة الزواج كُتبت في حضور شهود، هكذا أيضًا كتاب الطلاق يُكتب في حضور شهود.

واليهود الإصلاحيون اعتقدوا أن الطلاق المدني في المحاكم الأوربية كاف للزواج مرة أخرى، ولهذا تحرروا من قيود كتابة: (كتاب الطلاق) .. أمّا اليهود الأرثوذكس فيقولون: إن الطلاق المدني لا يقوم مقام (كتاب الطلاق) <sup>(١)</sup>.

#### الطرف الثاني: مذهب تحريم الطلاق بإطلاق .

والفرقة المقابلة للفرقة السابقة: طوائف الديانة المسيحية، فمنها من منعت الطلاق بإطلاق لقول الإنجيل: ( فَالَّذِي جَمَعَهُ اللَّهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ ) (مرقص: ٩) .. وطوائف أخرى يُحرمون الطلاق بإطلاق إلا لعدة الزنا المشهود عليه، لقول القديس (متى) في إنجيله: «وَلَمَّا اكْمَلُ يَسُوعُ هَذَا الْكَلَامَ انْتَقَلَ مِنَ الْجَلِيلِ وَجَاءَ إِلَى ثُخُومِ الْيَهُودِيَّةِ مِنْ عَبْرِ الْأَرْدُنِّ. ٢ وَتَبِعَتْهُ جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ فَشَفَاهُمْ هُنَاكَ.

وَجَاءَ إِلَيْهِ الْفَرِّسِيُّونَ لِيُجَرِّبُوهُ قَائِلِينَ لَهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ؟» ٤ فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «أَمَّا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدَنِ خَلَقَهَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟

(١) راجع: الحياة اليهودية بحسب التلمود ٨٦ : ٨٨ .. إعداد القمص روفائيل البرموسي .



٥ وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الْاِثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. ٦ إِذَا لَيْسَ بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللَّهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ. ٧ قَالُوا لَهُ: «فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلَاقٍ فَيُطَلَّقَ؟» ٨ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلَكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هكَذَا. ٩ وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا بِسَبَبِ الزَّنا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي» (متى - ١ : ٩) .

وَأَنِّي لَهُمْ إِثْبَاتٌ هَذَا الزَّنا الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ؟! .. وَإِذَا ثَبِتَتِ التَّهْمَةُ، وَطُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ لَا يَتَزَوَّجُهَا آخَرٌ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا يَكُونُ زَانِيًا!.

أليس هذا عنتًا شديدًا، وأغلا لا تجعل الرجل والمرأة يتمردان عليه؟.

أجل، فمن آثار هذا العنت وجدنا حوارِي عيسى عليه السلام، وأخلص تلاميذه أعلنوا استئقاعهم، وقالوا: «إِنْ كَانَ هَكَذَا أَمْرُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَلَا يُؤْفِقُ أَنْ يَتَزَوَّجَ!» (متى: ١٠) .. يعني: (إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَاجْدِرُ لَهُ أَلَّا يَتَزَوَّجَ)، فَإِنْ مَجْرَدُ الزَّوْاجِ مِنْ امْرَأَةٍ يَجْعَلُهَا فِي عُنْقِهِ غُلًّا لَا يُمْكِنُ الْإِنْفِكَاءُ عَنْهُ بِحَالٍ .

ولأجل هذا التشدد الغريب في أمر الطلاق تمرد مسيحيو أوروبا على هذه التعاليم الإنجيلية، ومارقوا منها، كما يمارق السهم من الرمية .. ولم يستطيعوا إلا أن (يفرقوا ما جمعه الله!)، فاصطنع أهل الغرب المسيحي قوانين مدنية تبيح لهم الخروج من هذا السجن المؤبد، وكثيرٌ منهم - كالأمريكيين - أسرفوا وأطلقوا العنان في إباحة الطلاق - كأنهم يتحدثون الإنجيل - وباتوا يوقعونه لأتفه الأسباب، وأصبح عقلاؤهم يشكُّون من هذه الفوضى التي أصابت هذه الرابطة المقدسة، والتي تهدد الحياة الزوجية ونظام الأسرة بالانهيار، حتى أعلن أحد قضاة الطلاق المشهورين

هناك: إن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم، وتحل محلها الإباحة والفوضى في العلاقة بين النساء والرجال في زمن قريب، وهي الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب، خلافاً لهداية جميع الأديان، إذ لا دين ولا حب يربطهما، بل الشهوات والتنقل في وسائل المسرات<sup>(١)</sup> .

#### المذهب الوسط: مذهب الوسطية والاعتدال في الطلاق.

أمّا الدين الإلهي الذي لم يُصبه تحريف البشر، فبقي وسطاً معتدلاً - بين الطرفين السابقين - كما شرعه الله تعالى، وهو الدين الإسلامي، فالأصل فيه حظر الطلاق وتحريمه إلا للضرورة التي لا فكاك منها .. فالطلاق فيه استثناء وليس أصلاً .  
فكثيراً ما تصاب مؤسسة الزوجية بأمراض تُصيبها بالاضطراب، ويجب على كل من الزوجين إصلاحها وعلاجها.

وفي أحيان يعجز الزوجان عن إصلاحها وعلاجها، ويكون دواؤهما الأخير هو الطلاق، وإن كان مر المذاق، وقد قالوا : إذا لم يكن وفاق ففراق، أو كما يقول الله تعالى: (فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوفٍ أَوْ تَسْرِحِي بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩).

مَثَّتْ مَثَّتْ مَثَّتْ

(١) راجع : الحلال والحرام في الإسلام - ١٧٤ : ١٨٧ .]

في العالم الإنساني يتمرد النصارى بطريقتهم على هذه الآصار والأغلال، ومما نشرته جريدة الأهرام المصرية يوم الاثنين الموافق ١٩٦٦/٢/٧ م ص ١٠ ( أن البواب: نصر عزيز قتل امرأته: نجية غبريال في بدروم العمارة رقم ١٦ بشوارع سيالة الروضة بالمنيل بالقاهرة.. وبرر قتله لها بأنه تزوجها من ثمان سنوات، وأنجب منها طفلين ماتا، ثم مرضت ولم تعد قادرة على الإنجاب، ثم إنها على خلاف معه، وقد اتسعت شقته بينهما إلى نفور دائم؛ ولما كانت ديانته النصرانية تمنع الطلاق، فقد تخلص منها بالقتل ؛ ليتسنى له الزواج بغيرها .. فقد قال لهم القديس (بولس) في رسالته إلى أهل كورنثوس: (الْمَرْأَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالنَّامُوسِ مَا دَامَ رَجُلُهَا حَيًّا. وَلَكِنْ إِنْ مَاتَ رَجُلُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ لِكَيْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ تُرِيدُ، فِي الرَّبِّ فَقَطْ) (رسالة بولس إلى أهل كورنثوس: ٣٩، ٤٩) .

### حكمة وأسباب تشريع الطلاق

فقد شرع الإسلام الزواج لمقاصد عديدة، منها: قضاء الوطر.. وحفظ الأنساب.. وبقاء النوع الإنساني بالتناسل.. وغرس السكينة بين الزوجين.. وتماسك المجتمع بالمصاهرة.. يقول الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا) (الفرقان: ٥٢).

ويقول الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم: ٢١).

فإذا انتفى مقصد من هذه المقاصد، ولم يقض أحد الزوجين وطره مع صاحبه، أو لم يكن من أحدهما تناسل، أو استقر بينهما الشقاق والمشاحنة، والحرمان من الحقوق، ولم يُفد حلٌ ولا علاجٌ لتحقيق مقاصد الزواج، فيكون الطلاق عندئذ هو العلاج المطلوب، والحل الأخير لكل من الزوجين، (ويُغني الله كلاً مِنْ سَعَتِهِ).

ولهذا يؤكد الراسخون في العلم أن تشريع الطلاق عند الحاجة إليه آية من آيات التيسير في الشريعة الإسلامية؛ فإن بقاء زوجين لا يُريد أحدهما صاحبه، ولا يتحمل البقاء معه شاق جداً، وعنت شديد، لا تتحملة طاقة الإنسان، وقديماً قال الحكيم: إن من أعظم البلايا مصاحبة من لا يُوافقك ولا يفارقك.. ولا يكون الخلاص من هذا العنت إلا بالطلاق، الذي يُريح كلاً من الزوجين.

قال الإمام السيوطي: وَمِنْ آثَارِ هَذَا التَّيسِيرِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ: مَشْرُوعِيَّةُ الطَّلَاقِ، لِمَا فِي الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عِنْدَ التَّنَافَرِ، وَكَذَا مَشْرُوعِيَّةُ الْخُلْعِ وَالْإِفْتِدَاءِ وَالْفَسْخَ بِالْعَيْبِ وَنَحْوِهِ، وَالرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ لِمَا كَانَ الطَّلَاقُ يَقَعُ غَالِبًا بَغْتَةً فِي الْخِصَامِ وَالْجَرَحِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ التَّزَامُهُ فَشَرَعَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي تَطْلِيقَتَيْنِ: وَلَمْ تَشْرَعْ دَائِمًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا قَصِدَ إِضْرَارُهَا بِالرَّجْعَةِ وَالطَّلَاقِ كَمَا كَانَ

ذلك في أول الإسلام ثم نسخ، ومنه: مشروعية الإجبار على الوطء أو الطلاق في المولي.

ومنه: مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرًا على المكلفين؛ لما في التزام موجب ذلك من المشقة عند الندم<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد تعددت أقوال الفقهاء في بيان حكمة وأسباب مشروعية الطلاق حسب فهم وتفكير واجتهاد كل منهم، ونُجملها في الآتي:

#### ١ - الطلاق بأمر أحد الأبوين:

فإذا أمر الوالدان أو أحدهما ابنهما بتطليق زوجته؛ لسبب شرعي في مصلحة ابنهما في دنياه وآخرته فيجب على الابن طاعتها ويطلقها، لما جاء في البخاري عن ابن عباس في حديث إسماعيل الطويل، قال: جاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبغي لنا، ثم سألتها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت نحن بشر، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه .. قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له يُعَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ .. فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئًا .. فقال: هل جاءكم من أحد؟ .. قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنا في جهد وشدة .. قال: فهل أوصاك بشيء؟ .. قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول غير عتبة بابك.

قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقني بأهلك، فطلقها<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر، قال: كانت نختي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن عند عبد الله ابن عمر امرأة كرهتها له، فأمرته أن يطلقها فأبى، فقال لي رسول الله ﷺ:

(١) راجع: الأشباه والنظائر ٧٩، للإمام السيوطي. ت: ٩١١هـ.

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٦٤، وغيره.

« يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقِ امْرَأَتَكَ، فَطَلَّقْتُهَا »<sup>(١)</sup>.

هذا - كما قلنا - إذا كان الوالدان أو أحدهما أيقن أن طلاق زوجة الابن لحاجة ضرورية مصلحة للابن في دينه (دنياه وآخرته).. إما إذا كان الأمر بالطلاق لغير حاجة، أو لمجرد أن أحد الوالدين يكره شكلها، أو لاختلاف معها أو مع أهلها، وهي مع زوجها مستقيمة العشرة؛ فالأمر بطلاقها بغي واعتداء، ولا يجوز للابن طلاقها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وكذلك يُباح الطلاق إذا كان الرجل عقيماً، ولم تُفلح وسائل الطب المعاصرة في علاجه، وامراته تتوق إلى الإنجاب لإشباع فطرة الأمومة لديها.

أو كان الزوج مريضاً مرضاً أعجزه عن إعفاف امرأته، وعجزت الزوجة عن احتمال عجزه؛ مما يترتب عليه وقوعها في الفتنة، أو عدم قيامها بواجباتها الزوجية.

٣ - وقد تكون المرأة عاقراً، وزوجها يشتهي الذرية لإشباع فطرة الأبوة، ويعجز عن ضم زوجة أخرى إليها، لفقره أو لأنه يأنس من نفسه العجز عن إقامة العدل.

٤ - وقد يُبتلى أحد الزوجين بمرض نفسي أو جسدي مُعدي ينتقل إلى صاحبه بالمعايشة، أو مرض مُنقَر لا يتحمله أيُّ منهما، وعجز الطب المعاصر عن علاج كل منهما، وترتب عليه عدم قيام أحد الزوجين بواجباته الزوجية.

٥ - وإذا سافر الزوج أو غاب عن زوجته مع عدم رضاها، وطال به الغياب أو السفر حتى نفذ صبر الزوجة، ولم تُعدّ تحتل غيابه...

أو إذا حلف الزوج على الامتناع عن قضاء حق زوجته، والامتناع عن إعفافها مع قدرته؛ فلها بعد أربعة أشهر من غيابه أو امتناعه أن ترفع أمرها للقاضي ليُطلقها.

(١) صحيح.. أخرجه، أحمد ٥٠١١، والترمذي ١١٨٩، والحاكم ٧٢٥٣ وغيره.

(٢) أخرجه مسلم ١٨٣٩ وغيره عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

يقول الله تعالى: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧).

ومثله إذا غابت الزوجة عن بيت الزوجية - بسفر أو هجر - بغير رضا الزوج، والزوج لا يستطيع الاحتمال...

٦ - وقد يحط على الزوج فقر مُدقع يعجز معه عن الإنفاق المطلوب على زوجته، وزوجته لا تتحمل هذا التقصير المالي، مما يُعرضها للفتنة في دينها؛ فلها أن ترفع أمرها للقاضي؛ لتتزوج غيره؛ ليكفيها حاجتها.

٧ - وإذا انحرف أحد الزوجين عن الاستقامة على القرآن والسنة، وأصر على انحرافه، ولم تُفده نصيحة أو وعظ في إصلاح انحرافه، فللمستقيم منها طلب الفراق، حتى لا يُفتن في دينه، يقول الله تعالى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (النور: ٣).

قال الشيخ محمد أبو زهرة: الرجل النظيف لا يلقي بهائه في موضع دنس، وأي دنس أخبث من دنس الزنى، أي فهو لا يتزوج زانية، والنكاح هنا بمعنى العقد، لا بمعنى الوطء كما روي عن ابن عباس برواية ضعيفة لم تصح، ويقول الزجاج: إن النكاح لم يذكر في القرآن إلا بمعنى العقد، فلا ينكح مؤمن زانية قط، ما دامت لم تتب توبة نصوحًا، ولم تنخلع من هذه الموبقة، وتطهرها بالتوبة بعد الحد، وإن المؤمنة التقية لا ترضى أن يكون زوجها زانٍ لها زانٍ عُرِفَ بالزنى، بل إن الزاني إذا تزوج مؤمنة كان الزواج فاسدًا بحكم الكفاءة في الزواج، وقد أجمع الفقهاء على عد الكفاءة في التدين، وقال فيه مالك رضي الله عنه: إنه زوج.

وكما أن الزاني لا يجد من يقبله زوجًا إلا زانية أو مشركة، كذلك الزانية لا تجد زوجًا يقبلها إلا إذا كان زانيًا أو مشركًا، وإن ذلك حكم الطبع السليم الذي تكون فيه النفس غير مهينة، ولا مبتذلة، ولا مدنسة بالرجس والآثام؛ وذلك لأن الزوج

عشير يخالط زوجه بالحس، ويخالطه بالنفس، وعدوى النفوس كعدوى الآثام تتلاقح بالأمراض، كما تنتقل الأمراض بين الناس<sup>(١)</sup>.

٨ - وقد يكون أحد الزوجين سيء الخلق وسيء العشرة؛ مما يغرس الخلاف والشقاق والمشاحنة بين الزوجين، ولا يسكن كل منهما إلى صاحبه.

إن حياة كل من الزوجين مع هذا الشقاق شقاء لا يُطاق.. وقديماً قال الحكيم: إن من أعظم البلايا مصاحبة من لا يُوافقك ولا يفارقك.. وقال الشاعر:  
ومن نكد الدنيا على المرء أن يرى \* عدواً له ما من صداقته بدُّ.

إن كلاً من الزوجين يكره القرار مع هذا الشقاق الزوجي، وإذا آب الرجل من عمله كان سيره إليه بطيئاً، لسان حاله يقول: أخروني. أخروني، علام تُقدّموني؟! ويقول في ضيق لامرأته:

تنحّي فاجلسي منّي بعيداً \* أراح الله منك العالمينا

أغربالاً إذا استودعت سرّاً \* وكانونا على المتحدّثينا<sup>(٢)</sup>.

وكل منهما يستبطن سيرة الحياة، وإذا طال أمد هذا الشقاق، وعزّ الطلاق الجسدي تمنى كل منهما موت صاحبه، وإذا طال العمر بأحدهما قال له الآخر ما يقوله المصريون: مكروه الدار ساكنها.. أي يطول عمره حتى يرث الآخر.

وقديماً قيل لأعرابي: كيف حبك لزوجتك؟.. قال: ربما كنت معها على الفراش فمدّت يدها إلى صدري، فوددت والله أن أجرة (حجرة) خرّت من السقف فقذت يدها وضلعين من أضلاع صدري!، ثم أنشأ يقول:

---

(١) راجع: زهرة التفاسير ١٠ / ٥١٤٣، للشيخ الكبير محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر.. مصر.

(٢) راجع: الكامل في اللغة والأدب ٢ / ١٤٤ لأبي العباس المبرد، ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.

لقد كنت محتاجاً إلى موت زوجتي \* ولكن قرين السوء باقٍ معمر .

فيا ليتها صارت إلى القبر عاجلاً \* وعذبا فيه نكير ومنكر<sup>(١)</sup> .

وقال أحد الأزواج مُعبراً عن ألمه الشديد طول حياته من هذا الزوجة التي لا يستطيع الإفلات منها: لقد أعددت نفسي ووصيتي، وخلفت كل ثروتي لامرأتي على شرط أن تتزوج في الحال عقب موتي، فبهذه الوصية أضمن أنه سيكون هناك على الأقل رجل واحد يندم على موتي!!<sup>(٢)</sup> .

إن الطلاق مع هذا الشقاق الزوجي أهون الشرين، وأخف الضررين، وهو الدواء الأخير، وإن كان مر المذاق، وقد قالوا : إذا لم يكن وفاق ففراق، كما يقول الله تعالى: (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩) .

فالطلاق عندئذ هو الحل البديل، والعلاج المطلوب لكل من الرجل والمرأة، واستقرار كل منها في زواج آخر، كما يقول الله تعالى: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيمًا) (النساء: ١٣٠) .

مَلَقَتْ مَلَقَتْ مَلَقَتْ

(١) راجع: العقد الفريد لابن عبد ربه ٤ / ٥٩، ط. الهيئة العامة لقصور الثقافة.. مصر .

(٢) راجع: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٦ / ٢٥٧، ٢٥٨، للشيخ عطية صقر، ط. مكتبة وهبة.. مصر .



## ثانياً: انتشار ظاهرة الطلاق.

ذكرنا في بداية الكتاب: أن الإسلام يجعل الطلاق استثناء من الأصل للضرورة القاهرة، ومع هذا وجدت في مجتمعنا الإسلامي انتشار الطلاق بنسبة غير مسبوقة.

لازلت أذكر أني حضرت (عام ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م) لقاءً علمياً في مدينة القاهرة لفضيلة الدكتور علي جمعة (مفتي الديار المصرية وقتئذ) أكد فيه أن نسبة الطلاق في مصر في الثلاث سنين الأخيرة بلغت (٤٠٪) ولا سيما بين حديثي الزواج، فأدركت عندئذ أن البلوى عامة في مصر كلها.

وقد لاحظت من خلال قراءاتي أنها بلوى عامة في المجتمع الإسلامي كله فقد نقلت مجلة (العفاف. عدد ٢، ص: ٣٥) الصادرة عن اللجنة الإسلامية العامة للمرأة والطفل: أن الطلاق في العالم الإسلامي قد زاد بنسب وبائية:

ففي المملكة العربية السعودية ارتفعت نسبة الطلاق إلى (٣٠٪) .. وفي الكويت تبين أن نسبة الطلاق (٢٩٪) .. وفي الإمارات العربية المتحدة بلغت نسبة الطلاق (٣٧٪) .. وتتراوح أعمار (٨٢٪) من المطلقات ما بين ١٥ إلى ٢٢ سنة.

وفي البحرين بلغت نسبة الطلاق (٣٤٪) ... وفي قطر بلغت النسبة (٣٨٪).

حتى في فلسطين المحتلة انتشرت هذه الظاهرة، فقد أذاع تلفزيون الجزيرة القطري: أن المحكمة المختصة بتسجيل الزواج والطلاق في (غزة) وحدها سجلت حالات الطلاق في عام واحد هو ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م بلغت (٢٨٧٢) حالة طلاق .

وذكر الجهاز المركزي المصري للتعبئة والإحصاء أنه في عام ٢٠٠٧م بلغت حالات الطلاق (٨٠) ألف حالة في مصر، وفي عام ٢٠١٩م قفز العدد إلى ٢٢٥

ألف حالة، أي أنه خلال (١٢) سنة تضاعف العدد ثلاث مرات، وأصبح عندنا في مصر (٦١٦) حالة طلاق كل يوم ، و(٢٥) حالة كل ساعة، بما يعني أن كل دقيقتين ونصف تقريباً تقع حالة طلاق!!<sup>(١)</sup> .

وفي إحصاء عام ٢٠٠٨م في مصر تبين أن نسبة الطلاق في المدن المصرية (٨ ، ٥٢ ٪) .. وفي الريف المصري (٢ ، ٤٧ ٪) .

وكلهم من الفئة العمرية الصغيرة بين ٢٠ : ٣٠ سنة .. ففي الفئة العمرية بين ٢٠ : ٢٥ سنة وصلت نسبة (٤ ، ٢٤ ٪) .. حيث بلغت حالات الإشهار عدد (٢٠٥٧٥) حالة، وهي أعلى نسبة طلاق .. وفي الفئة العمرية بين ٢٥ : ٣٠ كانت نسبة الطلاق (٦ ، ٢٠ ٪) .. حيث بلغت نسبة إشهار الطلاق (١٧٤١٩) حالة .. وكانت أقل نسبة طلاق في الفترة العمرية بين ٧٠ : ٧٥ سنة، حيث بلغت النسبة (١ ، ٠ ، ٠ ٪) .

ونستنتج من ذلك أن السنوات الأولى من الزواج من : (١ : ٣) هي السنوات التي شهدت أعلى معدلات الطلاق، حيث بلغت في مصر نحو (٥٣٨٤٨) إشهاراً، بنسبة (١ ، ٣٨ ٪)، ويرجع ذلك إلى أن هذه السنوات الأولى من عمر الزواج هي سنوات التكيف بين اثنين كانا غريبين عن بعضهما البعض، ومن ثم فإن فشل الزوجين في التكيف مع طبيعة الطرف الآخر يؤدي حتماً إلى الطلاق<sup>(٢)</sup> .

هذه النسب هي المسجلة رسمياً، أمّا التي لم تُسجل فأكثر .. وهي نسب كبيرة، وقد كشفت: أن كثيراً من الشباب حديثي الزواج جهلوا أو استهانوا بقدسية عقد الزواج، واستسهلوا الحلف بالطلاق، فسرعان ما يُرسلونه على ألسنتهم سهلاً بغير

(١) انظر: مجلة الأزهر، عدد جمادى الأولى عام ١٤٤٣هـ = ديسمبر ٢٠٢١م، ص ٩٢٠، ٩٢١ .

(٢) انظر: دليل الأسرة في الإسلام ١ / ٢٨١ : ٢٨٣، الصادر عن دار الإفتاء المصرية .. نقلاً عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء عام ٢٠٠٨م .

مبالاة لعواقبه.. وكثيرًا ما يعتبرونه نوعًا من ردع المرأة والانتقام منها!! ، وأحيانًا أخرى يعتبرونه نوعًا من إثبات الذات، وإظهار الرجولة!!.

أجل، إنها ظاهرة سيئة ومُخيفة، ففي ظلها تعيش المرأة مضطربة غير هادئة، وخائفة غير آمنة على مستقبلها الزوجي.. وجعلت كثيرًا من الفتيات الصغيرات مُطلقات، وشردت كثيرًا من الأطفال، وهدمت استقرار البيوت، وجعلت الأسرة المسلمة كبيت العنكبوت، يُمكن تهديمها إلى غير رجعة بكلمة عابرة، لم يتقيد فيها قائلها بحدود الله، وهذا ما جعل الشاعر معروف الرصافي يقول في قصيدة له:

وَهَيَّ حَبْلُ الزَّوْجِ، وَرَقَّ حَتَّى \* يَكَادُ إِذَا نَفَخْتَ لَهُ يَذُوبُ

وهذا كله ناتج عن هشاشة في التفكير، أو ضعف في الشخصية، أو سوء في التربية بوجه عام، أو ضعف التربية الزوجية بوجه خاص، فلم يتعلموا من آبائهم وأمهاتهم وذويهم خطر الطلاق عليهم وعلى أسرهم ومجتمعهم؛ فاستهانوا به وبعواقبه.

إنها بحق ظاهرة تستوجب العلاج، وتوجب على كل مسئول المشاركة في البحث عن أسبابها وعلاجها.. تُوجب على الأب في بيته وبين أبنائه، وعلى الأم في بيتها وبين أولادها، والصحافي في خبره، والخطيب في مسجده، والواعظ في موعظته، والمدرس في درسه، والأستاذ في محاضراته.. وتوجب على كل مؤسسات الدولة أن تُشارك في تشخيص الداء، وبيان العلاج اللازم لها.

### خطر الطلاق على الرجل والمرأة.

وَيَكُونُ خطر الطلاق على كل من الزوجين في أنه يقصم ظهر كل منهما نفسياً ومالياً، فيعيش كل منهما مُهدم النفس، مكسور الوجدان.

الإنسان هو الرجل والمرأة معاً، فالرجل يشعر أنه بغير امرأته نصف إنسان، والمرأة تشعر أنها بغير زوجها نصف إنسان.. والزواج يجمعهما ليكونا معاً إنساناً صحيحاً؛ فكل منهما يحمل في نفسه زوجه، ولهذا يُقال لكل منهما بعد الزواج: زوج، كما روى الحاكم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»<sup>(١)</sup>.

ومهما كان في الحياة الزوجية من مشقات ومتاعب فكل من الزوجين يشعر فيها بالانزعاج النفسي، وإن كان في داخل جسده آلام لا يشعر بها غيره.

ولهذا فالطلاق معناه: شعور كل من الزوجين بأنه فقد أحد نصفيه؛ وبالتالي يشعر بالدوار وعدم الاتزان؛ فيترنح يميناً وشمالاً، ويكون أمام المجتمع هيكلاً هشاً، مُهشَّم النفس في داخله، وعُرْضَةً للفرجة والسخرية من بعض الناس، والإشفاق عليه من البعض الآخر، وإن ظهر أمام الناس غير هذا.

فالطلاق يُكلف الرجل متاعب نفسية جديدة، ومشقات مالية لا يتجاوزها إلا بمشقة بالغة.. والمرأة المطلقة أشق في حالتها النفسية والاجتماعية من الرجل، وخصوصاً لو أثمر زواجهما أولاداً.

فالمرأة المطلقة تحمل واقعها الجديد بصعوبة ومشقة بالغة، شاءت أو لم تشأ، وربما تُظهر للمجتمع صلابته، ولكنها صلابة مملوءة بالكآبة النفسية، والنحيب الداخلي، تنزف فيه دم الحسرة والقلق والمرض النفسي.

(١) صحيح.. أخرجه الحاكم، رقم ٢٦٨١، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم ٩٧٢، وغيرهما.

ويزيدها حسرة نظرة طبقات المجتمع إليها، فالفاسدون يرونها محل طمعهم، والصالحون والعقلاء في المجتمع ينظرون إليها نظرة غير إنسانية، فقد يجعلونها محل شكوكهم، (متى خرجت؟.. وأين ذهبت؟.. ومتى رجعت؟.. الخ)، وكثيرًا ما يتعدون عنها إشفاقًا عليها أو خوفًا منها، وخاصة النساء من بني جنسها، حيث أن كل امرأة متزوجة تخشى اقتراب زوجها منها، أو تمتد عينه إليها، وهذا من عنف المرأة ضد المرأة.

ولهذا فالمجتمع الإنساني العاقل يُطالب كلاً من الزوجين بالصبر والاحتمال في حياتهما الزوجية مهما اعتراهما من مشاكل ومتاعب، ولا يقتربان من الطلاق.

هذا، وقد لاحظت من خلال تجارب المطلقين والمطلقات التي رأيتهما أن كلاً منهما استهان ببقاء زواجه الأول ولم يُحافظ على استمراره، وأظهر كل منهما لصاحبه أنه في غنى عنه، وأنه بعد الطلاق سيجد أحسن منه!!.

وبعدما يتم الطلاق وينفسخ عقد النكاح ويفترق الزوجان، ويذهب كل منهما إلى حاله، ويُفاجآن بواقع جديد، أشدّ تعبًا، وأكثر إيلامًا، لم يعملأ له حسابًا؛ حيث تُوجعهما عضّة الطلاق، وتلسعهما نار الفراق، ومرارة مذاقه، ويُصبح زواجهما السابق ذكرى مؤلمة تُؤرق وتُؤلم كلاً منهما وإن تظاهرا بنسيانها، وهيئات!.

وإذا بدأ كل منهما زواجًا جديدًا كان زواجه الثاني تعبًا نفسيًا على تعب، ومرارة على مرارة، وألمًا على ألم، والمجتمع حولهما يتساءل لماذا حدث الطلاق من الزواج الأول.

وفي الزواج الجديد يتحمل كل من الزوجين متاعب صاحبه بطريقة شاقة، لم يتحملها في زواجه الأول، حيث يتحمل فيه الصاب والعلقم<sup>(١)</sup> من مشاكل ومتاعب مضطراً، خوفاً من أن يفشل في زواجه مرة أخرى، فتكون طامة على طامة!.

(١) الصاب: شجر مرّ، أو عصارة شجر مرّ.. العلقم: شَجَر الحَنْظَل.. وهو أيضًا مر المذاق.

ولو أن كلا منهما تواضع في زواجه الأول، واحتمل صاحبه وصبر عليه أقل مما يتحمل ويصبر في زواجه الثاني لبقى له زواجه الأول ساكناً هادئاً، ولم يتكلف متاعب الطلاق، ثم متاعب زواجه الثاني !! (أي والله).

نقل عدد من الأدباء أخبار من تسرعوا في طلاق زوجاتهم، ثم ندموا ندمًا شديدًا على هذا الطلاق الأعمى (أي المتسرع).

قال أبو العباس المبرد في كتابه الكامل<sup>(١)</sup>: أن الفرزدق حينما تسرع في طلاق زوجته (نوار)، ثم ندم ندمًا شديدًا، فروى بإسناده عن أبي شفقيل راوية الفرزدق، قال: قال لي الفرزدق يوماً: امض بنا إلى حلقة الحسن، فإني أريد أن أطلق (النوار)، فقلت: إني أخاف عليك أن تتبعها نفسك، ويشهد عليك الحسن وأصحابه، فقال: امض بنا فجننا حتى وقفنا على الحسن، فقال: كيف أصبحت يا أبا سعيد؟.. فقال: بخير، كيف أصبحت يا أبا فراس؟.. قال: تعلمن أن (النوار) مني طالق ثلاثاً،

(١) انظر: الكامل في اللغة والأدب ١/ ١٥٧، لأبي العباس (محمد بن يزيد) المبرد ت: ٢٨٥هـ، ط. مؤسسة الرسالة.. والعقد الفريد لابن عبد ربه ٣/ ٢٠٥، ط. قصور الثقافة.. مصر.. شخصيات الخبر:

\* - الفرزدق هو: همام بن غالب بن صعصعة بن ناجة بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع.. وإني سمي الفرزدق، لأنه شبه وجهه بالخبرة.. وهي فرزدقة.. الشاعر المعروف.. (انظر: طبقات فحول الشعراء ٢/ ٢٩٨، لمحمد بن سلام الجمحي.. ت: ٢٣٢، تحقيق: محمود شاكر).

\* - النوار هي: بنت أعين بن ضبيعة المجاشعي.  
ولما ماتت النوار امرأة الفرزدق أوصت أن يصلي عليها الحسن بن أبي الحسن البصري، فحضر جنازتها آجلاء أهل البصرة، والحسن على بغلته، والفرزدق على بعيره، فقال له الحسن: يا أبا فراس، ما يقول الناس؟ قال: يقول الناس: حضر الجنازة خير الناس وشر الناس، قال: ما أنا بخيرهم، ولا أنت بشرهم. يا أبا فراس، ما أعددت لهذا اليوم؟.. قال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ ثمانين سنة. فقال الحسن بيده: نعم والله العدة. فلما صلى عليها الحسن مالوا إلى قبرها لدفنها (انظر: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٧/ ١٣١).

\* - الكُسعي رجل من كُسع، حي من اليمن، اسمه: مجاور بن قيس، رأى نبعة (شجرة معروفة) فرباها حتى اتخذ منها قوسًا، فرمى بها حمار الوحش ليلاً فأصابه، وظن أنه أخطأ فكسر القوس، فلما أصبح ورأى أنه أصاب صيده، فندم وعض إبهامه على كسر قوسه، وفي ذلك قال الشاعر:

ندمت ندامة الكُسعي لما \* رأته عيناه ما صنعت يداه...

(انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٦/ ٢٦٨، نقلًا عن حياة الحيوان للدميري)

فقال الحسن وأصحابه: قد سمعنا.. قال: فانطلقنا، قال: فقال لي الفرزدق: يا هذا،  
إن في قلبي من (النوار) شيئاً، فقلت: قد حذرتك، فقال:

ندمت ندامة الكُسعي لما \* غدت مني مطلقاً نوار  
وكانت جنتي فخرجت منها \* كآدم حين أخرجه الضرار  
ولا يُوفي بحب نوار عندي \* ولا كلفني بها إلا انتحار  
ولو أني ملكت يدي ونفسي \* لكان عليّ للقدر الخيار  
فعيني ما تجف لها دموع \* وقلبي ما يقر له قرار  
وكنت كفاقي عيني جهلاً \* فأصبح لا يضئ له نهار  
وما طلقته شبعاً، ولكن \* رأيت الدهر يأخذ ما يعار. اهـ

وطلق رجل امرأته، فقالت: أبعد صحبة خمسين سنة؟.. فقال: مالك عندنا ذنب  
غيره! (١).

مَثَّتْ مَثَّتْ مَثَّتْ

---

(١) انظر: العقد الفريد لابن عبد ربه ٧ / ١٣٦.

### منهجنا في دراسة فقه الطلاق.

هذا، والمنهج الذي اخترته وأعلنته في هذا الكتاب: هو تقليل مسالك الطلاق، وتضييق وعاء وقوعه في ضوء وسطية القرآن والسنة، فلم أرد التوسع في وعائه حتى يقع كل طلاق حدث، ولم أرد التساهل في إلغائه مع وضوح الدليل على ثبوته، بحيث لا يقع منه إلا ما توفرت فيه شروطه وقلما تتوفر.

### أسباب التضييق في وعاء الطلاق.

الذي دفعني إلى اختيار هذا المنهج (التضييق في وعاء الطلاق) الأسباب الآتية:

السبب الأول: أني وجدت الإسلام نفسه هو الذي يُضيّق وعاء الطلاق، فلم يأبه بطلاق الغضبان، ولا بطلاق الهازل، ولا بطلاق السكران، ولا بطلاق الغافل، ولا بطلاق المخطئ، ولا بطلاق غير العارف بمدلول لفظ الطلاق، ولا بطلاق الخالف بالطلاق ولا يقصده، ويراها ضرباً من اللغو، أو من الأيمان... الخ.

ومتى اعتصم المفتي بالقرآن والسنة لا يجد طلاقاً نافذاً على ألسنة الناس إلا في الطلاق المقصود، وهو قليل نادر، فأكثر الناس يُطلقون حسب ظروفهم الحياتية المفاجئة، ولهذا فكثيراً ما نجد لهم مخرج لإلغاء طلاقهم.

هذا بخلاف كتب الفقه المذهبي، ففيها تفريعات وافتراضات وأحوطيات في الأحكام العملية أشبه بالآصار والأغلال في أعناق الناس، فأصابت حياتهم بالعنت والتنطع، والنبى ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.. ويقول ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». قَالَهَا ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: ومن فارق الدليل ضل عن سواء السبيل ، ولا دليل إلى الله واللجنة

(١) صحيح .. أخرجه النسائي في الكبرى ٤٠٤٩، وابن ماجه ٣٠٢٩، وغيرهما عن ابن عباس .

(٢) صحيح .. أخرجه مسلم ٢٦٧٠، وأبو داود ٤٦٠٨، وأحمد ٣٦٥٥، وغيرهم عن ابن مسعود ؓ.



سوى الكتاب والسنة، وكل طرق لم يصحبها دليل القرآن والسنة فهي من طرق الجحيم، والشيطان الرجيم<sup>(١)</sup>.

**السبب الثاني:** أني وجدت الراسخين في العلم من الفقهاء المختصين في التشريع الإسلامي ينجحون إلى هذا التضييق في وعاء الطلاق، استنباطاً من منهج القرآن والسنة في التيسير.

وقد رأيت جنوحهم إلى هذا التضييق منذ أن وضعوا أول تنظيم للائحة المحاكم الشرعية عام ١٨٨٠م.. فوجدت هؤلاء الفقهاء يستلهمون مقاصد الشريعة، ويضعون بين حين وآخر تعديلات من شأنها أن تُضيّق دائرة وقوع الطلاق، للتيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم؛ للحفاظ على الأسرة من الانهيار.

جاء في المذكرة الإيضاحية لمجلس الوزراء بشأن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م بعد بيان مشروعية الطلاق للضرورة وحكمته، وسماحة الشريعة ويسرها، وأن آراء بعض الفقهاء كانت منهج شقاء العائلة، وسبباً في تلمس الحيل، وابتداع أنواعها، وجاء في المذكرة ما نصه:

من الواجب حماية الشريعة المطهرة، وحماية الناس من الخروج عليها، وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وآخرة، وأنها بأصولها تسع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة، متى فُهمت على حقيقتها، وطُبقت على بصيرة وهدى.

ثم مضت المذكرة تقول: ومن السياسة الشرعية أن يُفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها، وأن يرجع إلى آراء العلماء؛ لتُعالج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها، حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجاً من الضيق، وفرجاً من الشدة.

---

(١) راجع مدارج السالكين ٤٦٨/٢.

ولهذا فكرت الوزارة (وزارة العدل) في تضيق دائرة الطلاق، بما يتفق مع أصول الدين وقواعده، ويوافق أقوال الأئمة وأهل الفقه فيه، ولو في غير المذاهب الأربعة، فوضعت مشروع القانون بما يتفق مع ذلك، وصُدِّق على هذا القانون عام ١٩٢٩م، وعُدلت بعض فقراته سنة ١٩٣١م، وما يزال الحال كذلك في مجموعه.

وقد عالج القانون أمر العبث بالطلاق، فألغى اعتباره يميناً تُوثق به المعاملات، أو يُقصد به الحث على شيء أو الامتناع عنه، وكذلك اعتُبر يمين الطلاق المقترن بعدد لا يقع إلا يمين طلاق واحدًا<sup>(١)</sup>.

وكان من الاجتهادات الموقَّعة في هذا الميدان: اجتهاد القاضي الشرعي الفقيه المحدث الشيخ: (أحمد شاكر)، ومنهجه في موضوع الطلاق هو ذات المنهج (تضييق وعاء الطلاق)، وذلك بدعوة من وزارة الحقانية (وزارة العدل) بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٣٥م، دعت فيها القضاة إلى اقتراح ما يروونه من أقوال المذاهب الأخرى (غير الأربعة) سبباً لتضييق وعاء الطلاق، وللتخفيف عن الناس، ورفع الحرج عنهم، فكتب القاضي الشيخ أحمد شاكر اجتهاده هذا في كتاب خاص سماه: (نظام الطلاق في الإسلام).

قال رحمه الله: وإن لم يُعالج كل ما يجب علاجه من تهور الناس في إيقاع الطلاق بالحق والباطل، ولم يُرجع بهم إلى ما يُوافق الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة في التفرقة بين الطلاق الصحيح الذي يقع، ويترتب عليه أثره، وبين الطلاق الباطل الذي لا يقع، ولا يعبأ به الشارع، ويعتبره من لغو الكلام<sup>(٢)</sup>.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(١) راجع: الطلاق في الإسلام ١٢ للشيخ الفقيه كمال أحمد عون .. ط. دار الشعب.

(٢) راجع: نظام الطلاق في الإسلام ص ١٠، للشيخ الفقيه أحمد شاكر ط. مكتبة السنة.

## الفصل الثاني

قواعد وضوابط لازمة لفقه الطلاق



قواعد وضوابط لازمة لضبط منهجنا في فقه الطلاق.

وقد رأينا قبل الدخول في الدراسة أن نُقرر قواعد فقهية كاشفة لفقه الطلاق، وضابطة لمسائله، ومُبينة لمنهجنا في التيسير ورفع الحرج؛ والتضييق في وعاء الطلاق.. ويمكننا إيجازها في الآتي:

القاعدة الأولى: التحليل والتحريم حق لله وحده.

القاعدة الثانية: الاحتجاج بالقرآن والسنة وحدهما.

القاعدة الثالثة: تحريم التقليد.. والعامة لا مذهب لهم.

القاعدة الرابعة: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

القاعدة الخامسة: المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يُقيده

القاعدة السادسة: مُخالفة النهي تقتضي فساد المنهي عنه.

القاعدة السابعة: العادة مُحكّمة.

القاعدة الثامنة: الأحكام الشرعية مبناها على اليقين.

القاعدة التاسعة: ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله.

القاعدة العاشرة: ما ثبت بأمر مُجمّع عليه لا يزول إلا بأمر مُجمّع عليه.

القاعدة الحادية عشرة: ما شرع بصفة لا يثبت شرعاً إلا بتلك الصفة.

القاعدة الثانية عشرة: كل ما اعتُبر له وقت لا يصح قبل وقته.

القاعدة الثالثة عشرة: الأمور بمقاصدها.

القاعدة الرابعة عشرة: اليسر ورفع الحرج.

القاعدة الخامسة عشرة: الأصل في الطلاق الحظر إلا لضرورة ضاغطة.

وهاكم بيانها بإيجاز بيّن:

### القاعدة الأولى: التحليل والتحريم حق لله وحده.

التحليل والتحريم حق لله وحده، وليس لأهل العلم فيه إلا النقل والفهم واستنباط الحكم منه، فهم أداة أو واسطة لاستنباط الحكم التكليفي من النص الإلهي، وقد نعى الله تعالى في كتابه الكريم على أهل الكتاب الذين جعلوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي أحبارهم ورهبانهم، فقال تعالى في سورة التوبة: (اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة: ٣١).

وجاء عن عدي بن حاتم إلى النبي - وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام - فلما سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية، قال: يا رسول الله!، إنهم لم يعبدوهم. فقال ﷺ: (بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، فتلك عبادتهم إياهم).

وفي لفظ عن عدي بن حاتم، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِّنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: (اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ) [التوبة: ٣١]، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا هُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»<sup>(١)</sup>.

ونجد هذا في الإنجيل، قال: (الحق أقول لكم، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطا في السماء، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولا في السماء) (إنجيل متى ١٨: ١٨).

وقد نعى الله تعالى على المشركين الذين حرموا وحلوا بغير سلطان منه سبحانه،

(١) حسن .. أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، رقم ٣٠٩٥، وغيره.

كما يقول سبحانه: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) (يونس: ٥٩).

ويقول سبحانه للمؤمنين: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لْتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) (النحل: ١١٦).

ومن هذه الآيات البينات، والأحاديث الواضحات عرف فقهاء الإسلام معرفة يقينية أن الله وحده هو صاحب الحق في أن يُحِلَّ ويُحَرِّم، في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وأن مهمتهم لا تعدوا استنباطاً وبياناً لحكم الله فيما أحلَّ وما حرَّم، وليست مهمتهم التشريع الديني للناس فيما لا يجوز لهم.

بل كان الراسخون في الفقه - مع إمامتهم واجتهادهم - يهربون من الفتيا، ويحيل بعضهم على بعض، خشية أن يقعوا - خطأ - في تحليل حرام أو تحريم حلال. روى الإمام الشافعي في كتابه (الأم) عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال: أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا، ويقولون: هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير.

حدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم - وكان من أفضل التابعين - أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضىه، فيقول الله له: لم أحل هذا ولم أرضه!، أو يقول: إن الله حرم هذا، فيقول الله: كذبت، لم أحرمه ولم أنه عنه".

وحدثنا بعض أصحابنا أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا: هذا مكروه، وهذا لا بأس به، فأما أن نقول: هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا! <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الأم ١٥ / ٢٩٣، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق د. أحمد بدر الدين حسون. ط.

دار قتيبة.. بيروت.

هذا ما نقله أبو يوسف عن السلف الصالح، ونقله عنه الشافعي وأقره عليه، كما نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية: أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعاً.

وهكذا نجد إماماً كأحمد بن حنبل يسأل عن الأمر فيقول: أكرهه أو لا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحسنه.

ومثل هذا يروى عن مالك، وأبي حنيفة وسائر الأئمة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

#### القاعدة الثانية: الاحتجاج بالقرآن والسنة وحدهما .

ومع توقيرنا لأئمة الفقه الإسلامي على تعدد مذاهبهم فإن القرآن والسنة هما مصدر الإسلام وبرهانه، وهما وحدهما الحجة التي تميز بين الحق والباطل، وهما النور الذي تنقشع بهما الظلمات، والفرقان الذي تتضح به المتشابهات، ولا يجوز للمؤمن أن يحتج إلا بهما، ولا يرجع عند النزاع إلا إليهما، والله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (النساء: ٥٩).. ولا أعرف لهذا خلافاً بين فقهاء الأمة.

قال ابن القيم: قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) نكرة في سياق الشرط، يعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين، دَقَّه وَجَلَّه، وَجَلَّيَّه وَخَفَّيَّه، ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر الله تعالى بالرد عند التنازع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٧٣، تحقيق مشهور آل سلمان، ط. دار ابن الجوزي.. السعودية.. بتصرف.

(٢) راجع: إعلام الموقعين ١/ ٩٢، بتصرف يسير.



وقد أجمع المؤمنون في كل عصورهم على أن الرد إلى الله يعني الرد إلى كتابه سبحانه، والرد إلى الرسول ﷺ بعد وفاته يعني الرد إلى سنته.. ويبيّن الله تعالى أن هذا الرد خيرٌ للمؤمنين في دنياهم وآخرتهم، كما يقول الله تعالى في نهاية الآية الكريمة: (ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).

هذا الرد في ذات الوقت من موجبات الإيمان ولوازمه، وينتفي صدق الإيمان بانتفاء هذا الرد، كما يقول سبحانه: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (النساء: ٦٥).

ففي هذه الآية الكريمة يُقسم الله تعالى بنفسه على نفي صدق الإيمان عن المؤمنين حتى يُحَكِّمُوا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في كل ما شجر بينهم من دقيق أمورهم وجليلها، وينتفي من صدورهم الحرج والضيق من قضائه وحكمه، ويُسلموا له تسليماً، وينقادوا انقياداً<sup>(١)</sup>.

ومما يُوجب الاستدلال بالقرآن والسنة وحدهما دون غيرهما: أن فيهما وحدهما: العصمة من الزلل، والهداية إلى الحق.. والوحدة الفكرية والسلوكية للأمة.

١ — العصمة من الزلل .. فالقرآن الكريم باعتباره كلام الله تعالى، لا يعتريه زيغ البشر وخطؤهم وظلمهم، أو سهوهم وغفلتهم ونسيانهم؛ ولهذا يصفه الله تعالى بقوله سبحانه: (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ \* لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (فصلت: ٤١، ٤٢).

والنبي ﷺ رعاه الله تعالى وعصمه من الزلل الذي يعتري البشر؛ فلا يقول ولا يعمل في جده ومزاحه، وفي رضاه وغضبه إلا حقاً، لأن قوله ﷺ وعمله تشريع.

(١) راجع: نفسه ١/ ٤٧ بتصرف يسير.

\* - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَنَنْتَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَسْرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرَّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»<sup>(١)</sup>.

٢ - الهداية إلى الحق .. وبجوار العصمة من الزلل يتميز القرآن والسنة أن فيهما وحدهما الهداية إلى الحق، والدلالة على الرشد، والله تعالى يقول: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (النور: ٥٤).

وقال زيد بن أرقم : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعِظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فَيْكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة.

وبجوار هذا وذاك فإن الاعتصام بالقرآن والسنة وحدهما فيه: توحيد المرجعية للأمة عند الاحتجاج وعند التنازع، مما يكون سبيلاً إلى وحدتها الفكرية والسلوكية، وابتعادها عن التفرق، فما يفرق الناس إلى تعدد المرجعيات التي يحتكمون إليها عند اختلافهم؛ يقول الله تعالى: (وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (النحل: ٦٤).

ويقول سبحانه: (فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (البقرة: ٢١٣).

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود ٣٦٤٦، وأحمد ٦٥١٠، والحاكم ٣٥٩، وغيرهم عن عبد الله بن عمرو .

(٢) صحيح .. أخرجه مسلم ٢٤٠٨، والترمذي ٣٧٨٨، وابن حبان ١٢٣، وغيرهم.

ولهذا يأمر الله تعالى المؤمنين أن يعتصموا بحبل الله وحده، وهو القرآن والسنة، فيقول سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) (آل عمران: ١٠٣).

والنبي ﷺ يقول: إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا: كتاب الله وسنة نبيه (١).

### القاعدة الثالثة: تحريم التقليد.. والعامة لا مذهب لهم.

ولأجل هذا يُوجب الإسلام على كل مسلم يُحسِّن النظر في القرآن والسنة، ويحسن تدبر ما جاء فيها أن يتبعهما، ويستنبط منهما الحكم الشرعي بقدر استطاعته، ولا يجوز له أن يترك اتباعهما ليُقلد مذهباً من المذاهب الفقهية.

فمهما أوتي الفقهاء من صدق الإيمان، وقوة اليقين، وسعة العلم، وعمق الفقه، فهم بشر غير معصومين، يتوارد عليهم الصواب والخطأ، والحق والباطل، ولا تؤمن عليهم الفتنة؛ ولهذا يؤخذ منهم ويُترك، كما قال ابن عباس ؓ: ما من أحد إلا يؤخذ من علمه ويُترك إلا رسول الله ﷺ (٢).

قال ابن القيم: إن أقوال العلماء لا تنضبط ولا تنحصر، ولا تضمن لها العصمة... ومن المحال أن نُحيلنا الله ورسوله إلى ما لا ينضبط ولا ينحصر، ولم تضمن لنا عصمته من الخطأ، ولم يقم لنا دليل على أن أحد القائلين أولى بأن نأخذ قوله كله من الآخر (٣).

والله تعالى إنما تعبدنا بكتابه وسنة نبيه ﷺ، ولم يتعبدنا بأقوال الفقهاء مهما كان رسوخ قائلها، وعلو كعبهم في العلم (مع تقديرنا لهم، رحمهم الله جميعاً).

(١) صحيح.. أخرجه الحاكم ٣١٨، والألباني في صحيح الترغيب ٣٦، عن ابن عباس ؓ في خطبة الوداع.

(٢) قال العراقي: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن (انظر: هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين ٨٦).

(٣) راجع: إعلام الموقعين ١ / ٢٣١.

وقبيح بمن آتاه الله تعالى علماً وعقلاً أن يُغلق عقله، ويُهمل علمه، ويُسلم زمامه لتقليد قول بشر غير معصوم، وترك كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ.

#### والتقليد المحرم الذي نعيه:

هو إتباع قول من أقوال الفقهاء اتباعاً أعمى بغير معرفة دليله، وقد قال الفقهاء: لَمْ يَجْزْ لِأَحَدٍ تَقْلِيدُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِلَا نَظَرٍ وَلَا اسْتِدْلَالٍ.

وليس في القرآن والسنة دليل صريح يُوجب هذا التقليد الأعمى للمذاهب الفقهية على هذا النحو المنهي عنه، بل الدليل فيهما على وجوب إتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

يقول الله تعالى: (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ) (الأعراف: ٣).

قال الشوكاني في تفسيره: (مِنْ دُونِهِ) أي من دون كتابه أولياء ، تقلدوهم كما كان يفعل أهل الجاهلية من طاعة الرؤساء فيما يُحلونه ويُحرّمونه عليهم .

ويقول الله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر: ٧) .

وبهذا الفقه نهض الصحابة بالشرعية الإسلامية، كما روى الشيخان، عن عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً.. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: «أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ» (١) .

ولهذا قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله: أجمع النَّاسُ على أَنَّ من استبانت لَهُ سنة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لم يكن لَهُ أن يدعها لقول أحد.

(١) أخرجه البخاري ٦١١٧، ومسلم ٣٧، وغيرهما.

وَقَالَ الإمام أحمد بن حنبل: لَا تَقْلُدْنِي وَلَا تَقْلُدْ مَالِكًا وَلَا الثوري وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ  
وَاخْذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا.

وَقَالَ: مَنْ قَلَّةٌ فَقِهِ الرَّجُلُ أَنْ يُقْلَدَ دِينَهُ الرَّجَالُ .

وَعَنْ معن بن عيسى بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ بِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ  
أَخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانظُرُوا فِي رَأْيِي فَكُلْ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوهُ، وَكُلْ مَا لَمْ  
يُؤَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ: اعْلَمْ أَنَّ الْمُقْلَدَ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ فِيمَا قُلِدَ وَفِي  
التَّقْلِيدِ إِبْطَالٌ مَنْفَعَةُ الْعَقْلِ لِأَنَّهُ خَلَقَ لِلتَّأَمُّلِ وَالتَّدْبِيرِ وَقَبِيحٌ بِمَنْ أُعْطِيَ شَمْعَةً  
يَسْتَضِيءُ بِهَا أَنْ يَطْفِئَهَا وَيَمْشِيَ فِي الظُّلْمَةِ <sup>(٢)</sup> .

#### العامّة لا مذهب لهم.

ما ذكرناه هو لمن علم الدليل من الكتاب والسنة، وأحسن استنباط الحكم  
الشرعي منه.. أما من لم يستطع معرفة الدليل، ومن لم يستطع حسن النظر فيه أو  
حسن الاستنباط منه فواجب عليه أن يسأل غيره من أهل العلم والنظر، ويحسن  
به أن يعرف دليله بقدر استطاعته، ويكون مذهبه حينئذ مذهب من يُقتيه.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا أُبْتِلِيَ الْعَامِّيُّ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ بِنَازِلَةٍ، فَعَلَيْهِ مُسَاءَلَةُ  
أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهَا. وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)  
[الأنبياء: ٧] .

وَقَالَ تَعَالَى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا  
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [التوبة: ١٢٢] .

(١) راجع : القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (١ / ٤٢) .

(٢) راجع : تلبيس إبليس ١٤٦، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: حلمي الرشيدى، الدار العالمية.. مصر.

فَأَمْرٌ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِقَبُولِ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ مِنَ النَّوَازِلِ، وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّتِ الْأُمَّةُ مِنْ لَدُنْ الصِّدْقِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، إِنَّمَا يَفْزَعُ الْعَامَّةُ إِلَى عُلَمَائِهَا فِي حَوَادِثِ أَمْرِ دِينِهَا <sup>(١)</sup> .

وبهذا يكون المسلم العامي على بصيرة من أمره، ويشعر أن دينه في الدليل الذي يسمعه من القرآن والسنة، وليس في قول الفقيه المُفْتِي ولا في مذهبه.

ولهذا قال ابن عمر لجابر بن زيد حينما لقيه وهو يطوف بالكعبة: يا جابر، إنك من فقهاء البصرة، وإنك تُسْتَفْتَى، فلا تُفْتَنَ إِلَّا بِقُرْآنِ نَاطِقٍ، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت ذلك - نجوت - وإلا هلكت وأهلك <sup>(٢)</sup> .

وواجب على أهل الفتوى أن يقتدوا بأهل الفتوى من سلف الأمة في إيراد الدليل من القرآن والسنة عند بيان أحكام المسألة لمن يسألهم عنها.

قال ابن القيم: ومن أحالك على غير أخبرنا وحدثنا فقد أحالك: إما على خيال صوفي، أو قياس فلسفي. أو رأي نفسي. فليس بعد القرآن وأخبرنا وحدثنا إلا شبهات المتكلمين، وآراء المنحرفين، وخيالات المتصوفين، وقياس المتفلسفين. ومن فارق الدليل، ضل عن سواء السبيل.

ولا دليل إلى الله واللجنة، سوى الكتاب والسنة. وكل طريق لم يصحبها دليل القرآن والسنة فهي من طرق الجحيم، والشيطان الرجيم <sup>(٣)</sup> .

ولهذا قرر المحققون من الفقهاء: أن العامي لا مذهب له، وأن مذهبه هو مذهب من يفتيه ويعلمه.

(١) راجع: الفصول في الأصول (٤ / ٢٨٢)، لأحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ).

(٢) راجع: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢ / ٣٤٤ فقرة رقم ١٠٧٠ .

(٣) راجع: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ٢ / ٤٣٩ .

فكما يبحث المسلم عن أحسن البائعين أمانة؛ ليشترى منه طعامه، وكما يبحث عن أطب الأطباء ليعالج مرضه فيجب عليه أن يسأل من يثق في دينه وعلمه من أهل الفقه والفتوى، فالاحتياط لدينه أولى.

ويحسن به مع هذا أن يسعى ليعرف أدلة من يُفتيه بقدر استطاعته، وأن يُواصل التزود بالعلم حتى يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام واستنباط الحكم العملي منها بقدر استطاعته.

**القاعدة الرابعة: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.**

وتصاغ هذه القاعدة بصيغ أخرى، مثل قولهم:

١ - لا يُشرع إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرّمه الله.

٢ - كل ما ليس من أمر الشرع فهو مردود.

ودليل هذه القاعدة ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى، قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

فالمنهي عنه ليس على أمر النبي ﷺ، فيجب أن يكون باطلاً مردوداً؛ ولهذا ترجم الإمام مسلم للحديث بقوله: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات.

(١) أخرجه البخاري ٢٦٩٧، ومسلم ١٧١٨، وغيرهما.

(٢) صحيح.. أخرجه مسلم ١٧١٨، وغيره.

وفي الرواية الثانية: زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى، يقول: أنا ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها.

قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ في الفتح: يستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حدٍّ من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة ابن رجب: قوله ﷺ: (لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا) إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاکمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع موافقاً لها، فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك، فهو مردود.

والأعمال قسمان: عبادات ومعاملات. فأما العبادات، فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله....

وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما، فما كان منها تغيراً للأوضاع الشرعية، كجعل حد الزنا عقوبة مالية، وما أشبه ذلك، فإنه مردود من أصله، لا يتنقل به الملك، لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام، ويدل على ذلك أن «النبي ﷺ قال للذي سأله: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ»<sup>(٣)</sup>..<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٦ / ١٢ .

(٢) انظر: فتح الباري ٥ / ٣٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري، رقم ٢٧٢٤، وغيره عن أبي هريرة.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١ / ١٧٧، ١٨١، تحقيق: الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.



فهذا الحديث ميزان الظاهر، وحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) <sup>(١)</sup> ميزان الباطن.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: إذا تزوج المسلم امرأة في عدتها يقع زواجه منها باطلاً مردوداً، وإذا دخل بهذه المرأة فهو الزنا الحرام، لأنه خالف أمر الله تعالى في قوله سبحانه: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (البقرة: ٢٣٥).

ومثال ذلك: إذا طلق المسلم امرأته وهي حائض أو نفساء أو في طهر مسها فيه، فيكون طلاقه باطلاً مردوداً؛ لأنه ليس على أمر شريعة الإسلام، وقال بهذا عدد من الراسخين في العلم، مثل ابن حزم، وابن تيمية وابن القيم، لأجل هذه القاعدة <sup>(٢)</sup>.

**القاعدة الخامسة: المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيد**

وهذه قاعدة أصولية مهمة في ضبط الأحكام الشرعية، وله صيغ مقاربة، مثل:

\* - العام يجري على عمومته حتى يرد ما يُخصّصه.

ومتى وجد دليل على تقييد المطلق، صُير إليه وإلا يبقى المطلق على إطلاقه.

والأصل في هذه القاعدة ما رواه مسلم عن أبي هريرة، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.. فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في أول حديث في صحيحه، ومسلم ١٩٠٧، وغيرهما عن أبي هريرة.

(٢) انظر: معلمي زايد ٨ / ٥٩٩: ٦٠٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، رقم ١٣٣٧، وغيره.

فدل الحديث على وجوب العمل بظاهر الأمر المطلق ما لم يرد ما يُقيده.. أو وجوب العمل بظاهر الأمر العام ما لم يرد ما يُخصّصه.

قال الزركشي: الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: إبقاء المطلق على إطلاقه حتى ورود المقيّد نوع من أنواع العمل بالظاهر، وقد انعقد إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ<sup>(٢)</sup>.

وقال الرازي: إن عدم العمل بالمطلق وصرفه عن ظاهره بلا دليل معتبر ترجيح بلا مرجح؛ والترجيح بلا مرجح باطل، يقول عبد العزيز البخاري: لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة: ٢٣٤).

دلّت هذه الآية الكريمة على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا عموم وإطلاق، فلا فرق في ذلك بين أن تكون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، لأن لفظ: (أَزْوَاجًا) مطلق، ولم يُقيد في هذه الآية ولا في غيرها بكون الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن مدخولاً بهن، أو غير مدخول بهن؛ والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يُقيده<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك قول الله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٤).

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٥/ ٨، للإمام محمد بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ، ط. دار الكتب.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ٣٢٣، ط. دار القلم.. دمشق.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥/ ٥٣٠، ٥٣١.

(٤) انظر: معلمة زايد ٣١/ ٤١٥، ٤٢١، ط. الإمارات العربية.. نقلاً عن تفسير البغوي ١/ ٢٦٧، دار طيبة.

فدلَّت الآية الكريمة بعمومها وإطلاقها على أن عدة الحامل بوضع الحمل، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحامل مُطلَّقة أو مُحتلَّة أو مُلاعنة أو متوفًى عنها زوجها، حيث لم يرد نصُّ يُقيد هذا الإطلاق، أو يُخصص هذا العموم؛ فيبقى الخطاب في الآية الكريمة على إطلاقه وعمومه في كل حامل.

#### القاعدة السادسة: مخالفة النهي تقتضي فساد المنهي عنه.

ومعناها: أن نهى الله ورسوله عن شيء يدل على تحريمه، ومخالفة النهي بعمل المنهي عنه يدل على فساد المنهي عنه المرادف لبطلانه.

هذا قول المحققين من الفقهاء، لكن فقهاء آخرين قالوا بتفصيل فيه تكلف:

أولاً: إذا كان النهي لذات الفعل أو لجزئه، يعني أن النهي انصب على ذات الشيء المنهي عنه شرعاً أو انصب على جزئه ففعله عندئذ يقتضي فساده المرادف لبطلانه، مثل: النهي عن بيع الخمر.

ثانياً: وإذا انصب النهي على أمر مقارن للشيء أو مجاور له، وهو غير لازم له، كالنهي عن البيع أثناء صلاة الجمعة، والنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فلا يدل على بطلانه.

ثالثاً: وإذا كان النهي موجهاً إلى بعض أوصاف الفعل أو بعض شروطه، ولا يتجه إلى ذات الفعل وحقيقته، كالنهي عن البيع بثمن آجل مع جهالة الأجل، وكالبيع بشرط فاسد، وكالصوم في يوم العيد، فجمهور الفقهاء يذهبون إلى فساد الفعل المنهي عنه وبطلانه، بينما فقهاء المذهب الحنفي يُفصلون.

وأقول: إن هذا التقسيم للمنهي عنه لم يأت به دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس، إنما هو فهمٌ فهمه عدد من الفقهاء.

والذي نذهب إليه ونطمئن إليه أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المرادف لبطلانه بإطلاق - أي بغير هذا التقسيم الفقهي المذكور - ما لم يرد في القرآن الكريم أو في السنة النبوية قرينة تصرفه عن التحريم، وهو مذهب المحققين من الفقهاء مثل الحنابلة والظاهرية وغيرهم.. ودليل هذا:

١ - قول الله تعالى: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) (الأحزاب: ٣٦) .. والضلال يُضاد الحق، كما يقول الله تعالى: (فَمَازَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) (يونس: ٣٢) .. ولا يكون الضلال إلا باطلاً غير نافذ، ولو كان صحيحاً لتساوى مع الهدى أو مع الحق، وهذا محال.

٢ - وجاء عن النبي ﷺ بطلان العمل المنهي عنه بإطلاق، كما روت أم المؤمنين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى، قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

والمنهي عنه ليس على أمره ﷺ، فيجب أن يكون باطلاً مردوداً، وقد ترجم الإمام مسلم لهذا الحديث بقوله: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

قال النووي: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد، ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد.. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٢٦٩٧، ومسلم ١٧١٨، وغيرهما.

(٢) صحيح.. أخرجه مسلم ١٧١٨، وغيره.

(٣) راجع: شرح النووي على مسلم (١٢ / ١٦) .

وقال الحافظ: فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية، وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها، وفي الحديث رد المحدثات.. وأن النهي يقتضي الفساد، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي في معالم السنن: قال الشيخ: في هذا بيان أن كل شيء نهى عنه ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود، لأن قوله ﷺ: «فَهُوَ رَدٌّ» يوجب ظاهره إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر فيترك الكلام عليه؛ لقيام الدليل فيه.. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: هذا من أخبار الآحاد، فلا يُستدل به على شيء من الأصول.

قلنا: لكن الأمة تلتقته بالقبول، فصار كالماتواتر.

وجواب آخر: إن هذا وإن كان من الأصول إلا إنه من مسائل الاجتهاد؛ فصار بمنزلة الفروع.

٣ - وآية هذا أن النبي ﷺ حكم ببطلان أشياء وقعت بعدما نهى عنها، وليس فيها هذا التقسيم المذكور، نذكر منها:

النكاح في أصله مشروع، وقد نهى النبي ﷺ عن الإكراه عليه، وقد حكم النبي ﷺ ببطلان عقد النكاح الذي وقع بالإكراه أي على خلاف تشريعه، وهو أمر خارج عن عقد النكاح<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣٠٣، تحت الحديث رقم ٢٦٩٧.

(٢) راجع: معالم السنن (٤ / ٢٩٩).

(٣) كما في قول النبي ﷺ: «الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»، وَرَبَّهَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِفْرَاؤُهَا» (أخرجه مسلم ١٤٢١، وأبو داود ٢٠٩٨، والترمذي، وغيرهم عن ابن عباس). والنبي ﷺ ينهى عن الإكراه، فيقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالسَّيِّئَاتِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (صحيح.. أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٣، وابن حبان ٧٢١٩، والحاكم ٤٣٥١، وغيرهم عن أبي ذر الغفاري).

فقد روت خنساء بنت خدام الأنصارية: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ «فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا» (١).

\* - وعن أبي سلمة، قَالَ: «أُنْكَحَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُنْذِرِ ابْنَتَهُ، وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا» (٢).. ومعنى فَرَدَّ نِكَاحَهَا أي أَبْطَلَهُ وَفَسَخَهُ، لأجل المخالفة.

ومن ذلك ما رواه مسلم عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟».. فَقَالَ: لَا.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ» (٣).

والرجعة في هذه الواقعة تعني أن النبي ﷺ أبطل الهبة، لأنها خالفت العدل الذي يأمر به القرآن والسنة.

مع أن الهبة في أصلها مشروعة، ومن عمل الصالحات، والنهي عنها في هذه الحالة لأمر خارج عنها، وهو الجور على باقي الأولاد.

٤ - والصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، ولم يقل واحد منهم هذا التقسيم المذكور، بل لم يطرأ هذا التقسيم المذكور على ذهن أحد منهم قط.

فمثلاً قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يصح نكاح المشركات، لأن الله تعالى قال: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) (البقرة: ٢٢١)، واحتجاجهم على فساد عقود الربا بقوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزَنًا يَوْزَنُ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ» (٤).

(١) أخرجه مسلم ١٤٢١، وأبو داود ٢٠٩٨، والترمذي، وغيرهم.

(٢) صحيح .. أخرجه النسائي في الكبرى ٥٣٦٧، وغيره.

(٣) أخرجه مسلم ١٦٢٣، والبخاري ٢٥٨٦، وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم ١٥٨٤، والبخاري ٢١٧٥، وغيرهما عن أبي سعيد الخدري.

٥ - إن النهي ضد الأمر ونقيضه، والأمر يدل على أجزاء المأمور به، ويدل على الصحة والجواز، فيجب أن يدل النهي على نفي أجزائه وفساده، وإلا لم يكن ضده ولا نقيضه.

٦ - اتفق الفقهاء على أن النهي المجرد في القرآن الكريم يُفيد التحريم، والتحريم يُفيد بطلان المنهي عنه إذا وقع، لأن الشيء المشروع هو ما أطلق الشرع فعله، والمحرم هو ما نهى الشرع عن فعله، ويستحيل أن يكون الشيء الواحد حراماً ومشروعاً في وقت واحد<sup>(١)</sup>.

ومحصول القول: أن النهي عن الشيء يقتضي فسادَه وبطلانه بغير هذا التقسيم المذكور، قال الإمام العلائي: الظاهر من مذهب الشافعي أن النهي يدل على الفساد سواء كان لعينه أو لوصفه اللازم.

وَالَّذِي وجدت في مَوَاضِع عديدة نص الشافعي على أنه يدل على الفساد من ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (النساء: ٤٣).. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ صَلَّى سُكَرَانًا لَمْ تَجْزِهِ صَلَاتُهُ؛ لِنَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ<sup>(٢)</sup>.

وقال الكلوزاني في التمهيد: النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ذكره أحمد رحمه الله في رواية جماعة منهم أبو طالب، وقد سئل عن بيع الباقلاء قبل أن يُجْمَلَ وهو ورد، فقال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»<sup>(٣)</sup>.

هذا بيع فاسد، فبين - رحمه الله - أنه فاسد لأجل النهي، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك.

(١) انظر: معلمة زايد ٣١ / ٣٨٥، ط. مؤسسة زايد.. الإمارات العربية.. بتصرف يسير.

(٢) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ٣١٤، للحافظ العلائي، ط. دار الفكر.. دمشق.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٤٨٧، وغيره.

وقال الشوكاني في تحقيق الحق من علم الأصول: والحق: أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه، وفساده المرادف للبطلان، اقتضاءً شرعياً، ولا يخرج من ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي.

ثم قال بعد عرضه لبعض أقوال الأصوليين:

نعم، النهي عن الشيء لذته أو لجزته الذي لا يتم إلا به يقتضي فسادَه في جميع الأحوال والأزمنة، والنهي عنه للوصف الملازم يقتضي فسادَه ما دام ذلك الوصف، والنهي عنه لوصف مفارق أو لأمر خارج يقتضي النهي عنه عند إيقاعه متصفاً بذلك الوصف، وعند إيقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه؛ لأن النهي عن إيقاعه مقيدا بهما يستلزم فسادَه ما داما قيدا له <sup>(١)</sup>.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

\* - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» <sup>(٢)</sup>.

فإذا خالف المسلم هذا النهي وعقد نكاحه على عمة زوجته أو خالتها، وجمع بين زوجته وعمتها أو مع خالتها - إذا فعل المسلم هذا - وقع هذا العقد باطلاً مردوداً، لأجل مخالفة النهي، وهو أمر خارج عن عقد النكاح. ولا أعرف لهذا مخالفاً من فقهاء الأمة.

\* - ومثله مخالفة قوله تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)، أي في بداية عدتهن، ويكون بعد

(١) راجع: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٣٣٥، ٣٣٦: تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل.  
(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، بابُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، رقم ٥١٠٩، ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم ١٤٠٨، وغيرهما.



الطهارة من الحيض، وقبل المساس الزوجي.

فإذا طَلَّق الرجل امرأته في حيضها أو في نفاسها أو طلقها في طهر بعدما مسها فيه فقد طَلَّق قبل الوقت المشروع للطلاق، ويكون طلاقه غير نافذ؛ لمخالفة النص الإلهي من ناحية، ولأنه عقد الطلاق في غير وقته المشروع له من ناحية أخرى.

#### القاعدة السابعة: العادة مُحْكَمَةٌ.

العادة هي عرف جمهور الناس، الذين اعتادوه وألفوه في مجتمعهم.

والعرف يُعتبر دليل في الشرع إذا كان عامًا وغلب على المجتمع، واطَّرد في جميع الوقائع.. ولم يكن في المسألة نص من كتاب أو من سنة ينص على العمل بموجبه.. وأن يكون العرف قائمًا معمولًا به وقت إنشاء العقد أو عمل الواقعة والحكم عليها.. ولم يُخالف نصًا من قرآن أو سنة أو إجماع مُتَيَقَّن أو قياس صحيح.. ولهذه القاعدة صيغ عديدة، منها:

١ - الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

٢ - المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا.

٣ - مطلق العقد محمول على العرف والعادة.

٤ - الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها.

ودليل هذه القاعدة قول الله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) (الأعراف: ١٩٩) وفي معنى العرف: العادة التي تعارف عليها الناس في مجتمعهم، قال السيد محمد رشيد رضا: إن ما يتقرر بنص الشرع يصير من جملة المعروف الذي هو ضد المجهول، كما أنه يكون بالضرورة من المعروف الذي هو ضد المنكر. ويبقى تحكيم

العرف والمعروف بالمعنى اللغوي العام معتبرا فيما لا نص فيه بخصوصه، وللأمة فيه عرف غير معارض بنص<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام القرافي: فكل ما شهدت به العادة قضى به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بيّنة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية: معناه: بكل ما عرفته النفوس مما لا تردده الشريعة<sup>(٣)</sup>.

\* - وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»<sup>(٤)</sup>.. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.. وَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ فَلَهُ حَكْمُ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

والإمام البخاري في كتاب البيوع من صحيحه، قال: بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ.

قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف<sup>(٥)</sup>.

ومثال ذلك: قول الله تعالى:

(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (البقرة: ٨٩)، فترك سبحانه بيان مقدار الإطعام ونوعه وكيفية طهيها للعرف المطرد.

(١) راجع: تفسير المنار ٩/ ٤٤٨، للسيد محمد رشيد رضا، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.. مصر.

(٢) راجع: أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ١٤٩، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ).

(٣) راجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/ ٤٩١، لعبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

(٤) صحيح.. أخرجه أحمد ٣٦٠٠، والبخار ١٨١٦، والحاكم ٤٤٦٥، وغيرهم من قول ابن مسعود.

(٥) انظر: فتح الباري ٤/ ٤٠٦.

قال ابن العربي: المسألة الرابعة في تقدير الإنفاق: قد بينّا أنه ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام؛ وقد أحاله الله على العادة فيه في الكفارة، فقال: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (البقرة: ٨٩) <sup>(١)</sup>.. وقول الله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة: ٢٣٣) .. وقول الله تعالى: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء: ٦).

ففي هذا النص الكريم إحالة على العرف في كفالة الأم الوالدة وولدها، وأخذ الولي أجرة عمله في مال اليتيم الذي يتولى أمره.

ومثال ذلك في السنة: وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ» <sup>(٢)</sup>.

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ.

وفي هذه الواقعة أباح رسول الله ﷺ لزوجة أبي سفيان أن تأخذ من ماله بغير علمه بما يكفي نفقة أولادها حسب العرف المعمول به في مجتمعها، ولا تتجاوزوه.

قال ابن بطال: وما يدل على أن العرف سنة جارية قوله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ».. فأطلق لها أن تأخذ من متاع زوجها ما تعلم أن نفسه

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ٢٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، رقم ٥٣٦٤، وغيره.

تطيب لها بمثله، وكذلك أطلق الله لولى اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف <sup>(١)</sup> .. لهذا قيل:

فأحالها على العرف فيما \* ليس فيها تحديد شرعي <sup>(٢)</sup>.

\* - ومن ذلك ما رواه أبو داود عن حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ» <sup>(٣)</sup>.

قال المرادي: وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية وبنائها عليها، لأن عادة الناس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي، وحبسها بالليل للمبيت، وعادة أهل البساتين أو المزارع السكون (التواجد) في أمواهم بالنهار غالباً دون الليل، إذ بنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به العادة <sup>(٤)</sup> .. ولهذا قال الأصوليون:

العرف في الشرع له اعتبار \* لذا عليه الحكم قد يُدار.

هذا، وأيمان الطلاق - أراها - مبناها على العرف، فلو تعارف المسلمون في بلد على لفظ معين للطلاق لوجب اعتباره يميناً في حل عقدة النكاح، وتترتب عليه أحكام الطلاق في الحكم القضائي وفي الفتوى، لأن الله تعالى لم يأمر المؤمنين بلفظ مُعَيَّن لأيمان الطلاق، ولم ينه عن لفظ معين فيها، فُيُباح المصير فيها إلى العرف الذي توارثه المؤمنون عن سلف الأمة.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ / ٣٣٤.

(٢) انظر: الاجتهاد والعرف ١٥٥، لمحمد بن إبراهيم، ط. دار السلام.. مصر.

(٣) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، بابُ الْمَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ، رقم ٣٥٦٩ و ٣٥٧٠، وغيره.

(٤) راجع: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان للمرادي ٨ / ٣٨٥٧، بتصرف.

فقديماً كان من أيمان المسلمين لطلاق الزوجة: أنت بريّة، أو أنت خليّة، أو الحقي بأهلك.. وفي عصرنا وفي بلدنا مصر لم نعد نعرف هذه الأيمان، ولم نعد نعرف في العرف المجتمعي المستعمل: أن الطلاق نوعان، صريح وكناية.

بينما الذي اعتاده المسلمون في مصر قولهم: (أنت طالق.. أو هي طالق. أو فلانة طالق.. أو لو فعلت كذا تكوني طالق. أو عليّ الطلاق كذا...)، فهي التي يجب أن يُرتب عليها الفقيه الحكم الفقهي.

ولو تعارف الناس أن يجعلوا الحلف بالطلاق يميناً للإلزام والكف، أو المجيء وعكسه، ولم يقصدوا به حل عقدة النكاح، فيُلغى اعتباره يمين طلاق، ولا يكون طلاقاً نافذاً، ويأثم قائله، لأنه حلف بغير اليمين المشروع، وهو الحلف بالله.

ولو قال الرجل لامرأته: أنت طالق إذا رأيت سراجاً، فرأت الشمس فلا يكون طلاقاً نافذاً، مع أن الله تعالى سمى الشمس سراجاً منيراً، في قوله سبحانه: (وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجاً) (نوح: ١٦)، وذلك لأن عرف الناس يجعل اسم السراج على المصباح الذي يصنعونه ويضيئونه، وفي ذات الوقت لم يجعل الله تعالى لتسمية الشمس بهذا الاسم حكماً، فيجوز يمين الرجل على عرف الناس.

ومثل ذلك لو قال الرجل لامرأته: أنت طالق إذا أكلت لحماً، فأكلت سمكاً، فلا يكون هذا الطلاق المعلق طلاقاً نافذاً، جرياً على العرف الذي لم يُسمه لحماً، ولم يُطلق اسم اللحم إلا على الحيوان المأكول أو الطيور المأكولة، مع أن الله تعالى سمى السمك لحماً طرياً، في قوله سبحانه: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً) (النحل: ١٤)، لكن الشرع يحمل اللفظ على العرف الشائع بين الناس لا على المعنى اللغوي، والعرف الشائع يُطلق اللحم على الحيوان المأكول، وعلى الطيور المأكولة دون السمك.

### تعارض العرف مع النص .

وَكُلُّ عُرْفٍ يَخَالِفُ دَلِيلَ الشَّرْعِ يَكُونُ عُرْفًا فَاسِدًا، وَيُلْغَى اعْتِبَارُهُ، وَيُقَدَّمُ دَلِيلُ الشَّرْعِ، كَمَا لَوْ تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى شَرْبِ التَّبَعِ، أَوْ الْمَخْدَرَاتِ، أَوْ تَبَرُّجِ النِّسَاءِ، فَيُحْكَمُ عَلَى هَذَا الْعُرْفِ بِالْفَسَادِ، وَيُمنَعُ اعْتِبَارُهُ أَوْ اتِّبَاعُهُ.

قال الإمام السرخسي الحنفي: وَكُلُّ عُرْفٍ وَرَدَ النَّصُّ بِخِلَافِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ<sup>(١)</sup>.

### القاعدة الثامنة: الأحكام الشرعية مبناها على اليقين.

اليقين يُضَاهِي الشَّكَّ<sup>(٢)</sup>.. اليقين هو: حصول العلم الجازم الذي لا تردد فيه بوقوع الشيء بدليل واضح ثابت، ومطابق للواقع؛ ولهذا فهو قوة تُدْعِنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ.

والشك هو: تردد بين أمرين نقيضين بغير ترجيح لأحدهما على الآخر.. فإذا ترجح أحدهما على الآخر بدليل، ووصل ترجيحه إلى درجة الظهور الذي يبنى عليه العاقل أموره لكن لم يطرح الاحتمال الآخر فهو الظن.

(١) راجع: المبسوط للسرخسي (١٢ / ١٩٦) ط. دار المعرفة .. بيروت.

(٢) والشك - كما قال الشيخ أبو حامد - ثلاثة أضرب:

الأول: شكٌّ طرأ على أصلٍ حرام، كشاة مذبوحة في بلد فيه مسلمون ومجوس لا يغلب أحدهما الآخر فلا تحل، لأن أصلها حرام.

الثاني: وشكٌّ طرأ على أصلٍ مباح، " كما لو وجد ماءً متغيراً "، واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو بطول المكث فيحل استعماله مع الشك عملاً بأصل الطهارة.. وكذلك الشك في الطلاق ونحوه.. (فالأصل هو عقد النكاح الثابت).

والثالث: وشك لا يعرف أصله، (كمبايعة) من أكثر ماله حرام فلا يجرم، لإمكان الحلال ويكره خوف الوقوع في الحرام (راجع: المنشور في القواعد الفقهية ٢ / ٢٨٧).

والأحكام التكليفية المعروفة (الوجوب والاستحباب والحرام والمكروه والإباحة) مبناها في الشرع على اليقين والجزم، وليس على الشك أو الاحتمال.. وعلى العلم والدليل الواضح لا على الوسوسة والوهم.

والأصل في هذا أن الله تعالى أنزل كتابه على اليقين الواضح، ولهذا يصفه بأنه كتاب مبين، يقول سبحانه: (تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ) (يوسف: ١، الشعراء: ٢، القصص: ٢) .. ومن شأن المبين أن يُبين الأحكام بيقين ثابت لا شك فيه.

والله تعالى يأمر المؤمنين أن يبنوا حياتهم على اليقين الذي تبينه، كما يقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا) (النساء: ٩٤).

ويقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات: ٦).

وينهى الله تعالى المؤمنين عن الاعتماد على الظنون والأوهام، يقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) (الحجرات: ١٢).

وُنبه الله تعالى أن سبب ضلال الكافرين أنهم كانوا لا يعتمدون إلا على الظن، فضلوا وأضلوا، يقول سبحانه: (وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) (يونس: ٣٦).

ويقول سبحانه: (وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (النجم: ٢٨).

والنبي ﷺ يقول ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» <sup>(١)</sup>.

وعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ يقول:

(١) أخرجه البخاري، رقم ٦٠٦٤، ومسلم، رقم ٢٥٦٣، وغيرهما عن أبي هريرة.

الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُسَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَن وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَزَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحْرَمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ<sup>(١)</sup>.

ومعنى قول النبي ﷺ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ) يعني على يقين واضح، يُدركه العقل بالفطرة، أو يفقهه من الدليل الثابت.

قال الحافظ في الفتح: قَوْلُهُ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ إلخ) فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما:

**فالأول: الحلال البين.. والثاني: الحرام البين.**

فمعنى قوله: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ) أي لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كل أحد.

**والثالث: مشتبهِه لخفائه، فلا يدرى هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه، لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد بريء من تبعته، وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد<sup>(٢)</sup>.**

وهدي النبي ﷺ يجعل اليقين الظاهر هو الأصل الذي تُبنى عليه أحكام الشرع، ولا تُبنى على الشك والظن والوهم والوسوسة.

(١) أخرجه البخاري، رقم ٥٢، ومسلم، رقم ١٥٩٩، وغيرهما.

(٢) راجع: فتح الباري لابن حجر (٤ / ٢٩١).



ومن ذلك ما رواه البخاري عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ (عبد الله بن زيد)، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟.. فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (١).

وفي لفظ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (٢).

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْتِيهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (٣).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ» (٤). وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، حَتَّى يَسْتَيَقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ» (٥).

ومن ذلك أيضًا ما رواه مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيَقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» (٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ، ١٣٧، ومسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك.. رقم ٣٦١، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك.. رقم ٣٦٢، وغيره.

(٣) صحيح.. أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم ٧٥، وغيره.

(٤) أخرجه البخاري ١٣٧، ٢٠٥٦، وغيره.

(٥) انظر: سنن الترمذي، تحت الحديث السابق رقم ٧٥.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٥٧١، وأحمد، رقم ١١٧٨٢، وغيرهما.

وفي الحديث يأمر النبي ﷺ الذي يشك في عدد ركعات صلاته أن يبني صلاته على ما استيقن منها، ولهذا قال الفقهاء: عند الاحتمال لا يثبت إلا القدر المتيقن.

قال الإمام النووي شارحاً: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة.

هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف<sup>(١)</sup>.

وقال: إن العلماء قالوا: هذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين... وهذا متعين فوجب المصير إليه... وهو موافق لقواعد الشرع في طرح الشك في الأحداث والميراث من المفقود وغير ذلك. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

ومثله ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: فيه أن اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئاً؛ ولهذا نهى عن صوم يوم الشك؛ اطراحاً لأعمال

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٤ / ٤٩، تحت حديث المذكور، رقم ٣٦١، وما بعده.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٥ / ٥٨، تحت رقم ٣٨٩.

(٣) أخرجه البخاري الصَّوم، رقم ١٩٠٩، ومسلم في كتاب الصيام، رقم ١٠٨١، وغيرهما.

الشك، وإعلاماً أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها<sup>(١)</sup>.

وهذا كله معناه: أن أحكام الإسلام في العقيدة والعبادات والمعاملات مبناهـا على اليقين، وليس على الشك، ولا على الظن، ولا على الوسوسة.

قال ابن حزم: ولا يحل لمسلم أن يترك اليقين للظن، أو أن يترك اليقين للشك، وتغليب الظن على الحقيقة باطل وحرام لا يحل، وهذا ما لا يخيل على ذي لب<sup>(٢)</sup>.

ولهذا لما سُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، فَلَا يَدْرُ أَسْتَتَّ طَافَ أَمْ سَبْعَةٌ، قَالَ: لَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوَّافَ بِالْبَيِّتِ سَبْعاً<sup>(٣)</sup>.

وبهذه القاعدة يبطل الطلاق بالظن، والطلاق بالوهم، والطلاق بالوسوسة، والطلاق بالشك.

**القاعدة التاسعة: ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله.**

ومن صيغ هذه القاعدة:

\* - ما وجب بيقين لا يسقط إلا بيقين مثله.

\* - ما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله.

ومعناه: أن اليقين لا يُطرح بالشك، ولا بالظن ولا بالوهم ولا بالوسوسة.

فاليقين قوة وطمأنينة، والشك والاحتمال ضعف وتردد بين أمرين مُحتمِلَيْنِ بغير مُرَجِّحٍ لأحدهما؛ ولهذا فهو ضعف يبعث على الاضطراب والقلق.

---

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/ ٣٩، لابن عبد البر.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٦، ٤٧.

(٣) انظر: الموطأ للإمام مالك، رقم ١٣١٠، وغيره.

وقال الفقهاء: ما ثبت بيقين لا يزول ولا يندفع إلا بيقين مثله.. وما ثبت بيقين لا يزول ولا يندفع بشك ولا بوسوسة ولا بظن، فالقوة لا تزول بضعف.  
وقالوا: والأصل أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة واليقين فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه<sup>(١)</sup>.

ودليل هذه القاعدة ما ذكرناه في دليل القاعدة السابقة، مثل قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) (الحجرات: ١٢).  
وروى البخاري عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شك إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟.. فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الأستاذ علي حيدر شارح قواعد المجلة: هذه المادة مأخوذة من قاعدة (ما ثبت بيقين لا يرتفع بالشك وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين).... هذا وجملته القول أن اليقين السابق لا يزول بالشك الطارئ وأنه لا يزول إلا بيقين مثله<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم: في كتابه الأحكام: ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: تأسيس النظر للدبوسي ١٨.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٧، ٢٠٥٦، ومسلم ٣٦١، وغيرهما.

(٣) راجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢ / ١٠٧٥).

(٤) انظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٢ / ٦ لابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ).

وقال ابن القيم رحمه الله: لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع متيقن. فإذا أوجدتمونا واحدًا من هذه الثلاثة، رفعنا حكم النكاح به، لا سبيل إلى رفعه بغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال السبكي: اليقين لا يرفع بالشك، ولا يخفي أنه لا شك مع اليقين، ولكن المراد: أن استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه. فقل إن شئت: الأصل بقاء ما كان على ما كان<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطيب: من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، أو تيقن الحدث ثم شك في الطهارة، أو تيقن النكاح وشك في الطلاق، أو تيقن الملك وشك في العتق، إن اليقين لا يزول بالشك، ويكون حكم السابق مستداما في حال الشك<sup>(٣)</sup>.

وقال السيوطي: هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، ولو سردتها هنا لطلال الشرح ولكني أسوق منها جملة صالحة فأقول: يندرج في هذه القاعدة عدة قواعد: منها: قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

فمن أمثلة ذلك: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث فهو متطهر. أو تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث<sup>(٤)</sup>.

وتطبيق هذه القاعدة في موضوع الطلاق: أن عقدة النكاح ثابتة بيقين، فلا يجوز أن تُحل عقده إلا بيقين مثله من صريح الطلاق.

---

(١) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٢٢٣. تحقيق شعيب الأرنؤوط ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) راجع: الأشباه والنظائر للسبكي ١٣ .

(٣) راجع: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ٥٢٧.

(٤) راجع: الأشباه والنظائر ١ / ١١٥، ١١٦، لعبد الرحمن بن أبي بكر ت: ٩١١ هـ، ط. دار الكتب العلمية.

فإذا شك الزوج: هل طلق امرأته أو لم يُطلقها؟، قلنا: الزواج ثبت بيقين باتفاق الفقهاء، والطلاق مشكوك في ثبوته، فيُطرح شكه، ويثبت الحكم ليقين الزواج، ويزول الحكم بالطلاق، ولا يقع طلاقاً، لأنه مشكوك في ثبوته.

وإذا شك الرجل في عدد أيان الطلاق، هل طلق امرأته مرة أو مرتين أو ثلاثة.. قلنا: العدد الأقل هو اليقين الثابت، والباقي مشكوك فيه، فيبقى الحكم على اليقين الثابت، ويزول العدد المشكوك فيه.

إمّا إذا شك: هل طلق امرأته ثلاثة أيان أو أكثر، نقول: اليقين ثلاثة، وهو العدد الأقل المُتيقن، وتنحل عقدة النكاح، والله الأمر.

وإذا طلق الرجل زوجته، وأتمت عدتها، ثم ادعى الرجعة وأنكرتها الزوجة، فالقول قول زوجته، لأن العصمة زالت بيقين، فلا تعود إلا بيقين، ولأن انتهاء العدة بلا رجعة هو المُتيقن، فلا يثبت العكس إلا بيقين<sup>(١)</sup>.

ومن القواعد المرتبطة بهذه القاعدة الأم: لا عبرة بالوسوسة في الطلاق.. ولا عبرة بالظن في الطلاق.. ولا عبرة بالوهم في الطلاق.

القاعدة العاشرة: ما ثبت بأمر مُجمّع عليه لا يزول إلا بأمر مُجمّع عليه. وهذه قاعدة عزيزة.. ومعناها: أن ما ثبت بأمر أجمع عليه فقهاء الأمة، (كعقد النكاح الذي ثبت بأركانه صحيحاً بإجماع فقهاء الأمة) لا يزول إلا بطلاق أجمع على صحته فقهاء الأمة.. فلا يزول بطلاق اختلف فقهاء الأمة في صحته.

فاتفاق الفقهاء على حكم يجعل له قوة في الاستدلال، واختلافهم في الحكم يُضعفه في الاستدلال، والقوة لا تزول إلا بقوة، ولا تزول بضعف.

(١) انظر: معلمة زايد ٦ / ٣٣٧، ط. مؤسسة زايد.. الإمارات العربية.

والأصل في هذا ما أخرجه أحمد عن أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا <sup>(١)</sup>.

ومعناه كما عرفنا من قول العلماء: أن الأمة في مجموعها معصومة، واتفاقها حجة قاطعة، واختلافها رحمة واسعة.

ولنأخذ مثلاً في الطلاق: الزواج إذا تمت أركانه، ووقع صحيحاً باتفاق العلماء، فلا يجوز أن يزول وينقطع بطلاق يختلف الفقهاء في صحته ووقوعه، كالطلاق المعلق، والطلاق البدعي، وغيرهما.

وَيُبَيِّنُ هذا: أن الفقهاء لما اختلفوا في حكم الطلاق البدعي، كان صحيحاً نافذاً عند بعضهم، وباطلاً غير نافذ عند آخرين.. فلو تزوجت المُطَلَّقة طلاقاً بدعياً بعد انتهاء عدتها زواجاً آخر فزواجها عند فريق من الفقهاء جائز أو صحيح شرعاً.. وغير جائز عند الفريق الآخر، وإذا وقع يكون باطلاً مردوداً، ويبقى زواجها الأول قائماً مع زوجها الأول.

ولهذا فالقول الأسلم الذي يقينا هذا المأزق: أن النكاح الثابت باتفاق الفقهاء لا يزول إلا بطلاق صريح مشروع باتفاق الفقهاء.

القاعدة الحادية عشرة: ما شرع بصفة لا يثبت شرعاً إلا بتلك الصفة.

ومعنى هذه القاعدة أن ما شرعه الله تعالى بصفة لا يصح غيرها.

ودليل هذه القاعدة ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (سبق تخرجه).

ومثال ذلك قول الله تعالى: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) (البقرة: ٢٨٣).

(١) صحيح.. أخرجه أحمد ٢٧٢٢٤، وغيره.

فشرع الله تعالى الرهان بصفته وشرطه وهو أن يكون مقبوضاً، فإذا كان رهان غير مقبوض فليس رهناً، أو لا يصح أن يكون رهناً.

وقول الله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ) (النساء: ٩٢).

فقيّد الله تعالى الرقبة المطلوب تحريرها بأن تكون مؤمنة، فكان هذا شرطاً، فإذا خالف المسلم هذا الشرط، وأعتق رقبة غير مؤمنة لا تصح منه الكفارة، لأنه خالف النص الإلهي من ناحية، ولأنه لم يُقم الشرط المطلوب من ناحية أخرى.

وهكذا يمين الطلاق إذا صدر من المسلم مخالفاً صفته ووقته المشروع يكون لاغياً غير نافذ<sup>(١)</sup>.

فمثلاً: شرع الله تعالى للطلاق لفظاً مخصوصاً، تعارف المسلمون أن معناه: فسخ عقد النكاح، فإذا قال المؤمن يمين الطلاق وقصد به إنهاء عقد الزواج كان طلاقاً نافذاً، ينتهي به عقد الزواج.. أمّا إذا قال المسلم يميناً للطلاق لم يتعارف المسلمون عليه؛ لفسخ عقد النكاح، ولم يقصد به الحالف إنهاء عقد الزواج لا يكون طلاقاً، ويبقى معه عقد الزواج قائماً.

القاعدة الثانية عشرة: كل ما اعتُبر له وقت لا يصح قبل وقته.

وهذه قاعدة ذهبية في بعض العبادات وبعض العقود التي شرعها الإسلام، وهذه القاعدة صيغ أخرى مثل:

١ - العمل المؤقت بوقت لا يكون قبل أوانه.

٢ - كل عمل عُلق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته.

(١) انظر: معلمة زايد ٨ / ٦٠٧ : ٦١٥.



ومعناها: أن بعض العبادات والأعمال والعقود المؤقتة بوقت لا يجوز أداؤها قبل وقتها المَعِين لها، وإذا أُقيمت قبل وقتها فهي باطلة مردودة.

ودليل هذه القاعدة:

١ - قول الله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ) (الكوثر: ٢).

وبهذه الآية الكريمة حدّد الله تعالى لذبح الأضحية وقتاً، وهو بعد صلاة العيد؛ فمن ذبحها قبل صلاة العيد أو بعد وقتها المشروع فهي شاة لحم، وليست بأضحية. ومن ذلك ما رواه عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا...»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»<sup>(٢)</sup>.. أي ليست بأضحية، لأنه ذبحها قبل الوقت المشروع لذبحها.

فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ (الأنثى من أولاد المعز) جَذَعَةٍ (أتت عليها أربع سنوات) هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟.

(١) أخرجه البخاري في أبواب العيدَيْن، رقم ٩٨٥، ومسلم في كتاب الأضاحي، رقم ١٩٦٠، وغيرها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أبواب العيدَيْن، رقم ٩٨٣، وغيره.

قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» <sup>(١)</sup> .

وفي رواية عن أنس بن مالك، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانُ لِي - إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، «فَرَحَّصَ لَهُ فِيهَا» <sup>(٢)</sup> .

٢ - يقول الله تعالى: (فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (الطلاق: ١)، أي في بداية عدتهن، ويكون بعد الطهارة من الحيض، وقبل المساس الزوجي.

فإذا طلق الرجل امرأته في حيضها أو في نفاسها أو طلقها في طهر بعدما مسها فيه فقد طلق في غير الوقت المشروع للطلاق، ويكون طلاقه غير نافذ؛ لمخالفة النص الإلهي من ناحية، ولأنه عقد الطلاق في غير وقته المشروع له من ناحية أخرى.

ويدعم هذا كله ما رواه الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» <sup>(٣)</sup> .

#### القاعدة الثالثة عشرة: الأمور بمقاصدها .

ومعنى القاعدة: أن أقوال الإنسان وتصرفاته وأعماله تختلف أحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الإنسان فيها.

فمثلاً: رد المرأة المطلقة إلى زوجها عمل صالح مُستحب إذا قصد الزوج إصلاح ما فسد، ويكون حراماً إذا قصد إيذاءها، وكذلك يكون قبول الزوجة

(١) أخرجه البخاري في أبواب العيدين، رقم ٩٨٥، ومسلم في كتاب الأضاحي، رقم ١٩٦٠، وغيرها.. عناق:

(٢) أخرجه البخاري في كتاب في أبواب العيدين، رقم ٩٨٤، وغيره.

(٣) صحيح .. أخرجه مسلم ١٧١٨، وغيره.

الرجوع إلى طليقتها عملاً صالحاً إذا أرادت إصلاح شأنها، ويكون حراماً إذا أرادت الانتقام من زوجها بإيذائه، فالقصد والنية يُغير حكم الأصل.

ودليل هذه القاعدة قول الله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (البقرة: ٢٢٨).

ويقول سبحانه: (وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) (البقرة: ٢٣١).

ومن السنة: حديث النبي ﷺ في النيات، قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث قال أبو عبد الله ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث.

واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحزمة الكناني على أنه ثلث الإسلام.. ومنهم من قال: ربعة واختلفوا في تعيين الباقي.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ رَأْسَ كُلِّ بَابٍ<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ورد في معنى الحديث عدة أحاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم (يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ).. وحديث بن عباس: (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ)، وحديث أبي موسى: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، متفق عليهما، وحديث بن مسعود: (رُبَّ قِتَالٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ

(١) أخرجه البخاري في أول حديث في صحيحه، ومسلم ١٩٠٧، وغيرهما.

(٢) راجع: فتح الباري للحافظ ابن حجر ١ / ١١.

بنيته)، أخرجه أحمد وحديث عبادة: (مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يَنْوِي إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى) أخرجه النسائي إلى غير ذلك مما يتعسر حصره<sup>(١)</sup>.

فلو قال الزوج لامرأته: أنت طالق، قاصداً إنهاء عقد النكاح كان طلاقاً صريحاً بلفظه وقصده، وينتهي به عقد الزواج.

ولو قال الرجل لامرأته: أنت طالق.. قاصداً بذلك أنها طليقة بغير قيود حسية، ولم يقصد فراقها، أو لم يقصد حل عقدة النكاح، فلا يكون طلاقاً بالقصد والنية.

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد أخرى تابعة لها، مثل:

### العبرة في العقود بالمعاني والمقاصد، وليس بالألفاظ والمباني.

وهذه قاعدة من قواعد مجلة الأحكام العدلية رقم (٢)، وهي رقم (١) في القواعد.. قال الأستاذ علي حيدر شارح قواعد المجلة: يفهم من هذه المادة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني<sup>(٢)</sup>.

والمالكية يرون أن الأيمان مبنية على النية أولاً، فإن لم تكن نية فعلى الباعث، فإن لم يكن باعث فعلى العرف، وإلا فعلى الوضع اللغوي، فمن حلف أن لا يدخل أو يسكن بيتاً، وهو من أهل المدن، وسكن بيتاً من بيوت الشَّعْر، فإن لم تكن له نية فهو حاث، لأن الله تعالى سماه بيتاً<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٠، للأستاذ مصطفى الزرقا، ط. دار القلم.. دمشق.

(٢) راجع: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١ / ٢١، للأستاذ علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، ط. دار الجيل.. بيروت.

(٣) راجع: أسهل المدارك ٢ / ٢٣، المدونة الكبرى ٢ / ٥٢، القواعد الفقهية د. عزام.

ولهذا لا بد في أيان الطلاق من صراحة اللفظ في الدلالة على الطلاق، وتوفر النية والقصد في حل عقدة النكاح.

**القاعدة الرابعة عشرة: اليسر ورفع الحرج.**

ومن القواعد المهمة في ضبط التشريع الإسلامي: اليسر ورفع الحرج.

\* - ومن صيغ هذه القاعدة:

\* - الحرج مرفوع غير مقصود.

\* - التكليف بقدر الوسع.. أو لا تكليف بما لا يُطاق.

وفي كتاب ربنا سبحانه عرفنا أن التشديد عقوبة ضربها الله تعالى على اليهود الذين عصوه، يقول الله تعالى:

(فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) (النساء: ١٦٠).

لكن الله تعالى جعل التيسير ورفع الحرج عن الناس خصوصية أساسية للشريعة الإسلامية وأمتها، ولهذا يذكره في كتابه الكريم عقب عدد من الأحكام.

ففي نهاية آية الطهارة يقول الله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُثَبِّتَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (المائدة: ٦).

وفي نهاية آيات الصيام يقول الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة: ١٨٥).

وفي نهاية آيات المحرمات من النكاح يقول الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) (النساء: ٢٨).

وفي مشروعية النزول من القصاص في القتل العمد إلى قبول الدية يقول الله تعالى: (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) (البقرة: ١٧٨).

ويقول الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨).

وفي السنة النبوية روى الشيخان عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشُرُوا»<sup>(١)</sup>.

عن ابن عباسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟.. قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»<sup>(٢)</sup>.

عن الْأَعْرَابِيِّ، الَّذِي سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»<sup>(٥)</sup>.

\* - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفِ فِي الدِّينِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٣٩، وأحمد ١٠٦٧٧، وابن حبان ٣٥١، وغيرهم.

(٢) صحيح لغيره.. أخرجه أحمد رقم ٢١٠٧، وغيره.

(٣) حسن.. أخرجه أحمد رقم ١٥٩٣٦، وغيره.

(٤) حسن.. أخرجه أحمد رقم ٢٤٨٥٥، وغيره.

(٥) أخرجه البخاري ٢٢٠، وأبو داود ٣٨٠، والترمذي ١٤٧، وغيرهم.

(٦) صحيح.. أخرجه النسائي في الكبرى ٤٠٤٩، وابن ماجه ٣٠٢٩، وغيرهما.

\* - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.. و«الْمُتَنَطِّعُونَ» أي المتعمقون المغالون المجاوزون للحد.

وأوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبيه معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري حينما أرسلهما إلى اليمن بالتيشير واجتناب التعسير، كما روى الشيخان عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حينما بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»<sup>(٢)</sup>.

وفي ذات الوقت جعل الله تعالى عمل رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في تطبيقه لتعاليم الإسلام على رفع الإصر وإزالة الأغلال (التشديد والعنت والمشقة) عن المؤمنين، وقصد التيسير ورفع الحرج، يقول الله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) (الأعراف: ١٥٧).

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْمِ وَلَا حَرَجَ».. قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَيَقُولُ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ».. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح .. أخرجه مسلم ٢٦٧٠، وأبو داود ٤٦٠٨، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري ٣٠٣٨، ومسلم ١٧٣٣، وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٣٠٦، والبخاري رقم ١٢٤، وغيرهما.

وفي رواية أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ.... فَمَا سَأَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

ومن الأدعية التي يُعلمها الله للمؤمنين: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَامًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا) (البقرة: ٢٨٦) .. والآصار والأغلال هي العنت والأثقال والمشقة.

والتيسير الذي أعنيه ليس مخالفة القرآن والسنة، إنما هو اختيار الأيسر من الأعمال التي ينطق بها الدليل من القرآن والسنة، أو لا يُعارض نصًّا منها، فإذا كان في المسألة قولان تكافأت فيهما الأدلة صحة ودلالة، وأحدهما أحوط والآخر أيسر، كان التيسير المقصود في الفتوى هو اختيار الأيسر.

وهذا هو منهج النبي ﷺ في هديه، كما روى الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّمَا قَالَتْ: «مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

والمسلمون في عصرنا أحوج إلى هذا التيسير ورفع العنت عنهم؛ فإنه يُبقي الأسر مُمْتَسِكَةً ويحفظها من التفكك والتشرد، والإنسان بفطرته ضعيف حرون، لا يتحمل العنت والمشقة، كما يقول الله تعالى: (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) (النساء: ٢٨) .. فكيف بعصرنا الذي تنتشر فيه الفتن؟!.

فلئن كان التيسير مطلوبًا في كل زمن فإنه في عصرنا أشد طلبًا، وأكبر لزومًا؛ نظرًا لما نراه ونلمسه في المسلمين من رقة الدين، وضعف اليقين، وغلبة الحياة المادية على الناس، وعموم البلوى بالطلاق، وأصبح القابض على دينه كالقابض

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧٣٧، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري ٣٥٦٠، ومسلم ٢٣٢٧، وغيرهما.



على الجمر، ولهذا قال الفقهاء قواعد تلحق بهذه القاعدة: مثل: المشقة تجلب التيسير.. وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع.. وقاعدة: عموم البلوى يُوجب التخفيف.. وقد عهدت فقهاءنا يقولون في كثير من المسائل:

هذا أرفق بالناس، المهم أن يكون التيسير في ضوء نصوص الشرع ومُحكّماته، وبفتوى الثقات من الفقهاء، كما قال الإمام سُفْيَانُ الثوري: إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء هذه القاعدة اخترنا عدم وقوع الطلاق البدعي لصحة دليله من ناحية، واختياراً للأيسر على الناس من ناحية أخرى.

**القاعدة الخامسة عشرة: الأصل في الطلاق الحظر والحرمة إلا لضرورة قاهرة، أو لحاجة ضاغطة.**

للعلماء في حكم الطلاق مذهبان: فمنهم من قال: الأصل في حكم الطلاق الإباحة.. ومنهم من قال: الأصل في حكم الطلاق الحرمة؟

**المذهب الأول: الأصل في الطلاق الإباحة .**

وهذا مذهب عدد من الفقهاء، ودليلهم أن نصوص الطلاق في القرآن والسنة عامة ومطلقة، فأفادت بهذا الإطلاق إباحة الطلاق، كقول الله تعالى:

١ - (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) (البقرة: ٢٣٦) .. ونحو ذلك من الآيات .

٣ - وفي السنة عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: الصحو الإسلامية بين الجحود والتطرف ١٥٦.

(٢) صحيح .. أخرجه أبو داود ٢٢٨٣، والنسائي في الكبرى ٥٧٢٣، وابن ماجه ٢٠١٦، وغيرهم .

قلنا: هذه الأدلة لا تدل على ما زعموه، فهي محمولة على الطلاق المشروع، الذي ساقط إليه الحاجة.. والنبي ﷺ لم يطلق زوجته حفصة إلا لحاجة رآها، ولا يجوز أن يقال أن النبي ﷺ طلقها ظلماً بغير سبب.

ومن ناحية أخرى قصدت بيان حكم آخر للطلاق غير ما نحن بصدد، فقول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩)، مقصود به: بيان عدد مرات الطلاق المباحة عند الحاجة إليه، وأنه ينتهي إلى ثلاثة.

وقوله سبحانه: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) (البقرة: ٢٣٦) مقصود به: بيان حقوق المطلقة قبل الدخول .

وهكذا باقي آيات الطلاق.

**المذهب الثاني: الأصل في الطلاق الحظر والحرمة إلا للحاجة ضاغطة.**

ومعناه: أن الأصل في الطلاق في الإسلام أنه محظورٌ مقطوعٌ بحرمة، ولا يجوز تنفيذه إلا إذا دعت إليه الحاجة الضاغطة، أو الضرورة القاهرة.

فالطلاق بهذا عمل استثنائي وليس أصلاً، أو هو عمل جراحي علاجي ضروري لسلامة كل من الزوجين .

مثل جسد الإنسان، الأصل أنه يحرم إيذاؤه أو بتر عضوٍ منه بغير سبب قاهر، لكن إذا دعت الضرورة العلاجية - كما يقول أهل الاختصاص - إلى قطع عضو منه للوقاية من هلاك مُتَيَقَّنٍ للجسد كله فواجب قطعه.. وقد قال العلماء: تحمل أخف الضررين، وأهون الشرين واجب للوقاية من ضرر أكبر .

وبهذا قال الراسخون في الفقه، مثل: الأحناف والحنابلة، وهو الذي نختاره ونُرجِّحه، ونراه مُعَبِّراً عن روح الإسلام ومقصدته في بناء الأسرة، للأسباب الآتية:

أولاً: الزواج نعمة من الله تعالى يجب شكرها .

ومما يؤكد أن الأصل في الطلاق الحرمة : أن الزواج نعمة من الله تعالى ، وآية من آياته الكبرى التي منحها للإنسان ، ويجب عليه شكرها ، يقول الله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ) (الروم: ٢١).

والطلاق بغير حاجة ضاغطة إبطال لهذه النعمة ، وكُفران بها .. وكُفران النعم يعني: عدم القيام بشكرها ، وعدم النهوض بحقوقها ، وهو مُحرم شرعاً .

وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم خبر القرية التي كفرت بأنعم الله عليها فأنزل الله عليها عقابه الذي لا يُرد عن القوم المجرمين ، يقول الله تعالى : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) (النحل: ١١٢) .

وسيسأل الله تعالى عباده يوم القيامة عن هذه النعمة ، ويُحاسِبهم عليها إذا لم يقوموا بشكرها ، يقول الله تعالى : (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) (التكاثر: ٨) .

ويذكر النبي ﷺ أن كفران كل من الزوجين نعمة الزوجية ؛ ولم يقم بحقوق صاحبه عليه سبب لدخوله النار ، كما يقول النبي ﷺ :

«أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» .

قيل : أَيَكْفُرْنَ بالله ؟ .

قال: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ (١) .

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي ٢٩ ، وغيره عن ابن عباس ؓ .

ثانياً: أن النكاح في الإسلام ميثاق غليظ .

والزواج في ذات الوقت ميثاقٌ مُقدس، وعقدٌ مُؤَبَّد، وقد سماه الله تعالى في القرآن : (عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (البقرة: ٢٣٥)، و(مِيثَاقاً غَلِيظاً) (النساء: ٢١)، لأنه عقد يتعلق بالفروج ، وفيه يُفْضَى كل من الزوجين إلى صاحبه، كما يقول الله تعالى: (وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً)(النساء: ٢١) .

ولم يذكر الله تعالى في القرآن ميثاقاً غليظاً بعده إلا ميثاق النبوة الذي أخذه الله تعالى على النبيين، بأن يُبَلِّغُوا ولا يَكْتُمُوا ، يقول الله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً) (الأحزاب: ٧) .. وقد قام الأنبياء بهذا الميثاق الغليظ ولم ينقضوه .

وجعل الله تعالى في الزواج بناء الأسرة، واستقرار المجتمع؛ ولهذا لا يجوز الاستهانة به، وإفساده لسبب يُمكن علاجه .

ثالثاً: ميثاق الزواج عقد يجب الوفاء بحقوقه .

ولهذا يجب على كل من الزوجين الوفاء بالحقوق الزوجية، ويحرص على استمرار عقد النكاح، ولا يجوز لكل منهما قطعه لغير حاجة قاهرة، وهو ما يقتضيه فعل الأمر في قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة: ١) .

وإذا كان عقد البيع يجب الوفاء به وإنفاذه متى تم على الوجه المشروع، ولا يجوز لكل من البائع والمشتري فسخه إلا لسبب يقتضي الفسخ، وهو عقد يتعلق بالمال فإن ميثاق الزواج أشد أنواع العقود أهمية، وأكبرها خطراً، لأنه يتعلق بالفروج والأعراض، وحفظ الأنساب، وبناء الأُسَر، واستقرار المجتمع، فهو أولى بالرعاية، والوفاء بحقوقه، وأولى بالحرص على استمراره، فعَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: قطع الأعمال الواجبة وإبطالها بغير سبب مشروع مُحَرَّم شرعاً.  
وفي ذات الوقت يُحَرِّم الله تعالى على المؤمنين إبطال أعمالهم المشروعة والواجبة التي التبسوا بالقيام بها، يقول الله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)  
(محمد: ٣٣).

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ( وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ) [محمد: ٣٣] يعني: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يُبْطِلَ عَمَلًا صَالِحًا عَمَلَهُ بِعَمَلٍ سَيِّئٍ فَلْيَفْعَلْ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ يَنْسُخُ الشَّرَّ، وَإِنَّ الشَّرَّ يَنْسُخُ الْخَيْرَ، وَإِنَّ مَلَكَ الْأَعْمَالِ خَوَاتِيمُهَا»<sup>(٢)</sup>.

والزواج من أجل الأعمال الصالحة في الشرع ، وعبادة من العبادات الماضية إلى يوم القيامة، والطلاق إبطال لهذا العمل الصالح، ولهذا يحرم الله تعالى الطلاق إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ضاغطة.

خامساً: الطلاق بغير ضرورة بغى واعتداء على المرأة.

والزوجة إذا استقامت عشرتها، وقامت بواجباتها الزوجية، ولم يحدث منها ما يدعو إلى الطلاق فطلاقها بغى واعتداء مُحَرَّم؛ فلا يجوز للزوج أن يطلقها.. كما يقول الله تعالى في آية الإصلاح الزوجي: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) (النساء: ٣٤).

وهذا نص صريح في التحريم.. وكلمة: (سَبِيلًا) نكرة تُفيد العموم، ومعناها: تحريم كل سُبُل الاعتداء على الزوجة بالتجريح أو بالضرب أو بالطلاق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، رقم ٢٧٢١، ومسلم في كتاب النكاح، رقم ١٤١٨، وغيرهما.

(٢) راجع: تفسير الطبري ٢١ / ٢٢٦.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا أَطَاعَتْكَ فَلَا تَتَجَنَّ عَلَيْهَا الْعِلَلَ» <sup>(١)</sup> .

وقد نهى الله تعالى عن البغي والاعتداء في كل شيء نهياً يفيد التحريم، يقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النحل: ٩٠) .

قال القرطبي: والبغي: هو الكبر والظلم والحقد والتعدي، وحقيقته تجاوز الحد، وهو داخل تحت المنكر، لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماماً به لشدة ضرره. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا ذَنْبَ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنْ بَغْيٍ" .. وقال عليه السلام: "الْبَاغِي مَضْرُوعٌ" .. وقد وعد الله من بغي عليه بالنصر .. وفي بعض الكتب المنزلة: لو بغى جبل على جبل لجعل الباغي منها دكاً <sup>(٢)</sup> .

ويؤكد الله تعالى النهي عن ظلم الزوجة في نهاية الآية الكريمة: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً) يعني: إن ظن الزوج أنه أعلى من امرأته فليذكر أن الله تعالى أعلى منه .. وإن ظن أنه أكبر منها قوة فليوقن أن الله تعالى أقوى منه وأكبر .

\* - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمَ، وَالْمَرْأَةَ <sup>(٣)</sup> .. ومعنى أخرج: أي أحرّم على المسلمين تضييع حقها.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا» <sup>(٤)</sup> .

(١) راجع: تفسير الطبري ٦ / ٦١٣، ٧١٤.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٠ / ١٦٧ .. تحت الآية الكريمة.

والحديث (لَا ذَنْبَ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنْ بَغْيٍ) حديث يأتي عن أبي بكر .. وحديث (الْبَاغِي مَضْرُوعٌ) لم أعرفه.

(٣) صحيح .. أخرجه ابن ماجه ٣٦٧٨، والنسائي في الكبرى ٩١٠٤، وأحمد ٩٦٦٦، وغيرهم .

(٤) صحيح .. أخرجه الحاكم ٢٧٤٣، والبيهقي في الكبرى ١٤٣٩٥، والألباني في صحيح الجامع ١٥٦٧، وغيرهم ، وتامه: وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِأَجْرَتِهِ، وَآخِرُ يَفْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا.

\* - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ - يَعْنِي أَرَادَ - طَلَّقَ أُمَّ أَيُّوبَ، فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَلَّاقَ أُمِّ أَيُّوبَ لِحَوْبٌ» (١).

قال ابن الأثير: «لِحَوْبٌ»، أي لوحشة أو إثم، وإنما أئمه بطلاقها لأنها كانت مصلحة له في دينه (٢).

وكذلك الزوج إذا طابت عشرته، وقام بواجباته الزوجية، ولم يحدث منه ما يدعو إلى مطالبة بالطلاق أو المخالعة فلا يجوز لامرأته أن تمتنع عن الوفاء بحقوقه الزوجية عليها، وتؤذيه بطلب الطلاق أو مخالعته.. وإذا لم تقم امرأته بحقوقه الزوجية عليها، وطلبت منه الطلاق أو الخلع فقد بغت واعتدت عليه، وارتكبت حراماً وإثماً مبيناً، كما روى الترمذي عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَّاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» (٣).

وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ» (٤).

#### سادساً: تحريم الضرر والضرار.

ولهذا كله فإن الطلاق بغير ضرورة يترتب عليه ضرر كبير، وفساد خطير، يقع على كل من الزوجين وأولادهما.. ففيه ضرر مالي بخسارة ما أنفقه الزوجان على تأسيس بيت الزوجية، والنبي ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ: إِضَاعَةَ الْمَالِ" (٥).

(١) مرسل صحيح.. أخرجه أبو داود في المراسيل (١ / ١٩٧) رقم ٢٣٣.. كذا قال الألباني في الأحاديث الضعيفة، تحت رقم ٦٦٠٦.. وذكر أنه أصل رواية ضعيفة أخرى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَبَيْنَ أُمِّ سُلَيْمٍ كَلَامٌ، فَأَرَادَ أَبُو طَلْحَةَ أَنْ يُطَلِّقَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ طَلَّاقَ أُمِّ سُلَيْمٍ لِحَوْبٌ».. أخرجه الحاكم ٣١٨٠، والبخاري ٦٦٢٠، والبيهقي في الكبرى ١٤٩٠١، وفي إسناده: علي بن عاصم، وهو واه.. وقال في الأحاديث الضعيفة رقم ٦٦٠٦: ضعيف.

(٢) راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٤٥٥، لابن الأثير، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

(٣) صحيح.. أخرجه أبو داود ٢٢٢٦، والترمذي ١١٨٦، وابن ماجه ٢٠٥٥، وغيرهم.

(٤) صحيح.. أخرجه الترمذي ١١٨٦، وأحمد ٩٣٥٨، وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري ١٤٧٧، ومسلم ٥٩٣، وغيرهما.

وفيه ضرر بالتلاحم الأسري، والترابط الاجتماعي بزوال المصاهرة بين الأسرتين، ليحل محله تقاطع الأرحام.. وضرر بالأولاد بتشردهم، وسوء تربيتهم، فضلاً عن الضرر النفسي لكل من الزوجين .

هذا كله زيادة على الضرر في الآخرة، والله تعالى يقول: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (البقرة: ١٩٥).

وضرر آخر: أن الطلاق بغير حاجة يجلب على فاعله عقوبة الله تعالى في الدنيا قبل الآخرة، لما جاء عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ، مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»<sup>(١)</sup>.

والتحريم في الإسلام يتبع الخبث والضرر، فكلما كان الشيء ضاراً كان حراماً. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: الشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجعة، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً<sup>(٢)</sup>.

#### سابعاً: الطلاق يباح لرفع الضرر ودرء المفسدة.

هذا، وقد قرأت كثيراً من أقوال المذاهب الفقهية في هذا الشأن، ولست أدري لم هذا الاختلاف فيه، والأمر أراه واضحاً، فإذا لم يُحقق الزواج مقصد من مقاصده فبقاؤه ضرر على كل من الزوجين أو أحدهما، ويُباح الطلاق لدرء المفسدة، ورفع الضرر، بل إن درء المفسدة ورفع الضرر هو عين المصلحة.

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).. ولهذا قال علماؤنا: الضرر يُزال.

(١) صحيح.. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم ٢٩، وابن ماجه رقم ٤٢١١، وغيرهما.

(٢) راجع: مجموع الفتاوى ٣٣ / ٢٥.



نعم، إن المقصد الأصلي في الزواج هو التناسل؛ لأجل بقاء النوع الإنساني.. ثم قضاء الوطر، ثم السكون النفسي لكل من الزوجين، فإذا اختل مقصد من هذه المقاصد الثلاثة، وإذا كان كل من الزوجين لا يُعطي حق صاحبه في العفة أو في الذرية، أو كان في خلقه ما يمنع صاحبه في المؤانسة والسكينة، وعجز الطب بأسبابه عن علاجه، ولم يعد يُرجى بُرؤه؛ لإعطاء حق صاحبه في العفة أو في الذرية، أو في المؤانسة يحل للزوج أن يُطلق امرأته، كما يحل للزوجة أن تطلب من حليلها طلاقها، وينبغي للزوج أن يُجيب زوجته فيما تطلبه منه، وينبغي أن يتراضيا فيما دفعه الزوج من تكاليف في الزواج، ويكون إمامهما قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٢).

وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

وإذا امتنع الزوج عن إجابة طلب زوجته يحل لها أن ترفع أمرها للقاضي، ويقضي بالتفريق بعدما يتبين من صحة دعوها.

ويكون للقاضي الفصل بينهما كما يراه حسب إجراءات التقاضي، ولوائح القوانين الشرعية المعمول بها لدفع المفسدة، وتحقيق المصلحة لكل منهما.

ثامناً: الطلاق لغير حاجة هُزء وتلاعب واعتداء على الشرع.

ومع ما سبق فإن الطلاق لغير حاجة هُزء وتلاعب واعتداء على شريعة الله؛ حيث خرج من العدل إلى الجور، ومن الإحسان إلى الظلم، ومن الحل إلى الحرمة.

ولأجل هذا نجد في آيات الطلاق: النهي المتكرر عن تجاوز حدود الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا نَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠).

ويقول سبحانه في سورة الطلاق: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطلاق: ١).

وتجاوز حدود الله تعالى في الطلاق استهزاء بتعاليم الله تعالى في شريعته ، يقول الله تعالى في آيات الطلاق: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٣١).

وحينما فهم رسول الله ﷺ من بعض أصحابه استهانه بأمر الطلاق غضب غضباً شديداً، وسماه تلاعباً بدين الله تعالى، كما روى ابن ماجة عن أبي موسى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكَ، قَدْ رَاجَعْتُكَ، قَدْ طَلَّقْتُكَ (١) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيدٍ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضَبَانَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» ..

(١) أخرجه ابن ماجة ٢٠١٧، وحسنه البوصيري في زوائد سنن بن ماجة؛ لأجل: مؤمل بن إسماعيل أبي عبد الرحمن وحسنه الألباني في تحقيق صفة الفتوى (٢٨)، وذكره في الأحاديث الضعيفة، رقم ٤٤٣١، وقال: فالحديث صحيح لولا أن فيه عنعنة أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله) السبيعي؛ وهو مدلس.

حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟<sup>(١)</sup>.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَقُولْ أَحَدُكُمْ لِامْرَأَتِهِ قَدْ طَلَقْتُكَ، قَدْ رَاجَعْتُكَ لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقِ الْمُسْلِمِينَ طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ طُهْرَهَا<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: «بَلَغَ أَبَا مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبْلِغْتُ أَنَّكَ غَضِبْتَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ؟.. قَالَ: أَجَلُ إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ: قَدْ نَكَحْتُ قَدْ طَلَقْتُ»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا يُشدد الله تعالى على المؤمنين في وجوب الامتنال لحدوده تعالى في أمر الطلاق، فالله تعالى أعلم بما يُصلحهم في حياتهم ومعادهم، فيقول سبحانه في نهاية آيات الطلاق: (ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢٣٢).

تاسعاً: الطلاق لغير ضرورة من عمل الشيطان .

والثابت في الإسلام أن الطلاق لغير ضرورة قاهرة من عمل الشيطان، بل من أكبر أعماله، والشيطان لا يدعو المسلم إلا إلى الحرام المقطوع بحرمة؛ وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى في أعمال السحرة والشياطين: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) (البقرة: ١٠٢).

وفي السنة النبوية عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ

(١) أخرجه النسائي ٣٤٠١، وصححه الألباني في غاية المرام ٢٦١.

(٢) صحيح.. أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الطلاق رقم ١٤٩٠٠، وغيره.

(٣) صحيح.. أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد طلاق السنة، وكيف الطلاق، رقم ٧٨٤٠، وغيره.

حَتَّىٰ فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ - أَوْ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ (فِيُعَانِقُهُ) - وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ أَنْتَ " قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ <sup>(١)</sup> .

عاشرًا: إمساك عقد الزوج أولي وأوجب.

ولهذا فالواجب شرعاً إمساك عقد النكاح بكل الأسباب المشروعة التي يُمكن إمساكه بها.. ويكون إمساكه بأحد سبيلين: إمّا بطريق الحب والمودة.. وإمّا بطريق الوفاء بالواجبات والرحمة في استيفاء الحقوق، وفي هذين السبيلين يقول الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم: ٢١).

قال ابن كثير: إن الرجل يمسك المرأة إما لمحبتها لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما <sup>(٢)</sup> .

وإذا وقع الطلاق لضرورة ألحت فالأولى بكل من الزوجين أن يقف مع نفسه موقف مراجعة ومحاسبة، ليرى ما هي أسباب وقوع الطلاق، وماذا لو عزم على الرجعة وإصلاح ما فسد؟، وهذا أولى به كما قال الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا، وتهيئوا للعرض الأكبر.. وكتب إلى أبي موسى الأشعري: حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة <sup>(٣)</sup> .

فإذا عزم على الرجعة وإصلاح ما فسد في حياته الزوجية، وعزم على استئناف حياة زوجية ملؤها: الصبر والعفو والوفاء والسكينة، وعزمت الزوجة هي الأخرى على إصلاح حالها فهو أولى، وكل من الزوجين أحق بصاحبه، والله تعالى

(١) صحيح.. أخرجه أحمد ١٤٣٧٧، واللفظ له، وعبد بن حميد ١٠٣٣، ومسلم ٢٨١٣، وغيرهم.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣١٦، تحت الآية الكريمة.. وفي كتابنا: (الطلاق العاطفي.. أسبابه. وعلاجه في ضوء القرآن والسنة بيان لها فلا داعي لتكراره هنا، فراجع له لزاماً. والله المستعان).

(٣) انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ٨/ ٣٣٢٢، ط. دار الوسيلة.. السعودية.

يُرْغَبُ فِي هَذَا، كَمَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (البقرة: ٢٢٨).

وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فَالْإِسْلَامُ جَعَلَ لِلزَّوْجِ حَقَّ الرَّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ تَأْذِنْ بِهَا الزَّوْجَةُ، وَلَمْ يُرِدْهَا وَلِيهَا مَا دَامَ ذَلِكَ فِي عِدَّتِهَا، وَمَتَى أَرَادَ الزَّوْجُ الْإِصْلَاحَ وَالْإِسْتِقَامَةَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء: ١٢٨).

وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلُّ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْكَرِيمَةِ: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، مَوْضِعِ الصُّلْحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَرَجْعَةِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ اخْتِيَارُهُ سَبْحَانَهُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ يَأْمُرُ بِالصُّلْحِ وَيُرْغَبُ فِيهِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْإِسْتِجَابَةَ لَهُ وَالرِّضَا بِهِ.

وَإِذَا انْتَهَتْ الْعِدَّةُ وَنَفَدَتْ وَتَقَدَّمَ زَوْجُهَا لِإِرْجَعِهَا فَيَكُونُ زَوْجًا جَدِيدًا بَعْدَ جَدِيدٍ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَتَى أَرَادَ الْإِصْلَاحَ بِالرَّجْعَةِ، وَوَافَقَتِ الزَّوْجَةُ عَلَى ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (البقرة: ٢٢٨).

قَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ فَأَمْنَعُهَا، فَخَطَبَهَا ابْنُ عَمٍّ لِي فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ، فَاصْطَحَبَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصْطَحِبَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَفَرَّكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَخَطَبَهَا الْخُطَّابُ، (فَهَوِيَهَا وَهَوِيَّتُهُ)، وَجَاءَ فَخَطَبَهَا (مَعَ الْخُطَّابِ) فَقُلْتُ: يَا لُكْعُ، خُطِبْتَ أُخْتِي فَمَنْعْتُهَا النَّاسَ، وَآثَرْتُكَ بِهَا فَطَلَّقْتُهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جِئْتَ تُحْطَبُهَا؟ لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا أُزَوِّجُكُمْ.

وَفِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: وَاللَّهُ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا، قَالَ: «فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَيْ بَعْلِهَا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ

كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمِ أَزَكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (البقرة: ٢٣٢).

فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: «سَمِعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً» ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «أَزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ»، كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْكَحْتُهَا" (١) .

قال الترمذي: فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْأُولِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ.

#### الحادي عشر: ثم الطلاق آخر الدواء .

وفي نية المطاف إذا نفدت كل وسائل الإصلاح، ولم يبق إلا الطلاق حلاً وعلاجاً لكل من الزوجين فيباح المصير إليه على كُرهه، باعتباره آخر الدواء، كما قال العرب في أمثالهم: آخر الدواء الكي.. وقد قيل:

إذا لم يكن إلا الأسنة مركب \* فما حيلة المضطر إلا ركوبها.

وهكذا الطلاق في القرآن، استثناءً وليس أصلاً؛ فلم يذكره الله تعالى إلا على كُرهه، وبعد نفاد كل وسائل الإصلاح، فكان هو آخر وسائل الإصلاح، وإن كان مر المذاق، كرهه الرائحة، وقد قال العرب: إذا لم يكن وفاق ففراق.. والله تعالى يقول: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيمًا) (النساء: ١٣٠) .

وفي الآية الكريمة يعد الله تعالى المظلوم من الزوجين بالسعة بعد الضيق، وبالسعة بعد العسر، في حياة زوجية أخرى أحسن، وفي الآخرة مغفرة من الله ورضوان.

(١) صحيح .. أخرجه النسائي في الكبرى ١٠٩٧٤، وأبو داود ٢٠٨٧، والترمذي ٢٩٨١، وغيرهم .

ومحصول القول: إن الواجب إمساك عقد النكاح بكل الوسائل الممكنة شرعاً، وإن الأصل في الطلاق التحريم والحظر، ولا يجوز المصير إليه إلا لحاجة ضاغطة، أو ضرورة قاهرة، وكان هو العلاج الأخير لكل من الزوجين .

#### شهادة المحققين من الفقهاء .

وهذا هو الذي اتفق عليه المحققون من العلماء:

١ - قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ»<sup>(١)</sup> .. يعني: عن حاجة شديدة، وضرورة أكيدة.

٢ - وفي المذهب الحنفي قال ابن عابدين: وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم: الأصل فيه الحظر والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً، ولم يكن فيه حاجة إلى الخلاص يكون حمقاً وسفاهة رأي، ومجرد كفران النعمة.

ولهذا قالوا: إن سببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله تعالى، فليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة كما قيل، بل هي أعم كما اختاره (ابن الهمام) في الفتح، فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعاً يبقى على أصله من الحظر، ولهذا قال تعالى: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) (النساء: ٣٤)، أي لا تطلبوا الفراق، وعليه حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

قال (ابن الهمام) في الفتح: ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة اهـ.

(١) راجع: صحيح البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق .

وإذا وجدت الحاجة المذكورة أبيح، وعليها يحمل ما وقع منه ﷺ ومن أصحابه وغيرهم من الأئمة؛ صوتاً لهم عن العبث والإيذاء بلا سبب<sup>(١)</sup> .

٣ - وفي المذهب الشافعي قال محمد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: ومكروه كطلاق زوجة مستقيمة الحال<sup>(٢)</sup> .

قلت: الظاهر أن المكروه هنا هو الحرام ذاته، كما في قول الله تعالى: (وَكُرْهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ) (الحجرات:٧).

ونفهم منه أن الأصل في الطلاق الحظر والحرمة.

٤ - وفي المذهب الحنبلي: قال ابن تيمية رحمه الله: الأصل في الطلاق الحظر.. وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي ﷺ: (إِنَّ إِبْلِسَ يَنْصُبُ عَرْشَهُ عَلَى الْبَحْرِ وَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ: فَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فَتَنَةً فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زِلْتُ بِهِ حَتَّى فَعَلْتُ كَذَا؛ حَتَّى يَأْتِيَهُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زِلْتُ بِهِ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ؛ وَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيَلْتَزِمُهُ ) وقد قال تعالى في ذم السَّحَرِ: (فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرَّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ)<sup>(٣)</sup> .

وقال رحمه الله: ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً. وحرمة في مواضع باتفاق العلماء<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣ / ٢٢٨ .

(٢) راجع: الفصل في أحكام المرأة ٧ / ٣٥٢ : ٣٥٣ . د. عبد الكريم زيدان .. ط . مؤسسة الرسالة .

(٣) راجع: مجموع الفتاوى (٣٣ / ٨١) .. والحديث أخرجه مسلم، رقم ٢٨١٣، وغيره عن جابر.

(٤) راجع: مجموع الفتاوى (٣٢ / ٨٩) .



٤ — العلامة الفقيه: محمد بن أحمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) رحمه الله قال :  
إن الأصل في الطلاق المنع حتى تُوجد حاجة إليه، لقوله تعالى : ( فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ  
فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ) (النساء: ٣٤) .. ولا شك أن الطلاق  
مع عدم الحاجة إليه بغيٌّ على الزوجة، واتخاذ سبيلاً للفراق الظالم مُحقق، وقد روى  
أبو داود أن النبي ﷺ قال : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق <sup>(١)</sup>.

هذا، وإن الزواج نعمة، والطلاق قطع له، وقطع النعمة لا يجوز شرعاً إلا إذا  
زالت صفتها.. وأيضاً: فإن الزواج عقد أبدي لازم، والقياس يُوجب ألا يُنهيهِ  
أحد العاقلين بإرادته المنفردة، ولكن أُجيز للحاجة فقط، فإذا لم تكن ثمة (هناك)  
حاجة يبقى القياس هو المنع <sup>(٢)</sup>.

٥ — العلامة الفقيه سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله :  
وذكر الفقيه المعروف الشيخ سيد سابق: اختلفت آراء الفقهاء في حكم  
الطلاق، (أي في وصفه الشرعي: هل هو حرام أم مباح؟).

والأصح من هذه الآراء، رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة، وهم الأحناف  
والحنابلة، لأن في الطلاق كفرًا لنعمة الله، وإن الزواج نعمة من نعمه، وكفران  
النعمة حرام، فلا يحل إلا لضرورة.

ومن هذه الضرورة التي تبيحه: أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته، أو أن  
يستقر في قلبه عدم اشتهاؤها، فإن الله مقلب القلوب، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو  
إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله، وسوء أدب من الزوج، فيكون

(١) مرسل.. وقد سبق .

(٢) راجع: الأحوال الشخصية ٢٨٤ للعلامة الشيخ محمد أبو زهرة . ط. دار الفكر العربي .

## مكروهاً محظوراً<sup>(١)</sup>.

٦ — وقال يوسف بن عبد الله: وإذا فشلت وسائل العلاج والإصلاح، يباح للزوج أن يلجأ إلى وسيلة أخيرة شرعها الإسلام، استجابة لنداء الواقع، وتلبية لداعي الضرورة، وحلاً لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف.

(١) انظر: فقه السنة ٣ / ٣٨٣، للشيخ سيد سابق، تحقيق: مصطفى العدوي، ط. دار السلام.. مصر.

قال الأستاذ سيد سابق: وللحنابلة تفصيل حسن، نجمه فيما يلي:

فعندهم قد يكون الطلاق واجباً، وقد يكون مُحَرَّمًا، وقد يكون مُباحًا، وقد يكون مندوباً إليه.

فأما الطلاق الواجب: فهو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة المطلوبة لقطع الشقاق.. وكذلك طلاق الزوج المولي بعد تربصها، مدة أربعة أشهر؛ لقول الله تعالى: (لِّلَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَزْوَاجِهِمْ فَأَنْ يَأْتُوا اللَّهَ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧).

وأما الطلاق المحرم: فهو الطلاق من غير حاجة إليه، وإنما كان حراماً، لأنه ضرر بنفس الزوج، وضرر بزوجه، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراماً، مثل إتلاف المال، ولقول الرسول ﷺ: لا ضرر ولا ضرار (صحيح.. أخرجه ابن ماجة، وقد سبق).

وأما الطلاق المباح: فإنه يكون لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها، من غير حصول الغرض منها. وأم المندوب إليه: فهو الطلاق يكون عند تفریط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون غير عفيفة.

قال الامام أحمد رضي الله عنه: لا ينبغي له إمساكها، وذلك لان فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراسه، وإلحاقها به ولدا ليس هو منه، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال، لتفتدي منه، قال الله تعالى: ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (النساء: ١٩).

قال ابن قدامة: ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب (انظر: فقه السنة ٣ / ٣٨٣: ٣٨٥، للشيخ سيد سابق، تحقيق: مصطفى العدوي، ط. دار السلام.. مصر).. ومن أسباب وجوب الطلاق:

١ - الخوف من الفتنة.. فإن بقاء الدين أولى، وفي الفقه المالكي: أن الزواج لو كان سبباً في فساد، يخاف أحد الزوجين من الوقوع فيه وجب التطلق، قالوا: وواجب كما لو علم أن بقاءها يوقعه في محرم، أو أنس من نفسه أنه لا يقدر على القيام بحقوقها من نفقة أو وطء وتضررت ولم ترخص بالقيام معه (راجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٦١).

٢ - التطلق بأمر الوالدين أو أحدهما.. لسبب شرعي في مصلحة ابنهما في دنياه وآخرته.

تلك هي وسيلة (الطلاق).

أجاز الإسلام اللجوء إلى هذه الوسيلة على كُره، ولم يندب إليها ولا استحبابها، بل قال ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»<sup>(١)</sup>.

والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله يشعر بأنه رخصة شرعت للضرورة، حين تسوء العشرة، وتستحكم النفرة بين الزوجين، ويتعذر عليهما أن يقيما حدود الله، وحقوق الزوجية وقد قيل: إن لم يكن وفاق ففراق. وقال تعالى: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)<sup>(٢)</sup> (النساء: ١٣٠).

وقال: ولهذا وضعت الشريعة الإسلامية الغراء قيودًا عديدة في سبيل الطلاق حتى ينحصر في أضيق نطاق مستطاع.

فالطلاق بغير ضرورة تقتضيه، وبغير استنفاد الوسائل - الإصلاحية المعروفة - طلاق محرم محذور في الإسلام؛ لأنه - كما قال بعض الفقهاء - ضرر بنفسه وبزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراما كإتلاف المال، ولقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ»<sup>(٣)</sup>.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(١) مرسل.. أخرجه أبو داود كما سبق تخريجه.

(٢) راجع: الحلال والحرام في الإسلام ١٨٣ .. ط . مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٣) الحديث صحيح .. وراجع: صحيح البخاري (٧ / ٤٥) في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق .. راجع

: الحلال والحرام في الإسلام ١٨٨ .. ط . مكتبة وهبة بالقاهرة.



## الفصل الثالث.

في فقه الطلاق.. رؤية وسطية في ضوء

القرآن والسنة.



### شروط مُجَمَّلة لصحة الطلاق الصريح.

هذا، وقد اشترطنا لصحة الطلاق ووقوعه شروطاً من شأنها أن تُضيق دائرة وقوعه؛ حفظاً للبناء الأسري، واستقراراً للمجتمع .. ويُمكننا إجمال هذه الشروط في الآتي :

- ١ - أن تكون الزوجة محلاً للطلاق، فلا يصح الطلاق إلا بعد عقد نكاح صحيح.
- ٢ - أن يكون الحالف عاقلاً راشداً، (فيخرج من هذا الشرط المجنون والسكران، والمُغفل، والمعته أو ما نقول عنه في مصر: العبيط... الخ).
- ٣ - أن يكون الحالف قاصداً الطلاق، مُختاراً له، عالماً بمدلول لفظه. (فيخرج من هذا طلاق غير القاصد، والمكره، والغضبان، وغير العارف بمدلول لفظ الطلاق.. الخ).
- ٤ - أن يُوقع الحالف الطلاق في وقته المشروع، أي: في طهر لم يمسه فيه امرأته، ويخرج من هذا الطلاق في الحيض وفي النفاس، أو في طهر بعد مساس زوجي.
- ٥ - أن يكون الطلاق في المدخول بها مرة واحدة بعد رجعة، (فخرج من هذا الشرط من يحلف الطلاق في العدة طلاقاً مُكرراً في وقت واحد أو مُفرقاً بغير رجعة).
- ٦ - أن يسلم الطلاق من العوارض المانعة له، (فلا يكون المطلق في غضب شديد، ولا ناسياً ولا ساهياً ولا غافلاً، ولا يكون مُخطئاً ولا مُكرهاً ولا سكراناً).. ونحو ذلك من العوارض.

- ٧ - أن يُشهد على طلاقه شاهدين من المؤمنين. ولو كان بعد صدور لفظ الطلاق.
- إذا اجتمعت هذه الشروط فهو طلاق صريح باتفاق العلماء، ويقع طلاقاً نافذاً.. أمّا إذا اختل شرط منها أو غاب فلا يكون الطلاق صحيحاً نافذاً.

وقد روينا عن البيهقي في السنن الكبرى أن الإمام علي بن أبي طالب قال: «مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَّاقَ السُّنَّةِ فَيَنْدِمُ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

(١) أثر صحيح .. أخرجه البيهقي في الكبرى ١٤٩١٧، والضياء المقدسي في المختارة ٦٢٥، وغيرهما.

بهذه الشروط تضيق دائرة وقوع الطلاق، فلا يقع منه إلا القليل الذي اجتمعت فيه هذه الشروط .

وأذكر أن شَيْخِي العلامة الفقيه: عبد المطلب علي البتة (رحمه الله) حينما سمع مني شيئاً من هذه الشروط، قال: على شروطك هذه يا شيخ محمد لا يقع طلاق أبداً.

فتبسمت، وقلت في نفسي: وما الحاجة إلى خراب البيوت، ودمار الأسر، ونحن نستطيع التيسير عليهم، وإمساك البيوت من الهدم والانهيار؟! .

وقد كان، فكثيراً ما أفتي بعدم وقوع الطلاق، لأن العامة الذين يحلفون أيمان الطلاق لظروف طارئة أو لانفعال مُفاجئ يحلفون بغير إعداد للطلاق، ولهذا فكثيراً ما أجد لهم - في الأعم الأغلب - مخرجاً منه؛ لتبقى الأسرة متماسكة قائمة.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ



### الحكم التكليفي للطلاق.

ومع أني اخترت أن الأصل في الطلاق الحظر والحرمة إلا لحاجة ضاغطة أو ضرورة قاهرة فقد وجدت الفقهاء ذكروا للطلاق أحكاماً تكليفية، نذكر أهمها بإيجاز: الوجوب.. والإباحة.. والحرمة.

أولاً: الوجوب.. ويكون الطلاق واجباً إذا رأى الحكمان في الشقاق بين الزوجين وجوب الطلاق؛ لراحة كل منهما.

وكذا إذا أصرَّ الرجل المُولي من امرأته على الامتناع عن الفيئة إلى امرأته.

وكذلك إذا كان كل من الزوجين فتنة لصاحبه في دينه.

ثانياً: المباح.. ويكون الطلاق مباحاً.. إذا كان كل من الزوجين أو أحدهما سيء اللسان والعشرة لصاحبه.. والعلاج والصبر أولى.

ثالثاً: الحرام.. ويكون الطلاق حراماً في حالة من الحالات الثلاث:

١ - إذا كان كل من الزوجين مستقيم العشرة، مع صاحبه.

٢ - أن يُطلق الرجل امرأته التي دخل بها في حيضها أو في الطهر الذي جامعها فيه قبل بيان الحمل بغير عوض ولا سؤالها.

٣ - إذا كان عند الرجل أكثر من زوجه يقسم لهن، وطلق إحداهن قبل أن يُوفيهما قسمها .

### الطلاق لمن أخذ بالساق.

هذا ضابط فقهي مشهور في الطلاق، ومعناه: إن الأصل أن الذي يملك حل عقدة النكاح هو الزوج وحده، فلا تملك الزوجة تطبيق نفسها منه بحال، فلو قالت المرأة لزوجها: أنت طالق .. أو أنا طالق منك، لا يُقبل منها قولها، ولا يكون طلاقاً.

ودليل هذا أن الله تعالى جعل الطلاق في كل آيات القرآن الكريم بيد الرجل، ولم تأت آية واحدة جعلت الطلاق منسوباً إلى المرأة، يقول الله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) (البقرة: ٢٣٠).

ويقول سبحانه: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَتَعْتَدُوا) (البقرة: ٢٣١) .. ونحو ذلك من الآيات.

وروى ابن ماجه عن ابن عباس، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينها، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» (أي بالزوج) <sup>(١)</sup>.

فصار الحديث ضابطاً في موضوع الطلاق، وهو: الطلاق لمن أخذ بالساق؛ للآتي:

١ - لأن الرجل أكثر تدبراً لعواقب الأمور، وأكثر صبراً واحتثاً، وأكثر حرصاً على بقاء الزوجية، وحفظ ماله الذي أنفقه لإنشائه واستمراره.

٢ - ولأن الرجل بعقد النكاح استحل بضع امرأته وملكه، وهو ملك خاص ليس كسائر الأملاك، يترتب عليه من الآثار ما يخص الزوجين وأسرتهما، كالاستمتاع وثبوت النسب والمصاهرة، وغير ذلك مما هو معروف؛ فلا يملك حل عقدة النكاح غيره.

٣ - هذا هو الأصل، وهو الأمر الفطري، لأن الرجل هو الذي قدم للمرأة مهرها، وقام بتكاليف الزواج منها، والإنفاق عليها والقوامة على أمرها، وهي أمانة عنده، وهو

(١) حسن .. أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، رقم ٢٠٨١، وغيره.

مستول عن رعايتها، كما يقول النبي ﷺ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ هُنَّ عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا) <sup>(١)</sup>.

ويشير إلى هذا قول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء: ٣٤).

ومن كان كذلك سيفكر مرات ومرات قبل إقدامه على الطلاق، أو على الأقل سيؤجل الإقدام عليه، بخلاف ما لو أن المرأة ملكت طلاقها، إنها ستفوت على زوجها هذا كله، وتطلق نفسها منه بأوهى سبب، وفي أقرب وقت، وفي أيسر غضب!!.

**تفويض المرأة أو توكيلها بتطبيق نفسها.. وفيه مذهبان:**

المذهب الظاهري، وهو الذي يمنع تفويض المرأة أو توكيلها بتطبيق نفسها، (كما لا يجوز تفويض رجل آخر أو توكيله أو إنابته)، لأن الطلاق حق الزوج وحده.

قال ابن حزم في محله: ولا تجوز الوكالة في الطلاق، لأن الله عز وجل يقول: (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا) [الأنعام: ١٦٤] فلا يجوز عمل أحد عن أحد إلا حيث أجازته القرآن، أو السنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره من حيث أجازته القرآن أو سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة؛ فهو باطل.

والمخالفون لنا أصحاب قياس بزعمهم، وبالضرورة يدري كل أحد أن الطلاق كلام، والظهار كلام، واللعان كلام، والإيلاء كلام.

ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يظاهر أحد عن أحد، ولا أن يلاعن أحد عن أحد، ولا أن يؤلي أحد عن أحد، لا بوكالة، ولا بغيرها، فهلا قاسوا الطلاق على ذلك؟، ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون.

(١) صحيح لغيره.. أخرجه أحمد رقم ٢٠٦٩٥، وغيره عن أبي حُرَّة الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

وانظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ٣٣٢، ٣٣٣، د. محمد بكر إسماعيل.. ط. دار المنار.. مصر.

وكل مكان ذكر الله تعالى فيه " الطلاق " فإنه خاطب به الأزواج لا غيرهم، فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم - لا بوكالة ولا بغيرها - لأنه كان تعديا لحدود الله عز وجل .

وقد قال تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: ٢٢٩] .

وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [الأحزاب: ٣٦] فلا خيار لأحد في خلاف ما جاء به النص، وما نعلم إجازة التوكيل في " الطلاق " عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم، والحسن <sup>(١)</sup> .

المذهب الآخر: جواز تفويض المرأة بتطبيق نفسها.

ويرى الجمهور أن الزوج يجوز له أن يتنازل عن حقه في الطلاق، ويُفوض امرأته، أو يوكلها بتطبيق نفسها، كما يجوز له توكيل رجل آخر أو تفويضه بتطبيقها، لأن الطلاق كالزواج عقد من العقود، فكما يملك الرجل حل عقدة النكاح يملك تفويض زوجته أو توكيلها في حل عقدة النكاح.

قال الفقهاء: يجوز تفويض الطلاق للزوجة بالإجماع؛ لأنه صَلَّى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقتة، لما رواه مسلم أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبَكٍ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوبَكٍ لَمْ يَكُنَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَأُسْرُخْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا) [الأحزاب: ٢٨]، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوبَكٍ؟، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ <sup>(٢)</sup> .. فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخيرهن معنى <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: المحلى بالآثار ٩/ ٤٥٣، ٤٥٤، لابن حزم، في المسألة رقم ١٩٥٥، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية رقم ١٤٧٥، وغيره.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ٨/ ٣٩٧، للدكتور وهبة الزحيلي، ط. دار القلم.. دمشق.

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: ولا يكون التخيير بمجرد طلاقاً، صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة.. قالت عائشة: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه»، وفي لفظ: «فلم نعد طلاقاً».. وفي لفظ: قالت: «لم يكن ذلك طلاقاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: من صح طلاقه صح توكيله، فإن وكَّلَ الزوج المرأة في الطلاق، صح توكيلها، وطلاقها لنفسها؛ لأنه يصح توكيلها في طلاق غيرها، فكذا في طلاق نفسها. وللوكيل أن يطلق متى شاء، إلا أن يجد له الموكل حداً كالיום أو نحوه، فلا يملك الطلاق في غيره. ولا يطلق الوكيل أكثر من واحدة؛ إلا أن يجعل الموكل إليه أن يطلق أكثر من واحدة بلفظة أو نية، فلو وكله في ثلاث، فطلق واحدة، وقعت. ولو وكله في طلقة واحدة، فطلق ثلاثاً، طلقت واحدة، عملاً بالمأذون فيه.

وقالوا: يصح التفويض عند الحنفية مقارناً لإنشاء عقد الزواج أو بعده أثناء الزوجية، واشتروطوا لصحة التفويض المقارن للعقد: أن يكون الإيجاب صادراً من الزوجة أو وكيلها، كأن تقول للرجل: تزوجتك على أن الطلاق بيدي، أو متى شئت أو كلما شئت، ويقبل الرجل التفويض.

فإن بدأ الرجل بالإيجاب، فقال للمرأة: تزوجتك على أن أمرك بيدك أو تطلقين نفسك متى شئت، وقبلت المرأة الإيجاب، يصح الزواج، ولا يصح التفويض؛ لأن الزوج في هذه الحالة قد ملكها تطليق نفسها قبل أن يتم عقد الزواج، ولا يملك الزوج الطلاق قبل تمام الزواج، وليس للشخص أن يملك غيره شيئاً لا يملكه هو<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، رقم ٥٢٦٢، ومسلم في كتاب الطلاق، رقم ١٤٧٧، وغيرهما،

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٢٦٢، لابن القيم، تحقيق الأرئوط، ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ٨/ ٣٩٧: ٤٠٧، للدكتور وهبة الزحيلي.. بتصرف.

اشتراط الزوجة على العاقد عليها تفويضها أو توكيلها بطلاق نفسها .  
وإذا رضي الزوج بالتنازل لزوجته عن حقه في طلاقها، وقبل تفويضها في  
تطبيق نفسها متى شاءت فهل لزوجته اشتراط ذلك في عقد الزواج؟ .  
قلت: تعددت مذاهب الفقهاء في هذا.

\* - فالمشهور في المذهب المالكي أن المرأة لا يجوز لها أن تشترط على زوجها  
تفويضها أو توكيلها في طلاق نفسها متى أرادت، لأنه اشتراط يتنافى مع مقصود  
الزواج، كما لو اشترط الزوج في عقد الزواج أن لا يقسم لها في المبيت أو لا يُنفق  
عليها، أو لا ترث منه.

\* - بينما أجاز الجمهور (الأحناف والحنابلة وبعض المالكية) أن تشترط المرأة  
هذا في عقد زواجها أو قبله أو بعده، وللزوج أن يقبل أو لا يقبل، ولها أن تقول أو  
يقول وكيلها للعاقد: إنها زوجت نفسها منك يا فلان على أن أمر طلاقها منك  
بيدها، وتُطلق نفسها منك متى شاءت.. وللزوج أن يقبل هذا أو لا يقبله.

واشترط الحنفية لصحة هذا الشرط أن تبدأ المرأة بهذه الصيغة، وقالوا: لو بدأ  
الزوج فقال: تزوجتك على أن أمرك بيدك، تُطلقين نفسك متى شئت.. فقالت:  
قبلت ذلك، فإنه يصح النكاح، ولكن لا يكون أمرها بيدها؛ لأن التفويض وقع  
قبل الزواج ولم يُعلّق عليه، وقد وقع من الزوج قبل أن يملكه، وملك التفويض  
يترتب على ملك الطلاق، وهو لا يملك الطلاق قبل تمام العقد.. أمّا في الحالة  
الأولى فإن المرأة تشترط أولاً مع إيجاب تمليكها الطلاق، وهذا التمليك لا يحصل  
إلا بعبارة القبول من الرجل، فيكون الطلاق بعد تمام العقد بالإيجاب والقبول..  
وهذا الشرط الفني هو الذي ذكره الحنفية، ولم يره غيرهم؛ لأن انعقاد العقد يجمع

الإيجاب والقبول بشروطهما.. وأمّا الشافعية فإنّ فقههم لا يمنع اشتراط الزوجة العصمة؛ لأنهم توسعوا في صحة الطلاق المعلق.

وحجة هذا المذهب:

١ - عموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقود والشروط، يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة: ١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن اشتراط الزوجة العصمة في يدها لا يُخالف مقصود العقد؛ لأنه في حكم تعليق الطلاق على اختيارها.

٣ - أن اشتراط الزوجة العصمة في يدها لا يخرج عن حقيقة توكيلها أو تفويضها في طلاق نفسها، وهو ما ذهب إلى جوازه أكثر أهل العلم.

والذي نختاره ونذهب إليه: هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بمشروعية امتلاك الزوجة العصمة في يدها بموافقة الزوج؛ لقوة أدلتهم. ولأن المالكية الذين قالوا: بأنه شرط يُخالف مقصود العقد، وقد أجازوا توكيل الزوجة في طلاق نفسها أو تفويضها في ذلك في المدة المقررة في عقد التوكيل أو التفويض، مما يلزمهم الموافقة على اشتراط العصمة في يد الزوجة.

طلب اشتراط الزوجة العصمة في يدها بقوة القانون.

أغفل قانون أحكام الأحوال الشخصية المصري النص على التوكيل في الطلاق أو التفويض فيه، أو حق الزوجة في اشتراط أن تكون العصمة في يدها.. وقد رأينا الفقه الإسلامي وبخاصة ما جاء منه في الفقه الحنفي الذي يُقدمه القانون المصري،

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، رقم ٢٧٢١، ومسلم في كتاب النكاح، رقم ١٤١٨. وغيرهما.

قد فتح الباب واسعاً لإمكان إيقاع الطلاق بيد الزوجة بصفة الوكالة أو التفويض أو الشرط بامتلاك العصمة.. وقد أقر القضاء المصري العمل بهذا الفقه، حيث جاء في حكم محكمة النقض رقم (٨٨) لسنة (١٩٦٣م) أحوال شخصية في (١٨ / ١ / ١٩٩٧م) ما نصه: إذا اشترطت الزوجة في التفويض الصادر لها أن تُطلق نفسها (متى شاءت، وكيف شاءت) فلها أن تُطلق نفسها مرة واحدة، طلاق رجعية.. أمّا إذا اشترطت الزوجة أن تُطلق نفسها (كلما شاءت) فلها أن تُطلق نفسها مرة بعد أخرى حتى تستكمل الثلاث<sup>(١)</sup>.

#### طلاق المرأة نفسها في التفويض طلاق واحدة.

وإذا فوّض الرجل امرأته في طلاقها فطلقت نفسها فهي طلاق واحدة رجعية إلا إذا كانت مُكَمَّلَة للثلاث، كما يفعله زوجها في طلاقها؛ حيث لم يملكه الشرع الحنيف إلا هذا، وهو الذي يحتمله لفظ التفويض.

هذا مذهب الشافعي وأحمد، ومن قبلهما عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

وقال الأحناف: تقع طلاق بائنة، لأن تمليكها أمرها لها يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك الاختيار وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة<sup>(٢)</sup>.

وعلى قول الظاهرية بمنع التفويض: لا يقع بتفويض المرأة طلاق قط.

وتوكيل الرجل أو تفويض غيره في طلاق امرأته لا يسلبه حقه في طلاقها عند الضرورة أو الحاجة، بل يبقى له هذا الحق قائماً، ولا أرى لهذا خلافاً بين الفقهاء.

(١) راجع: الثلاثونات ٣٠٠، ٣٠١، د. سعد الدين سعد الهاللي.. مكتبة وهبة.. مصر.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ١٤١.



## رجوع الزوج عن التفويض.

وهل للزوج أن يرجع عن تفويضه امرأته بالطلاق؟.

قال الأحناف وغيرهم: ليس للزوج الرجوع في توكيله أو تفويضه.

ويرى المالكية أن الزوج لا يصح له الرجوع في التفويض، ويصح له الرجوع في التوكيل<sup>(١)</sup>.

قلت: تفويض الرجل امرأته أو توكيلها في طلاق نفسها ليس تفويضاً لعقد بيع أو إجارة حتى يُقال: لا يصح الرجوع فيه أو يصح.

ولهذا فكما أرى وأرجح صحة تفويض أو توكيل الزوج غيره (امراته أو غيرها) في طلاق زوجته؛ لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة، وأرى وأرجح أيضاً صحة رجوع الزوج في التفويض أو التوكيل؛ ليسترد حقه في طلاق امرأته؛ لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة التي رآها، وهذا مذهب عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق، وهو الذي نختاره.

والأصل في هذا عدم ورود الدليل من نقل أو عقل على مشروعية التوكيل أو التفويض، أو على مشروعية الرجوع عن التوكيل أو التفويض، فيبقى توكيل أو تفويض الزوج امرأته أو غيرها والرجوع عن ذلك أمراً مشروعاً؛ جرياً على أصل الإباحة.

ولأن الطلاق حق الزوج، وله أن يجعله بيد زوجته أو غيرها، وله أن يرجع ويسترد حقه هذا<sup>(٢)</sup>.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ١٤٤.. بتصرف.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ١٤٥.. بتصرف.

### أقسام الطلاق.

لا أعرف لفقهاء الأمة خلاف في أن الطلاق قسمان:

**القسم الأول:** هو الطلاق الرجعي.. وهو طلاق المرأة المدخول بها طلاقاً أول ثم رجعة.. ثم طلاقاً ثانياً ثم رجعة، وفيه يقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

ولا يكون قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ إلا مرة بعد مرة، بعد كل منهما رجعة.

ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١).

وفي السنة روى البخاري عن سالم، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّطَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

وفي الطلاق الرجعي يكون الزوج أولى برجعة امرأته إذا أراد إصلاح ما فسد، كما يقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وإذا كانت العدة قائمة، ولما تنته بعد فله رد امرأته بغير إذنها، رضيت أم كرهت، وبغير عوض، وعلى ما سبق في مهرها.

**القسم الثاني:** الطلاق البائن.. وهو نوعان: بينونة صغرى.. وبينونة كبرى.

**النوع الأول:** البينونة الصغرى: وتكون في عدة حالات:

(١) أخرجه البخاري، رقم ٤٩٠٨، ومسلم، رقم ١٤٧١، وغيرهما.

**الحالة الأولى:** الطلاق قبل الدخول الحقيقي، لأن المطلقة قبل الدخول الحقيقي بها ليس لها عدة، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩).

فمن طلق زوجته قبل الدخول الحقيقي بها بانت منه بينونة صغرى.

**الحالة الثانية:** الطلاق الرجعي الأول أو الثاني بعد انتهاء العدة منه، فإذا انتهت العدة من طلاق رجعي فقد بانت بينونة صغرى.

**الحالة الثالثة:** الطلاق على مال (الخلع)، يقول الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

بهذا الطلاق تبين المرأة من زوجها بينونة صغرى، حيث تملك أمر نفسها، لأنها دفعت عوضاً للزوج في نظير طلاقها، وذلك من باب الافتداء، وعليه فلا يملك الرجل مراجعتها إلا بعقد جديد، وانتفى معنى الافتداء<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الحالات الثلاث تكون المرأة قد ملكت أمر نفسها، ولا ترجع إلى زوجها إلا بعقد زواج جديد، ومهر جديد، وإرادة واختيار جديد للمرأة.

**النوع الثاني: البينونة الكبرى..** وتكون في حالة واحدة، وهي:

الطلاق الصحيح المكمل للثلاث، وفيه تملك المرأة أمر نفسها، ولا سبيل للرجل عليها إلا بعد زواجها من زوج آخر زواجاً شرعياً، قاصداً بناء الأسرة، ودوام المعاشرة الزوجية، ليسكن إليها وتسكن إليه، وليس زواجاً يقصد به تحليلها لزوجها الأول، فإذا طلقها زوجها الآخر لسبب عنده حلّ لزوجها الأول إرجاعها إليه بعقد زواج جديد.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٧٠.. والفرقة بين الزوجين ٩٤: ٩٦.

### الطلاق من جهة وقته:

الطلاق في الإسلام من جهة وقته: إمّا أن يكون قبل النكاح، وإمّا أن يكون بعده.. وإمّا أن يكون قبل البناء بالزوجة، وإمّا أن يكون بعد البناء بها.. وإمّا أن يكون في قبل العدة.. وإمّا أن يكون في غير قبل العدة.. وإمّا أن تكون الزوجة حاملاً أو غير حامل .. وإمّا أن تكون من ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض.. الطلاق في كل هذه الأحوال له حكم خاص .. نذكره بإيجاز في الآتي:

#### ١ - الطلاق قبل عقد النكاح.

الطلاق قبل النكاح معناه: أن يُطلق المسلم امرأة أجنبية، وصورته المقصودة أن يقول: إن تزوجتك تكوني طالقاً.. أو إن تزوجت فلانة تكون طالقاً.. أو يقول على العموم: كل امرأة أتزوجها تكون طالقاً.. الخ.

كنت أظن أن القول بفساد هذا الطلاق الغريب أمر بديهي، وأنه لغو من القول، وأن عدم وقوعه أمر يتفق عليه الفقهاء، لكنني وجدت عدداً من الفقهاء مختلفين في وقوعه، فمنهم من يقول بوقوعه، ومنهم من يقول بعدم وقوعه، ومنهم من يقول بالتفصيل!!!.

فأئمة المذهب الحنفي يقولون بوقوعه متى وقع الشرط، سواء خصّص المرأة التي حلف أن يُطلقها إذا تزوجها، أو أطلق العموم إن تزوج امرأة تكون طالقاً.

قالوا: لأن هذا الطلاق معلق على شرط، فلا يشترط لصحته وجود الملك في حال الطلاق، وإنما يكفي وجوده عند تحقق الشرط، والملك متيقن حينئذ، أي عند وجود الشرط، وإذا كان الملك متيقناً عنده، وقع الطلاق<sup>(١)</sup>.

(١) راجع: فتح القدير: ١٢٧/٣-١٣١.. موسوعة الفقه الإسلامي ٨/ ٣٦٢، د وهبة الزحيلي .

وقال المالكية: إن خصص لزمه، وإن عمّم المطلق جميع النساء لم يلزمه <sup>(١)</sup>.  
قال سفيان الثوري ومالك بن أنس: أَنَّهُ إِذَا سَمَى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتْ وَقْتًا، أَوْ  
قَالَ: إِنَّ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةٍ كَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ <sup>(٢)</sup>.

### الطلاق يُشرع بعد ثبوت الزوجية.

والذي أراه صواباً وأليق بالنقل والعقل: الحكم بفساد هذا الطلاق الغريب،  
وعدم اعتباره، فلم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولم أجد له دليلاً من  
كتاب أو من سنة أو من قول صاحب.

وقد قال الفقهاء: الطلاق لا يكون إلا بعد تحقق الزوجية.. أو قالوا: الطلاق لا  
يقع إلا بعد نكاح ثابت <sup>(٣)</sup>.

١ - ودليل هذا قول الله تعالى: (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَمْسُوهُنَّ) [الأحزاب: ٤٩] ، ولم يقل: إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ.. فلم  
يجعل الله تعالى الطلاق إلا بعد نكاح صحيح.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «إِنْ طَلَّقَ مَا لَمْ يَنْكِحْ فَهُوَ  
جَائِزٌ».. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَخْطَأُ فِي هَذَا، (وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا فَرْلَةً مِنْ عَالِمٍ)، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَّ يَقُولُ: (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) [الأحزاب:  
٤٩] ، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ " <sup>(٤)</sup>.

٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

(١) راجع: بداية المجتهد: ٢ / ٨٣ وما بعدها.. موسوعة الفقه الإسلامي ٨ / ٣٦٢، ٣٦٣، د الزحيلي .

(٢) راجع: سنن الترمذي (٣ / ٤٧٩) .

(٣) راجع: معلمة زايد ٢٣ / ٤٤٧ .

(٤) صحيح .. أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصنعاني في المصنف ١١٤٦٨ ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»<sup>(١)</sup>.

٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»<sup>(٣)</sup>.

٥ - ولم يحدث على لسان رسول الله ﷺ ولا على لسان أحد من أصحابه الطلاق قبل النكاح، فهو طلاق بدعي مُحَرَّم، فهو مردود غير نافذ، لما روته أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا قول الراسخين في العلم، وأقوالهم في كتب السنة مثورة، مثل مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ومصنف ابن أبي شيبة، والمحلى لابن حزم، وغيرها.

قالوا: خطاب الأجنبية بطلاق مثل قوله: «أنت طالق»، وقوله: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» .. أو تعليق الطلاق بنكاح امرأة بعينها، كقوله: (إن تزوجتك فأنت طالق) .. وكل ذلك لغو، ويحكم بإبطاله، لأن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلاً، سواء عمّ المطلق أو خص<sup>(٥)</sup>.

عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدٍ إِلَى أُمِّرَاءِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ وَكَانَ قَدْ ابْتَدَى بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَا ابْنَ طَاوُوسٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ شُرُوسٍ وَسِمَاكَ بْنَ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَهُمْ ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْمَاعِيلُ

(١) صحيح .. أخرجه الحاكم في المستدرک رقم ٣٥٦٨، وغيره.

(٢) حسن .. أخرجه الترمذی في أبواب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم ١١٨١، وغيره.

(٣) صحيح .. أخرجه الحاكم في المستدرک رقم ٣٥٦٩، وغيره.

(٤) صحيح .. أخرجه مسلم ١٧١٨، وغيره.

(٥) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته ٨ / ٣٦٣، دوهبة الزحيلي ط بتصرف.

بْنُ شَرُوسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَسِمَاكَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيَّهٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: " لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ " .

ثُمَّ قَالَ سِمَاكَ: إِنَّمَا النِّكَاحُ عُقْدَةٌ تُعْقَدُ، وَالطَّلَاقُ يُحْلُلُهَا وَكَيْفَ تُحْلَى عُقْدَةٌ قَبْلَ أَنْ تُعْقَدَ؟ .. فَأُعْجِبَ الْوَلِيدُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَخَذَ بِهِ <sup>(١)</sup> .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَلِكِ » ، قَالَ عَطَاءُ: « فَإِنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ مَا لَمْ يَنْكِحْ فَلَا شَيْءَ » ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: « إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ الْعَتَاقَةُ » <sup>(٢)</sup> .  
وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: « لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَإِنْ سَمِيَ » <sup>(٣)</sup> .

وَرَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: " إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَزَوَّجَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ <sup>(٤)</sup> .

قال الفقيه الدكتور وهبة الزحيلي: وعليه، فإن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلاً، سواء عمّم المطلق أو خصّص. وهو قول علي ومعاذ وجابر بن عبد الله وابن عباس وعائشة، وهو الراجح لدي عملاً بهذا الحديث الصحيح <sup>(٥)</sup> .  
قلت: وهو المتجه.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٤٦٩، والبيهقي في الكبرى ١٤٨٩٠، وغيره . .

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ١١٤٤٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ١١٤٥٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٨٨٣ .

(٥) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته ٨ / ٣٦٣، د وهبة الزحيلي ط بتصرف.

## ٢ - الطلاق قبل الدخول.

وصورته: أن يعقد المسلم عقد نكاحه على امرأة، وقبل أن يدخل بها حلف عليها بالطلاق بقصد المفارقة، كما قال ابن القيم: ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرًا وحائضًا (أي للحاجة) <sup>(١)</sup>.

قلنا: هذا الطلاق سني، يقع صحيحًا باتفاق الفقهاء إذا استوفى شروطه، مثل:

١ - أن يكون الطلاق صريحًا منسوبًا إلى الزوجة.

٢ - أن يكون الزوج الحالف مختارًا قاصدًا حل عقدة النكاح.

٤ - أن يكون الزوج الحالف عالمًا بمدلول لفظ الطلاق.

٣ - وأن يسلم يمين الطلاق من العوارض المانعة له، مثل: الجنون، والغضب، والنسيان، والسهو، والغفلة، والخطأ، والإكراه، والسكر .. ونحو ذلك.

ودليل هذا قول الله تعالى: ( لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ) [البقرة: ٢٣٦] .

ويقول سبحانه: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ ) (الأحزاب: ٤٩) .

بهذا النص الكريم يترتب على الطلاق قبل الدخول الآتي:

١ - ليس للمطلقة قبل الدخول عدة، كما نفهمه من قول الله تعالى: ( ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ) .

(١) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٢٢١.



٢ - ليس لطلاق غير المدخول بها وقت بعينه، لأنها ليست لها عدة، فلزوجها أن يُطلقها في حيضها أو في غير حيضها.

٣ - ولهذا يقع الطلاق قبل الدخول بائنًا بينونة صغرى أي بغير عدة.

٤ - للمطلقة نصف المهر عاجله وآجله - أو نصف مهر مثلها - حقًا مفروضًا، يقول الله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (البقرة: ٢٣٧).

٥ - ولها أن يُقدَّر لها ولي الأمر متعة حسب يسار الزوج وإعساره، لقول الله تعالى: (فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا).

٦ - لا يملك الزوج إرجاع مُطلقته قبل الدخول بها؛ حيث أنها ليست لها عدة، ولكن له أن يتزوجها مرة أخرى بعقد جديد، ومهر جديد، وإرادة جديدة.

٧ - وإذا أرجعها الزوج المطلق بعقد نكاح جديد قبل أن تنكح زوجًا غيره رجعت إليه على ما مضى من الطلاقات.

هذا إذا كان الطلاق برغبة الرجل وهو الذي أنشأه على غير رغبة من الزوجة.

أمَّا إذا كان الطلاق برغبة المرأة وإلحاحها أو هي التي طلبت الخلع، وطلقها الزوج تلبية لرغبتها؛ فيقع الطلاق نافذًا، على ما سنذكره في باب الخلع.

### ٣ — الطلاق بعد الدخول.

الطلاق بعد الدخول يُوصف بأحد وصفين: إمّا سني وإمّا بدعي.. وهذا التقسيم لم أجد له مخالفاً من الفقهاء.

#### الطلاق السني والبدعي

##### الطلاق السني.

الطلاق السني هو الذي يُوافق هدي الله ورسوله، ويكون في حالة من الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن تكون الزوجة مدخولاً بها، وليست من ذوات الحيض.

الحالة الثانية: أو تكون المطلقة حاملاً، قد استبان حملها.

الحالة الثالثة: وأن يكون الطلاق في وقته المشروع إذا كانت الزوجة من ذوات الحيض وكانت في طهر لم يمسه فيها الزوج.

ودليل هذا قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (الطلاق: ١).. يعني فطلقوهن في استقبال عدتهن، أو في قبْل عدتهن، أي بعد الطهر من الحيض وقبل المساس (الجماع).

والآية الكريمة تشريع عام للمؤمنين، ولهذا خصَّ الله تعالى رسوله ﷺ فيها بالخطاب بلفظ الجمع؛ تعظيماً للرسول ﷺ من جهة، ولإرادة ضم أمته إليه من جهة أخرى، لأنه إمام أمته، وعمّ بالخطاب كما يقال لأمر القوم: يا فلان افعلوا كذا.

وعن ابن عمر، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَرْءٌ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا» (١).

(١) أخرجه مسلم، رقم ١٤٧١، وغيره عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>.

قال البخاري: طَلَّاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

قال ابن القيم: وأما المدخول بها، فإن كانت حائضًا أو نفساء حرم طلاقها.. وإن كانت طاهراً، فإن كانت مستبينة الحمل، جاز طلاقها بعد الوطء وقبلة، وإن كانت حائلاً (غير حامل) لم يجوز طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة، ويجوز قبله.

هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله ﷺ من الطلاق، وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان من مكلف مختار، عالم بمدلول اللفظ، قاصد له<sup>(٢)</sup>.

### الطلاق البدعي.

ونفهم مما سبق أن الطلاق البدعي هو: الطلاق الذي خالف أمر الله تعالى، وهدى رسوله ﷺ.. وهو الذي يكون في حيض الزوجة أو في نفاسها<sup>(٣)</sup>.. أو في طهر جامعها فيه زوجها قبل الطلاق.. الطلاق بهذه المخالفة بدعي باتفاق.

وقد نقل العلامة ابن حزم الإجماع على هذا، قال:

(١) أخرجه البخاري في الطلاق ٥٢٥١، ومسلم في الطلاق ١٤٧١، وغيرهما.

(٢) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٢٢١.

(٣) النفاس هو الدم الذي ينزل عقب الولادة، وحكمه حكم الحيض في الطلاق البدعي، بدليل أن النبي ﷺ أطلق على الحيض نفاساً، قالت: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا لَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» (أخرجه البخاري ٢٩٤، ومسلم ٢٩٦، وغيرهما).

لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة، وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه: بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وحكم هذا الطلاق في الشريعة الإسلامية: أنه حرام شرعاً، والمسلم الذي يفعله قد عصى ربه، وارتكب حراماً وإثمًا مبيهاً، للآتي:

١ - أنه طلاق يُخالف المأمور به في الكتاب والسنة، كما سبق.

٢ - وأنه بهذه المخالفة تجاوز حدود الله تعالى، يقول الله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩).

٣ - والطلاق بهذه المخالفة أيضاً ليس طلاقاً بمعروف، ولا طلاقاً بإحسان، الذي يأمر الله تعالى به، في قوله سبحانه: (تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩) .. وفي قوله سبحانه: (سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (البقرة: ٢٣١).

٤ - ولأجل هذا غضب رسول الله ﷺ على من طلق طلاقاً بدعياً.

\* - فعن سالم بن عبد الله، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

فقول ابن عمر: (فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يُفيد تحريم الطلاق في الحيض، أو في طهر بعد المساس، لأن الرسول ﷺ لا يغضب ولا يتغيظ إلا لأمر محرم شرعاً.

ونفهم من هذا التَغَيُّظُ أن النهي عن الطلاق البدعي قد سبق طلاق ابن عمر

(١) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ٣٧٧، تحت المسألة رقم ١٩٤٥.

(٢) أخرجه البخاري، رقم ٤٩٠٨، ومسلم، رقم ١٤٧١، وغيرهما.

لامراته، ولهذا تغيب رسول الله ﷺ من ابن عمر لأنه خالف نبيه ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: لم أر هذه الزيادة في رواية غير - رواية - سالم، وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر، وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم التهي عنه، وإلا لم يقع التغيب على أمر لم يسبق التهي عنه، ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهى عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: ففي الحديث تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه.. قال أصحابنا (الشافعية) يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لثلاث تكون حاملاً فيندم، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم<sup>(٢)</sup>.

ولا أجد لهذا القول مخالفاً من العلماء، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد من العلماء، مثل الإمام النووي، قال: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض<sup>(٣)</sup>.

وبهذا نجد للطلاق أربعة وجوه، نصفها حلال، ونصفها حرام.. كما قال ابن عباس: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، وجهان حرام، فأما الحلال، فإن يطلقها طاهراً عن غير جماع، أو حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام، فإن يطلقها حائضاً، أو حين يجامعها لا يدري أشتمل الرحم على ولد أم لا؟<sup>(٤)</sup>.

#### وقوع الطلاق البدعي وعدم وقوعه.

ومع اتفاق الفقهاء على تحريم الطلاق البدعي فقد اختلفوا في وقوعه، هل يقع طلاقاً نافذاً، أم لا يقع طلاقاً نافذاً؟.

(١) راجع: فتح الباري لابن حجر (٩ / ٢٦٥).

(٢) راجع: شرح النووي على مسلم ١٠ / ٦١.

(٣) راجع: شرح النووي على مسلم ١٠ / ٣٠٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٠٩٥٠، والدارقطني ٣٨٩٠، والبيهقي في الكبرى ١٤٩١٦، وغيرهم.

ففرق من الفقهاء قالوا بوقوعه، وهم جمهور الفقهاء.. وفريق آخر من الفقهاء قالوا ببطلانه، وعدم وقوعه، وهم عدد كبير من الفقهاء في القديم والحديث.

ومهما قلنا في ترجيح قول من القولين فلن نستطيع إنهاء هذا الاختلاف، وسيبقى ما بقيت الحياة الدنيا، وكل ما نرجوه أن يكون سبباً في الائتلاف أو على الأقل لا يكون سبباً للإنكار والشقاق والتشاحن والتباغض والتفرق.

الفريق الأول: القائلون بوقوع الطلاق البدعي.

فقال بوقوع الطلاق البدعي ولزومه مع الإثم لأجل المخالفة جمهور فقهاء المذاهب الأربعة، والشوكاني في آخر كتبه (السييل الجرار)<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

ولهم أدلة من القرآن والسنة قادتهم إلى هذا الحكم، نذكرها في الآتي:

أولاً: عموم الآيات القرآنية التي تحدثت عن الطلاق.

كقول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩).. وقوله سبحانه: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (البقرة: ٢٣١).. ونحو ذلك من الآيات.

قالوا: هذه عمومات في الطلاق، لم يُخصصها الله تعالى بحيض أو نفاس، أو بطهر سبق فيه الجماع أو لم يسبق فيه الجماع؛ فتبقى على عمومها في وقوع الطلاق متى حدث، سنياً كان أو بدعياً.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: القرآن يدل على أنها تحسب، قال الله عز وجل: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: ٢٢٩]، ولم يخص

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار ٢ / ٣٤٨، لمحمد بن علي الشوكاني ت: ١٢٥٠هـ.

## طلاقاً دون طلاق<sup>(١)</sup>.

قلت: هذه العمومات القرآنية ليست دليلاً صريحاً على وقوع الطلاق البدعي، أو عدم وقوعه.. حيث أن المقصود بها الطلاق المأذون فيه شرعاً وليس غيره.. وفي ذات الوقت لم يذكرها الله تعالى لبيان وقوع الطلاق أو عدم وقوعه، إنما يسوقها لبيان أحكام أخرى للطلاق غير ما نحن فيه.

\* - فقول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩) يذكره الله تعالى لبيان أن الطلاق في الإسلام مُقَيَّد بثلاث تطليقات، ولم يعد بغير عدد كطلاق أهل الجاهلية.

وروى علي بن طلحة عن ابن عباسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِمَّا أَنْ يُمَسِّكَهَا بِمَعْرُوفٍ فَيَحْسُنُ صَحَابَتَهَا أَوْ يُسَرِّحَهَا [بِإِحْسَانٍ] فَلَا يَظْلِمُهَا مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

\* - وقوله سبحانه: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (البقرة: ٢٣١) يذكرها الله تعالى ليُبين حكمًا آخر في الطلاق، وهو وجوب إمساك الزوجة أو إرجاعها بالمعروف، وتحريم إمساكها أو إرجاعها للاعتداء عليها.

\* - وقوله سبحانه: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة: ٢٣٢) يذكرها الله تعالى ليُبين أن الزوج الذي طلق امرأته أولى بها إذا رضيت الرجوع إليه، وليس لوليها أن يمنعها. وهكذا نجد آيات الطلاق، كلٌ منها يُبين حكمًا خاصًا بالطلاق المأذون فيه دون

(١) انظر: اختلاف الحديث ٢٦١، للإمام محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق: مؤسسة الكتب الثقافية.. بيروت.

(٢) راجع: تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٠٠، ط. دار الشعب.. مصر.

قصد الحديث عن وقوعه أو عدم وقوعه.

ثانياً: أدلتهم من السنة.

وأدلتهم من السنة رواية ابن عمر في طلاق امرأته .. وفيها طلق ابن عمر امرأته (آمنة بنت غفار)، وهي حائض، وحكوا عن ابن عمر أنه احتسبها طلاقاً .

\* - فعن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «ليُراجِعَهَا».

قلتُ (لابن عمر): تُحتسبُ؟ .. قال: «فَمَهْ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن أنس بن سيرين أيضاً، قال: قلت لابن عمر: فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقته وهي حائض؟ .

قال: «مالي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمت»<sup>(٢)</sup>.

وعن يونس بن جبير فقلت لابن عمر: أئحسب طلاقه ذلك طلاقاً؟ .. قال: " نعم، أرايت إن عجز واستحمت؟ " <sup>(٣)</sup> .. وجاء مثله عن شعبة عن ابن عمر <sup>(٤)</sup> .

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: «حسبت علي بتطليقة»<sup>(٥)</sup>.

حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟! .. قال: «واحدة أعتد بها»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٥٢٥٢، ومسلم ١٤٧١، وأحمد ٥٤٨٩، وغيرهم .

(٢) أخرجه مسلم ١٤٧١ .. وأحمد ٦١١٩، ٣٠٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٩٢٣، وغيرهم .

(٣) صحيح .. أخرجه أحمد ٥٠٢٥، وغيره .

(٤) انظر: مستخرج أبي عوانة (٣ / ١٤٧) رقم ٤٥١٦ .

(٥) أخرجه البخاري ٥٢٥٣ وغيره .

(٦) أخرجه مسلم (١٤٧١)، السنن الكبرى للبيهقي رقم ١٤٩٠٧، وغيرهما .



قلت: هذه الروايات الحاكية لوقوع الطلاق البدعي كلها قصة واحدة موقوفة، من كلام ابن عمر، وأنه هو الذي احتسبها، وليس النبي ﷺ، وقد رواها عن ابن عمر عدد من التابعين الثقات، مثل نافع مولى ابن عمر، وأنس بن سيرين، ويونس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي وغيرهم.

ويؤكد هذا رواية سالم بن عبد الله قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

فلم ينسب سالم بن عبد الله ﷺ احتساب الطلاق إلى الرسول ﷺ إنما نسبته إلى ما لم يُسم فاعله، بينما نسب الرجعة إلى الرسول ﷺ صراحة .

والحافظ ابن حجر نفسه قال: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ تَسْلِيمٌ أَنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ اهـ (٢).

ولو كان النبي ﷺ هو الذي احتسبها لقال سالم بالبناء للمعلوم: فحسبها رسول الله ﷺ تطليقة، وراجعها ابن عمر كما أمره النبي ﷺ، ويبين هذا قول سالم نفسه في الرواية بعدها: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاغْتُهَا، وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ النَّبِيِّ طَلَّقْتُهَا (٣).

فقوله: (وَحُسِبَتْ) بالبناء للمعلوم، معناه: أن ابن عمر هو الذي احتسبها.

ومثلها رواية عبيد الله، أنه قَالَ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ؟ .. قَالَ: «وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِهَا» (٤) .. أي أن ابن عمر هو الذي اعتد بها، والذي دفعه إلى هذا ورعه الشديد، وأخذه بالأحوط لنفسه، فقد قال طائوس: مَا رَأَيْتُ أَوْرَعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ (٥).

(١) أخرجه مسلم ١٤٧١، وأحمد ٦١٤١، والدارقطني ٣٨٩٦، وغيرهم.

(٢) راجع: فتح الباري لابن حجر (٩ / ٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم ١٤٧١ وغيره.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١)، السنن الكبرى للبيهقي رقم ١٤٩٠٧، وغيرهما.

(٥) راجع: سير أعلام النبلاء ٣ / ٢١٢ .. تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.

ولو كان النبي ﷺ هو الذي اعتد بها واحتسبها لنقل عمر وابنه عبد الله والصحابة عنه ﷺ هذا صريحًا، وما قاله برأيه.

قال ابن القيم: قول ابن عمر:

«أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟!»، فيا سبحان الله أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله ﷺ، والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا، ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه واعتد عليه بها - لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى: أَرَأَيْتَ، وكان ابن عمر أكره ما إليه " أَرَأَيْتَ؟! " .. فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظة " أَرَأَيْتَ "؟!، الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه.

والأظهر فيما هذه صفته أنه لا يعتد به، وأنه ساقط من فعل فاعله، لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلاً لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم، فقد عجز واستحقم، وحيثُذ فيقال: هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم، فإنه عقد عاجز أحقق على خلاف أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا باطلاً، فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحقم منه على صحته واعتباره<sup>(١)</sup>.

أجل، إن الذي نراه ظاهرًا أن ابن عمر هو الذي اعتد بها وحسبها طلاقًا؛ أخذًا بالورع والاحتياط؛ تمشيًا مع منهجه الذي عُرف عنه، فقد كان رضي الله عنه شديد التورع، أخذًا نفسه في أكثر أموره بالورع والاحتياط، وقد عرف الناس عنه هذا حتى قال طاووس: مَا رَأَيْتُ أَوْرَعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٢٠٨.

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء ٣ / ٢١٢ .. تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.

وقد شجع ابن عمر على الأخذ بالاحتياط والورع ما بقي له من طلاق، كما جاء من طريق نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ عُمَرُ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا».

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ بِطَلَاكِ بَقِي لَهٗ». وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ <sup>(١)</sup>.

ومع هذا فالحديث في إسناده سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد اختلف فيه علماء الجرح والتعديل، فقال يعقوب بن سفيان: لِيِّنَ الحديث.. وقال الساجي: يروي أحاديث لا يُتابع عليها.. وذكره ابن حبان في الضعفاء والمتروكين، وقال: يروي عن عبيد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من سمعه، أنه كان المتعمد لها.. وقال أبو حاتم: لا يُحتج به.

#### الرواية المرفوعة:

واستدل هذا الفريق من الفقهاء برواية أخرى مرفوعة إلى النبي ﷺ، أخرجها الدار قطني عَنِ الشَّعْبِيِّ (عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ)، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ: أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الطَّلَاقَ فِي عِدَّتِهَا، وَتُحْتَسَبُ بِهِذِهِ التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨٠٢٩، والدار قطني ٣٩٠٥، وغيرهما.

(٢) صحيح.. أخرجه الدار قطني ٣٩١٨، والبيهقي في الكبرى ١٤٩٢٦.

(٣) صحيح.. أخرجه الدار قطني ٣٩١٥.

وعن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة» <sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي ذئب: وحديثي حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك .

قال الحافظ في الفتح: وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه .

قلت: كلا، ليست هذه الرواية نصًا في موضع الخلاف، حيث لم تسلم من الرد عليها؛ فقد رأيت فيها لأهل العلم أربعة أقوال:

**القول الأول:** الرواية الأولى عن الشعبي، وفيها: (ثم يستقبل الطلاق في عدتها)، معناه: أن ابن عمر حينما يطلقها في قبل عدتها (أي في طهر لما يمسه فيها)، كما يأمره النبي ﷺ محتسب تلك التطليقة، فلو اعتد النبي ﷺ بالطلقة التي حدثت في الحيض لأوقع رسول الله ﷺ على ابن عمر تطليقتين، وفي ذلك مضرة عليه، وهذا بعيد، ويجب أن ننزه رسول الله ﷺ عنه.

ومع هذا فإن الرواية مرسلة عن عامر الشعبي.. والمرسل نوع من الضعيف، لا يقوى على إنشاء حكمٍ عملي كبير كهذا، ويعارضه روايات أخرى مرفوعة في عدم الاعتداد بهذه الطلقة كما سيرد.

\* - وهناك رواية عند الدارقطني من طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر: يا رسول الله، أفتحتسب بتلك التطليقة، قال: نعم.

قال الحافظ: ورجاله إلى شعبة ثقات <sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٦٨، والبيهقي في الكبرى ١٤٩٢٨. وغيرهما.

(٢) راجع: فتح الباري لابن حجر (٩ / ٣٥٣).

قلت: بل في إسناده: أبو قلابة (عبد الملك بن محمد) الرقاشي، وقد قال فيه الدار قطني: صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يُحدث من حفظه، فكثرت الأوهام في روايته.. ونقل عنه الذهبي قوله فيه: كثير الوهم، لا يُحتج به.

وقال الحاكم عن الدارقطني: لا يحتج بما ينفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء ما منها حديث مُسلم، إمّا في الإسناد وإمّا في المتن، كان يُحدث من حفظه فكثرت الأوهام فيه<sup>(١)</sup>.

قال الألباني في الإرواء: وإسناده ضعيف: لأنها من رواية عبد الملك ابن محمد الرقاشي حدثنا بشر بن عمر أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين.

والرقاشي قال الحافظ في (التقريب): صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد.. فقله في (الفتح) (٣٠٨ / ٩): ورجاله إلى شعبة ثقات، لا يخفى ما فيه<sup>(٢)</sup>.

ولهذا لا نُعوّل في الاحتجاج بهذه الرواية؛ لضعف إسناده.

**القول الثاني:** والرواية الثانية: رواية ابن جريج وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، ورواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك: «هِيَ وَاحِدَةٌ.. أَوْ.. فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً».

ففي رواية أنها: موقوفة من قول ابن عمر، وقد أتى بها ابن عمر، ليُبين بها أمراً قد شاع في طلاقه، فقد كان يُقال: إنه ﷺ طلق امرأته ثلاثاً، فأراد الرواة أن يتبينوا: هل هذا الطلاق وقع من ابن عمر ثلاثاً أو واحدة؟!، فيبين لهم ابن عمر أنها كانت واحدة، ولم تكن ثلاثاً، ويشهد لهذا ما أخرجه عبد الرزاق من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً أَسْمَعُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

(١) راجع: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٨ / ٤٠٥، تحت رقم ٣٥٥٦، للحافظ المزي.

(٢) راجع: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧ / ١٢٨).

الَّتِي طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا، حَتَّى أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو فَقَالَ: كَمْ كُنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله، أنه: «طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً».

قَالَ مُسْلِمٌ: «جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً»<sup>(٢)</sup>.

يعني أنه حفظ عدد الطلاق الذي طلق ولم يتقنه غيره، ولم يهمله كما أهمله غيره، ولا غلط فيه كما غلط فيه غيره، وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها تطليقة واحدة .

قال العلامة ابن حزم رحمه الله: وأما حديث ابن أبي ذئب الذي في آخره «وهي واحدة» فهذه لفظة أتى بها ابن أبي ذئب وحده؛ ولا نقطع على أنها من كلام رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -؛ ويمكن أن تكون من قول من دونه - عليه الصلاة والسلام - والشرائع لا تؤخذ بالظنون.

ثم لو صح يقينا أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان معناه - وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمر، أو وهي قضية واحدة لازمة لكل مطلق.

والظاهر أنه من قول من دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخبراً بأن ابن عمر كان طلقها طلقة واحدة، وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيمن طلق امرأته حائضاً أنه لا يعتد بذلك<sup>(٣)</sup>.

والعلامة ابن القيم رحمه الله على يقين بأن هذه اللفظة ليست من كلام النبي ﷺ، حتى أنه قال: وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره، (وهي

(١) صحيح .. أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ١٠٩٥٩، وأبو داود ٢١٨٣، وغيرهما .

(٢) أخرجه مسلم ١٤٧١، والبخاري ٥٣٣٢، وغيرهما .

(٣) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ٣٨٠، تحت المسألة رقم ١٩٤٥.

واحدة)، فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندرى أقالها ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب، أم نافع، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال.

والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنه ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طليقة واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثاً، أي طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره (١).

**القول الثالث:** إن هذه الرواية: (وهي واحدة) إن كانت مرفوعة للنبي ﷺ فقد أراد بها النبي ﷺ احتساب الطلاق الذي أمر بإيقاعه في الطهر قبل المساس، ويكون طليقة واحدة؛ حيث أن الضمير في قوله ﷺ: (وهي واحدة) يعود إليها، لأنها أقرب مذكور إليه، ولم يُرد بها رسول الله ﷺ احتساب التطليقة التي قالها ابن عمر في الحيض.

قال الفقيه أحمد شاكر رحمه الله، قال: وجدت رواية أخرى تؤيد ما نقوله: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ نَا ابْنَ أَبِي ذَيْبٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ .. فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ» وَهِيَ وَاحِدَةٌ .

نقله ابن حزم في المحلى وابن القيم في زاد المعاد، وابن حجر في فتح الباري (٢)، مختصراً، وزاد: قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَحَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ .

(١) راجع: زاد المعاد ٥ / ٢١٧، ٢٣٠،

(٢) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ٣٧٨، وزاد المعاد ٥ / ٢١٧، ٢٣٠، وفتح الباري ٩ / ٣٠٨.

وروى الدار قطني في سننه من طريق يزيد بن هارون ، أنا محمد بن إسحاق ، وابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ ثم ذكر نحوه ، قال ابن أبي ذئب في حديثه: «هي واحدة فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» (١) .

ثم روى نحوه من طريق موسى بن عتبة ، عن نافع ، عن ابن عمر (٢) .. وهذه أسانيد كلها صحيحة .

ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض الاستدلال على وقوع الطلقة التي كانت في الحيض ، وفهموا من قوله: «هي واحدة» أن الضمير يعود إلى تلك الطلقة !! حتى أن ابن حزم وابن القيم لم يجدا لها مخلصاً من هذه الحجة إلا أن يزعم أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبي ﷺ ، أي كأنها مُدرجة (زائدة) من الراوي .. أو يتأولها بتأويل غير جيد، مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع ، وخاصة في رواية الدار قطني من طريق يزيد بن هارون .

**والصحيح الواضح:** أن قوله: «هي واحدة» إنما يُراد بها الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني في قُبُل العدة، لأنها أقرب مذكور إلى الضمير، بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم، وطلقة الحيض أُشير إليها فيه فقط، وفهمت من سياق الكلام، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها، ويمكن معنى قوله: «هي واحدة» إن طلق كما أمر الله ورسوله ﷺ كانت طُلقة واحدة ولا تكون ثانية؛ لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة: فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير، ودليلاً على بطلان الطلاق في الحيض (٣) .

(١) صحيح .. أخرجه الدار قطني في سننه ٣٩١٢ .

(٢) صحيح .. أخرجه الدار قطني في سننه ٣٩١٣ .

(٣) راجع: نظام الطلاق في الإسلام ٢٠، ٢١ .



\* - ودليل آخر استدل به هذا الفريق من الفقهاء: وهو قياس الطلاق على الظهار، حيث أن الظهار كذب وزور، ومع هذا رتب الله عليه أثره في الكفارة، يقول الله تعالى: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) (المجادلة: ٢) .

فيُقاس عليه الطلاق البدعي، في تحريم فعله، وإيقاع أثره.

قلت: قياس الطلاق على الظهار قياس مع الفارق؛ فهو قياس فاسد مردود، فالطلاق يُوجب حل عقدة النكاح، بينما الظهار لا يفسخ عقدة النكاح، إنما يُحرِّم عليها المساس حتى يُؤدَّى الزوج الكفارة المطلوبة.

#### القول الرابع: الاحتياط للفروج.

ومن أدلة هؤلاء لإيقاع الطلاق البدعي: أن الأصل في الفروج الحرمة، وأن الاحتياط لحمايتها والحفاظ عليها واجب؛ فيجب أن تبقى حرمتها قائمة حتى يقوم حلها دليل صحيح صريح لا تأويل فيه ولا احتمال، فهي كالدماء، الأصل فيها: الحرمة، ويجب الاحتياط لصيانتها وحمايتها، ولأن يُخطئ الفقيه فيُحرِّم حلالها خير من أن يُخطئ فيُحل حرامها، وهذا يقتضي إيقاع الطلاق البدعي احتياطاً.

قلت: هذا يصح قبل عقد النكاح، أمّا بعد عقد النكاح فالأمر يختلف.

فالفروج قبل عقد النكاح الأصل فيها الحرمة، ويجب حمايتها وصيانتها، ولا تحل للرجل إلا بعقد نكاح صحيح ثابت باتفاق الفقهاء.

أمّا إذا تزوجت المرأة بعقد نكاح صحيح ثابت باتفاق الفقهاء تكون حلالاً لزوجها بيقين، ويكون هذا اليقين هو الأصل، ولا يرتفع إلا بيقين ثابت في الطلاق، أي بدليل صحيح صريح لا تأويل فيه، ولا يجوز أن يرتفع اليقين الذي اتفق الفقهاء على ثبوته بأمر مشكوك فيه، أو بأمر قد اختلف الفقهاء في ثبوته.

والاحتياط الذي يُوقع الطلاق البدعي يُحرّم الزوجة على زوجها ، ويُحلّها لغيره ليتزوجها، بينما الاحتياط الصحيح هو الذي يُمسك ميثاق الزواج القائم، ويُبقي الزوجة لزوجها؛ لأن إبقاء الزواج الصحيح الثابت هو الأصل المُتيقّن منه، ويتفق مع مقاصد الشرع، وحفظ حقوق الخلق، ويستبقي البناء الأسري.

هذا مجمل أدلة القائلين بوقوع الطلاق البدعي، وقد وضعناها تحت مصباح البحث العلمي المحايد ، والنظر البحثي الفاحص، ووجدناها لم تسلم من المآخذ والملاحظات التي أخرجتها من ميدان الاستدلال والاحتجاج بها.

#### الضريق الثاني: القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي.

وفي مقابل هؤلاء نجد عددًا من الراسخين في العلم يقولون ببطلان الطلاق البدعي، وعدم وقوعه، ولهم في ذلك أدلة ومقولات أراها أهدى سبيلاً، وأقوم قبلاً، وأُتيقّ بِسُرّ الشريعة ورفعها الحرج عن المؤمنين، وأنسب بمقاصدها في حفظ العقود، وصيانة الحقوق، وتضييق وعاء الطلاق .. ويحسن بنا إيرادها في الآتي:

#### أولاً: مخالفة الطلاق البدعي لأمر الله ورسوله.

فقد أمر الله تعالى أن يكون الطلاق في الوقت المأذون فيه، وهو أن يكون في طهر لم يُجامع الزوج فيه امرأته، يقول الله تعالى: (فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (الطلاق: ١).

وقد روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

فإذا طلق الرجل امرأته في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه قبل الطلاق، ولم يتبين اشتمل الرحم على حمل أو لا فقد خالف أمر الله ورسوله، وطلق في وقت لم يأذن به الله؛ فلا يكون طلاقه بإحسان ولا بمعروف، الذي يأمر الله تعالى في

(١) أخرجه مسلم، رقم ١٤٧١، وغيره.

قوله: (فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩)، (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (الطلاق: ٢)، ولا يكون وفاءً بحقوق عقد النكاح، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بحقوقه، يقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة: ١).

ثانياً: الطلاق غير المتصل بالعدة طلاق غير نافذ.

يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (الطلاق: ١).

قال الشيخ علي الخفيف رحمه الله: بهذا النص الكريم يأمر الله تعالى أن يكون طلاق النساء متصلاً بعدتهن أو وهن مستقبلات لعدتهن، فإذا كان على غير هذا الوضع لم يكن من الطلاق الذي أمر به الله تعالى، وكان منهياً عنه؛ لإيقاعه على خلاف الأمر.. والنهي عن التصرف يقتضي فساداً إذا وقع.

والطلاق في الحيض غير متصل بالعدة، ولا تُعد المطلقة عنده مستقبلة لعدتها؛ فوجب أن يكون هذا المنهي عنه فاسداً لا حكماً له، وإذا كان الشرع قد حجر على الناس بهذه الآية (الكريمة) وبغيرها أن يُطلقوا في الحيض أو في طهر حدث فيه مساس وجب ألا يقع طلاقهم على هذا الوضع، لأنهم لا يملكونه، كما إذا حجر القاضي على شخص فإنه لا يملك بعد الحجر عليه أن يباشر ما مُنع منه، وإذا باشره كان باطلاً، والقول بغير هذا يستلزم أن يكون حجر رب العالمين دون حجر عباده، وهذا باطل<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الطلاق المخالف لأمر الله ورسوله ضلال وباطل.

ويتفق الفقهاء كافة أن الطلاق المخالف لأمر الله ورسوله بدعة مردودة، والله تعالى يقول: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً) (الأحزاب: ٣٦).

(١) راجع: فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ٣٨.

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ:

«إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

والنبي ﷺ يقول: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيَّهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: النبي ﷺ هو الذي حكم ببطلان الطلاق البدعي.

والضلال لا يكون إلا باطلاً، والبدعة لا تكون إلا مردودة، وإلا فكيف يكون الطلاق منسوباً إلى البدعة والضلالة ويقع صحيحاً في الشريعة الإسلامية؟.

ولهذا حكم النبي ﷺ ببطلان الطلاق المخالف لسنته ﷺ، كما قالت عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ<sup>(٣)</sup>. أي باطل مردود.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل، فكيف يقال: إنه صحيح لازم نافذ؟، فأين هذا من الحكم برده؟!<sup>(٤)</sup>.

المخالفة للشرع تقتضي الفساد المرادف للبطلان.

وقد ذكرنا في قواعد الكتاب: أن مخالفة النهي تقتضي فساد العمل المنهي عنه المرادف لبطلانه، ولهذا فالطلاق البدعي باطل غير نافذ.

(١) صحيح .. أخرجه النسائي في الكبرى ١٧٩٩، وغيره .

(٢) صحيح .. أخرجه ابن ماجه، رقم ٤٢، وأحمد، رقم ١٧١٤٤، وغيرهما عن العرابض بن سارية ؓ .

(٣) أخرجه مسلم ١٧١٨، وأحمد ٢٥١٢٨، وغيرهما .

(٤) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٢٢٤).

قال ابن القيم رحمه الله: فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد. <sup>(١)</sup>.

فلو تزوج مسلم امرأة من المحرّمات عليه فزواجه فاسد لا يصح، أو يقع زواجه باطلاً.. وكذا لو تزوج امرأة في عدتها فزواجه باطل <sup>(٢)</sup>؛ لأجل المخالفة.

قال ابن القيم: وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي، فما الفرق بينه وبين الطلاق، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصححت ما حرّمه ونهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضي البطلان في الموضعين؟.

قالوا: ويكفينا من هذا حكم رسول الله ﷺ العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغائه، كما في (الصحيح) عنه، من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» <sup>(٣)</sup>.

وفي أقضية رسول الله ﷺ ردّ كل شيء خالف أمر الله تعالى ونهيه، وحكم بفساده وبطلانه، ونذكر من ذلك ما رواه أحمد عن مجّمع بن يزيد، قال: زوّج خدام ابنته وهي كارهة، فأنت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّ أبي زوّجني وأنا كارهة. قال: «فردّ رسول الله ﷺ نكاح أبيها» <sup>(٤)</sup>.

وترجم البخاري لهذا بقوله: باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

وروى مسلم عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنّهما قالا: إنّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم، فأقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال

(١) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٢٢٤.

(٢) يقول الله تعالى: (وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (البقرة: ٢٣٥).

(٣) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٢٢٤.

(٤) صحيح.. أحمد رقم ٢٦٧٨٨، والبخاري، رقم ٥١٣٩، وابن ماجه، رقم ١٨٧٣، وغيرهم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلْ» ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا (أَجِيرًا) عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ (أَنْقَذْتُ ابْنِي) مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ (جارية مملوكة) فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ (من الصحابة) فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ (أي تُرد عليك) وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُئْهَا» .. قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ <sup>(١)</sup> .

ففي هذه الواقعة رد رسول الله ﷺ حكماً خالف حكم الله فيها.

وعلى هذا إذا طلق المسلم امرأته في حيضها أو في نفاسها، أو في طهر جامع فيه امرأته فقد خالف النهي الإلهي، ووقع طلاقه فاسداً غير صالح، وباطلاً غير نافذ.

#### خامساً: الطلاق البدعي لا يملكه الزوج.

ومما يؤكد بطلان الطلاق البدعي: أن المسلم لا يملك من الطلاق إلا ما ملكه الإسلام، والإسلام لم يملكه الطلاق الذي نهى عنه، (البدعي)، فكما لا يجوز للمسلم شرعاً أن يتصرف بالبيع أو بالهبة فيما لا يملك من العقود؛ لما رواه حكيم بن حزام عن النبي ﷺ يقول: «لَا تَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» <sup>(٢)</sup>، فكذلك الطلاق المنهي لا يملكه الزوج؛ فلا يجوز له أن يرسله، وإذا أرسله وقع منه باطلاً غير نافذ.

قال ابن القيم: إنما يقع من الطلاق المحرم ما ملكه الله تعالى للمطلق، ولهذا لا يقع به الرابعة؛ لأنه لم يملكها إياه، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم، ولا أذن له فيه، فلا يصح، ولا يقع <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مسلم ١٦٩٧، والبخاري ٢٦٩٥، وغيرهم .

(٢) الحديث صحيح.. أخرجه أبو داود ٣٥٠٣، والترمذي ١٢٣٢، وابن ماجه ٢١٨٧، وغيرهم .

(٣) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٢٠٣ .

وذكر الشيخ علي الخفيف رحمه الله: أن الله تعالى حدَّ للطلاق حدودًا نهى عن مخالفتها، فلا يجوز أن تنحل عقدة النكاح إلا بالطريق الذي رسمه الشرع، ورتب الأثر عليه، أمّا غيره فلم يُرتب الشارع عليه أثراً، ولذلك لا يجوز أن تنحل به؛ ولهذا غضب رسول الله ﷺ على من طلق في الحيض، وعلى من طلق ثلاثاً، وعد ذلك تلاعباً بكتاب الله تعالى<sup>(١)</sup>.

سادساً: الطلاق البدعي غير نافذ من طلاق ابن عمر لامرأته.

ومن ناحية أخرى جاء في رواية ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ بطلان الطلاق البدعي (في الحيض)، وعدم احتسابه:

١ - فمن طريق أبي بشرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيَّ، حَتَّى طَلَّقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، كما قال الحافظ في (التقريب)<sup>(٣)</sup>.

هذه الرواية مع صحة إسنادها صريحة في الرفع إلى النبي ﷺ بأنه ﷺ هو الذي أبطل الطلاق البدعي، ولم يجعله شيئاً جارحاً للزواج القائم.

٢ - ومن طريق ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَيْمَنَ، مَوْلَى عَزَّةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟.. فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) راجع: فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ٣٧، ٣٨.. بتصرف يسير.

(٢) صحيح.. أخرجه الطيالسي، رقم ١٩٨٣ وابن حبان، رقم ٤٢٦٤ وغيرهما.

(٣) راجع: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧ / ١٢٨).

فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا»، فَرَدَّهَا.. وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلَّقْ، أَوْ لِيُمْسِكَ».. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» (الطلاق: ١) (رواه مسلم) (١) .

وفي رواية قال ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ، مَوْلَى عُرْوَةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ .

قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُمْسِكَ» ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ " (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ) [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ (٢) .

وهذا الحديث صحيح على شرط مسلم، وله أصل يُقويه في صحيح مسلم، وهو الحديث السابق .

وكل من ابن جريج وأبي الزبير معدود في المدلسين لكنهما ثقتان، وقد صرحا بالتحديث، فجاوزا القنطرة، ويصح حديثهما إسناداً وممتناً.

قال ابن حزم رحمه الله: وهذا إسناد في غاية الصَّحَّة، لا يَحْتَمِلُ التَّوَجُّيْهَاتِ (٣) .

(١) أخرجه مسلم ١٤٧١، وأبو داود في الرواية الآتية.

(٢) صحيح .. أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، ٢١٨٥، وعبد الرزاق ١٠٩٦٠، وأحمد ٥٥٢٤، وغيرهم.

(٣) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ٣٨٢.



وقال ابن القيم: وهذا إسناد في غاية الصحة، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتهمة، وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: " عن " ولم يصرح بالسماع، ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال، وصح الحديث، وقامت الحجة.

قالوا: ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يوجب رده <sup>(١)</sup>.

وقال الألباني: وأبو الزبير ثقة حجة، وإنما يخشى منه العنينة، لأنه كان مدلساً، وهنا قد صرح بالسماع، فأمنّا شبهة تدليسه، وصح بذلك حديثه والحمد لله، وقد ذهب الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٠٨/٩) إلى أنه صحيح على شرط الصحيح.. وهو الحق الذي لا ريب فيه <sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: إن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت أو حدثني زال ذلك، وقد صرح هنا بالسماع، وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح، ويقال: قد خالفه الأكثر، بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق، وقد عرف اندفاع ذلك على أنه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح، أعني: (وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا).

ويؤيد رواية أبي الزبير عند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن «ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

(١) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٢٠٦).

(٢) راجع: إرواء الغليل في تحريج أحاديث منار السبيل (٧ / ١٢٩).

وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: (أَنَّه قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: لَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ)، وهذا إسناد صحيح.

وعن الشعبي قال: (إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا) في قول ابن عمر.

وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وقد التزم ألا يذكر فيه إلا ما كان صحيحاً على شرطهما.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: إنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة: عبد الله بن عمر، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ويحيى بن سليم، وإبراهيم بن أبي حسنة.

ولا شك أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة، فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعذر الجمع، فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم في الزاد: صَرِيحُ قَوْلِهِ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ صِحَّتِهِ. فَهَذَا الصَّرِيحُ الصَّحِيحُ لَيْسَ بِأَيْدِي النَّاسِ مَا يُقَاوِمُهُ<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت هذه العبارة: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» زيادة في رواية أبي الزبير فزيادة الثقة مقبولة باتفاق الراسخين في العلم.

قال ابن حزم رحمه الله: وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ وَاجِبٌ قَبُولُهَا.. وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لَا يَحِلُّ خِلَافُهَا.. وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا.. وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لَا يَحِلُّ تَرْكُ الْأَخْذِ بِهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ٨/ ١٦٤، ١٦٥، للإمام محمد بن علي الشوكاني.

(٢) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٢١٥) بتصرف يسير .

(٣) راجع: المحلى بالآثار ١ / ١٧٩، ٢٨٨، ٣ / ٤٨ .. ٩ / ٣٨١.

قلت: أمّا قول أبي داود: وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ: أَبُو الزُّبَيْرِ (١)،  
مقبول، فقد وافق أبا الزبير في روايته الصحيحة هذه عددٌ من التابعين الثقات في  
الروايات الصحيحة للواقعة.. نذكر منها:

١ - رواية سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَى، حَتَّى  
طَلَّقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ» (٢).

وهذه الرواية المرفوعة صحيحة غاية في الصحة؛ وهي شاهد قوى جدًا لحديث  
أبي الزبير ترد قول أبي داود المتقدم، ومن هنا نحوه مثل ابن عبد البر وغيره (٣).

٢ - وأخرج الشافعي في مسنده من طريق مالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ  
الله عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ  
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، فَزَدَهَا عَلَى وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، فَقَالَ:  
«إِذَا هِيَ طَهَرَتْ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» (٤).. وهذا حديث صحيح مرفوع.

٣ - وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ  
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ طَلَّقَ  
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» (٥).

وهذا حديث مرفوع صحيح، وقد صححه الألباني رحمه الله، وقال: سكت  
عليه الحافظ، وعبد الله بن مالك الحارثي الهمداني، وقال في التقريب: مقبول (٦).

(١) راجع: راجع سنن أبي داود، كتاب الطلاق منها.. وقد سبقت هذه الرواية قبل قليل.

(٢) صحيح.. أخرجه أبو داود الطيالسي، رقم ١٩٨٣ وابن حبان، رقم ٤٢٦٤، وغيرهما.. وقد سبق.

(٣) راجع: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٧ / ١٣٠.

(٤) صحيح.. أخرجه الشافعي في مسنده.. قسم المعاملات ٢ / ٦٥ رقم ١٠٣.

(٥) صحيح.. أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١ / ٤٠٤) رقم ١٥٥٢.

(٦) راجع: إرواء الغليل ٧ / ١٣٠.

٤ - وقال ابنُ لهيعة، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيُرَاجِعَهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ <sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية مرفوعة صحيحة هي الأخرى، ولا يجرحها أنها من طريق ابن لهيعة، فابن لهيعة صحح الشيخ أحمد شاكر حديثه، ويُقويها الروايات السابقة.

هذه روايات صحيحة صريحة في الرفع إلى النبي ﷺ، وكلها حكمت ببطلان الطلاق البدعي وعدم وقوعه، وقد رواها عن ابن عمر عدد من التابعين الثقات، مثل، سعيد بن جبير، وأبي الزبير، ونافع مولى ابن عمر، وينضاف إليهم: عبد الله بن مالك، وهو مقبول عند المتابعة، وقد توبع.. وكل منها نص في المسألة.

وتأمل ما جاء في هذه الروايات موقوفًا ومرفوعًا: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَى).. (فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا).. وقول النبي ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».. (لِيُرَاجِعَهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ).

هذه العبارات صريحة في أن النبي ﷺ هو الذي أبطل الطلاق البدعي، ولم يعتد به، وأن ابن عمر على تشدده نقل عن النبي ﷺ هذا الإبطال.

سابعاً: الاضطراب الواضح في رواية ابن عمر .

ومع هذا فأرى في روايات واقعة ابن عمر اضطراب ظاهر، ففي بعضها بإسناد صحيح: أنها احتُسبت طلاقاً.. وفي بعضها الآخر بإسناد صحيح أنها لم تُحتسب.

وبعضها موقوف على ابن عمر.. وبعضها مرفوع إلى النبي ﷺ، وتأمل ما جاء في هذه الروايات موقوفًا ومرفوعًا: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَى).. (فَرَدَّهَا

(١) صحيح.. أخرجه أحمد ١٥١٥٠، وغيره.. وابن لهيعة (القاضي المصري) تتقوى روايته بها جاء في معناها.

عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا) .. وقول النبي ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» .. (لِيُرَاجِعَهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ) .. «هِيَ وَاحِدَةٌ» .. أو .. فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً» .

وقال ابن عمر: (لَا يُعْتَدُ بِذَلِكَ) .. وقال: «فَمَهْ؟» .. وقال: «مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ» .. وقال: نَعَمْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟! .. وقال: «فَمَهْ؟»، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟! .. وقال: فما يمنعه، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟! .. وقال سالم بن عبد الله: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاغْتُهَا، وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَقْتُهَا .

وَقَالَ نَافِعٌ: «وَاحِدَةٌ أَعْتَدَ بِهَا» .

وقد تحدث العلماء عن هذا الاضطراب من قديم، مثل العلامة ابن القيم رحمه الله، قال : الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطراباً شديداً، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه، فوجدناه صريحاً في عدم الوقوع، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحاً في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة، كما تقدم بيانه .

وأما قول ابن عمر رضي الله عنه: وما لي لا أعتد بها، وقوله: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ، فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان <sup>(١)</sup> .

وحديثاً قال العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: روايات هذا الحديث، وألفاظه كثيرة في كتب السنة، وفيها خلاف شديد في احتساب الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض، حتى كادت أن تكون اضطراباً .

(١) راجع : زاد المعاد في هدي خير العباد ( ٥ / ٢٣٦ ) .

وقال: وأما الروايات الأخرى في حديث ابن عمر هذا، التي احتج بها القائلون بوقوع الطلاق في الحيض: فإنها ليس فيها شيء صريح، وألفاظها مضطربة، وهي تخالف ما ثبت صريحاً بالروايات الصحيحة<sup>(١)</sup>.

ومثله العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، فقد قال بعد دراسة رواية ابن عمر من طرقها المتعددة: وجملة القول: أن الحديث مع صحته وكثرة طرقه اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض هل اعتد بها أم لا؟<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا الاضطراب الواضح في الرواية يُشعر بعدم ضبط الرواة عن ابن عمر؛ مما يوهن الرواية، ويُسقطها عن الاحتجاج بها، أو كما قيل: تعارضاً فتساقطاً، قال ابن الصلاح: وَالْإِضْطِرَابُ مُوجِبٌ لضعف الحديث؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضَبَّطْ<sup>(٣)</sup>. وقال البيهقي: الواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف<sup>(٤)</sup>.

ثامناً: والرواية العمدية في المسألة، صحيحة وصريحة عن ابن عمر، وليس فيها وقوع الطلاق البدعي.

وقد أخرج هذه الرواية العمدية البخاري من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع: نظام الطلاق في الإسلام للعلامة أحمد شاكر ١٨، ١٩ ط. مكتبة السنة.

(٢) راجع: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧ / ١٣٢).

(٣) راجع: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (١ / ٩٤) ط. دار الفكر .. بيروت.

(٤) راجع كتابنا: المس الشيطاني المزعوم .. الأكاذوبة التي هوت .. من طبعنا سنة ٢٠١٠ م.

(٥) أخرجه البخاري ٥٢٥١، ومسلم ١٤٧١، أبو داود ٢١٧٩، والنسائي في الكبرى ٥٥٥٣، وغيرهم.

ولم يزد رسول الله ﷺ على هذا شيئاً، كما روى مسلم من طريق ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟.. قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا».. قَالَ (ابْنُ جُرَيْجٍ): لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ لِأَبِيهِ <sup>(١)</sup>.

ومعناه: أَنَّ ابْنَ طَاوُسٍ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَبِي طَاوُسًا يَزِيدُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْحَدِيثِ <sup>(٢)</sup>.

والرواية بلفظها هذا تشير إلى بطلان الطلاق البدعي وعدم وقوعه.

تاسعاً: معنى الأمر بالمراجعة في الحديث جارٍ على الأصل اللغوي.

والاستدلال بقوله ﷺ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» لوقوع الطلاق البدعي غير ناهض؛ حيث أن المراجعة المأمور بها في الحديث ليس معناها الرجعة الاصطلاحية الفقهية من طلاق رجعي، فهي اصطلاح فقهي متأخر بعد عصر النبوة، والصحيح أنها جارية على الأصل اللغوي، ومعناها: الرجوع الجسدي إلى المعاشة والمعاشرة الزوجية مرة أخرى.. فقد اعتزلت امرأة ابن عمر زوجها بعد طلاقها، فأمر النبي ﷺ بإرجاعها إلى ما كانت عليه من المعاشة الجسدية والمعاشرة الزوجية، فهي كالإرجاع اللغوي في قول الله تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) (المتحنة: ١٠).

مثل الرجعة في هدية بشير لولده النعمان بن بشير، فقد ذكر النعمان: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه مسلم ١٤٧١، وأحمد ٦٣٢٩، والنسائي في الكبرى ٥٧٢٢، وغيرهم.

(٢) راجع: شرح النووي على مسلم (١٠ / ٦٩) بتصرف.

«أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟».. فَقَالَ: لَا.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»<sup>(١)</sup>.

ولو كان معنى المراجعة وقوع الطلاق لاكتفى بها رسول الله ﷺ وما كان هناك حاجة لإرجاعها وقد طُلقت كما أراد الزوج.

قال ابن القيم رحمه الله: المراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على معان، منها: ابتداء النكاح، كقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) [البقرة: ٢٣٠]، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق هاهنا: هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

ومنها: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً، «كقوله لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده: رده»، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله ﷺ جوراً وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل.

وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة<sup>(٢)</sup>.

وقال الفقيه الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله: المراد بالمراجعة هنا: المعنى اللغوي للكلمة (يعني الرجوع الجسدي) وأما استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية، فإنما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة، ولم تستعمل بهذا المعنى في القرآن أبداً، بل استعمل الرد والإمساك فقط، كما في قول الله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) (البقرة: ٢٢٨) .. وقوله سبحانه: (فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ) (البقرة: ٢٢٩) وقوله سبحانه: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا) (البقرة: ٢٣١) .

(١) أخرجه مسلم ١٦٢٣، والبخاري ٢٥٨٦، وغيرهما.

(٢) راجع: " زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٢٢٨) .



وأما المراجعة فإنها استعملت في القرآن في غير هذا المعنى الاصطلاحي، استعملت في المطلقة الطالقة الثالثة إذا تزوجت رجلاً آخر وطلقها، ثم تعود بنكاح جديد إلى زوجها الأول، يقول الله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) (البقرة: ٢٣٠) <sup>(١)</sup>.

وقال الفقيه الشيخ علي الخفيف رحمه الله: إن كلمة المراجعة التي وردت فيما استدل به الجمهور من الروايات إنما استعملت استعمالاً لغوياً، وأن المراد بها رد الزوجة إلى ما كانت عليه من المعاشرة الزوجية القائمة، كما في قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) (البقرة: ٢٣٠)، فإن هذه الكلمة استعملت في هذه الآية في رد الزوجة إلى زوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً بزواج جديد بعد طلاقها من زوجها الثاني، وذلك غير المراجعة الاصطلاحية التي يكون في عدة الطلاق الرجعي، وهذا الاصطلاح إنما حدث بعد الاصطلاحات الفقهية، ولم يكن ذلك عند نزول القرآن، ولا في عهد الرسول ﷺ، ولذا لم يستعمل القرآن في هذا المعنى الاصطلاحي لفظ المراجعة، بل استعمل لفظ الرد، فقال: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) (البقرة: ٢٢٨)، واستعمل أيضاً لفظ الإمساك، فقال: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (الطلاق: ٢) <sup>(٢)</sup>.

هذا، وقد استعمل الله تعالى لفظ الرد دون لفظ المراجعة في رد الزوجة إلى زوجها من طلاق رجعي، كما يقول الله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (البقرة: ٢٢٨).

(١) راجع: نظام الطلاق في الإسلام للشيخ القاضي الفقيه أحمد شاکر رحمه الله تعالى.

(٢) راجع: فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، للشيخ علي الخفيف ٣٧، ط. دار الكر العربي.. مصر.

### عاشراً: الطلاق البدعي لا يتساوى مع الطلاق السني.

وما دام العلماء قد اتفقوا على تسمية الطلاق المخالف للشرع طلاق بدعي، فالقول بوقوعه يُساويه بالطلاق السني المأذون فيه، وهذا لا يُقبل.

وقد قال الرسول الكريم ﷺ: (كل بدعة ضلالة)، وقال: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)، وفي إيقاع الطلاق به إقرار للبدعة، وتجويز لها، وهذا لا يجوز، وليس للضلالة ولا لما رده الرسول ﷺ اعتبار حتى يترتب أثره المشروع .

وما دام الشرع قد نهى عن هذا الطلاق وحرّمه فإن وقوعه مكروه عنده، ومبغوض إليه، وفي تنفيذه نقض لذلك، وإذا كان الشرع قد أبطل ما نهى عنه من النكاح وجب كذلك أن يُبطل ما نهى عنه من الطلاق، فكلاهما غير مشروع، وغير المشروع مردود، والنهي كما يقتضي التحريم يقتضي الفساد<sup>(١)</sup>.

### الحادي عشر: الضرر في وقوع الطلاق البدعي.

ومما يُبين أن النبي ﷺ لم يُوقع الطلاق البدعي في رواية ابن عمر: أن الطلاق لو وقع لكان طلاق ابن عمر في الطهر مضافاً إلى طلاقه في الحيض، ووقع عليه طلاقان اثنان، ولا يبقى له من الطلاق إلا طلاق واحد، وهذا ضرر كبير، لا نعتقد أن النبي ﷺ يُشرعه لابن عمر والمؤمنين.

قال ابن تيمية رحمه الله: لو كان الطلاق المُحرّم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية؛ بل زيادة مفسدة ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما

(١) راجع: فُرُق الزواج ٣٨، للشيخ الفقيه العلامة علي الخفيف.. ط ١. دار الفكر العربي.. بتصرف يسير.

يستلزم زيادة الفساد، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟!<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الخفيف: الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي حدث فيه مس لو كان واقعاً لكان الأمر بالمراجعة ثم بالطلاق بعدها - في الطهر - إكثار من الطلاق البغيض إلى الله، وتضييقاً على الزوج فيما شرعه الله له من سعته عند إرادته رد زوجته إليه بعد طلاق آخر قد يتلوه، ولا مصلحة في ذلك بل المصلحة في خلافه<sup>(٢)</sup>.

الثاني عشر: النكاح الثابت باتفاق الفقهاء لا يزول بطلاق اختلصوا فيه. والنكاح قد وقع بأركانه وشروطه التي اتفق عليها الفقهاء فلا يجوز أن يُزال إلا بطلاق اتفق الفقهاء على وقوعه، ولا يجوز أن يُزال بطلاق اختلف في وقوعه الفقهاء، كالطلاق البدعي.

قال ابن القيم: قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم: لا يُزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع متيقن. فإذا أوجدتموها واحداً من هذه الثلاثة، رفعنا حكم النكاح به، لا سبيل إلى رفعه بغير ذلك.

قالوا: وكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه، فإن هذا الطلاق لم يشرعه الله تعالى البتة، ولا أذن فيه، فليس في شرعه، فكيف يقال بنفوذه وصحته؟<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ علي الخفيف رحمه الله: إن حلَّ الزوجة لزوجها قبل طلاقها على هذا الوضع المحرم ثابت بيقين، واليقين لا يجوز أن يرتفع إلا بيقين مثله؛ فلا يرتفع هذا الحل بذلك النوع من الطلاق؛ إذ لا يُستفاد من الآثار والأدلة التي استدلت بها

(١) راجع: مجموع الفتاوى ٣٣ / ٢٤.

(٢) راجع: فرق الزواج ٣٨، للشيخ الفقيه العلامة علي الخفيف.. ط ١. دار الفكر العربي.

(٣) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٢٢٣.. تحقيق شعيب الأرنؤوط.

الجمهور على وقوعه أنه رافع للنكاح بيقين، وخاصة إذا لوحظ ما يُعارضها من الآثار الأخرى<sup>(١)</sup> .

وقد بينا في المقدمة: أن ما ثبت بأمر مُجمع عليه لا يزول إلا بأمر مُجمع عليه. والطلاق البدعي إذا قلنا بوقوعه، كما يقول الجمهور فمعناه: أننا حرّمنا المرأة على زوجها، وأبحناها لغيره يتزوجها، بينما هي لا زالت زوجة في عصمة زوجها الأول حسب قول القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعي.

قال ابن حزم: قال بعضهم: الورع إلزام الزوج بتلك الطلقة، إذ قد يطلقها بعد ذلك طلقتين فتبقى عنده، ولعلها مطلقة ثلاثاً؟.

فقلنا: بل هذا ضد الورع، إذ تبيحون فرجها لأجنبي بلا بيان، وإنما الورع أن لا تحرم على المسلم امرأته التي نحن على يقين من أن الله عز وجل أباحها له وحرّمها على من سواه إلا بيقين، وأمّا بالظنون والمحتملات فلا<sup>(٢)</sup> .

### الثالث عشر: اليسر ورفع الحرج يقتضي بطلان الطلاق البدعي.

وأيّا كان الصواب من القولين (وقوع الطلاق البدعي وعدم وقوعه) فإنهما قولان موجودان في الفقه الإسلامي من الناحية التاريخية، ولكل منهما دليله.

ومنهج النبي ﷺ في الأمرين المختلفين أن يأخذ باليسر منهما، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup> .

والأخذ باليسر من القولين يقتضي اعتبار الطلاق البدعي باطلاً غير نافذ.

(١) راجع: فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ٣٩.

(٢) راجع: المحلى بالآثار (٩ / ٣٨٢) في المسألة رقم ١٩٤٥.

(٣) أخرجه البخاري، رقم ٣٥٦٠، ومسلم، رقم ٢٣٢٧، وغيرهما .

ولئن كان التيسير مطلوباً في كل عصر فإنه في عصرنا أشد لزوماً؛ نظراً لما نراه ونلمسه من قلة المعرفة بالإسلام، وغلبة الماديات على عموم الناس، ونظراً لعموم البلوى بالطلاق، كما ذكرنا في مقدمة الكتاب، وقد قال الفقهاء: عموم البلوى يُوجب التخفيف.. وقالوا: إذا ضاق الأمر اتسع.

**ومحصول القول:** إني أرجح وأذهب إلى أن: الطلاق البدعي طلاق غير مأذون فيه، وهو مُحَرَّمٌ شرعاً، وباطل غير واقع، ولا يترتب عليه أثر في عقد النكاح، وتبقى عصمة النكاح قائمة كما كانت قبله، للأسباب الآتية:

أولاً: أنه طلاق في غير وقته المشروع، وهذا السبب وحده يقتضي بطلانه.

ثانياً: وللحديث الصحيح: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ثالثاً: وللاضطراب الظاهر في رواية ابن عمر، وهو الذي أوْهَنَها، وأسقطها من الاستدلال والاحتجاج بها، ولم يبق منها إلا الرواية العمدة التي ذكرناها، وليس فيها وقوع الطلاق البدعي، بل فيها إحياء بطلانه وعدم وقوعه.

شهادة فقهاء سلف الأمة .

هذا، وقد قال ببطلان الطلاق البدعي كثيرون من العلماء، نذكر منهم الآتي:

١ — عبد الله بن عمر .. رضي الله عنهما .

ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يُطَلِّقُ امرأته وهي حائض .. قال ابن عمر: لا يُعْتَدُ لِذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

٢ — طاووس بن كيسان .. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة،

(١) راجع: المحلى ٣/ ٣٧٥ .. قال الحافظ في الفتح (٣٠٩/٩): أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح.

وَكَانَ يَقُولُ: وَجْهُ الطَّلَاقِ: أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا<sup>(١)</sup> .

٣ — سعيد بن المسيب.

وقال سعيد بن المسيب: لا يقع الطلاق في الحيض لأنه خلاف السنة<sup>(٢)</sup> .

٤ — خلاص بن عمرو.

ومن طريق قتادة عَنْ خِلاصِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ لَا يُعْتَدُّ بِهَا<sup>(٣)</sup> .

عدد من فقهاء المذاهب المتبوعة.

ومن الملاحظ أن هذه المسألة مما اختلف فيه فقهاء المذاهب المتبوعة، مثل:

٥ — العلامة ابن عقيل الحنبلي، قال ابن مفلح: وَمَنْعَ ابْنِ عَقِيلٍ فِي الْوَاضِحِ "، فِي مَسْأَلَةِ النَّهْيِ، "وُقُوعُهُ فِي حَيْضٍ، لِأَنَّ النَّهْيَ لِلْفَسَادِ"<sup>(٤)</sup> .

٦ — العلامة ابن حزم الظاهري، قال: مَنْ أَرَادَ طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ قَدْ وَطِئَهَا: لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي حَيْضَتِهَا، وَلَا فِي طَهْرٍ وَطِئَهَا فِيهِ .. فَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَقَةً أَوْ طَلَقَتَيْنِ فِي طَهْرٍ وَطِئَهَا فِيهِ، أَوْ فِي حَيْضَتِهَا: لَمْ يَنْفُذْ ذَلِكَ الطَّلَاقُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ<sup>(٥)</sup> .

٧ — شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى. فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما

(١) راجع: المصنف لعبد الرزاق ٦ / رقم ١٠٩٥٠، والمحلى ٩ / ٣٧٥ .

(٢) راجع: تفسير القرطبي في أول سورة الطلاق.

(٣) راجع: المحلى ٩ / ٣٧٧ .

(٤) راجع: الفروع وتصحيح الفروع (٩ / ١٩) لمحمد ابن مفلح .

(٥) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ٣٥٨ المسألة رقم ١٩٤٥ .

يلزم ما أحله الله ورسوله كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

وقال: فإن طلقها بالحيض أو في طهر بعد أن وطئها: كان هذا طلاقاً محرماً بإجماع المسلمين. وفي وقوعه: "قولان" للعلماء.. والأظهر أنه لا يقع<sup>(٢)</sup>.

ومثله تلميذه ابن القيم رحمه الله، فقد اختار مذهب شيخه، وانتصر له في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد" وأجلب بخيله ورجله لأجل الانتصار له، وقد ذكرنا من كلامه ما يبيّن رأيه هذا.

٨ — العلامة الفقيه محمد بن إسماعيل الصنعاني، الذي درس هذه المسألة، واختار في النهاية عدم وقوع الطلاق البدعي، وانتصر له في رسالة خاصة به، قال في كتابه سبل السلام: وَحَمَلَ قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا) عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعِدْهَا شَيْئًا صَوَابًا غَيْرَ خَطَأً، بَلْ يُؤْمَرُ صَاحِبُهُ أَلَّا يَقِيمَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْمَرَاةِ، وَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا يَقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَخْطَأَ فِي فَعْلِهِ أَوْ أَخْطَأَ فِي جَوَابِهِ إِنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا أَيْ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا صَوَابًا، وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْقَيْمِ الْكَلَامَ عَلَى نَصْرَةِ عَدَمِ الْوُقُوعِ، وَلَكِنْ بَعْدَ ثُبُوتِ أَنَّهُ ﷺ حَسْبُهَا تَطْلِيقُ تَطْيِيعِ كُلِّ عِبَارَةٍ، وَيُضِيعُ كُلَّ صَنِيعٍ، وَقَدْ كُنَّا نَفْتِي بِعَدَمِ الْوُقُوعِ، وَكُتِبْنَا فِيهِ رِسَالَةٌ، وَتَوَقَّفْنَا مَدَّةً ثُمَّ رَأَيْنَا وَقُوعَهُ.

"تنبيه" ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع لأدلة قوية سقتها في رسالة سمينها "الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي"، ومن الأدلة أنه مسمى ومنسوب إلى البدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي، ولا يقع بها بل هي باطلة، ولأن الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا على أن المسند مرفوع في الحديث غير مذكور فيه أن النبي ﷺ حسب تلك التظليقة

(١) راجع: مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٨، ١٩).

(٢) راجع: مجموع الفتاوى (٣٣ / ٦٦).

على ابن عمر، ولا قال له قد وقعت، ولا رواه ابن عمر مرفوعاً بل في صحيح مسلم ما دل على أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمر وأنه سئل عن ذلك فقال "، ومالي لا أعتد بها، وإن كنت قد عجزت، واستحقت " وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً لأنه لو كان عنده لم يترك روايته، ويتعلق بهذه العلة العلية فإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق، ولو كان عنده نص نبوي لقال: ومالي لا أعتد بها، وقد أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أعتد بها، وقد صرح الإمام الكبير أحمد بن إبراهيم الوزير بأنه قد اتفق الرواة على عدم رفع الوقوع في الرواية إليه ﷺ، وقد ساق السيد محمد ست عشرة حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي، ولخصناها في رسالتنا المذكورة، وبعد هذا تعرف رجوعنا عما هنا فليلحق هذا في نسخ سبل السلام.

وأما الاستدلال على الوقوع بقوله: (فليُراجعها)، ولا رجعة إلا بعد طلاق فهو غير ناهض، لأن الرجعة المقيدة ببعث الطلاق عرف شرعي متأخر؛ إذ هي لغة أعم من ذلك <sup>(١)</sup>.

١٠ — الفقيه المحدث العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

وقد كتب كتاباً كاملاً لإثبات عدم وقوع الطلاق البدعي، وقال: لا يقع الطلاق في الحيض، ولا في النفاس، ولا في طهر مسها المطلق فيه إلا إذا استبان حملها <sup>(٢)</sup>.

١١ — الفقيه الأصولي العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى. قال: احتاط الإسلام لتضييق وعاء الطلاق بتشريعات مُيسرة، فأوجب أن يكون الطلاق في وقت لا تكون المرأة فيه على حال تُسوِّغ النفرة، إلا إذا كانت

(١) راجع: سبل السلام ٣/ ٢٧٨، ٢٧٩ ط. مكتبة الإيمان بالمنصورة.. مصر.

(٢) راجع: نظام الطلاق في الإسلام ٩٥، للقاضي الشرعي الفقيه المحدث أحمد محمد شاكر.. مكتبة السنة.. مصر.



مستحكمة، فمنع الطلاق في حال الحيض، ومنع الطلاق في الطهر الذي دخل بها فيه، وظواهر السنة أن يكون الطلاق في هذه الأحوال باطلاً<sup>(١)</sup>.

١٢ — العلامة الفقيه الشيخ علي الخفيف.. أستاذ الشريعة رحمه الله.

فقد عرض في كتابه (فُرُق الزواج في المذاهب الإسلامية) أدلة الجمهور القائلين بوقوع الطلاق البدعي وأدلة القائلين بعدم وقوعه، ثم قال: وخلاصة القول: أن ليس فيما استدل به الجمهور حجة، وإذا كان في بعض ما رَوَاهُ دلالة على مذهبهم، فإن فيما استدل به المخالفون من الروايات الأخرى دلالة على خلافه، وهذه روايات صحيحة، فإن أبا الزبير غير مدفوع<sup>(٢)</sup>، وإنما يُخشى من تدليسه، ولكنه إذا قال: سمعت أو حدثني زال محذور التدليس، وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا عنعن ولم يُصرح بالسماع، ومسلم يُصحح ذلك من حديثه، فإذا صرح بالسماع فقد زال الإشكال وصح الحديث عند الجميع، وقامت به الحجة، وقد صرح بالسماع في هذه الروايات، وليس فيها ما يُوجب ردها، كما قال ابن القيم في هديه، وصرح بأن أبا الزبير أرجح من بقية الروايات المخالفة، لأنها ليست صريحة في الدلالة على الوقوع، وألفاظها مضطربة، وتُخالف ما يُفهم عن ظاهر القرآن، وما تقضي به الأصول الكلية المستنبطة من أحكام الشريعة.

ولكن أبا داود نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: نافع عن ابن عمر أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى بأن يُعمل به.. وقال أبو سليمان الخطابي أن حديث يونس بن جبیر أثبت من حديث أبي الزبير، ولكنك قد علمت أن حديث يونس ليس صريحاً في دلالة؛ إذ يحتمل أن ابن عمر يُريد بجوابه بيان ما حدث منه وأقدم عليه من التطبيق دون أن يكون قد أراد بذلك وقوع الطلاق فعلاً.

(١) راجع: زهرة التفاسير ٢/ ٧٥٨، دار الفكر العربي.. مصر.

(٢) سبقت هذه الرواية.

وأكثر ما في الأمر أنه عند تعارض الروايات الصحيحة وعدم إمكان الجمع بينهما يجب الترجيح، والأرجح كما قال ابن القيم رواية أبي الزبير لموافقتها لظاهر القرآن، وللقواعد الكلية المستنبطة من أحكام الشريعة، واتفاقها مع الحكمة في حرمة إيقاع الطلاق في الحيض<sup>(١)</sup>.

### ١٣ — العالم الأصولي علي حسب الله رحمه الله.

وقد ناقش الفقيه الدكتور علي حسب الله الطلاق البدعي، وانتهى إلى ترجيح القول بعدم وقوعه، فقال: الطلاق في الحيض نرى بطلانه، لأنه حل لعقدة الزواج التي يُحب الشارع بقاءها، ولهذا كان أبغض الحلال إليه، فلم يُشرعه إلا للحاجة الملحة، وجعله ملكاً للزوج وحده بقيود خاصة، تضييقاً لدائرة وقوعه، فإذا استعمله على غير الوجه المشروع فقد استعمل ما لا يملك، فيكون باطلاً<sup>(٢)</sup>.

وبسط رحمه الله رأيه هذا في موضع آخر في كتابه (الفرقة بين الزوجين)، قال: قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>.

فكل طلاق يُخالف المشروع يكون مردوداً، وإذا كان طلاق الوكيل إذا خالف إذن موكله لا يقع فطلاق المخالف لإذن الشارع أولى، وإلا كان اعتبار إذن المخلوق أعظم من اعتبار الحجر من رب العالمين.

وإذا كنا نبطل نكاح المتعة للنهي عنه مع أن أصل النكاح مرغوب فيه فلائذ نبطل الطلاق المنهي عنه - والطلاق أبغض الحلال إلى الله - من باب أولى.

يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (الطلاق: ١).

(١) راجع: فُرُق الزواج في المذاهب الإسلامية ٤١، للشيخ الفقيه العلامة علي الخفيف.. ط ١. دار الفكر العربي.

(٢) راجع: أصول التشريع الإسلامي ٢٢٤، د. علي حسب الله. أستاذ الشريعة الإسلامية.

(٣) أخرجه مسلم ١٧١٨، وأحمد ٢٥١٢٨، وغيرهما.

فإنه - سبحانه - أمر بالطلاق للعدة، فيكون نهيًا عن الطلاق لغير العدة، أي عن الطلاق في الحيض، وهو نهي عن شيء لو وصف لازم له؛ إذ لا يمكن إيقاع الطلاق - لو قلنا بوقوعه - إلا مقترنًا بالحيض، أي منفصلًا عن العدة، والنهي عن الشيء لذاته أو لجزئه أو لو وصف لازم له بحيث لا يمكن رفعه وإلغاء أثره - يقتضي بطلان النهي عنه، فيكون الطلاق لغير العدة - أي في الحيض - باطلًا لا حكم له، ومثله الطلاق في الطهر بعد المس، أو في طهر عقب حيض حصل فيه طلاق.

وقوله ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا فَإِنَّهَا أَمْرَأَةٌ» <sup>(١)</sup>.. وقوله ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» <sup>(٢)</sup>.. وقول ابن عمر: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» <sup>(٣)</sup>.

كل هذا صريح في عدم وقوع الطلاق في الحيض، وفيه دليل على أن المراد بالمراجعة في حديث ابن عمر معناها اللغوي، وهو الرجوع إلى المعاشرة مطلقًا، دون المراجعة في الاصطلاح الفقهي المستحدث، وهي إعادة المرأة عقب طلاق رجعي وقع عليها، فهي كالرجعة المنهي عنها في قوله تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) (المتحنة: ١٠).. والرجعة في قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) (البقرة: ٢٣٠)، وبهذا تتلاقى الأحاديث التي نصت على عدم حسابان الطلقة.. وما استدلل به القائلون بالوقوع لا حجة فيه.

وما رُوي بعد هذا من الأحاديث دالٌّ على حسابان الطلقة في الحيض ليس صريحًا في الدلالة على ذلك، ولا موثوقًا برفعه إلى النبي ﷺ، وإذا سلم فهو معارض بما رُوي دالًّا على عدم حسابانها، وهذا أوثق وأولى بالقبول؛ لموافقه لقوله تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (الطلاق: ١).. ولسائر ما قدمناه، مع ملائمته لحكمة التشريع.

(١) صحيح.. أخرجه أحمد ١٥١٥٠، وغيره.

(٢) صحيح.. أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١ / ٤٠٤) رقم ١٥٥٢

(٣) صحيح.. أخرجه أبو داود ٢١٨٥، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٩٦٠، وأحمد ٥٥٢٤، وغيرهم.

وكون الأصل في الفروج الحرمة مسلم في غير المرأة مع زوجها، فإن الأصل في كل امرأة ثبتت زوجيتها أنها حلال لزوجها، وهو حلٌ ثابت بيقين، فلا يرتفع إلا بدليل يقيني، لأن الثابت بيقين لا ينتفي بما فيه شك.

وبهذا يتبين لك أن الراجح من هذه الأقوال المختلفة في وقوع الطلاق غير المشروع عدم وقوع الطلاق في الحيض أو في الطهر بعد المس، أو في طهر طلقها في حيض قبله.

وسبب حرمة الطلاق في الحيض أو في الطهر بعد المساس هو الاقتران بالحيض أو بتقدم المساس في الطهر، لا يفارقه عن إيقاعه بحال، فكان باطلاً.

لم يتعرض القانون للطلاق في الحيض أو في الطهر بعد المس.. ونرجو أن يوفق الله القائمين بإصلاح قوانين الأسرة إلى تقرير بطلان الطلاق في الحيض أو في الطهر بعد المس؛ لتنال الأسرة ما وراء هذا التشريع الحكيم من نفع وخير في ظل الشريعة العادلة<sup>(١)</sup>.

#### ١٤ — العلامة الكبير الشيخ محمد الغزالي رحمه الله.

قال: والطلاق الذي أباحه الإسلام وضعت له معالم محددة: يجب أولاً أن يكون في طهر لم يمس الرجل امرأته فيه.. وبذلك تستقبل الزوجة عدتها في بيتها على بينة: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) (الطلاق: ١).

وتلك هي السنة الماثورة عن رسول الله ﷺ.. وكثير من الفقهاء يرفض الطلاق إذا وقع على غير هذه الصورة، كأن يطلق الرجل امرأته وهي حائض مثلاً. إن هذا الطلاق حرام ولا يقع، وسناده (دليله) في ذلك أنه أتى على غير الطريقة المشروعة.

(١) انظر: الفرقة بين الزوجين ٣٣: ٣٤، للدكتور علي حسب الله، ط. دار الفكر العربي.. مصر.

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>. كما قال رسول الله ﷺ.

١٥ — العلامة الفقيه الأصولي الشيخ صالح بن العثيمين.. رحمه الله.

قال: الطلاق الذي وقع على المرأة في الحيض اختلف فيه أهل العلم، وطال فيه النقاش... وجمهور أهل العلم أن يكون الطلاق ماضيًا، ويُحسب على المرأة طلاقًا، ولكنه يُؤمر بإعادتها، وأن يتركها حتى تطهر من الحيض، ثم تحيض مرة ثانية، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق.. هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد، والشافعي ومالك وأبو حنيفة، ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه (من متأخري الحنابلة)، أن الطلاق في الحيض لا يقع، ولا يكون ماضيًا، ذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله ﷺ والنبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

والدليل في ذلك في نفس المسألة الخاصة حديث عبد الله بن عمر، حيث طلق زوجته وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَرْءٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ، لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

فالعدة التي أمر الله بها أن تُطلق عليها النساء أن يُطلقها الإنسان طاهرًا من غير جماع، وعلى هذا فإن طلقها وهي حائض لم يُطلقها على أمر الله، فيكون مردودًا.. فالطلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه طلاق غير ماضٍ، وأن المرأة لا زالت في عصمة زوجها.. ولا عبرة بعلم الرجل إن كانت امرأته طاهرة أم لا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: هذا ديننا ١٦٣، ١٦٤ ط. دار الشروق.. بتصرف.. والحديث سبق أكثر من مرة، وسبق تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم ١٧١٨، وأحمد ٢٥١٢٨، وغيرهما.

(٣) صحيح.. أخرجه أبو داود ٢١٨٢ وغيره.

(٤) انظر: فتاوى العقيدة ٧٧٥، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ط. مكتبة السنة.. مصر.

## الطلاق صريح وكناية

### (النية واللفظ في الطلاق).

اتفق جمهور الفقهاء على تقسيم الطلاق إلى قسمين: صريح وكناية:

**القسم الأول:** الطلاق الصريح كقول الزوج لامرأته: أنت طالق، أو قوله لمن يكلمه: فلانة طالق.. أو قوله: هي طالق.. يقصد زوجته.. ونحو هذا.

ذكر جمهور الفقهاء أن ألفاظ الطلاق الصريح ثلاثة ألفاظ، وهي: الطلاق والسراح والفراق؛ لورودها في القرآن الكريم، كقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (الطلاق: ١) .. وقوله سبحانه: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩) .. وقوله سبحانه: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (الطلاق: ٢) .. الخ.

ذهب إلى هذا الأئمة: الشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم، وقال الأخير: لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق.

مثل أن يقول: أنت طالق، أو يقول: مطلقة، أو قد طلقتك - أو أنت طالقة، أو أنت الطلاق - أو أنت مسرحة، أو قد سرحتك، أو أنت السراح - أو أنت مفارقة، أو قد فارقتك، أو أنت الفراق<sup>(١)</sup>.

بينما يرى أبو حنيفة ومالك: أن الصريح هو لفظ الطلاق وحده، مضافاً إلى الزوجة، قوله: أنت طالق، أو هي طالق، أو امرأتي طالق، أو فلانة طالق، وما عداه طلاق كناية، وليس صريحاً<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي في المسألة، رقم ١٩٥٢.

(٢) راجع: بدائع الصنائع للكاظمي ٩٣/٣.

هذا النوع الصريح من الطلاق في نظر الفقهاء لا يحتاج إلى نية، فإذا صدر من الزوج يكون طلاقاً نافذاً متى استوفى شروطه، وسلم من العوارض المانعة له (كالغضب الشديد والسكر والإكراه.. الخ) ولا يُسأل الزوج عن نيته؛ اكتفاءً بدلالة العُرف على النية في حل عقدة النكاح.

**القسم الثاني:** طلاق الكناية، وهو الذي يحتمل لفظه في العرف أكثر من معنى: أحدها حل عقدة النكاح، واشترط الفقهاء لوقوعه توفر نية حل عقدة النكاح في وقت التلفظ به؛ وذلك لغموضه، وعدم تعيين دلالة المقصودة.

ونحن لا نستطيع أن نُعيّن واحداً من معانيه إلا بنية الزوج في إرادته حل عقدة النكاح، والزوج هو وحده الذي يُعرب عن نيته في حل عقدة النكاح، وليس مجرد قرائن الحال، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

فإذا سئل الزوج عن نيته وأكد أنه يقصد حل عُقْدة النكاح فقد أزال الغموض، واتضح معناه، ووقع الطلاق نافذاً.. وهو الراجح الذي نذهب إليه ونعتمده، فربما دلت قرائن الحال على إرادة الطلاق وقال الزوج: إنه لا يُريد الطلاق ولا يقصده.

أجل، إن قرائن الحال لا تُغني عن نية الزوج للحكم بوقوع الطلاق إذا وقع باللفظ الكنائي، لأن اللفظ الكنائي لم يُوضع للطلاق وحده وإن كان يحتمله، ولا سبيل إلى الوصول إلى إرادة الطلاق به إلا من جهة الزوج وحده بنيته التي يُصرح بها. فإن احتسبنا قرائن الحال كالنية فقد ألزمتنا الزوج بشيء قد يكون منصرف الذهن عنه

ومذهب الحنفية والمعتمد لدى الحنابلة أن قرائن الحال إذا دلت على إرادة معنى حل عُقْدة النكاح، فقد أزلت أيضاً الغموض، واتضح معناها، ولم تعد هناك حاجة لسؤال الزوج المطلق عن نيته، ويكون الطلاق نافذاً، كما لو قال لزوجته في

مناسبة نقاش يُحدد مصير علاقته بها: (الحقي بأهلك)، فتُغني قرائن الحال عن النية<sup>(١)</sup>.

وألفاظ الطلاق الكنائية كثيرة مثل: الحقي بأهلك.. أو أنت حرة.. أو سَرَحْتُكِ، أو أنت خَلِيَّةٌ، أو بَرِيَّةٌ... ونحو هذا من الألفاظ والعبارات.

فإذا قال الزوج لامرأته: الحقي بأهلك، وقصد حل عقدة نكاحها، ولم يقصد شيئاً آخر فهو عند الفقهاء طلاق كما نوى.

وإذا قصد حملها على أمر مُعَيَّن، أو نوى تهديدها أو إسكاتها وفض الخلاف معها حتى تهدأ نفسها.. الخ، فلا يكون طلاقاً نافذاً، ويكون من قبيل القسم بالله، وعليه كفارة يمين بالحنث فيه، ولا تكون الزوجة مُطَلَّقة.

ويبدو أن هذا مذهب الإمام البخاري في صحيحه، حيث ترجم لهذا بقوله: باب: إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَحْتُكِ، أَوْ الْخَلِيَّةَ، أَوْ الْبَرِيَّةَ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ: (وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [الأحزاب: ٢٨] وَقَالَ: (فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِبِي بِإِحْسَانٍ) [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ: (أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [الطلاق: ٢].

ومن السنة روى البخاري قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُعَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَتْهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟.. قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ

(١) انظر: فقه المصريين في إبطال الطلاق الشفوي. للمتزوجين بالوثائق الرسمية ٥٧: ٥٩.. د. سعد الدين الهلالي.



أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا<sup>(١)</sup>.

ففهم إسماعيل قول أبيه: (يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ) أنه أمرٌ بطلاق امرأته، وقول إسماعيل عليه السلام لامرأته: (الْحَقِّي بِأَهْلِكَ) فكان طلاقاً بنيته.

وروت أم المؤمنين عائشة: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ<sup>(٢)</sup>.. وكان قوله ﷺ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» طلاقاً بنيته.

و في واقعة أخرى أرسل رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك - قبل أن يُنزل الله تعالى قبول توبته - يَأْمُرُهُ أَنْ يَعْتَزَلَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟.

قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا، فَلَا تَقْرَبْنَهَا.. فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

ولم يكن قوله: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» طلاقاً بنيته، مع أن اللفظ في الواقعتين واحد، لكن الذي جعل الأول طلاقاً، ولم يجعل الثاني طلاقاً هو النية.

**تقسيم الطلاق إلى صريح وكناية تقسيم لم يرد به وحي.**

ونحن نرى أن تقسيم الطلاق إلى صريح وكناية، وتعيين ألفاظ كل منهما إنما هو فَهْمٌ للفقهاء، تعارفوا عليه وتناقلوه، ولم يرد به وحيٌّ من القرآن والسنة.

والآيات القرآنية التي استدل بها الفقهاء ليست صريحة في هذا التقسيم (طلاق صريح وكناية)، ولا في تعيين ألفاظه، وكل آية منها تُبَيِّنُ حكماً آخر من أحكام الطلاق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، رقم ٣٣٦٤، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري ٥٢٥٤، وغيره.

### أيمان الطلاق عُرْفِيَّة.

هذا، وقد عَيَّنَ الفقهاء ألفاظ أيمان الطلاق بهذا التقسيم على العُرف المُطَرَّد الذي تعارف عليه المسلمون في المجتمع الإسلامي في عصر النبوة.

ولهذا لا نرى ضرورة لتقسيم الطلاق إلى صريح وكنائية، ونرى أن تعيين ألفاظ أيمان الطلاق على العرف الذي يتعارف عليه المسلمون في عصرهم ومكانهم.

قال ابن القيم: والله سبحانه ذكر الطلاق، ولم يعين له لفظاً، فعلم أنه ردَّ الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فأَيَ لفظ جرى عرفهم به، وقع به الطلاق مع النية.

والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لافظها، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى، ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية، ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعاً، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده، وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية.

والصواب أن ذلك جارٍ في سائر الألفاظ صريحها وكنيتها، ولا فرق بين ألفاظ الطلاق، فلو كانت معه امرأته في طريق فافترقا، فقليل له أين امرأتك؟.. فقال: فارقتها، أو سرح شعرها وقال: سَرَّحتُها، ولم يرد طلاقاً، لم تطلق.. وكذلك إذا ضربها الطلق، وقال لغيره إخباراً عنها بذلك: إنها طالق لم تطلق بذلك، وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق فأطلقت منه، فقال لها: أنت طالق، وأراد من الوثاق.

هذا كله مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصور، وبعضها نظير ما نص عليه، ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ويأتي بلفظ دال عليه، فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر، لم يقع الطلاق.

وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكنائية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع،

لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحاً ولا كناية، فلا يسوغ أن يقال إن من تكلم به، لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه، ويدعي أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوى باطلة شرعاً واستعمالاً، أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة، وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَاحُهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [الأحزاب: ٤٩] فهذا السراح غير الطلاق قطعاً، وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا \* فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [الطلاق: ١، ٢]، فالإمساك هنا: الرجعة، والمفارقة: ترك الرجعة لا إنشاء طلاق ثانية، هذا مما لا خلاف فيه البتة، فلا يجوز أن يقال: إن من تكلم به طلقت زوجته، فهم معناه أو لم يفهم، وكلاهما في البطلان سواء<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام القرافي: إذا قال لامرأته: أنت علي حرام أو خلية أو برية أو وهبتك لأهلك: يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها، ولا تنفعه النية أنه أراد أقل من الثلاث.. وهذا بناء على أن هذا اللفظ في عرف الاستعمال (وقتئذ) اشتهر في إزالة العصمة، واشتهر في العدد الذي هو الثلاث، وأنه اشتهر في الإنشاء للمعنيين.

(١) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٣٢٠، ٣٢١.

ثم قال: إذا تقرر هذا: فأنت تعلم أنك لا تجد الناس يستعملون هذه الصيغ المتقدمة في ذلك، بل تمضي الأعمار ولا يُسمع أحدٌ يقول لامرأته إذا أراد طلاقها: أنت خلية، ولا وهبتك لأهلك، ولا يسمع أحدٌ أحدًا يستعمل هذه الألفاظ في إزالة العصمة، ولا في عدد الطلقات، فالعرف حينئذ في هذه الألفاظ منفي قطعاً، وإذا انتفى العرف لم يبق إلا اللغة، واللغة لم توضع فيها هذه الألفاظ لهذه المعاني، وإذا لم تُفد هذه الألفاظ هذه المعاني لغةً ولا عرفاً، ولا نيةً، ولا بساطاً<sup>(١)</sup>، فهذه الأحكام حينئذ بلا مستند، والفتيا بغير مستند باطلة إجماعاً، وحرامٌ على قائلها ومعتقدها<sup>(٢)</sup>.

ومحصل القول: أننا نرى ألفاظ أبيان الطلاق عرفية، يتعارف عليها المسلمون في عصرهم؛ وليست ألفاظاً مقصودةً لذاتها، ولم يرد بها نصٌّ من كتاب أو سنة.

وفي عصرنا لم أر المسلمين تعارفوا على ألفاظ الطلاق القديمة، مثل: (الفراق .. والسراح .. أو الحقني بأهلك .. أو وهبتك لأهلك .. أو أنت خلية .. أو اذهبي فأنت حرة .. الخ) .. وربما استغربوها وتندروا بها إذا سمعوها .. وتعارفوا على لفظ واحد لحل ميثاق الزواج وتفريق الزوجين، هو لفظ: الطلاق الصريح، كقول الزوج لامرأته: أنت طالق .. أو فلانة طالق .. أو اذهبي وأنت طالق .. أو هي طالق (أمام أحد الناس) .. الخ.

فيجب على الفقهاء إقرار هذه الألفاظ العرفية (أنت طالق .. أو هي طالق .. أو فلانة طالق)، واعتبارها ألفاظاً للتفريق بين الزوجين، وليس من السنة المقصودة للاقتداء والتأسي: إحياء ألفاظ الطلاق المهجورة.

(١) البساط لدى السادة المالكية هو السبب الحامل على اليمين، ويُعرف بالقرائن المحفوفة باليمين.

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ٢٢٢: ٢٢٥، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط. دار البشائر الإسلامية.. بيروت.

### وجوب النية واللفظ معاً في الطلاق.

بعدما ثبت لنا أن ألفاظ أيان الطلاق مبناها على العرف الشرعي، وأن تقسيم الطلاق إلى صريح وكناية تقسيم قائم على غير دليل.. نقول:

الطلاق حتى يقع صحيحاً نافذاً لا بد فيه من أمرين مقترنين في وقت واحد، ولا ينفك أحدهما عن الآخر ولا يتأخر عنه:

**الأول:** اللفظ الدال على الطلاق صراحة (حسب العرف).

**والثاني:** النية والقصد في حل عُقدة النكاح.

وإذا تخلف أحدهما عن الآخر في وقت التلفظ بأيان الطلاق يكون الطلاق فاسداً باطلاً، ولا يكون صحيحاً نافذاً.. ودليل هذا قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: وهذا الخبر حجة لنا عليهم، لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يفرد فيه النية عن العمل، ولا العمل عن النية، بل جمعهما جميعاً، ولم يوجب حكماً بأحدهما دون الآخر، وهكذا نقول: إن من نوى الطلاق ولم يلفظ به، أو لفظ به ولم ينوّه فليس طلاقاً، إلا حتى يلفظ به وينويه، إلا أن يخص شيئاً من الأحكام بإلزامه بنية دون عمل، أو بعمل دون نية؛ فنقف عنده<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: النيات والمقاصد في الألفاظ لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجهة ومقتضاه، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود واللفظ وسيلة، هو

---

(١) الحديث الأول في صحيح البخاري، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما.

(٢) راجع: المحل بالآثار ٩ / ٤٥٨، في المسألة رقم ١٩٥٩.

قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام، وقال مالك وأحمد فيمن قال " أنت طالق ألبتة " وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يرد أن يطلقها، وكذلك قال أصحاب أحمد؛ وقال أبو حنيفة: من أراد أن يقول كلاما فسبق لسانه فقال " أنت حرة " لم تكن بذلك حرة <sup>(١)</sup>.

وقال في الزاد: ولا يقع الطلاق به حتى ينويه، ويأتي بلفظ دال عليه، فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر، لم يقع الطلاق <sup>(٢)</sup>.

فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق.. أو هي طالق أو فلانة طالق وسكت ولم يُبين نيته وقصده بهذا الطلاق فهو جار على العرف في إرادة الطلاق وتفريق عقد النكاح إذا سلم من العوارض المانعة له (كالطلاق في الإكراه.. الخ).

أمّا إذا أعرب عن نيته، وقال: أردت شيئاً غير حل عُقْدَةِ النكاح فلا يكون طلاقاً، وتلزمه التوبة والاستغفار.

ولنزيد المسألة بياناً بإيجاز:

---

(١) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ٥٥ ط. دار الكتب العلمية.. بيروت .. لبنان .

(٢) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٣٢٠، ٣٢١).

الأول: الطلاق بالنية دون اللفظ .

(حديث النفس الطلاق.. طلاق الموهوم...).

حديث النفس بالطلاق يعني دون النطق بلفظه ظاهراً على اللسان.

فإذا حَدَّثَ الرجل نفسه بالطلاق، أو ذكر الطلاق في نفسه، ولم يذكره على لسانه بطريق الإنشاء، فمن الناس من قال بوقوعه طلاقاً، وعزاه ابن حزم في المحلى لمحمد بن شهاب الزهري ، وأشهب عن مالك .. وليس لهم دليل مُعتبر إلا ما توهّموه من حديث النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

وليس لهم فيه حجة؛ فإن الأعمال لا تُسمى أعمالاً إلا بالحركة الظاهرة المقصودة، ولهذا ذهب المحققون من الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الموسوس، والذي حَدَّثَته نفسه بالطلاق، والذي توهّم أنه طلق امرأته، والذي نواه وقصده ولم يتلفظ به ظاهراً على لسانه، وهو ما نرجحه ونذهب إليه.

قال النووي من الشافعية: لا يقع الطلاق الا بلفظ صريح أو كناية مع النية، فان نوى الطلاق من غير صريح ولا كناية لم يقع الطلاق، لأن التحريم في الشرع علق على (لفظ) الطلاق، ونية الطلاق ليست بطلاق، ولأن إيقاع الطلاق بالنية لا يثبت الا بأصل أو بالقياس على ما ثبت بأصل، وليس ههنا أصل ولا قياس على ما ثبت بأصل؛ فلم يثبت<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح من الحنابلة: ومن طلق في قلبه لم يقع، نقل ابن هانئ: إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه، وظاهره ولو لم يسمعه.. بخلاف قِرَاءَةِ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّهَا لَا تَجْزِيهِ حَيْثُ لَمْ يَسْمَعْ نَفْسَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث الأول في صحيح البخاري، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ١٧ / ٩٦ للإمام النووي. ط. دار المطيعي.. مصر.

(٣) راجع: الفروع لابن مفلح ٩ / ٥١ .

وقال ابن حزم: وهكذا نقول: إن من نوى الطلاق ولم يلفظ به، أو لفظ به ولم ينو فليس طلاقاً إلا حتى يلفظ به وينويه، إلا أن يُخَصَّ نَصٌّ شَيْئاً مِنَ الْأَحْكَامِ بإلزامه بنية دون عمل، أو بعمل دون نية؛ فنقف عنده.. وبالله تعالى التوفيق <sup>(١)</sup>.

ودليل هذا ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ».

قَالَ قَتَادَةُ: «إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» <sup>(٢)</sup>.

قال الكرمانى: فيه أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليّات والعمليّات في العمليّات، وقد احتج به من لا يرى المؤاخذه بما وقع في النفس ولو عزم عليه.. وانفصل من قال: يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل، يعني عمل القلب.

قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح، لأن المفهوم من لفظ ما لم يعمل يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن <sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا جرى جمهور الفقهاء، قال ابن قدامة من الحنابلة: الطلاق لا يقع إلا بلفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ، لم يقع في قول عامة أهل العلم؛ منهم عطاء، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، ويحيى بن أبي كثير، والشافعي، وإسحاق والقاسم، وسالم، والحسن، والشعبي <sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَيْسَ طَلَاقُهُ وَعِتْقُهُ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً» <sup>(٥)</sup>.

(١) راجع: المحلى بالآثار (٤٥٨ / ٩) في المسألة رقم ١٩٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، رقم ٥٢٦٩، والنسائي في الكبرى، رقم ٥٥٩٧، وغيرهما.

(٣) راجع: فتح الباري لابن حجر (٥٥٢ / ١١).

(٤) راجع: المغني لابن قدامة ٧ / تحت المسألة رقم ٥٨٤٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ١١٤٢٨.



وقال قتادة: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «أَخْرَجَ مِنْ فَيْكِ شَيْءٌ؟».. قَالَ: لَا.. قَالَ: «فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَتَادَةَ وَالْحَسَنَ قَالُوا: مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ فَانْتَزَعَتْ مِنْهُ؟.. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: لَقَدْ ظَلِمَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَزْمٍ: وَمَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَلْزِمِهِ الطَّلَاقُ.

برهان ذلك: الخبر الثابت عن رسول الله «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُخْرِجْهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ» أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - فصَحَّ أَنْ حَدِيثُ النَّفْسِ سَاقِطٌ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

مَلَقَتْ مَلَقَتْ مَلَقَتْ

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ١١٤٣١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ١١٤٣٢.

(٣) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ٤٥٩ في المسألة رقم ١٩٥٩.

(٤) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ٤٥٧ المسألة رقم ١٩٥٩.

## الثاني: الطلاق باللفظ دون النية والقصد .

### (أو طلاق غير القاصد.. وغير العارف).

وعلى الوجه الآخر: إذا قال الرجل يمين الطلاق ولم تتوفر له نية حل عقدة النكاح وقت صدور لفظ الطلاق منه يكون طلاقه باطلاً غير نافذ.

لأن النية في الطلاق والرجعة واجبة، وشرط في صحتها.. ولا فرق في ذلك بين طلاق صريح، وآخر كناية، فكله في وجوب اصطحاب النية سواء.

فإذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق .. أو هي طالق (أمام أحد ممن يعرفونها)، ثم قال: أنا قصدت تطليق امرأتي بمعنى حل عُقْدَةِ النكاح فطلاقه صحيح نافذ باتفاق متى سلم من العوارض المانعة له (كالغضب الشديد أو لم يكن الطلاق في وقته المأذون فيه... الخ).

أمّا إذا قال: أنا لم أكن أعلم أن هذا اللفظ يُفَرِّق امرأتي عني .. أو قال: أنا لم أرد حل عُقْدَةِ النكاح قط، إنما أردت التهديد أو أردت الحكاية لا إنشاء الطلاق.. أو أنا أجهل دلالة هذا اللفظ .. أو أردت إسكات الزوجة حسماً للخلاف معها .. أو قال: أنا أخطأت في استعمال اللفظ، أو كنت في غضب شديد، أو قال: إن زوجتي أكرهتني على التلفظ به، وليس لي قصد فراقها.. ونحو هذا، فمعناه أن نية التفريق بينه وبين امرأته لم تكن قائمة وقت صدور لفظ الطلاق منه، فالقول حينئذ قوله، ويكون طلاقه فاسداً غير صحيح، ومردوداً غير مقبول، أو باطلاً غير نافذ.

والأصل في هذا قول الله تعالى: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٧).. قال السيد محمد رشيد رضا: أي: صَمَّمُوا قصده، وعزموا على ألا يعودوا إلى مُلاصقة نساءهم<sup>(١)</sup>.

(١) راجع: تفسير المنار (٢ / ٢٩٢).

ومعناه: أن المسلم إذا لم يُحقق نية إلغاء ميثاق الزواج أثناء تلفظه بالطلاق فطلاقه باطل غير نافذ .

ويقول سبحانه: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (الأحزاب: ٥).

ومعناه: أن الله تعالى لا يؤاخذ المسلم بما تلفظ به ما لم يقصد معناه.

٢ - وورد في القرآن الكريم أن الله تعالى حكم بإلغاء أيّان الطلاق التي تخلو من نية حل عقدة الزواج، يقول الله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) (المائدة: ٨٩).

ويقول سبحانه: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٥).

وعقدة الأيمان أو كسب القلوب يعني نية الحالف وقصده المحلوف عليه، وهو إلغاء عقدة النكاح في وقت تلفظه بالحلف بالطلاق.

٢ - ومن السنة ما رواه البخاري عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّهَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» <sup>(١)</sup>.

وترجم له البخاري بقوله: بَابُ: مَا جَاءَ إِنْ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْأَحْكَامُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ) (الإسراء: ٨٤) عَلَى نِيَّتِهِ <sup>(٢)</sup>.

قال العلماء في شرح الحديث: الأعمال جمع محلى باللام، فيستغرق كل عمل سواء أكان من العبادات، أو غيرها، ويشمل المتروكات أيضًا، فإنه لا ثواب في ترك الزنا،

(١) الحديث الأول في صحيح البخاري، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما.

(٢) راجع: صحيح البخاري (١ / ٢٠) في حديث النيات رقم ٥٤.

والغضب، ونحوها إلا بالنية، وإن كانت صحيحة بدونها، وكان هذا ملحظ من قال: المراد أعمال المكلفين.

ويؤيده ما قال ابن دقيق العيد: ولا تردد عندي أن الحديث يشمل الأقوال، ثم الباء للاستعانة. وقيل للمصاحبة ليعلم منه وجوب المقارنة، لكنها تشعر بوجوب استصحابها إلى آخر العمل؛ لأنه الظاهر من المعية، ولا قائل به.

نعم، يشترط اتفاقاً استصحابها مع العمل حكماً بأن لا ينشئ منافياً، وأيضاً تشير إلى عدم جواز تقدمها على العمل<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ»<sup>(٢)</sup> .. يعني عن قصد ونية.

وروى ابن حزم في المحلى عَنْ خَيْثَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْحِهَا: سَمِّنِي؟ .. فَسَمَّاهَا الظَّبْيَةَ، قَالَتْ: مَا قُلْتَ شَيْئاً؟ .. قَالَ: فَهَاتِ مَا أَسْمِيكَ بِهِ؟ .

قَالَتْ: سَمِّنِي خَلِيَّةً طَالِقٌ.. قَالَ: فَأَنْتِ خَلِيَّةٌ طَالِقٌ، فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي؟.. فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ؟ .

فَأَوْجَعَ عُمَرُ رَأْسَهَا، وَقَالَ لِرَوْحِهَا: خُذِي يَدَهَا وَأَوْجِعِي رَأْسَهَا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: أَمَّا مِثْلُ هَذَا فَحَتَّى لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يَكُن طَلَاقاً<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم تعليقا على هذه القصة: وهذا هو الفقه الحنفي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١ / ٤١) لأبي الحسن علي الهروي. ط. دار الفكر.

(٢) راجع: صحيح البخاري (٧ / ٤٥).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار ٩ / ٤٦٠، تحت المسألة رقم ١٩٦٠.

(٤) راجع: المحلى بالآثار (٩ / ٤٦٠) في المسألة رقم ١٩٦٠.

(٥) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ٥٥. ط. دار الكتب العلمية.. بيروت .. لبنان.

والعلامة الفقيه ابن حزم الأندلسي مع أنه حصر الطلاق في ثلاثة ألفاظ، وهي: (الطلاق، والفراق، والسراح) قال: هذا كله إذا نوى به الطلاق، فإن قال في شيء من ذلك كله: لم أنو الطلاق، صدق في الفتيا، ولم يصدق في القضاء في الطلاق، وما تصرف منه، وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضا <sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: الألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لفظها، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى، ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية، ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعاً، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده، وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية.

**والصواب أن ذلك جار في سائر الألفاظ صريحها وكنائيتها، فلو كانت معه امرأته في طريق فافترقا، ف قيل له أين امرأتك؟ فقال: فارقتها، أو سرح شعرها وقال: سرحتها ولم يرد طلاقاً، لم تطلق. كذلك إذا ضربها الطلق وقال لغيره إخباراً عنها بذلك: إنها طالق لم تطلق بذلك، وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق فأطلقت منه، فقال لها: أنت طالق، وأراد من الوثاق.**

هذا كله مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصور، وبعضها نظير ما نص عليه، ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ويأتي بلفظ دال عليه، فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر، لم يقع الطلاق <sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي في المسألة رقم ١٩٥٢.

(٢) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٣٢٠، ٣٢١.

قال الدسوقي المالكي في حاشيته: لا يقع الطلاق إن سبق لسانه، بأن قصد التكلم بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فتكلم به فلا يلزمه شيء مطلقاً إن ثبت سبق لسانه، وإن لم يثبت قبل في الفتوى دون القضاء<sup>(١)</sup>.

أسباب تلفظ المسلم بأيمان الطلاق بغير نية.

وإذا تلفظ المسلم بالطلاق وليس له نية حل عقدة النكاح، ولا قصد تفريق زوجته عنه فهو في حالة من الحالات الآتية:

- ١ - فهو إما مخطئ .. ٢ - وإما حاكٍ أو شاكٍ .. ٣ - وإما مُعلِّم أو متعلم .. ٤ - وإما مُلقِّن .. ٥ - وإما موسوس .. ٦ - وإما متشكك .. ٧ - وإما ناسي أو ساهي أو غافل .. ٧ - وإما غضبان .. ٩ - وإما مدهوش أو مذهول .. ١٠ - وإما مُكره .. ١١ - وإما هازل .. ١٢ - وإما سكران .. ١٣ - وإما مجنون أو نائم أو واقع في غيبوبة .. ١٤ - وإما جاهل غير عارف بمدلول اللفظ .. سنبين هذا بإجمال في الصفحات الآتية:

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(١) راجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٦٦، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، ط. دار الفكر .. بيروت.

## ١ - طلاق المخطئ.

المخطئ هو الذي يقول قولاً أو يعمل عملاً لم يقصده ولم يُرده.. أو هو الذي أراد أن يقول قولاً أو يعمل عملاً فسبق إلى غيره بغير قصد منه.

كمن يتكلم بلفظ غير الطلاق فسبق لسانه إلى لفظ الطلاق وهو لا يقصد معناه ودلالته في حل عقدة النكاح، أو كمن أراد أن يقول لزوجته: أنت طارق (من طرق الباب)، أو كان اسمها أو اسم ولدها: طارق، فقال لها: يا طالق.. أو كمن أراد أن يقول لها: أنت طالب (من طلب العلم أو المال) فقال لها: أنت طالق.. أو كمن أراد أن يقول لها: أنت طالق (وأراد الانطلاق أو التحرر من القيود).. أو كمن قال لزوجته: أنت طالق، وهو غير عارف بمدلول اللفظ الذي قال.. أو كمن حلف لزوجته بالطلاق أن فلاناً فعل كذا (لعلمه أنه فعله)، فظهر عكس ما قال وهو لا يعلم.. ونحو ذلك.

### طلاق المخطئ يقع قضاءً لا ديانةً!!

والعقل السليم يوقن: أن يمين الطلاق الخطأ لا يقع به طلاق قط، ولا تنحل به عقدة النكاح.. ومع هذا فإن علماء المذهب الحنفي يُوقعون هذا الطلاق الخطأ قضاءً لا ديانة، يعني يقع طلاقاً أمام القاضي في المحكمة؛ بناءً على ظاهر اللفظ وإن كان مُحطّاً، ويُفارق بينه وبين امرأته!!، لكنه لا يقع طلاقاً في الفتوى.

قال ابن عابدين: (طلق مخطئاً) بأن أراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق، أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلاً أو ساهياً أو بألفاظ مصحفة يقع قضاءً فقط<sup>(١)</sup>.

(١) راجع: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣/ ٢٤١، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، ط. البابي الحلبي.. مصر.

ودليلهم أن الخطأ أمر باطني لا نعرفه، وقد يكذب فيه الزوج، وقد وقع الطلاق منه صريحاً في لفظه؛ فلا يحتاج إلى نية .. وهذا القول أراه مرجوحاً.

### طلاق المخطئ غير واقع.

والصحيح أن طلاق المخطئ: لا يقع طلاقاً نافذاً في القضاء وفي الفتوى معاً.. وللقاضي في المحكمة أن يحقق في دعواه، وإذا ثبت لديه أن المطلق أخطأ في طلاقه رده ولا يُوقعه طلاقاً، لأنه فقد أحد ركني الطلاق، وهو النية والقصد، وقد بينا أن ركني الطلاق هما: النية والقصد .. واللفظ الدال على التفريق بين الزوجين.

ودليل هذا قول الله تعالى: ( وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ) (الأحزاب: ٥) .

\* - وقول الله تعالى: ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) (البقرة: ٢٨٦) .

وقد روى مسلم عن ابن عباس، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ - اللَّهُ تَعَالَى - : قَدْ فَعَلْتُ <sup>(١)</sup> .

\* - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْبَرُوا عَلَيْهِ .

ورفع المؤاخذه والإثم عن المخطئ معناه: أن طلاق المخطئ باطل غير نافذ.

والرجل الذي أخطأ في جنب الله من شدة فرحه بالعثور على دابته لم يثبت في حقه مؤاخذه على خطئه، وهو خطأ في حق الله تعالى، فكيف بالخطأ فيمن دونه:

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ،

(١) أخرجه مسلم، رقم ١٢٦، وغيره.



فَأَيَّسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ <sup>(١)</sup>.

والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى <sup>(٢)</sup>».

قال الإمام البخاري في صحيحه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَلَا يَبِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ <sup>(٣)</sup>.

\* - ويُعد الخطأ في يمين الطلاق من لغو اليمين، وقد عفا الله عنه، ولا يُؤاخذ المؤمن به.. يقول الله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) (المائدة: ٨٩).

قال الطبري: وفي معنى اللغو. فقال بعضهم في معناه: لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من الأيمان على عجلة وسرعة، فيوجب عليكم به كفارة إذا لم تقصدوا الحلف واليمين، وذلك كقول القائل: فعل هذا والله، أو أفعله والله، أو لا أفعله والله، على سبوق المتكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامه من اليمين.

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: هُوَ الْخَطَأُ غَيْرُ الْعَمْدِ، الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ " <sup>(٤)</sup>.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَظُنُّ إِلَّا أَنَّهُ إِيَّاهُ، فَإِذَا لَيْسَ هُوَ، فَهُوَ اللَّغْوُ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) راجع: إلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ٥٥ ط. دار الكتب العلمية.. بيروت .. لبنان .

(٢) الحديث الأول في صحيح البخاري، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما.

(٣) راجع: صحيح البخاري باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق.

(٤) راجع: تفسير الطبري ٤ / ١٤، ٢٣.

وَرَوِي: أَنَّ قَوْمًا تَرَا جَعُوا الْقَوْلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَرْمُونَ بِحَضْرَتِهِ، فَحَلَفَ أَحَدُهُمْ لَقَدْ أَصَبْتُ وَأَخْطَأْتُ يَا فُلَانُ، فَإِذَا الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: حِنْثَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَيُّهَا الرُّمَاءُ لَعَوْ لَا حِنْثُ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةٌ" (١).

وَفِي الْمُوطَّأِ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّعَوَ حَلَفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ بِخِلَافِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ (٢).

وقال النووي رأس الشافعية في منهاجه: ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا (ومن لغا في طلاقه فلا طلاق له)، ولا يُصدق ظاهراً إلا بقرينة (٣).

وقال الرملي شارحاً: (ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد) هو تأكيد لفهمه من التعبير بالسبق (لغا) كلغو اليمين، ومثله تلفظه به حاكياً أو تكرير الفقيه للفظه في تصويره ودرسه (ولا يصدق ظاهراً) في دعواه سبق لسانه أو غيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به، ولأنه خلاف الظاهر للغالب من حال العاقل (إلا بقرينة)، كدعواه أن الحرف التف عليه بحرف آخر فيصدق ظاهراً، لظهور صدقه حيثئذ، أما باطنا فيصدق مطلقاً، وكذا لو قال لها: طلقتك، ثم قال: أردت أن أقول طلبتك، ولها قبول قوله هنا (٤).

قال في غاية المنتهى من الحنابلة: وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه، فلا طلاق لفقيه يكرره، وحاك ولو عن نفسه، ولا من سبق على لسانه (٥).

(١) أخرجه الطبري ٤ / ٣١، عن الحسن مرسلاً، قال ابن كثير في تفسيره: هذا إسناد حسن عن الحسن.

(٢) راجع: تفسير القرطبي ٤ / ١٨.

(٣) راجع: منهاج الطالبين وعمدة المفتين ٣٧٣، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).

(٤) راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦ / ٤٤٢، محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ط. دار الفكر.

(٥) راجع: المفصل في أحكام المرأة ٧ / ٣٨٦، نقلاً عن غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٣ / ١١٢.

وقال ابن حزم الظاهري: ومن طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق، لكن أخطأ لسانه؟، فإن قامت عليه بينة قضي عليه بالطلاق، وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتيا لم يلزمه الطلاق<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: وقد نص مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه فيمن قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثا" ثم قال: أردت أن أقول إن كلمت فلانا، أو خرجت من بيتي بغير إذني، ثم بدا لي فتركت اليمين، ولم أرد التنجيز في الحال، إنه لا تطلق عليه، وهذا هو الفقه بعينه؛ لأنه لم يرد التنجيز، ولم يتم اليمين.

وكذلك لو أراد أن يقول "أنت طاهر" فسبق لسانه فقال "أنت طالق" لم يقع طلاقه، لا في الحكم الظاهر، ولا فيما بينه وبين الله تعالى، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين، والثانية لا يقع فيما بينه وبين الله، ويقع في الحكم، وهذا إحدى الروايتين عن أبي يوسف

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ عُمَارَةَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ غَلِطَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ غَلَطٌ.

ثنا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ فَعَلِطَ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(٢)</sup>.

فإذا قال الزوج للمفتي أو للقاضي قد أخطأت في لفظ الطلاق فالقول قوله، وعليه الفتوى والحكم، ويحكم القاضي أو يُفتي المفتي ببطلان طلاقه جرياً على ظاهر إقراره، والأحكام مبناها على اليقين الظاهر، كما بيناه في المقدمات التمهيدية، وهو المذهب الذي نختاره ونُرجحه.. والله أعلم.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(١) راجع: المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي في المسألة رقم ١٩٥٢، ١٩٦٠.

(٢) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ٤٠.

## ٢ — طلاق الحكاية والشكاية.

ومن الطلاق الذي لانية فيه: الطلاق على سبيل الحكاية أو الشكاية أو النقل أو البلاغ.

ومعناه: أن يقول الزوج للمفتي أو للقاضي في المحكمة أو لمن يسأله عن طلاق امرأته، فيقول: أنا قلت لها: أنت طالق.. أو أنا طلقته.. أو هي طالق مني.. (على سبيل الحكاية أو الشكاية، وليس على سبيل إنشاء الطلاق).

والراجح في هذا أنه لا يكون طلاقاً نافذاً؛ لأنه فقد نية إنشاء الطلاق، أو لأنه لم يتلفظ الطلاق بنية حل عقدة النكاح، إنما بنية حكاية ما حدث منه.

والله تعالى يقول: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٧).

والحاكي والشاكي لم يعزم الطلاق ولم يقصده، إنما قصد الحكاية أو الشكاية.

والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة ابن حزم: ومن طلق امرأته ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهداً أو مخبراً: فهو طلاق واحد، لا يلزمه أكثر من ذلك - وهذا ما لا خلاف فيه، لأنه لم ينو بذلك طلاقاً آخر<sup>(٢)</sup>.

قال في غاية المنتهى من الحنابلة: وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه، فلا طلاق لفقيه يكرره، وحاك ولو عن نفسه، ولا من سبق على لسانه<sup>(٣)</sup>.

ولهذا تقرر في الشريعة الإسلامية أن ناقل الكفر أو حاكيه ليس بكافر؛ لأنه لا يعتقده في قلبه، إنما قصده مجرد الإخبار به أو حكايته.

(١) الحديث الأول في صحيح البخاري، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما.

(٢) راجع: المحلى بالآثار (٩ / ٤٨٦) في المسألة رقم ١٩٧٠.

(٣) راجع: المفصل في أحكام المرأة ٣٨٦ / ٧، نقلاً عن غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ١١٢ / ٣.

وقد ذهب إلى هذا غير واحد من سلف الأمة، مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحسن البصري، والشعبي وجابر بن زيد، وغيرهم.

\* - عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَقِيَ رَجُلًا فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَقِيَ آخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟.

فَقَالَ: نَعَمْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «مَا نَوَى» <sup>(١)</sup>.

\* - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ لَقِيَهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟.. فَقَالَ: نَعَمْ.. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ مَا كَانَ طَلَّقَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» <sup>(٢)</sup>.

\* - عَنْ حَمَّادٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ.. فَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ؟.. فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ.. فَقَالَ حَمَّادٌ: «إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يُفْهِمَهَا فَلَا بَأْسَ» <sup>(٣)</sup>.

\* - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً فَلَقِيَهِ رَجُلٌ، فَيَقُولُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟.. فَيَقُولُ: نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَهِ آخَرُ.. فَقَالَ: طَلَّقْتَ؟.. قَالَ: نَعَمْ.. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَوَى الْأُولَى فَهِيَ وَاحِدَةٌ» <sup>(٤)</sup>.

#### مَقَاتِلُ مَقَاتِلَاتِ

(١) مرسل عن الحسن .. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم ١٨١٧١.

(٢) مرسل عن الحسن .. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم ١٨١٧٢.

(٣) مرسل عن الحسن .. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم ١٨١٧٣.

(٤) مرسل عن الحسن .. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم ١٨١٦٩.

### ٣ - طلاق التعليم

ومثل طلاق الحكاية طلاق التعليم، ويكون من المعلم في تعليم تلاميذه، وطلاب العلم بين يديه، بضرب الأمثال لهم للبيان والإيضاح، وقد قالوا: بالمثل يتضح المقال، كأن يقول لهم : لو قلت لامرأتي: أنت طالق.. فلا يكون هذا منه طلاقاً صحيحاً نافذاً لامرأته؛ لأنه خلا من نية إنشاء الطلاق وتأسيسه، واتجهت النية والقصد إلى التعليم وحده، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

قال في غاية المنتهى من كتب الحنابلة: وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه، فلا طلاق لفقيه يكرره، وحاك ولو عن نفسه، ولا من سبق على لسانه<sup>(٢)</sup>.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

---

(١) الحديث الأول في صحيح البخاري، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما.

(٢) راجع: المفصل في أحكام المرأة ٣٨٦/٧، نقلاً عن غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٣/ ١١٢.

#### ٤ — طلاق التلقين

لو تُقن رجل أعجمي أو غير عارف بمدلول لفظ يمين الطلاق؛ فقال له وهو لا يعلم معناه، فهو كالطفل أو البغاء: يقول ما لا يعلم ولا يقصد؛ فلا يكون طلاقه إلا باطلاً غير نافذاً.

قال ابن القيم: قال أصحاب أحمد لو قال الأعجمي لامرأته: أنت طالق وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تطلق؛ لأنه ليس مختاراً للطلاق، فلم يقع طلاقه كالمكره، قالوا: فلو نوى موجهه عند أهل العربية لم يقع أيضاً؛ لأنه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه، وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: ولو لفظ أعجمي به بالعربية، ولم يعرف معناه لم يقع<sup>(٢)</sup>.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٥٥، لابن القيم.

(٢) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين ٣٧٣، للإمام النووي، ط. المكتبة التوفيقية.. مصر.. فقه الطلاق ٢٨ .. د.

محمد الحفناوي. ط. دار الفاروق.. مصر.

## ٥ — طلاق الموسوس

الْوَسْوَسةُ هِيَ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَحَدِيثُ الشَّيْطَانِ بِمَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا خَيْرَ<sup>(١)</sup>..  
وقد وَسَّوسَ الشَّيْطَانُ فِي صَدْرِهِ، وَوَسَّوسَ إِلَيْهِ.. وَالْوَسْوَاسُ الشَّيْطَانُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: (مَنْ شَرَّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ) (الناس: ٤).

وبالوسوسة يُلقِي الشَّيْطَانُ بِالْإِنْسَانِ فِي مَهَاوِي الشَّكِّ وَالْاضْطِرَابِ، وَيَذْهَبُ  
بِهِ كُلَّ مَذْهَبٍ، حَتَّى يُخْلِجَ تَوَازُنَهُ الْعَقْلِيَّ، وَيُثَبِّتَهُ فِي حَيْرَةٍ وَتَرَدُّدٍ وَتَوَهَانٍ؛ فَلَا  
يُطْمَئِنُّ إِلَى قَرَارٍ، وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَى قَصْدٍ، كَمَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَنُرْدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ  
هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا) (الأنعام: ٧١).

وبالوسوسة يسعى الشَّيْطَانُ لِتَخْرِيبِ حَيَاةِ بَنِي آدَمَ الزَّوْجِيَّةِ وَهَدْمِهَا، وَيُعَلِّمُ  
جُنُودَهُ وَتَلَامِيذَهُ هَذَا الْإِفْسَادَ الْكَبِيرَ، كَمَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَيَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا  
يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) (البقرة: ١٠٢).

## طلاق الموسوس لا يقع طلاقاً نافذاً.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَعَدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُؤْخِذُهُمْ بِوَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ  
الَّتِي تَدُورُ فِي نَفْسِهِمْ مَا دَامُوا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهَا، أَوْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا، لَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ  
تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ».. قَالَ قَتَادَةُ: «إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ شَارِحًا: وَالْمُرَادُ نَفْيُ الْحَرْجِ عَمَّا يَقَعُ فِي النَّفْسِ حَتَّى يَقَعَ الْعَمَلُ  
بِالْجَوَارِحِ أَوْ الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: تاج العروس من جواهر القاموس ١٧ / ١٢، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحُسَيْنِيِّ، أَبُو الْفَيْضِ،  
الْمَلَقَبُ بِمُرْتَضَى، الزَّيْدِيُّ (المتوفى: ١٢٠٥هـ).

(٢) صحيح .. أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٦٣٨، وغيره.

(٣) راجع: فتح الباري لابن حجر ٥ / ١٦١، تحت رقم ٢٥٢٨.



فالزوج الذي يغلب عليه الشيطان بكلمة مُوهمة قائلها، ويُسوس له بأنها طلاق، وهي ليست بطلاق، وربما نوى الطلاق في نفسه، فيوسوس له الشيطان أنه طلق امرأته بمجرد النية دون اللفظ؛ فلا يقع طلاقه طلاقاً نافذاً.

ومن حيل الشيطان في هذا الباب التربص بالمؤمن في لحظات مُغاضبة مع امرأته، فينظر أقرب الألفاظ إلى الطلاق، فيُلَبِّسها عليه، ويُلَبِّس عليه نيته، أو يغرس في نفسه الشكوك، هل طلقت؟.. أم لم تُطلق؟.. وماذا أردت بكلمتي؟.. فلا يتركه إلا في قلق وألم، وربما ينتهي به إلى الطلاق الصريح، ودمار الأسرة!!

وزوج آخر يقول اللفظ لا يأبه به، لمعرفته يقيناً أن معنى اللفظ مصروحاً لغير الطلاق، فيُذَكِّرُه إبليس بعد فترة من الزمن بما قال، ويثبت فيه الوسوسة والشكوك في العبارة والمراد منها، فلا يزال هكذا في وساوسه وشكوكه حتى يُطَلِّق امرأته بلفظه الظاهر حقيقة بزعم الاحتياط لنفسه؛ وهو مما تسعد به عين الشيطان.

وآخر: لا يعلم هل طلق امرأته مرة أم طلقها ثلاثاً؟، فيوسوس له إبليس: أحلال له زوجته أم عليه حرام؟!.. وربما ضاق به الحال بالوسوسة فطلَّق امرأته بلفظه الظاهر؛ ليقطع الشك باليقين، وهو مما تسعد به عين الشيطان.

وهذا لا يقع طلاقاً نافذاً.. ودليل هذا قول الله تعالى: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٧).

والعزم هو سبق القصد والإرادة، والموسوس لا قصد ولا عزم؛ والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ.

(١) أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما عن عمر.

أَيَّ لَا يَقَعُ، لِأَنَّ الْوَسْوَسةَ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَلَا مُؤَاخَذَةً بِمَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ <sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَذْكُرُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ابْنَةَ عَمِّ لَهُ،  
وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُوسِّسُ إِلَيْهِ بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ  
بَأْسٌ حَتَّى تَكَلَّمَ بِهِ، أَوْ تُشْهَدَ عَلَيْهِ» <sup>(٢)</sup>.

وهذا مذهب الإمام البخاري في صحيحه، فقد ترجم للأثر بقوله: باب الطَّلَاقِ  
في الإغْلَاقِ (الغضب) وَالْكُزْه، وَالْعَلَطُ، وَغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ  
وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، وَتَلَا الشَّعْبِيُّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ  
أَخْطَأْنَا) [البقرة: ٢٨٦]، وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمَوْسُوسِ.

قال الكرمانى: قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة فكما أنها لا اعتبار لها عند  
عدم التوطن فكذا الناسي والمخطئ لا توطن لهما .

قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح، لأن المفهوم من لفظ ما  
لم يعمل يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن <sup>(٣)</sup>.

وهذا أيضًا مذهب العلامة ابن حزم، قال رحمه الله: وَمَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ  
الطَّلَاقُ .. فَصَحَّ أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ سَاقِطٌ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: إن الموسوس لا يقع طلاقه، صرح به أصحاب أبي  
حنيفة وغيرهم. وما ذاك إلا لعدم صحة العقل والإرادة منه فهكذا هذا <sup>(٥)</sup>.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(١) راجع: فتح الباري ٩ / ٣٩٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ١١٤٣٠.

(٣) راجع: فتح الباري لابن حجر (١١ / ٥٥٢) رقم ٦٦٦٤.

(٤) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ٤٥٧ المسألة رقم ١٩٥٩.

(٥) راجع: إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان ٦٧.

## ٦ - طلاق الشاك

الشك ضد اليقين.. والشك هو حالة نفسية يتردد بسببها الذهن بين طرفين نقيضين (إثبات ونفي) بغير ترجيح لأحدهما على الآخر.. وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشئين لا يميل القلب إلى أحدهما<sup>(١)</sup>.

وطلاق الشاك قريب من طلاق الموسوس، وإن كانا يفترقان في أن الموسوس موهوم بالطلاق، ولم يقله بلسانه، أمّا الشاك فيحتمل أحد أمرين متضادين فيما قال بلسانه، هل طلق امرأته أم لا؟.. وإذا كان طلقها بلفظ الطلاق فهل طلقها مرة واحدة أو ثلاثاً؟.

### الشك لا يدفع اليقين.

والشك ضار بالإنسان، وهو من عمل الشيطان، ليرميه بالخير والتوهان، ثم الغم والألم.. والقاعدة الإسلامية الذهبية التي نوهنا بها من قبل هي: اليقين لا يزول بالشك.. أو الشك لا يدفع اليقين.

وقد ذكرنا أن الشريعة مبناها على اليقين، وليس الشك والاحتمال، فإذا شك المسلم في طلاق امرأته: هل طلقها أم لم يُطلقها؟.. فنحكم ببقاء الأصل المتيقن منه، وهو الزواج الثابت؛ فإنه على يقين منه، ونطرح الطلاق؛ لأنه مشكوك فيه.

قال ابن قدامة: إذا شك هل طلق، أم لا؟.. لم تطلق؛ لأن النكاح متيقن، فلا يزول بالشك. وإن طلق فلم يدر، أو واحدة طلق أم ثلاثاً؟، بنى على اليقين<sup>(٢)</sup>.. وهو الأقل من الطلقات، ويندفع الشك، وهو الأكثر من الطلقات.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(١) انظر: التعريفات ص: ١٦٨، للإمام الجرجاني.

(٢) راجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ١٤٣).

## ٧ - طلاق الناسي والساهي والغافل .

النسيان - والسهو - يعني عدم الذكر والحفظ.. أو الغفلة عن المعلوم عند الحاجة إليه.. ومنه قول الله تعالى: (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَيِّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً) (طه: ١١٥).

ومنه قوله سبحانه في شأن مريم عليها السلام: (قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِياً مَنْسِياً) (مريم: ٢٣).

وكل من النسيان والسهو والغفلة عارض من العوارض الفطرية التي تعرض للإنسان، فيجعله لا يذكر ما قال.. أو هل قال ما قال أم لا؟.

وقد يكون النسيان أو السهو أو الغفلة عاهة أو مرضاً في المخ يتطلب العلاج، ويكون في هذه الحالة أكثر حدة من غيره.. والسهو قريب منه.

وكل من الناسي والساهي والغافل غير مُكَلَّف في وقت نسيانه وسهوه فلا يؤاخذ بإثم أقواله وأفعاله التي نسيها أو سها عنها فيما يتعلق بحقوق الله تعالى.

وقسم فقهاء المذهب الحنفي النسيان إلى ضربين: ضرب أصلي وهو ما يقع فيه الإنسان من غير أن يكون معه شيء من أسباب التذكُّر، وهذا القسم يصلح عُذراً لغلبة وجوده.

وضرب يقع المرء فيه بالتقصير بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه، وهذا الضرب يصلح للعتاب، أي لا يصلح عُذراً للتقصير لعدم غلبة وجوده<sup>(١)</sup>.

وأصحاب هذا القول يذهبون إلى أن طلاق الناسي أو الساهي أو الغافل يقع قضاءً لا ديانةً، لأن القضاء يتعلق بالظاهر على اللسان، حتى ينظر فيه القاضي

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ٢٧٧، بتصرف.

ويتحقق منه، فإن ثبت له نسيانه في أمر الطلاق ألغاه، وإلا فلا .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ قَالَ: «نَسِيَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدُ دِينَارًا كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء محجوجون بعموم القرآن وعموم السنة، سواء أكان هذا النسيان أو الغفلة أو السهو أصلياً أم عارضاً، وقد أقروا بطلان طلاق الناسي ديانة.

ولهذا فالراجح لدي أن الطلاق في النسيان والسهو والغفلة باطل غير نافذ، لأن الناسي والساهي والغافل لا قصد له في إيقاع الطلاق، وحل عقدة النكاح .

\* - ودليل هذا قول الله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا) (البقرة: ٢٨٦) .

وروى ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ" <sup>(٢)</sup>.

أشار الكرمانى: إلى إلحاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة، لأنها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما <sup>(٣)</sup>.

والناسي والساهي والغافل لا قصد له ولا نية فيما يقول، والنبى ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٣٩٧ .

(٢) صحيح .. أخرجه ابن حبان ٧٢١٩، وابن ماجه ٢٠٤٥، والدار قطني ٤٣٥١، وغيرهم.

(٣) راجع: فتح الباري لابن حجر (٥ / ١٦١) رقم ٢٥٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم ١٩٠٧، وغيرهما عن عمر.

ولهذا فالتكليف باحتساب الطلاق في حالة النسيان والسهو والغفلة تكليف بها لا يُطاق، وقد نقل الإمام الشاطبي في الموافقات: الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة، وتكليف من لا قصد له تكليف بها لا يطاق <sup>(١)</sup>.

وعن ابن جريج قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى أَمْرٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَفَعَلَهُ نَاسِيًا .. قَالَ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ».

وعن مَعْمَرٍ، عن ابن أبي نَجِيحٍ في الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَلَى أَمْرٍ ثُمَّ يَنْسَى، كَانَ: «لَا يَرَاهُ شَيْئًا، وَالطَّلَاقُ كَذَلِكَ» <sup>(٢)</sup>.

وهذا مذهب البخاري رحمه الله، قال: بَابُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعَتَاةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ " <sup>(٣)</sup>.

وقال: باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ (الغضب) وَالْكُزْهِ، وَالْغَلَطُ، وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ، وَالشَّرْكَ وَغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)، وَتَلَا الشَّعْبِيُّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة: ٢٨٦].

وهو أيضًا مذهب إسحاق بن راهويه: قَالَ الْبُخَارِيُّ: كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ فَسُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ نَاسِيًا.. فَسَكَتَ طَوِيلًا مَفْكَرًا، فَقُلْتُ أَنَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلِّمْ .. وَإِنَّمَا يُرَادُ مُبَاشَرَةً هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ الْعَمَلِ وَالْقَلْبِ أَوْ الْكَلَامِ وَالْقَلْبِ وَهَذَا لَمْ يَعْتَقِدْ بِقَلْبِهِ.

فَقَالَ لِي إِسْحَاقُ: قَوَّيْنِي قِوَاكَ اللَّهُ، وَأَفْتِي بِهِ <sup>(٤)</sup>.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(١) راجع: الموافقات (١ / ٢٣٧) ط. دار ابن عثان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٣٩٢، ١١٣٩٤.

(٣) راجع: صحيح البخاري (٣ / ١٤٥).

(٤) راجع: فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٨٣).

## ٨ — طلاق الغضبان.

الغضب عارض من العوارض الفطرية التي تعرض للإنسان، بسبب أمر خارج عنه، فيغيب عنه قصده، ويقول ما لا يقصد، ويفعل ما لا يريد.. وكثيراً ما يتغير به وجهه بالاحمرار، وصوته بالارتفاع.

قالت الموسوعة الفقهية: الغضب: حالة من الاضطراب العصبي، وعدم التوازن الفكري، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره. والغضب لا أثر له في صحة تصرفات الإنسان القولية، ومنها الطلاق، إلا أن يصل الغضب إلى درجة الدهش، فإن وصل إليها لم يقع طلاقه، لأنه يصبح كالمغمى عليه<sup>(١)</sup>.

وجاء هذا في حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَحِدُّ».. فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ، أَمْجُنُونُ أَنَا، اذْهَبْ<sup>(٢)</sup>.

### وقوع الطلاق في الغضب.

من الفقهاء من قال بوقوع الطلاق في الغضب، واستدلوا بأن النبي أمضى ظهار أَوْسَ بْنِ صَامِتٍ، وألزمه بالكفارة التي نزل بها القرآن الكريم، مع أنه ﷺ ظاهر امرأته في حالة غضب، والطلاق مثل الظهار<sup>(٣)</sup>.

قلت: قياس الطلاق على الظهار قياس مع الفارق؛ فهو قياس فاسد لا يجوز، فالظهار يُوجب وقف المماساة حتى تُؤدى الكفارة، ولا يُوجب حل عقدة الزواج بخلاف الطلاق؛ فإنه يُوجب حل عقدة النكاح.

(١) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ / ١٨ ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) أخرجه البخاري ٦٠٤٨، ومسلم ٢٦١٠، وأحمد ٢٢٠٨٦، وغيرهم.

(٣) حديث الظهار أخرجه أحمد ٢٧٣١٩، وغيره عن خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ.

هذا، فضلاً عن أن ظهار أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ لم يكن في غضب شديد.

### عدم وقوع الطلاق في الغضب.

والذي تُرجحه ونذهب إليه: أن الطلاق في الغضب الشديد الذي يفقد الإنسان به اختياره وقصده لا يقع طلاقاً نافذاً، وهو المناسب لتيسير الشريعة ومرونتها.

### الغضب ثلاث درجات:

هذا، وقد قسم الفقهاء الغضب إلى ثلاثة أقسام، بينها ابن القيم في بعض كتبه، مثل: (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان) وغيره، قال:

**الدرجة الأولى:** أن يحصل للإنسان مبادئه بحيث لا يتغير عليه عقله، ويعلم ما يقوله وما يقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وصحة عقود.

**الدرجة الثانية:** الغضب الشديد جداً، وهو أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق على المؤمن باب العلم والقصد، فلا يعلم ما يقول، ولا يقصد ما يفعل، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه.. والغضب في هذا غول العقل.

**الدرجة الثالثة:** الغضب الشديد، وهو من توسط في الغضب بين المرتبتين فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره ... بحيث يتحكم به الغضب، ولا يُزيل عقله بالكلية، ولكنه يُجْرِجُهُ عَنْ حَالِ اعْتِدَالِهِ ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ التَّدْبِيرِ وَالتَّثَبُّتِ وَالتَّرَوِّي، يحول بينه وبين قصده ونيته، فيندفع إلى الطلاق، ويسبق إليه لسانه بغير تفكير ولا إعداد له ولا قصد، ثم يُفَيِّقُ ويأكله الندم على ما فرط منه من الطلاق.

فَهَذَا مَوْضِعُ الاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعقده وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق<sup>(١)</sup>.

(١) راجع: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (٢٩،٣٠) بتصرف .



وبهذا نُرَجِّح أن طلاق الغضبان الذي يُحْكَم عليه بأنه غير نافذ في الحالتين الأخيرتين، وهو المناسب لرفع الشريعة الحرج عن المؤمنين؛ للأدلة الآتية:

١ - يقول الله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٥).

ومن معاني لغو اليمين: الغضب، لأنه يُفْقِد الإنسان إرادته وقصده.

ويجعل الله تعالى سبب مؤاخذه المسلم في يمينه: كسب قلبه، أي إرادته واختياره وقصده ونيته، وما لا إرادة فيه ولا قصد ولا نية في أيمانه لا يُؤَاخِذُهَا، مثل الذي يجري على لسانه في غضبه الشديد أو في فرحه الشديد من غير قصد، كهذا الذي ضلَّت راحلته، ثم وجدها قَائِمَةً عِنْدَهُ بعدما أيس منها، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ <sup>(١)</sup>.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَغْوُ الْيَمِينِ: أَنْ تَحْلِفَ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ <sup>(٢)</sup>.

وعن طاووس قال: كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها؛ لقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ).

وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك: أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب، وهذا اختيار أَجَل المالكية وأفضلهم على الإطلاق، وهو: القاضي إسماعيل بن اسحق، فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا تنعقد يمينه <sup>(٣)</sup>.

٢ - يقول الله تعالى: (وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنُ أُمِّ

(١) صحيح .. أخرجه مسلم (٢٧٤٧).

(٢) راجع: تفسير الطبري ٤ / ٢٦.

(٣) راجع: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (١٧)، وإعلام الموقعين ٣ / ٤٥.

إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (الأعراف: ١٥٠) .

ووجه الاستدلال أن موسى ﷺ لم يكن ليلقي الألواح إلى الأرض، وفي نسختها كلام الله تعالى وهدايته ورحمته لبني إسرائيل، ولم يكن ليأخذ برأس أخيه يحره إليه، وهو ابن أمه وأبيه، ونبي مثله .. لم يكن موسى ﷺ ليفعل هذا في غير الغضب، وما حمله عليه إلا الغضب الذي اشتد به، واستولى عليه، وأغلق عليه اختياره، ولهذا قيل: الغضب غول العقل .. ويشهد لهذا أن الله تعالى في نهاية السياق ينسب للغضب سكوتاً كأنه سلطان يأمر وينهى، ولم يقو موسى ﷺ على مقاومته، يقول سبحانه: (وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) (الأعراف: ١٥٤) .

ولأن الغضب الشديد له هذا التأثير على الغضبان غضباً شديداً لم يرد في خبر أن الله تعالى عاتب موسى ﷺ لأجل غضبه.

ولهذا فإن ما يجري على لسان الغضبان غضباً شديداً من أيان الطلاق أو غيرها ليس من كسبه ولا من اختياره وقصده؛ فلا يؤاخذ بها.

ولأجل هذا التأثير الشديد للغضب ينهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي أو يُفتي المفتي وهو غضبان، كما ثبت في الصحيح عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»<sup>(١)</sup>.

٣ - والغضبان غضباً شديداً يفقد الاختيار والقصد، ولا يقع معه الطلاق، كما يقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧١٧، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٦٢)، ابن ماجه ٢٣١٦، وأحمد ٢٠٣٨٩، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم ١٩٠٧، وغيرهما عن عمر.

وذكر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: الطلاق عن وطر، والعق ما ينبغي به وجه الله.. والغضب لا وطر له.

والتكليف باحتساب الطلاق في حالة الغضب الشديد تكليف بما لا يُطاق، وقد ذكرنا أن الإمام الشاطبي نقل: الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة، وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق <sup>(١)</sup>.

٤ - والنبي ﷺ نفسه هو الذي أبطل الطلاق في حالة الغضب الشديد، الذي يُغلق عمل العقل حتى لا يكون له اختيار ولا قصد، فقد روى ابن ماجه عن عائشة، أَنَّ النبي ﷺ، قَالَ: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» <sup>(٢)</sup>.

وقد فُسِّر الإغلاق بالغضب - وهو الأكثر - وفُسِّر بالإكراه، وفي كل منهما فقد الإنسان قصده في الطلاق.. وقال الإمام أحمد: الإغلاق هو الغضب، وكذلك فسرهُ أبو داود.

وهذا قول علي وغيره من الصحابة: أن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم.. وفي سنن الدارقطني بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه: «لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَلَا عَتَاقٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» <sup>(٣)</sup>.. <sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: الموافقات ١ / ٢٣٧ ط. دار ابن عفان.

(٢) صحيح.. أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٦، وأحمد ٢٦٣٦٠، وأبو يعلى ٤٤٤٤، وغيرهم.

(٣) الأثر يبدو أنه من قول ابن عباس، كما رجح ابن القيم، ومعناه مقبول واضح.. وهو ضعيف مرفوعاً.. أخرجه الدارقطني في سننه ٤٣١٩، من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أُطِيعَ اللَّهُ، وَلَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ، وَلَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».. وإسناده ضعيف.. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَعَلَّتَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَإِنَّهُ شَيْخٌ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.. وَقَالَ صَاحِبُ "التَّحْفِيفِ": هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ التَّمِيمِيُّ، مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنْكَرٌ حَدِيثٌ (راجع: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣ / ٥٥٦، ونصب الراية ٣ / ٢٧٨).

(٤) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ٤٧.

## ٩ — طلاق المدهوش والمذهول.

الدهشة حالة عارضة من العوارض الفطرية النفسية التي تعرض للإنسان بسبب صدمة مفاجئة لم يكن يحتسبها، كسماع أو رؤية ما لم يكن يحتسب؛ فيُصيبه غضب شديد أو فرح شديد مفاجئ؛ فأفقدته اعتدال عقله، وأطاحت بتفكيره وتدبره وقصده، تجعله يقول ما لا يقصد، ويفعل ما لا يريد بغير إدراك كامل، ولهذا قالوا: الدهشة: ذهاب العقل من وَلِهٍ أو فزعٍ أو حياءٍ.

قالت الموسوعة الفقهية: المدهوش هو: من غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عاداته بسبب غضب اعتراه <sup>(١)</sup>.

والذهول كالاندهاش من العوارض النفسية التي تحول بين الإنسان وقصده كالغضب.. ونتيجة كل منها: فقد القصد والإرادة والاختيار، وفقدان التحكم بالنفس والإتيان بتصرفات أشبه بتصرفات المجنون <sup>(٢)</sup>.

كمن يرى امرأته في حال يكرهه، ولم يظن وقوعه منها، أو يظن أنها فعلت أمراً مشيناً، ولم يكن يظن وقوعه منها، أو أسمعته ما يكره، ولم يكن ينتظر أو يتوقع سماعه منها، كقولها له: طلقني، لقد كرهتك.. أو إن كنت رجلاً طلقني.. ففاجأته بما لم يكن يحتسبه منها؛ فأصابته بصدمة نفسية أوقعته في الذهول والاندهاش؛ فأفقدته توازنه ورؤسده واعتداله المعهود منه، وأفقدته اختياره وقصده؛ فطلقها في الحال بغير اختيار قصد أعده.

والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» <sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ / ١٨ ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) راجع: معجم لغة الفقهاء (٢١١).

(٣) أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما عن عمر.

ولهذا لم يؤاخذ الله سبحانه الرجل الذي اشتد فرحه بالعثور على ضالته بعد اليأس من طلبها، فلما عثر عليها أخطأ من شدة الفرح، وقال: "اللهم أنت عبي وأنا ربك" .. فجرى على لسانه هذا اللفظ من غير قصد ولا نية.

والحديث المذكور رواه مسلم عن أنس بن مالك، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَشْدُ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيَسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ" (١).

وقاعدة الشريعة: أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهدارًا واعتبارًا، وإعمالًا وإلغاءً، وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره، لعدم تجرد القصد والإرادة ووجود الحامل على القول (٢).

قال الشيخ الفقيه سيد سابق رحمه الله: إن المدهوش والمذهول الذي لا يدري ما يقول، بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره، لا يقع طلاقه، كما لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، ومن اختل عقله لكبر أو مرض، أو مصيبة فاجأته (٣).

وهذا هو الذي يتفق مع تيسير الشريعة ومرونتها، ورفعها الحرج عن المؤمنين.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(١) صحيح .. أخرجه مسلم، رقم ٢٧٤٧، وغيره .

(٢) راجع: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (٥٧، ٥٨) .

(٣) راجع: فقه السنة ٣ / ٣٩٢، للشيخ الفقيه سيد سابق .. ط. دار السلام .. مصر.

## ١٠ - طلاق المُكْرَه

الإكراه هو: حمل الغير على أمر لا يُريده ولا يرضاه طبعاً أو شرعاً، بتهديده بالهلاك أو بضرر لا يحتمله، ولا يقدر على دفعه.

والإكراه يُسقط الأهلية والتكليف عن الإنسان وقت الإكراه عليه، وبعد الإكراه يعود للمُكْرَه التكليف والأهلية.

وقد قسّم الفقهاء الإكراه إلى قسمين: إكراه كامل، وإكراه غير كامل.

**القسم الأول:** الإكراه الكامل، (ويُسميه الفقهاء الإكراه المُلْجئ): وهو الذي يكون معه التهديد بالقتل أو بقتل قريب للمُكْرَه، أو بقطع عضو من جسده أو جسد قريبه، وقدرة المُكْرَه (بكسر الراء) على تنفيذ ما توعّد به من التهديد، ولا يستطيع المُكْرَه (بفتح الراء) الفكّك من هذا الإكراه.

هذا القسم من الإكراه هو المُعتبر، وهو الذي يُؤدي إلى فقد الاختيار والقصد، حتى يكون المُكْرَه كالألة في يد مَنْ يُكْرَهه؛ ولهذا فطلاقه باطل غير نافذ.

**القسم الثاني:** الإكراه الناقص أو غير الكامل، (ويُسميه الفقهاء: الإكراه غير المُلْجئ): وهو التهديد بضرر يحتمله الإنسان كالحبس اليسير، أو بالضرب غير المخوف منه، وحينئذ لا يكون الإنسان مُكْرَهاً إكراهاً كاملاً، فهو كما يقول الفقهاء إكراه ناقص أو غير مُلْجئ.

وهذا القسم لا يفسد فيه اختيار الإنسان وقصده، ويقع طلاقه نافذاً إذا طلق.

وللفقهاء في وقوع الطلاق بسبب الإكراه المُعتبر مذهبان:

فمن الفقهاء من قال بوقوع طلاق المُكْرَه، كالأحناف والشعبي والزهري وغيرهم، وقالوا: لأنه طلاق من مُكْلَف في محلِّ يَمْلِكُه، فيَنْفُذ، كطلاق غير المُكْرَه.

عدم وقوع الطلاق في الإكراه.

والراجح أن الطلاق إذا صدر من واقع تحت الإكراه الحقيقي فطلاقه باطل غير نافذ، ويُعذر به المُكْرَه ولا يُؤخذ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وهو المناسب للتيسير ورفع الحرج، وهو الذي نرتضيه ونذهب إليه، للآتي:

١ - يقول الله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ) (النحل: ١٠٦).

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَعَذَّبُوهُ حَتَّى بَارَأَهُمْ فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ نَجِدُ قَلْبَكَ؟» .. قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنْ عَادُوا فَعُدُّ»<sup>(١)</sup>.

فهذه الآية نزلت في بطلان التلفظ بالكفر مع الإكراه، فهي في بطلان ما دون الكفر مع الإكراه أولى؛ فلزم بطلان الطلاق مع الإكراه

٢ - ومن هذا القبيل قول الله تعالى: (وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) [النساء: ٧٥].

قال البخاري: «فَعَدَّرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعِفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا، غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ».

٣ - وشرط الإسلام لصحة الطلاق ووقوعه توفر نية الطلاق لدى صاحبه، والله تعالى يقول: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٧).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَيَمْنُ يُكْرِهُهُ اللَّصُوصُ فَيَطْلُقُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

(١) راجع: تفسير الطبري = جامع البيان ١٤ / ٣٧٤.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَسَنُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٤ - والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>.

والمطلق تحت الإكراه ليس له عزم ولا نية في حل عقدة النكاح، إنما القصد وقت الإكراه قصد ونية من يُكرهه، وتكليف المكره بإيقاع الطلاق عليه تكليف بما لا يطاق، ولهذا لا يؤخذ بطلاقه، ويجب اعتباره باطلاً غير نافذ.

٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.. وهذا نص صريح في المسألة.

٦ - وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَوْجَعْتَهُ أَوْ ضَرَبْتَهُ أَوْ أَوْقَعْتَهُ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَدَلَّى بِحَبْلٍ لِيَشْتَارَ (ليجتنى) عَسَلًا، فَأَتَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: لَا قُطْعَنَ الْحَبْلِ أَوْ لَتُطَلَّقَنِي. فَنَاشَدَهَا اللَّهُ فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا، فَأَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى امْرَأَتِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِطَلَاقٍ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ ثَابِتُ الْأَعْرَجِ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ، فَقَالَا جَمِيعًا: لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ثَابِتَ الْبَنَانِي، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ تُوفِّيَ

(١) راجع: صحيح البخاري ٩ / ١٩.

(٢) أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما عن عمر.

(٣) صحيح .. أخرجه ابن حبان ٧٢١٩، والدارقطني ٤٣٥١، والحاكم ٢٨٠١ وصححه، وغيرهم.

(٤) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٢٠٦.

(٥) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٢٠٨، والمحل لابن حزم ٩ / ٤٦٢ رقم ١٩٦٢.

(٦) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٢٠٨.



وَتَرَكَ أُمّهَاتِ أَوْلَادِهِ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَنْكَحَنِي، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بَعَثَ إِلَيَّ، فَاحْتَمَلْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا حَدِيدٌ وَسَيَاطٌ، فَقَالَ: طَلَّقْهَا وَإِلَّا ضَرَبْتُكَ بِهَذِهِ السَّيَاطِ، وَإِلَّا أَوْثَقْتُكَ بِهَذَا الْحَدِيدِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ: بَتَّيْهَا، فَسَأَلْتُ كُلَّ فَقِيهٍ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «آيَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ».. قَالَ: فَاجْتَمَعْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ، عِنْدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِمَا فَرَدَّاهَا عَلَيَّ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَه لَيْسَ بِجَائِزٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءَ وَعَطَاءً، وَطَاوُسَ قَالُوا: «لَيْسَ طَلَاقُ الْكُرْهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

وهذا مذهب الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة وغيرهم، فكلهم قالوا بقول طاووس<sup>(٤)</sup>.. وقال ابن حزم: وطلاق المكره غير لازم له<sup>(٥)</sup>.

وخلاصة القول: أن طلاق المكره إكراهًا كاملاً باطل غير نافذ، لأنه فقد أظهر شرط في الطلاق الصحيح، وهو توفر الإرادة والقصد.

هذا غير إكراه القاضي للزوج على الطلاق فإنه مُعتبر في وقوع الطلاق، وليس داخلياً في الإكراه الذي نحن بصدد، كما جاء عن الشعبي أَنَّ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ إِنْ أَكْرَهَهُ اللَّصُوصُ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ لَزِمَهُ<sup>(٦)</sup>.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٤١٠.

(٢) راجع: صحيح البخاري ٩ / ٣٠٠ مع فتح الباري.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٤٠٣، ١١٤٠٤.

(٤) راجع هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق، رقم: ١١٤١٨، ١١٤٠٧، ١١٤١٧.. الخ.

(٥) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ٤٦٢ رقم: ١٩٦٢.

(٦) راجع: المحلى بالآثار (٩ / ٤٦٤) في المسألة رقم ١٩٦٢.

## ١١ — طلاق الهازل

الهزل ضد الجد: وهو أن لا يراد باللفظ معناه، الحقيقي ولا المجازي<sup>(١)</sup>.  
وطلاق الهازل معناه: التلفظ بلفظ الطلاق قاصداً به الهزل أو المزاح، ولم يُرد به حل عقدة النكاح على الحقيقة.

وقد اختلف العلماء في وقوع هذا الطلاق على قولين:

**القول الأول: وقوع طلاق الهازل.**

قال جمهور الفقهاء بوقوعه إذا صدر من الحالف صريحاً، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ، وَهَزْهْنُ جِدِّ النَّكَاحِ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»<sup>(٢)</sup>.. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن جد الطلاق وهزله سواء. رُوي هذا عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود. ونحوه عن عطاء، وعبيدة. وبه قال الشافعي، وأبو عبيد. قال أبو عبيد: وهو قول سفيان، وأهل العراق<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** لست أدري أي إجماع هذا، وقد خالفه عدد من الفقهاء المعبرين.

والحديث المذكور (ثلاث جدھن جد) أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ... به.

**وهو حديث منكر، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره إلا للتعريف به والتحذير منه .. وآفته:** عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، قال فيه النسائي: منكر الحديث .

(١) راجع: التعريفات للجرجاني ٣٢٠.

(٢) ضعيف.. أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ٢١٩٤، والترمذي في أبواب الطلاق، رقم ١١٨٤، وغيرهما.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة تحت المسألة رقم ٥٨٦٦.

قال الحاكم: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. فقال الذهبي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ: فيه لين.  
وأفة أخرى في الحديث وهي أنه مع ضعف إسناده خالف صريح القرآن الكريم  
في قول الله تعالى: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٧).  
وبهذا المذهب استوى الجدل بالهزل في إيقاع الطلاق، وقاعدة الشريعة أنها تُفَرِّقُ  
بين المختلفين، ولا تُساوي بينهما.

ومما استدل به الجمهور: قياس الهزل في الطلاق على الهزل في الكفر؛ فكما أن من  
هزأ بالدين يكفر فكذلك من هزل في الطلاق يقع عليه.

قلت: هذا قياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق؛ فلا يجوز الاحتجاج به، فالهزل  
في أمر العقيدة، يُخرج الإنسان من الدين جملة، بخلاف الهزل في الطلاق فإنه شأن  
عملي داخل الدين، أو معصية تُفسد الأسرة، ولا تُخرج من الملة.

#### القول الثاني: طلاقا الهازل باطل غير واقع:

ولهذا فالراجح الذي نرتضيه، ونراه مناسباً لِيُسْرَ الشريعة: عدم وقوع طلاق  
الهازل، وقد انتصبت الأدلة الصحيحة على إلغائه وعدم وقوعه، ونذكر منها الآتي:

١- يقول الله تعالى في سياق آيات الطلاق: (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا  
نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ  
وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٣١).

والطلاق آية من آيات الله، وفي الآية ينهى الله تعالى عن الهزل في الطلاق  
ويُجرِّمه؛ ولهذا يكون طلاق الهازل باطلاً غير نافذ.

وقد ذكرنا في المقدمة: أن مخالفة النهي تقتضي فساد العمل المنهي عنه، كما  
تقتضي إثم فاعله.

٢ - وذكرنا أن الطلاق لا يكون صحيحًا واقعًا إلا بنية جادة لا هزل فيها، ويكون عن حاجة لا عن هزل، يقول الله تعالى: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٧).

٣ - والنبى ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» <sup>(١)</sup>.. والهازل في طلاقه لا عزم له ولا قصد في إلغاء ميثاق الزواج.

٤ - وطلاق الهازل من أيمان اللغو، التي لا يؤاخذ الله تعالى بها، ويعفو عن قائلها، ولا يقع به طلاق، والله تعالى يقول: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) (البقرة: ٢٢٥).

فاللغو في الأيمان هو خلوها من القصد والنية، سواء أكان خطأ، أو نسيانًا أو غضبًا أو هزلًا، أو سُكْرًا.. والهازل في طلاقه لا قصد له ولا نية.

قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَتْ فِي الْمِرَاءِ وَالْهَزْلِ وَالْمَزَاحَةِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ.

٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ فَأَتَاهُ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَضِبْتُ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالَ: «يَقُولُ أَحَدُكُمْ قَدْ طَلَّقْتُ قَدْ رَاجَعْتُ لَيْسَ هَذَا طَلَاقُ الْمُسْلِمِينَ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا»

وفي رواية ابن حبان عن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ قَدْ طَلَّقْتُ، قَدْ رَاجَعْتُ <sup>(٢)</sup>.

وما دام التلاعب بالطلاق والهزل به تلاعب بحدود الله، وليس من طلاق المسلمين، فيكون طلاقًا فاسدًا غير صالح، وباطلاً غير نافذ.

(١) أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما عن عمر.

(٢) صحيح.. أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ٤ / ١٨٥، وابن حبان ٤٢٦٥، وغيرهما.

## ١٢ — طلاق السكران.

السُّكْرُ<sup>(١)</sup> هو اختلال يتملك العقل؛ بسبب عطب أصابه، أو مُسْكِر شربه؛ فيختلط على الإنسان تفكيره وتدبيره واختياره؛ فيهذي لسانه بما لا يريد صاحبه، ويكشف سره ولا يكتمه، ولا يُمَيِّز الأبيض من الأسود، ولا الذكر من الأنثى، ولا يعرف الأرض من السماء، ولا يعرف زوجته من أمه، ولا الطعام من القدر، وبعد إفاقته لا يدري ما صدر منه حال سكره.

وفي القرآن الكريم حد السُّكْر أن يخلط في كلامه، ولا يعلم ما يقول، كما يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) [النساء: ٤٣]، فجعل علامة السُّكْر زوال علمه بما يقول.

### وقوع طلاق السكران وعدم وقوعه.

وبعض الفقهاء يُقسِّمون السُّكْر إلى قسمين: قِسْم حدث بغير عمد من المسلم، ولا قصد منه .. والآخر: حدث بعمد منه وقصد؛ عصيًّا لله تعالى .

### القسم الأول: طلاق السكران بغير عمد ولا قصد.

فإذا سَكَّرَ المسلم بسبب ليس له فيه عمل ولا اختيار، كمن شرب ماءً للرِّيِّ فإذا هو نوع من الخمر، فنزعه بعدما وصل إلى بطنه شيء منه؛ فغلبه السُّكْر .. أو كمن شرب دواء عيَّنه له الطبيب فسَكَّرَ بسببه، أو كمن أُكْرِه على شرب الخمر حتى سَكَّرَ، أو كالمضروب على رأسه فأصابه بعطب في مخه فكان سببًا في سكره، أو أصابه مرض في المخ أدَّى به إلى السُّكْر .. ونحو ذلك .

---

(١) عرَّف الشافعي ﷺ السكران، فقال: هو الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم .. وقال المزني: هو الذي لا يُفَرِّق بين الأرض من السماء، ولا بين أمه وأبيه .. وقيل: هو الذي يُفصح بما كان يحتشم منه .. وقيل هو الذي يتهايل في مشيه، ويهذي في كلامه (انظر: معجم غريب الفقه والأصول، د. محمد إبراهيم الحفناوي ٣١٣، ط. دار الحديث .. مصر).

إذا طلق المسلم امرأته في حالة سكره هذا فطلاقه باطل غير نافذ، ولا أعلم بين الفقهاء خلافاً في هذا.

#### القسم الثاني: طلاق السكران بطريق محرم.

أمّا إذا سكر المسلم بشرب الخمر عن قصد وعمد، أو بما يقوم مقامها من المشروبات أو المأكولات عمداً وقصدًا، وهو عالم بحُرمتها، عاصياً لله تعالى؛ فأصابه السُّكر؛ فطلاقه أثناء سُكره طلاقاً صريحاً اختلف الفقهاء في وقوعه، فمن الفقهاء من قال يقع طلاقه زجراً له وردعاً.. ومنهم من قال لا يقع طلاقه، فلم يثبت عن النبي ﷺ تفريق بين السكر بعمد وبغير عمد.

١ - فالذين قالوا بوقوعه ردعاً وزجراً استدلوا بأدلة لا تنهض للاحتجاج، مثل استدلالهم بعموم قول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) [البقرة: ٢٢٩].

قلت: هذا العموم مقصود به الطلاق المشروع في غير السكر.

ب - وأمّا قولهم: إن إيقاع الطلاق على السكران عقوبة عليه، وزجراً له، فهو تشريع جديد لعقاب لم يأذن به الله، فالعقوبات الشرعية لا تقوم إلا بنص من قرآن أو من سنة، وقد شرع النبي ﷺ لشارب الخمر حدّاً أو عقاباً كافياً للزجر عنها، ولو علم الله للسكران عقاباً يُصلحه غير هذا لشرعه، والله تعالى يقول: (أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (الشورى: ٢١).

#### طلاق السكران كله لا يقع طلاقاً نافذاً.

والراجح الذي نذهب إليه، ونراه مناسباً لتيسير الشريعة، هو: أن طلاق السكران - سواء أكان بطريق مُحَرَّم أو غير مُحَرَّم - باطل غير نافذ، للأسباب الآتية:

١ - إن تقسيم السكر إلى سكر بطريق محذور وآخر غير محذور في وقوع الطلاق تقسيم لم يقم به دليل من قرآن أو سنة، إنما هو فهمٌ واجتهاد للفقهاء بغير دليل.

٢ - إن شرط صحة الطلاق ووقوعه نافذاً أن يكون قائله في يقظة عقلية، وعلى علم بما يقول، وتوفرت معه في وقت طلاقه حلُّ عُقْدَةِ النكاح؛ فالله تعالى يقول: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٧).. والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

والسكران يفقد هذه الشرط، فهو فاقد اليقظة العقلية، وليس على علم بما يقول، ولا تتوفر له نية حلِّ عُقْدَةِ النكاح؛ فصار يهذي ولا يضبط، ويهرق بما لا يعرف، ويفتري بما لا يقصد، ولهذا يقع طلاقه باطلاً غير نافذ.

قال العلامة ابن حزم رحمه الله تعالى: فبين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول، فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران، ومن علم ما يقول فليس بسكران.. ومن خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران، لأنه لا يعلم ما يقول.

ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام، لا طلاقاً، ولا غيره، لأنه غير مخاطب، إذا ليس من ذوي الأبواب<sup>(٢)</sup>.

٣ - وفي صحيح البخاري: «قِصَّةُ حمزة (بن عبد المطلب) لما عَقَرَ بَعِيرِيَّ علي (بن أبي طالب) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ يُلُومُهُ فَصَعَّدَ (حمزة) فِيهِ النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ وَهُوَ سَكْرَانٌ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَكَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ».

وهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ حمزة لَوْ قَالَهُ غَيْرُ سَكْرَانٍ، لَكَانَ رِدَّةً وَكُفْرًا.. وقد عفا النبي ﷺ عن حمزة لم يُؤَاخِذْهُ بقوله، فقد كان سكراناً بشره الخمر بعمد وقصد.

ويُقَاسُ عليه طلاق السكران، حيث أن المطلق طلق بغير علم ولا قصد ولا نية، فلا يقع طلاقه نافذاً.. وهذا مذهب عدد غفير من السلف.

(١) أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما عن عمر.

(٢) راجع: المحلى بالآثار (٩ / ٤٧١) في المسألة رقم ١٩٦٤.

فقد قال ابن عباس: «طَلَّاقُ السَّكَرَانِ وَالْمُسْتَكْرَه لَيْسَ بِجَائِزٍ»<sup>(١)</sup> .  
وَصَحَّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا سَكْرَانٍ طَلَّاقٌ)<sup>(٢)</sup> .  
وَقَالَ طَاوُوسٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَطَاءُ: (طَلَّاقُ السَّكَرَانِ لَا يَجُوزُ) .  
وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانٍ طَلَّقَ، فَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: لَقَدْ طَلَّقَهَا وَهُوَ لَا يَعْقِلُ، فَحَلَفَ، فَرَدَّ إِلَيْهِ أَمْرَآئَهُ، وَضَرَبَهُ الْحَدَّ .  
وَلَمْ يُمَيِّزْ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَيْنَ طَلَّاقٍ فِي سَكْرٍ عَنْ عَمْدٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ .  
وقال أحمد في رواية الميموني: قد كنت أقول إن طلاق السكران يجوز حتى تبينته، فغلب علي أنه لا يجوز طلاقه؛ لأنه لو أقر، لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه، قال:  
وألزمه الجناية، وما كان من غير ذلك، فلا يلزمه .  
قال أبو بكر عبد العزيز: وبهذا أقول، وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي<sup>(٣)</sup> .  
وقال العلامة ابن تيمية: والذي تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة: أن أقواله هدر - كالمجنون - لا يقع بها طلاق ولا غيره .  
وقال مرة أخرى: هذه المسألة فيها " قولان " للعلماء، أصحابهما أنه لا يقع طلاقه فلا تنعقد يمين السكران ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان؛ ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم<sup>(٤)</sup> .

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(١) راجع: صحيح البخاري ٩ / ٣٠٠ مع فتح الباري .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٩٠٨، وغيره .

(٣) راجع: زاد المعاد لابن القيم ٥ / ٢٠٩ : ٢١١ .

(٤) راجع: مجموع الفتاوى ١٤ / ١١٥ ، ٣٣ / ١٠٢ ، ١٠٣ .



### ١٣ - طلاق المجنون والنائم والواقع في غيبوبة.

المجنون والنائم والواقع في غيبوبة (والمغمى عليه) فاقد للتكليف والأهلية، وفاقد للاختيار والإرادة والقصد؛ فلا يُؤخذ بقول يقوله ولا بعمل يعمل؛ حيث أن العقل شرط للتكليف والأهلية؛ ولهذا فطلاقه هذيان كزغريد النساء، لا يقع طلاقاً نافذاً باتفاق، ولا أعلم في هذا خلافاً بين الفقهاء<sup>(١)</sup>.

١ - فإن شرط صحة الطلاق ووقوعه توفر اليقظة العقلية، والقصد والنية في حل عقدة النكاح، والله تعالى يقول: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٧).

والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي عليه السلام، أن النبي ﷺ يقول: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الجنون: آفة تُحدث خللاً في العق، وهو القوة المميزة بين الأمور الحسنة، والأمر القبيحة، والمدركة للعواقب.. أو هو آفة سهاوية باعثة للإنسان على أفعال تُنافي مقتضى العقل مُطلقاً من غير ضعف في عامة أطرافه. والجنون نوعان:

١ - أصلي: وهو أن يبلغ الإنسان مجنوناً.. ٢ - طارئ: وهو أن يبلغ الإنسان عاقلاً، ثم يطرأ عليه الجنون. \* - والنوم فطرة في الإنسان تتعطل فيها حواس النائم.. ولهذا فالنوم يُنافي أهلية الأداء، فإدام الإنسان نائماً فليست له أهلية أداء، لأنها تقوم على التمييز بالعقل، ولا تميز للإنسان في حالة نومه، ومن ثمَّ كان القلم مرفوعاً عنه، وعلى هذا لا يُعتد بشيء من أقواله مطلقاً.

وكل ما يقوله ويتلفظ به وهو نائم يُعتبر لغواً، لا يترتب عليه أي أثر؛ لعدم قصده وإرادته. وكما لا يُعتد بأفعاله التي تقع منه وهو نائم فلا يُؤخذ بأفعاله مؤاخذه بدنية، حتى لو انقلب على إنسان فقتله لم يُعاقب بدنياً؛ لانتفاء القصد منه لعدم تمييزه واختياره، ولكن يُؤخذ مؤاخذه مالية، فتجب عليه الدية، كما يجب عليه ضمان ما يتلفه من مال بفعله (انظر: معجم غريب الفقه والأصول ١٨٠، د. محمد الحفناوي، ط. دار الحديث.. مصر).

(٢) أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم، رقم ١٩٠٧، وغيرهما عن عمر.

(٣) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم ٤٤٠١، وابن حبان، رقم ١٤٣، وغيرهما.

\* - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فَلَانٍ، زَنَتْ فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتَ بِرَجْمِ هَذِهِ؟.. قَالَ: نَعَمْ.. قَالَ: وَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ».

قَالَ: صَدَقْتَ؛ فَخَلَّى عَنْهَا <sup>(١)</sup>.

وطلاق المجنون والنائم والمغمى عليه، والواقع في غيبوبة أولى في بطلانه.

٣ - ومن طريق عَائِشِ بْنِ رِبِيعَةَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ» <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على العلم أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه، لا يقع طلاقه. كذلك قال عثمان، وعلي، وسعيد بن المسيب، والحسن والنخعي، والشعبي، وأبو قلابة، وقتادة، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه، لا طلاق له، ثم ذكر حديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» (وقد سبق) <sup>(٣)</sup>.

وهذا هو اللائق بوسطية الشريعة وتيسيرها ومرونتها.

مَلَقَتْ مَلَقَتْ مَلَقَتْ

(١) صحيح .. أخرجه النسائي في الكبرى ٧٣٠٣، وأبو داود ٤٤٠١، وابن حبان ١٤٣، وغيرهم.

(٢) صحيح موقوف .. أخرجه سنن سعيد بن منصور رقم ١١١٣، وغيره.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة في المسألة ١٠ / ٣٤٥، في المسألة رقم ١٢٥٢.

## ١٤ - طلاق الجاهل .

الجهل المراد هنا: عدم العلم عما شأنه أن يكون علماً، أو هو اعتقاد الشيء خلاف ما هو عليه<sup>(١)</sup>، ومنه قول الله تعالى: (يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) (البقرة: ٢٧٣)، أي: يحسبهم غير العارف بحالهم أغنياء بتعففهم عن السؤال<sup>(٢)</sup>.

(١) سمي الجرجاني هذا النوع من عدم العلم: بـ (الجهل البسيط)، وقال: الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع (راجع: التعريفات للجرجاني ١٠٨).

(٢) أكثر آيات القرآن تذكر الجهالة بمعنى مخالفة الشريعة عمداً لا خطأ .. فإذا كانت الجهالة في العقيدة فهي الكفر عينه، كما في قول الله تعالى: (قُلْ أَغْفِرُ اللهَ تَأْمُرُونِي أَنْعْبُدَ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ) (الزمر: ٦٤) .. وقوله سبحانه: (قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا هُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) (الأعراف: ١٣٨) .. (يُظَنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ) (آل عمران: ١٥٤) .. ونحو هذا كثير.

وإذا كانت الجهالة في الأخلاق والسلوك فهي معصية لله تعالى .. مثل: الحمية إذا كانت لغير الله تعالى، يقول الله تعالى: (إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ) (الفتح: ٢٦) .. وموالاة المؤمنين لأعداء الله ورسوله جهالة، يقول الله تعالى: (قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) (هود: ٤٦) .. ومثل: الفاحشة والخنأ جاهلية ممقوتة، كما يقول الله تعالى: (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) (النمل: ٥٥) .. وقول الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام في دعائه لربه: (وَلَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ) (يوسف: ٣٣) .. ومثل: قطيعة الأرحام، يقول الله تعالى: (قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ) (يوسف: ٨٩) .. ومثل: تبرج النساء، وكشف العورات المحرم، كما يقول الله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) (الأحزاب: ٣٣) .. ومثل: تحاكم المؤمنين إلى قانون غير قانون القرآن، كما يقول سبحانه: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (المائدة: ٥٠) .. ومثل: الهزء بالناس جهالة لا تليق بالمؤمنين، كما يقول الله تعالى: (قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) (البقرة: ٦٧) .. ومثل: سب الناس وقذفهم وتجريحهم جهالة، كما يقول سبحانه: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (الأعراف: ١٩٩) .. ومنه قول الله تعالى: (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) (الفرقان: ٦٣) .. ومثل قول النبي ﷺ لأبي ذر لما عير بلالاً بسواد أمه: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فَيْكُ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطِعْهُ يَمًّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ يَمًّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَبُوهُمْ» (أخرجه البخاري في كتاب العلم، رقم ٣٠، ومسلم في كتاب الأيمان والندور، رقم ١٦٦١، وغيرهما) .. ومنه قول الله تعالى: (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) (القصص: ٥٥) .. ومثل: العجلة في موضع التأني، يقول الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِي نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْبًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ) (الأنعام: ٣٥).

وغير العارف بمعنى لفظ الطلاق، وما يقتضيه من آثار بعد وقوعه إذا صدر منه يكون له في الإسلام حكم يختلف عن العارف به وبآثاره بعد وقوعه.

ذكر جمهور الفقهاء أن المسلم إذا كان قريب عهد بالإسلام، أو كان في مجتمع بدوي أو كان في مجتمع علماني لا ينتشر فيه العلم بالإسلام، أو كان في مجتمع غير مسلم، فيُعذر بجهله، ولا يُؤاخذ بقوله ولا بعمله إذا لم يكن في حقوق الخلق.

أمّا إذا كان المسلم قديماً في الإسلام، أو كان في مجتمع مسلم يشيع فيه العلم بالإسلام، فيؤاخذ بجهله، ولعدم طلبه للعلم، ويقع عمله الذي جهل معناه نافذاً.

قال الإمام السيوطي: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس. لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك: كتحریم الزنا، والقتل، والسرقه والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم، والقتل بالشهادة إذا رجعا، وقالوا تعمدنا، ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا. ووطء المغصوبة، والمهونة بدون إذن الراهن، فإن كان بإذنه قبل مطلقاً؛ لأن ذلك يخفى على العوام<sup>(١)</sup>.

#### القول المختار الذي نرتضيه.

ومع ما في كلام الفقهاء من اجتهاد ووجاهة، فإن الذي نُرجحه ونرتضيه: أن المسلم يُعذر بجهله، ولا يُؤاخذ بطلاق في كل أحواله، وخاصة التي تخفى على عامة الناس.. وهذا المناسب لتيسير الشريعة ومرونتها ووسطيتها.

قال القاضي حُسين: كل مسألة تدق ويغمض معرفتها هل يُعذر فيها العامي؟.. وجهان: أصحهما: نعم<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ٢٠١.

وقالت الموسوعة الفقهية تحت عنوان: الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه: إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر، أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو نحوه، ولا يعرف معناه لا يؤاخذ بشيء منه؛ لأنه لم يلتزم بمقتضاه، ولم يقصد إليه.

وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه العبارة بلفظ أعجمي لا يعرف معناه، فإنه لا يؤاخذ. نعم، لو قال الأعجمي: أردت به ما يراد عند أهله فوجهان: أحدهما: كذلك؛ لأنه لم يردده؛ فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون؛ لأنه إذا لم يعرف معنى اللفظ لم يصح قصده.

ولو نطق العربي بكلمات عربية لكنه لا يعرف معناها في الشرع، مثل قوله لزوجه: أنت طالق للسنة أو للبدعة، وهو جاهل بمعنى اللفظ، أو نطق بلفظ الخلع أو النكاح، ففي القواعد للشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه لا يؤاخذ بشيء؛ إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصده باللفظ. قال: وكثيراً ما يخالع الجاهل من الذين لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة.

قال ابن قدامة في المغني: إن قال الأعجمي لامرأته: أنت طالق ولا يفهم معناه لم تطلق؛ لأنه ليس بمختار للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره<sup>(١)</sup>.

ولا فرق في هذا بين مسلم يعيش في مجتمع بدوي، وآخر يعيش في مجتمع حضري.. ولا فرق بين مسلم يعيش في مجتمع مسلم، ومسلم يعيش في مجتمع غير مسلم.. ولا فرق بين مسلم يعيش في مجتمع يشيع فيه العلم بالإسلام، ومسلم يعيش في مجتمع علماني يشيع فيه الجهل بالإسلام.. ودليل هذا:

١ - أن هذه التفرقة بين مسلم وآخر كما سبق بيانه تفرقة لم يقيم بها دليل من قرآن أو سنة، إنما هي عمل الفقهاء اجتهداً منهم في الفهم والتفسير.

(١) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦ / ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦.

وأية هذا أن نصوص القرآن والسنة في العذر بالجهل عامة ومطلقة، وليس فيها هذه التفرقة المذكورة.

٢ - وأن الله تعالى لم يكلف المسلم إلا فيما يعلمه، فإذا علم بالحق وخالفه بقوله أو بعمله يؤاخذ بغلطه ولا يُعذر، أمّا إذا جهل الشيء ولم يعلم معناه ولا حكمه فيُعذر بجهله، ولا يؤاخذ به، لقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (التوبة: ١١٥).

ويقول الله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (النساء: ١١٥).

٣ - وأن شرط صحة الطلاق ووقوعه وقت صدوره توفر نية الزوج في إلغاء عقد الزواج .. والطلاق مع الجهل بمدلول لفظه يخلو من هذه النية، فيُعذر المطلق بجهله، ولا يؤاخذ بطلاقه، ويقع طلاقه فاسداً غير صحيح، وباطلاً غير نافذ.

٤ - وقد عذر رسول الله ﷺ أصحابه الذين فعلوا مخالفات شرعية على غير علم، وبغير تمييز بين مسلم بدوي ومسلم حضري، ولا بين مسلم قديم في الإسلام وآخر حديث عهد بالإسلام، ولا بين مسلم من علماء الصحابة وبين آخر من عامتهم، ونذكر منها:

\* - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» .. قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ (فوجدتهم) يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ (رؤسائهم وأمرائهم) فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَا أَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا (الجماع) وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ (على ظهر

جمل) لَمْ تَمْنَعُهُ»<sup>(١)</sup>.

ومعاذ بن جبل رضي الله عنه من القدماء في الإسلام، وعاش في المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم يتعلم منه الإسلام حتى أصبح من فقهاء الصحابة، وأعلمهم بالحلال والحرام، ومع هذا جهل أن تحية الرسول صلى الله عليه وسلم بالسجود له شرك بالله تعالى، وقد عذره رسول الله صلى الله عليه وسلم بجهله، وعلمه - وعلم المؤمنين معه - ما لم يكن يعلم.

\* - عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّافِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّافِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ هَذَا الَّذِي رَكَعَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّافِ؟، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا.. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»<sup>(٢)</sup>.

وأبو بكرة (نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ) من قدماء الصحابة، ويعيش في المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يعلم أن ركوعه دون صف الصلاة والمشي راكعًا إلى الصف مُحَرَّمٌ شرعًا، ويُبطل الصلاة؛ ومع هذا عذره رسول الله صلى الله عليه وسلم بجهله، ولم يحكم ببطان صلاته.

\* - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَانْكَلْ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي .. فَسَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَأَيْ هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي (نهرني) وَلَا صَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح .. أخرجه ابن ماجة ١٨٥٣، والطبراني في الكبير ٧٢٩٤، وغيرهما.

(٢) صحيح .. أخرجه أحمد ٢٠٤٥٧، وأبو داود ٦٨٤، والبخاري ٧٨٣، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم ٥٣٧، وغيره.

وهذا صحابي يعيش مع رسول الله ﷺ في المدينة، وجعل أن الكلام في الصلاة لا يجوز، وقد عذره رسول الله ﷺ، وأحسن إليه، ولم يحكم ببطلان صلاته.

٥ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت: (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» <sup>(١)</sup>.

وفي لفظ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ أَهْمَا الْخَيْطَانِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا، إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» <sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية: وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه في أمثال ذلك. فإنه قد ثبت في الصحاح أن طائفة من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى (الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) [البقرة: ١٨٧]، هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود، فكان أحدهم يربط في رجله حبلاً، ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا فبين النبي ﷺ أن المراد بياض النهار، وسواد الليل، ولم يأمرهم بالإعادة <sup>(٣)</sup>.

٦ - وعن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ: «وَلَا قَوْدَ، وَلَا قِصَاصَ، وَلَا جِرَاحَ، وَلَا قَتْلَ، وَلَا حَدَّ، وَلَا نَكَالَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْخُلْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا عَلَيْهِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصَّوْم، رقم ١٩١٦، مسلم في كتاب الصيام، رقم ١٠٩٠، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تَفْسِيرِ الْقُرْآن، رقم ٤٥١٠، وغيره.

(٣) راجع: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢ / ٤١ : ٤٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣٦٤٦.



٧ - وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ - زَعَمَ غَيْرَ عَمْرِو أَنَّهُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ - كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَبْدُهُ بِالزَّنا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ: " هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقِمَّ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، فَأَعْلِمُهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنْ عَادَ فَأَحْدُدْهُ " (١).

هذه أدلة من القرآن والسنة ومن آثار سلف الأمة، وفيهم من هو حديث عهد بالجاهلية، وفيهم من هو قديم في الإسلام، وكلهم من أهل المدينة، وقد عذرهم النبي ﷺ بجهلهم، ولم يؤاخذهم بغلطهم، وعلمهم ما جهلوا من دين الله تعالى.

وفي عصرنا نرى أن إعدار المسلمين بجهلهم أشد تطلبًا من أي عصر آخر؛ فقد شاع فيه الجهل بالإسلام بقدر تخيف، كما خطط له الأعداء منذ احتلالهم للعالم الإسلامي، فقد قاموا بشن الحرب على الإسلام بسلاح تجهيل المسلمين بإسلامهم عن طريق التعليم والإعلام، وقد أعلنوا عن خطتهم هذه مؤخرًا، وقالوا: إنها سياسة تجفيف المنابع، أعني تجفيف منابع التعليم الإسلامي.

وقد أثمر هذا التخطيط ثمرته، فتتابعت أجيال المسلمين تعرف عن اللهو والعبث ورجاله ما لا تعرفه عن النبي ﷺ وأصحابه، ويعرفون عن الحضارات الجاهلية وتاريخها ورجالها ما لا يعرفون عن الإسلام وحضارته وتاريخه ورجاله.

فلا غرو أن نجد في عصرنا من يجهل معنى لفظ الطلاق، وما له من تبعات.

ولهذا لابد لنا في عصرنا أن نعذر المسلمين بجهلهم، فإذا ادعى مسلم أنه طلق امرأته وهو لا يعلم دلالة لفظ الطلاق، عذرناه بجهله، وقلنا: يبطلان طلاقه.

ملقث ملقث ملقث

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣٦٤٢.

### الطلاق على المشيئة أو الاستثناء.

والطلاق على المشيئة معناها: أن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله .. أو إن شئت .. أو إن شاء أبوك .. أو إن شاء الله تكوني طالق لو حدث كذا. الخ.

(أ) - ذهب عدد من الفقهاء إلى وقوع الطلاق على المشيئة أو الاستثناء.

وقد صحَّ هذا عن الحسن البصري في أحد قوليهِ، وسعيد بن المسيَّب، والشَّعْبِيَّ، والزُّهْرِيَّ، وَقَتَادَةَ، وَمَكْحُولٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.. قال الحسن البصري: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهِيَ طَالِقٌ، وليس استثناءؤه بشيء<sup>(١)</sup>.

(ب) - الطلاق على المشيئة أو الاستثناء يقع بالنية.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إلى أن الطلاق على المشيئة أو الاستثناء يقع إذا توفرت معه نية إلغاء ميثاق الزواج.. قال: وإذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق عند أكثر العلماء.

وإن قصد أنه يقع به الطلاق، وقال: إن شاء الله تثبيتاً لذلك وتأكيذاً لإيقاعه وقع عند أكثر العلماء.. ومن العلماء من قال لا يقع مطلقاً ومنهم من قال: يقع مطلقاً وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب<sup>(٢)</sup>.

(ج) - والذي نرجِّحه ونرتضيه ونراه مناسباً لتيسير الشريعة ومرونتها ورفعها الحرج عن المؤمنين، هو: عدم وقوع ( طلاق المشيئة أو الاستثناء ) مطلقاً، وهو مذهب المحققين من الفقهاء؛ للأدلة الآتية:

(١) ذكره الألباني في إرواء الغليل (٧ / ١٥٤) رقم ٢٠٧١، وصحح إسناده.

(٢) راجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥ / ٤٩٨.

١ - عن ابنِ عمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشْنَى، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند النسائي عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ " <sup>(٢)</sup>.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن.. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وأبي حنيفة، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق <sup>(٣)</sup>.

ومثله في الطلاق، فلو قال المسلم في طلاقه إن شاء الله لم يحنث، ولا يقع طلاقه.

٢- والواجب علينا حمل مشيئة الله تعالى على الخير دائماً، أي على بقاء الزوجية، فالله تعالى لا يشاء بالمؤمنين إلا الخير، فإذا علق الرجل طلاق امرأته على مشيئة الله تعالى لا يكون طلاقه نافذاً، لأن الله تعالى لا يشاء التفريق بين الزوجين.

٣ - والخالف بالطلاق بهذا الاستثناء لم يقصد الطلاق، ولم يُرد إيقاعه، ولو قصده، وقصد إيقاعه ما علقه على الاستثناء أو على المشيئة، ولهذا لا يكون طلاقاً نافذاً، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» <sup>(٤)</sup>.

٤ - وذهب إلى هذا عدد من المحققين من الفقهاء في السلف والخلف، مثل ابن عمر وطاووس وحماد وعطاء وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وعبد الرزاق وابن حزم، وغيرهم.

(١) صحيح.. أخرجه الترمذي ١٥٣١، وأحمد ٨٠٨٨، وابن حبان ٤٣٤٠، وغيرهم.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٤٧٥٣، وأحمد ٥٣٦٢، والبيهقي في الكبرى ١٥١١٩، وغيرهم.

(٣) راجع: سنن الترمذي ١٠٨/٤ تحت رقم ١٥٣١، تحقيق أحمد شاكر.. ط. الحلبي.

(٤) أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما عن عمر.

\* - روى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنُثْ <sup>(١)</sup>.

\* - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ، وَحَمَّادٌ: «لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ» <sup>(٢)</sup>.

\* - وَعَنِ الْحَسَنِ - فِي قَوْلِ آخِرِ لَهُ - قَالَ: «لَيْسَ اسْتِثْنَاؤُهُ بِشَيْءٍ» <sup>(٣)</sup>.

\* - وَمَنْ طَرِيقَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَاِمْرَأَتِي طَالِقٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَحَنَثَ لَمْ تَطْلُقْ امْرَأَتُهُ حِينَ اسْتَشْنَى.

وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: وَالنَّاسُ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

\* - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: إِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَانْتِ طَالِقٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَلَا اسْتِثْنَاءَ جَائِزٌ؛ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَكَذَلِكَ الْعَتَاقُ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ؛ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُنَا <sup>(٥)</sup>.

قال ابن حزم رحمه الله: ومن قال: أنت طالق إن شاء الله، أو قال: إلا أن يشاء الله، أو قال: إلا أن لا يشاء الله -: فكل ذلك سواء، ولا يقع بشيء من ذلك طلاق .. ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق ليسره لإخراجه بغير استثناء .. فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه إذ يسره لتعليقه بمشيئته - عز وجل <sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح .. أخرجه مالك في الموطأ برقم ١٧٣٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٣٢٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٣٢٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٣٣٠، ١١٣٢٧ .. والمحلى .. في المسألة رقم ١٩٦٩.

(٥) راجع: المحلى بالآثار ٩، ٤٨٥ في المسألة رقم ١٩٦٩.

(٦) راجع: المحلى بالآثار ٩، ٤٨٤ في المسألة رقم ١٩٦٩.

### الطلاق بالتحريم (تحريم الزوجة)

ومن الألفاظ التي شاعت بين المسلمين في عصرنا: قول الرجل لامرأته: أنت مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ .. أو أنت عَلَيَّ حرام إن دخلت الدار .. أو تحرمي عَلَيَّ إلى يوم الدين إن كَلَّمْتُ فلانة .. ونحو هذا من ألفاظ التحريم .. وقليل من الناس من يقصد بالتحريم الطلاق أو الظهار .

وقد تعددت أقوال الفقهاء في حكم هذا التحريم إلى أقوال كثيرة، بلغت ثمانية عشر قولاً، كما ذكر القرطبي في تفسيره، وابن حزم في المحلى بالآثار، وابن العربي في: أحكام القرآن، وابن القيم في: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وغيرهم، نذكر منها الأقوال الآتية:

فمنهم من قال: هو طلاق بالنية، وظهار بالنية، وإذا لم ينو الزوج شيئاً ففيه كفارة يمين، وهو قول الشافعي.

وعن الحسن، في الحَرَامِ: «إِنْ نَوَى يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَطَلَاقٌ، وَهُوَ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

ومنهم من قال: لا شيء عليه. وبه قال الشعبي ومسروق وربيعه وأبو سلمة وأصبخ. وهو عندهم كتحريم الماء والطعام، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) [المائدة: ٨٧] وَالزَّوْجَةُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ. وقال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ) (النحل: ١١٦) .. وما لم يحرمه الله فليس لأحد أن يُحرِّمه، ولا أن يصير بتحريمه حراماً.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أحله الله هو علي حرام. وإنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه، وهو قوله: (وَاللَّهُ لَا أَقْرَبُهَا بَعْدَ الْيَوْمِ) فقال الله تعالى له:

(١) صحيح .. أخرجه البيهقي في الكبرى رقم ٢٦٨٠، ١٥٠٦٣ وغيره.

(لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)، أي لم تمتنع منه بسبب اليمين. يعني أقدم عليه وكفر. ومنهم من قال: إن عليه عتق رقبة وإن لم يجعلها ظهارًا. ولست أعلم لها وجهًا ولا يبعد في المقالات عندي<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم رحمه الله: ومن قال لامرأته: أنت عليّ حرام، أو زاد على ذلك فقال: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، أو ما قال من ذلك، فهو كله باطل وكذب، ولا تكون بذلك عليه حرامًا، وهي امرأته كما كانت، نوى بذلك طلاقًا أو لم ينو<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: أَبُو مُحَمَّدٍ ابن حزم: وسائر الأقوال الموجبة للطلاق، ولليمين، وللظهار، وللإيلاء: كلها أقوال لم تأت في نص قرآن، ولا في سنة، ولا حجة في سواهما، بل وجدنا الله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) [التحریم: ١] فأنكر الله تعالى تحريم ما أحله له، والزوجة مما أحل الله: فتحریمها منكر، والمنكر مردود، لا حكم له إلا التوبة والاستغفار.

وقال عز وجل: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) [النحل: ١١٦] فمن قال لامرأته - الحلال له بحكم الله عز وجل: هي حرام، فقد كذب وافترى، ولا تكون عليه حرامًا بقوله، لكن بالوجه الذي حرّمها الله تعالى به صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>.

فتحریم الحلال إحداث حدث ليس في أمر الله عز وجل فوجب أن يُردّ. ولا فرق بين قول القائل: امرأتي عليّ حرام، وبين قوله: امرأة زيد لي حلال.

(١) راجع: تفسير القرطبي ٢١ / ٧١ : ٧٥.

(٢) راجع: المسائل للإمام أحمد ١٠٣.

(٣) أخرجه مسلم وغيره، وقد سبق.

ولا فرق بين من حرّم على نفسه لحم الكبش، وبين من أحلّ لنفسه لحم الخنزير.. فصح أن التحريم باطل، ولا حكم للباطل إلا إبطاله والتوبة<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: قَالَ عَلَمًاؤُنَا: سبب الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ نصّ، ولا ظاهر صحيح يعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها العلماء لذلك. فمن تمسك بالبراءة الأصلية فقال: لا حكم، فلا يلزم بها شيء. وأما من قال إنها يمين، فقال: سهاها الله يميناً. وأما من قال: تجب فيها كفارة وليست بيمين، فبناه على أحد أمرين:

أحدهما: أنه ظن أن الله تعالى أوجب الكفارة فيها وإن لم تكن يميناً.

والثاني: أن معنى اليمين عنده التحريم، ف وقعت الكفارة على المعنى<sup>(٢)</sup>.

تحريم الزوجة يمين تلزمه الكفارة.

ومع ما للمذهب القائل بأن تحريم الزوجة لا حكم له، ولا أثر من قوة وقبول فإن الذي تُرجحه، هو القول بأن تحريم الزوجة يمين، يُوجب الكفارة.

فالذي شاع في عصرنا أن الزوج يقول لفظ التحريم لامرأته في حالة الشقاق معها، قاصداً الحلف عليها، أو تهديدها وزجرها، ولا يقصد به طلاقاً ولا ظهاراً.

وعلى هذا: فإذا قال الرجل في عصرنا لامرأته: أنت مُحَرَّمَةٌ علي إن فعلت كذا.. أو أنت علي حرام إذا لم تفعلي كذا.. الحَرَامُ يَلْزُمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا فلا طلاق فيه ولا ظهار، إنما هو يمين يُكْفَرُهُ الزوج بما يُكْفَرُ يمينه.. وهذا هو المناسب لتيسير الشريعة ومرونتها، ورفعها الحرج عن المؤمنين.

وقد رجحنا هذا المذهب واخترناه؛ للأدلة الآتية:

(١) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ٣٠٢ : ٣٠٧ في المسألة رقم ١٩٣٤.

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٢١ : ٧٦.

١ - أن الذي يملك التحريم والتحليل هو الله تعالى وحده؛ والمسلم لا يملك أن يُحرّم إلا ما حرّمه الله تعالى، ولا أن يُحلّ إلا ما أحلّه الله.. يقول الله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) (النحل: ١١٦).

فإذا أحل المسلم أمراً حرّمه الله تعالى، أو حرّم حلالاً أحله الله فقد تعدى حدوده، وارتكب حراماً وإثماً مبيّناً، ووجبت عليه التوبة، ولا يكون طلاقاً نافذاً، ولا ظهاراً واقعاً، ولا تحريماً مانعاً، يقول الله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) (يونس: ٥٩).

٢ - والنبي ﷺ حينما حرّم على نفسه ما أحله الله له، جعله الله له يميناً، يُكفره بكفارة اليمين.. فعن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ (اتفقت) أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى، أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَايِرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَايِرَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».. فنزلت الآيات الكريمة: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ \* وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ \* إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) (التحريم - ١: ٤) <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، رقم ٥٢٦٧، ومسلم في كتاب الطلاق، رقم ١٤٧٤، وغيرهما.. (مغافير) صمغ حلو له رائحة كريهة ينضجه شجر يسمى العرطف.



وفي هذه الرواية حلف رسول الله ﷺ بالله أن لا يمكث عند امرأته زينب، وقد أحلها الله له، أو حلف ألا يشرب عندها عسلاً، وقد أحله الله له، ففرض الله تعالى عليه كفارة يمينه، فيقول سبحانه: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) (التحریم: ۲) .

ومناسبة أخرى عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطُورُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) (التحریم: ۱، ۲) <sup>(۱)</sup>.

قال الحافظ في الفتح: هذا أصح طرق (أسانيد) هذا السبب، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي بَيْتِي وَعَلَى فِرَاشِي، فَجَعَلَهَا عَلَيْهِ حَرَامًا .. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُحَرِّمُ عَلَيْكَ الْحَلَالَ .

فَحَلَفَ لَهَا بِاللَّهِ لَا يُصِيبُهَا .. فَنَزَلَتْ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (التحریم: ۱) <sup>(۲)</sup>.

وأيًا كان تعدد مناسبة النزول في الروایتين ففي كل منهما حرّم رسول الله ﷺ على نفسه ما أحل الله له، في شربه العسل لدى امرأته زينب، وفي حقه لدى أمتة مارية؛ ولهذا أمره الله تعالى بالكفارة.. وهذا نصّ في المسألة.

قال جماعة من أهل التفسير: إنه لما نزلت هذه الآية كفر رسول الله ﷺ عن يمينه بعثت رقبة، وعاد إلى مارية صلى الله عليه وسلم، قاله زيد بن أسلم، وغيره... الخ.

٣ - وهو قول عامة الصحابة، مثل: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وزيد

(۱) صحيح .. أخرجه النسائي في الكبرى ٨٨٥٧، والضياء المقدسي في المختارة ١٦٩٥، وغيرهما.

(۲) راجع: فتح الباري لابن حجر ٩ / ٣٧٦.

ابن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ... وغيرهم.  
عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ يَعْنِي التَّحْرِيمَ.  
وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ عَمَّنْ قَالَ لِمَرَأَتِهِ:  
أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ .. فَقَالَا جَمِيعًا: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.  
وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَرَامِ أَطْلَاقٌ هُوَ؟  
قَالَ: لَا، أَوْلَيْسَ قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكْفِّرَ يَمِينَهُ  
وَلَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا»،  
وَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب: ٢١] <sup>(١)</sup>.

وفي رواية قال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، يعني أن  
النبي ﷺ كان حرم جاريته، فقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ  
تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)  
(التحریم: ١، ٢) .. فكفر عن يمينه وصير الحرام يمينًا. خرَّجه الدارقطني <sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ  
حَرَامًا فَقَالَ: "كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ  
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ  
أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) (التحریم: ١، ٢).

"عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ" <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٤٩١١، ومسلم ١٤٧٣، وابن ماجة ٢٠٧٣، وغيرهم .

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٧٢/ ٧٣.

(٣) أخرجه الدارقطني، رقم ٤٠١٦، الحاكم ٣٨٢٥، وصححه ووافقه الذهبي، وغيرهما.

وبهذا جاءت رواية عن الإمام أحمد، كما في رواية صالح بن إمام أحمد في رواية عنه: رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، ونوى الطلاق؟.

قال: لا يكون طلاقاً، نوى أو لم ينو<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ في الفتح: قال زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته: أنت علي حرام لغو، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف.. وقوله: ليس بشيء يحتمل أن يريد بالنفي التطليق، ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك، والأول أقرب<sup>(٢)</sup>.

٤ - وهو أيضاً قول عامة التابعين، مثل: عطاء، وقتادة، وعكرمة، وغيرهم.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ .. قَالَ: يَمِينٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الطَّلَاقَ؟ .. قَالَ: قَدْ عَلِمَ مَكَانَ الطَّلَاقِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.. (يعني يمين يكفرها).

وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهِيَ يَمِينٌ - وَبِهَذَا كَانَ يُفْتَى قِتَادَةُ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا<sup>(٣)</sup>.

وقال الحجاج بن منهال: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ حميد بن عبد الرحمن، فقال له حميد: قال الله تعالى: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ) [الشرح: ٧] (وَالِإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ) [الشرح: ٨]، وَأَنْتَ رَجُلٌ تَلْعَبُ فَادْهَبْ فَالْعَبْ<sup>(٤)</sup>.

مَثَتْ مَثَتْ مَثَتْ

(١) راجع: المحلى لابن حزم ٩ / ٣٠٢.

(٢) راجع: فتح الباري لابن حجر ٩ / ٣٧٦.

(٣) راجع: المحلى بالآثار لابن حزم ٩ / ٣٠٣، ٣٠٤، في المسألة رقم ١٩٣٤.

(٤) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ٦٤: ٦٦، لابن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية.. مصر.

### الطلاق بالكتابة

القلم أحد اللسانين: لسان الإنسان هو اللسان الأول، ولسان القلم هو اللسان الثاني.. وقالوا: القلم أبقي أثراً، واللسان أكثر هذراً.

وقال عبد الرحمن بن كيسان: استعمال القلم أجدر أن يحض ذهن على تصحيح الكتاب، من استعمال اللسان على تصحيح الكلام.

وقالوا: اللسان مقصور على القريب الحاضر، والقلم مطلق في الشاهد والغائب، وهو للغابر الحائن، مثله للقاءم الراهن.. وقالوا: الكتاب يقرأ بكل مكان، ويدرس في كل زمان، واللسان لا يعدو سامعه، ولا يتجاوزه إلى غيره<sup>(١)</sup>.

ومع هذا قال ابن حزم: ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً!!<sup>(٢)</sup>.. وخالفه عدد غفير من الفقهاء، فقد جاء عن النخعي والشعبي والزهري إذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم، وبه يقول الأوزاعي، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

أجل، إذا كتب الزوج إلى امرأته طلاقها في خطاب برسم واضح الخط والقراءة والبيان وباسم زوجته الحقيقي، وعنوانها الصحيح القائمة فيه قائلاً: (أنت طالق)؛ قاصداً إنهاء زواجها به<sup>(٤)</sup>، وقع طلاقه صحيحاً نافذاً متى كان معلوم الخط، أو أقر به، وأراه أوقع في البيان والحجية.. وهذا يسمونه الطلاق بالكتابة المرسومة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: البيان والتبيين ١ / ٨٥، لعمر بن بحر بن محبوب، المعروف بالجاحظ، ط. دار ومكتبة الهلال، بيروت.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٩ / ٤٥٤، في المسألة رقم ١٩٥٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٠ / ٥٠٦، ٥٠٧.

(٤) فلا يقصد بكتابتها تحسين خطه أو تجربة حسنه أو تهديد امرأته.. الخ.

(٥) الكتابة المرسومة هي ما كانت على وجه الرسالة والخطاب، بأن كانت بعنوان زوجته وموجهة إليها، وذلك كأن يكتب إليها: يا فلانة أنت طالق، فإذا أرسله إليها وقع الطلاق منذ كتب.. والمراد بغير المرسومة: ما كانت على خلاف ذلك، كأن يكتب: زوجتي طالق، أو فلانة طالق (اسم زوجته) طالق، ثم لا يرسله إليها.

وهو مذهب الشافعي وغيره.. قال ابن قدامة من الحنابلة: ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين، أن هذا كتابه قال أحمد في رواية حرب في امرأة أتاها كتاب زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق: لا تتزوج حتى يشهد عندها شهود عدول.. قيل له: فإن شهد حامل الكتاب؟.. قال: لا، إلا شاهدان.

وقد يكون صاحب الكتاب لا يعرف الكتابة، وإنما يستنيب فيها، وقد يستنيب فيها من يعرفها بل متى أتاها بكتاب وقرأه عليهما، وقال: هذا كتابي كان لهما أن يشهدا به<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أن الطلاق بالكتابة يصح من الغائب أو الحاضر العاجز عن الكلام، أمّا الحاضر غير العاجز عن الكلام فلا يصح طلاقه بالكتابة<sup>(٢)</sup>. وفي المسألة خلاف أكثر من هذا أضربنا عنه، وإنما ذكرنا ما رجحناه.

#### الطلاق بطريق الإنترنت والهاتف.

وإذا أرسل الزوج إلى امرأته طلاقها منه بقوله: (أنت طالق) عن طريق صفحات شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ووصلها هذا القول، وأيقنت أن زوجها هو صاحب الطلاق بالخط والرسم والصوت؛ قاصداً إنهاء الحياة الزوجية معها، وقع طلاقه صحيحاً نافذاً.

وكذلك الطلاق عن طريق الهاتف ويزيد عليه ضرورة يقين المرأة أن الذي يكلمها هو زوجها، وأن هذا الصوت هو عين صوته.

#### الطلاق بإرسال رسول.

وإذا أرسل الزوج رسولاً إلى امرأته ليبلغها أن زوجها أرسله بطلاقها، بقوله:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٠ / ٥٠٦، ٥٠٧.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٤٥.

(أنت طالق)؛ قاصداً إنهاء عقد زواجها منه.

وأشترط في الرسول أن يكون حافظاً لما يسمع، أميناً فيما ينقل، فصيحاً بين اللفظ.. معه شاهدان على صدق زعمه.. وبهذا يكون الطلاق صحيحاً نافذاً.

### طلاق الأخرس.

الإشارة المعلومة للأخرس هي لسانه الذي لا يستطيع غيره، وأداة بيانه، وهي سبيل فهمه، وتقوم مقام اللفظ والكتابة في إيقاع الطلاق.

وطلاق الأخرس المفهوم بإشارته نافذ كطلاق الناطق بلسانه ولفظه، ولا بد لوقوع الطلاق بها من إفادتها الطلاق، وذلك عند المشاهدين لها الواقفين على طريق الإفادة من صاحبها، وعلى هذا لا تكون له كناية بإشارته، وهذا عند الحنابلة والمالكية، وإليه ذهب ابن حزم.

قال ابن قدامة: الأخرس إذا طلق بالإشارة، طُلق زوجته. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت إشارته مقام الكلام<sup>(١)</sup>.

واشترط الحنفية في رواية لهم ألا يكون الأخرس عارفاً بالكتابة ولا قادراً عليها، فإن كان الأخرس عارفاً بالكتابة وقادراً عليها، فلا تكفي الإشارة، لأن الكتابة أدل على المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها<sup>(٢)</sup>.

مَثَّتْ مَثَّتْ مَثَّتْ

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٠ / ٥٠٢.

(٢) انظر: فُرُق الزواج ١٠٦ .. والموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٤٥.

### الطلاق المتكرر بغير رجعة طلاق واحد.

الطلاق المتكرر في العدة، سواء أكان مجموعاً في كلمة واحدة، كقول الرجل لامرأته: أنت طالق بالثلاثة.. أم مُكرراً في أيّام متفرقة في مجلس واحد، كقول الرجل لامرأته: أنت طالق.. أنت طالق.. أنت طالق.. أو في مجالس متفرقة في طهر واحد، أو في أطهار متفرقة في العدة، ليس بينها رجعة.

هذا كله عندي سواء.. ونسميه: الطلاق المتكرر، أو إدخال الطلاق على الطلاق، أو الطلاق بغير رجعة.. الخ .

هذا الطلاق تعددت مذاهب الفقهاء في وقوعه ، هل يقع بذات العدد الذي ذكره، وإن لم يرد به إلا التوكيد أو الحكاية أو الاستفتاء أو الشكاية ؟ .. أو يقع طلاقاً واحداً، وما بعده يكون لغواً باطلاً؟.

### أولاً: الطلاق المتكرر يقع كما ذكر.

ذهب الشافعي ومن معه إلى أن إدخال الطلاق على الطلاق، أو الطلاق المتكرر بغير رجعة مباح للزوج.. ورأى أبو حنيفة ومالك وأحمد أنه حرام، لكنهم - في المشهور عنهم - اتفقوا على وقوعه بذات العدد الذي ذكره الزوج.. وأفتى بهذا عدد من الصحابة والتابعين، مثل: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والأوزاعي، والليث بن سعد، وغيرهم.. ولهم أدلة، نُجزها في الآتي:

١ - يقول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩) .

قالوا: هذا عموم، لم يُفرق الله تعالى فيه بين إيقاع التطليقتين أو الثلاثة مجموعة في كلمة واحدة أو مُتفرقة في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة، ولم يرد في القرآن ولا في السنة ما يُخصّصه .

قلت: هذا العموم ليس صريحاً في الدلالة على وقوع الطلاق المتكرر بعدده.  
وقد قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، أي من طلق اثنتين فليتنق الله في الثالثة، فإنما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإنما أمسكها محسناً عشرتها، والآية تتضمن هذين المعنيين<sup>(١)</sup>.

ونقل الشوكاني: أن هذه الآية من أدلة عدم التابع؛ لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة، بل على الترتيب المذكور.. قال: وهذا أظهر<sup>(٢)</sup>.

وقياس الطلاق المتتابع أو المتكرر بغير رجعة على الطلاق مرة بعد مرة بين كل منهما رجعة قياس مع الفارق، فهو قياس فاسد لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

٢ - وما استدلووا به حديث سهل بن سعد الساعدي: أن عويمراً العجلاني أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ .

فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها».. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغنا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

قالوا: طلق عويمر امرأته ثلاث تطليقات مجموعة في كلمة واحدة، أمام رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه ﷺ، فدل على مشروعيتها ووقوعها بعددها.

(١) راجع: تفسير القرطبي ٤ / ٥٥.

(٢) راجع: نيل الأوطار ٨ / ١٧٨ تحت رقم ٢٨٥٠.

(٣) راجع: نيل الأوطار ٨ / ١٧٨ تحت رقم ٢٨٥٠.

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق ٥٢٥٩، ومسلم ١٤٩٢، وغيرهما.



قلت: نعم، سمع النبي ﷺ من عويمر هذا الطلاق الثلاث، لكن عويمر قاله بعد اللعان، فافترقا باللعان فرقة أبدية؛ وبهذا يكون الطلاق الثلاث الذي قاله عويمر واقعاً على امرأة أجنبية، يعني: أنه طلاق فيها لا يملك، فلم يُصادف محلاً؛ ولأجل هذا سكت عنه رسول الله ﷺ، وعذره تقديراً لظروفه، وحالته النفسية.

٣ - وما استدلووا به حديث فاطمة بنت قيس، الذي رواه أبو سلمة، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ الْمُخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مُحْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى» (١).

قالوا: في ظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ أقر الطلاق الثلاث مجتمعات في كلمة واحدة؛ ورتب عليه آثاره، فدل على جوازه ونفوذ.

قلت: الثابت أن زوج فاطمة رضي الله عنها طلقها ثلاث مرات متفرقات مرة بعد مرة في أطهار متفرقة بين كل منها رجعة، ثم بتَّ طلاقها بالثالثة، كما يشهد بذلك رواية لذات الواقعة من طريق ابنِ شهاب، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ...» (٢).

فقول الراوي: (فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ) معناه: أن أبا عمرو بن حفص ابنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امرأته آخر ثلاث تطليقات متفرقات، بين كل منها رجعة.

(١) صحيح .. أخرجه النسائي ٣٤٠٥، وغيره .

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق رقم ١٤٨٠، وغيره .

٤ - وما استدلوا به ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ<sup>(١)</sup>.

قالوا: وفي ظاهر الحديث سكت النبي ﷺ على الطلاق الثلاث المبتوت؛ مما دل على مشروعيته ووقوعه.

قلت: الثابت في رواية من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا<sup>(٢)</sup>.

والعبارة الأخيرة: (بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا) صريحة في الدلالة على أن رفاعة طلق امرأته ثلاث تطليقات متفرقات مأذونا فيها في أطهار متفرقة، بين كل منها رجعة؛ ولهذا أقره النبي ﷺ على طلاقه.

٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>.

قالوا: هذا عمل أمير المؤمنين ابن الخطاب رضي الله عنه وأقره عليه الصحابة، وهو عمل الخلافة الراشدة التي أمرنا النبي ﷺ بالتمسك بها ونعص عليها بالنواجذ، في قوله ﷺ: فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٥٢٦٠، والشافعي في مسنده ١٢٥٣، وأبو يعلى ٤٤٢٣، وغيرهم .

(٢) أخرجه مسلم ١٤٨٠، وعبد الرزاق في المصنف ١١١٣١، وغيرهما .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، رقم ١٤٧٢، وعبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٣٣٦ وغيرها.

(٤) صحيح .. أخرجه ابن ماجه ٤٢، والترمذي ٢٧٦٧، وأحمد ١٧١٤٢، وغيرهم عن العرباض بن سارية.

قلت: هذا صحيح.. لكن عمل رسول الله ﷺ إلى أن فارق الدنيا أن الطلاق المتكرر بغير رجعة طلاق واحد، وهو أولى بالاتباع، وقد تبعه في ذلك أبو بكر إلى أن فارق الدنيا، وتبعه أيضًا عمر في شطر من عهده.

وعمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة من بعده اجتهاد من ولي الأمر للتعزير والزجر؛ حتى يكف الناس عن التعجل في تكرار الطلاق بغير رجعة.

ويبدو أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ندم على ذلك في آخر حياته، فقد نقل ابن القيم عن أبي بكر الحافظ الإسماعيلي، قال: أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث: ألا أكون حرمت الطلاق، وألا أكون أنكحت الموالي، وألا أكون قتلت النوائح<sup>(١)</sup>.. والمراد: ندمه على إيقاع الطلاق الثلاث.

فتوى عدد من السلف بوقوع الثلاث بعددها.

٦ — قالوا: إن عددًا من السلف قالوا: بوقوع الطلاق المتكرر بغير رجعة بينها، كما ذكره قائله، مثل: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، والأوزاعي، والليث بن سعد، وغيرهم، وأقوالهم مثورة في كتب السلف مثل عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة في مصنفه، ومالك في الموطأ، وغيرهم.

قلت: أقوالهم عن غير المعصوم، وليست من كلام الله تعالى ولا من كلام رسوله ﷺ، ولا تُثَمَّل إلا رأي أصحابها؛ والحجة في القرآن والسنة وحدهما.

وهي في ذات الوقت محمولة على التعزير، فقد أفتى بها هؤلاء الصحابة للزجر والتأديب؛ حتى يكف الناس عن التطليق المتكرر بغير رجعة، كما أوردناه عن ابن عباس رضي الله عنهما في عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١ / ٣٣٦، لابن القيم.. وفُرق الزواج في المذاهب ٥٢.

والتعزير ليس تشريعاً ثابتاً لازماً للمؤمنين في كل عصورهم، كما ذكرنا.  
ومع هذا فقد ورد عن هؤلاء الصحابة فتاوى تُبين أن الطلاق المتكرر في العدة  
بغير رجعة طلاق واحد، كما سنبينه .

ولهم أدلة أخرى قريبة من هذه، وقد أضربنا صفحاً عن ذكرها اكتفاءً بالمذكور،  
ولأنها كلها مثخنة بالجراح، وليست صريحة في الدلالة على وقوع الطلاق المتكرر.

### ثانياً: الطلاق المتكرر يقع بالنية كما ذكر.

وقريب من قول الجمهور قول العلامة ابن حزم فقد رأى أن الطلاق يقع  
بالعدد الذي قصده الزوج ونواه، قال رحمه الله : لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>، فإن لم ينو عدداً من الطلاق، فهي واحدة،  
لأنها أقل الطلاق فهي اليقين الذي لا شك فيه أن يلزمه، ولا يجوز أن يلزم زيادة  
بلا يقين، وهو قول مالك، والليث، والشافعي.. وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان،  
وسفیان، والأوزاعي: يلزمه واحدة لا أكثر - وبالله تعالى التوفيق<sup>(٢)</sup>.

### الطلاق المتكرر بغير رجعة بينها طلاق واحد.

والذي نُرجِّحه ونراه مناسيباً لتيسير الشريعة ووسطيتها: أن الطلاق  
المتكرر في العدة بغير رجعة طلاق لم يأذن به الله، ولا يقع إلا طلاقاً واحداً متى كان  
في وقته المأذون فيه، وسلم من العوارض المانعة له، كالطلاق في الإكراه، ونحوها.

وهذا مذهب المحققين من الفقهاء في القديم والحديث؛ للأدلة الآتية:

١ - يقول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)  
(البقرة: ٢٢٩).

(١) أخرجه البخار في أول حديث من صحيحه عن عمر بن الخطاب ؓ.

(٢) راجع: المحل بالآثار ٩ / ٤٠٥ في المسألة رقم ١٩٤٦.. بتصرف يسير .

عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا آوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ (بمناسبة هذا): (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩) <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمْ: الْمُرَادُ بِالْآيَةِ التَّعْرِيفُ بِسُنَّةِ الطَّلَاقِ، أَيْ مَنْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِمَّا تَرَكَهَا غَيْرَ مَظْلُومَةٍ شَيْئًا مِنْ حَقِّهَا، وَإِمَّا أَمْسَكَهَا مُحْسِنًا عِشْرَتَهَا، وَالْآيَةُ تَتَضَمَّنُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

والمراد بكلمة (الطَّلَاقُ): التطلاق، كالكلام بمعنى التكليم .. والثنية فيها: (مَرَّتَانٍ) تعني تفريق الطلاق مرة بعد مرة بين كلٍ منها عدة ورجعة أو عقد جديد، وإنما قال الله تعالى: (مَرَّتَانٍ) ومفرده مرة على وزن فعلة، من المرة الواحدة، ولم يقل: (طَلَّقَتَانٍ) بيانا بأنه يجب أن يكون الطلاق مرة بعد مرة بين كل منهما رجعة، لأن المرات في لغة العرب لا تكون إلا بعد تفريق بينهما <sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: والمرتان في لغة العرب، بل وسائر لغات الناس إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة، فهذا القرآن من أوله إلى آخره، وسنة رسول الله ﷺ وكلام العرب قاطبة شاهد بذلك <sup>(٤)</sup>.

وهو كقول الله تعالى: (ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ) (الملك: ٤) .. يعني كرة بعد كرة .. وكقوله تعالى: (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ) (التوبة: ١٠١). أي مرة بعد مرة.

(١) مرسل صحيح .. أخرجه مالك في الموطأ رقم (١٢٤٢) والترمذي رقم (١١٩٢)، وغيرهما.

(٢) راجع: تفسير القرطبي ٤ / ٥٥.

(٣) راجع: الطلاق شريعة محكمة. د. محمد غازي .. والعرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة ٣٨٩.

(٤) راجع: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١ / ٢٨٣).

ومثل قول الله تعالى في اللعان: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) (النور: ٦) .. (وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) (النور: ٨) .. أربع شهادات يعني متفرقات، فلو قال الزوج أو الزوجة مجموعاً في كلمة واحدة: أشهد بالله أربع مرات (مجموعة) أني صادق، لكان مرة واحدة، وليس أربعاً.

وروى مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " (١).

ويفهم المسلم أن هذا التوجيه النبوي في الذكر لا يكون إلا مفترقاً، ولو قال المسلم في كل منها: ثلاثاً و ثلاثين في كلمة واحدة لكان مرة واحدة .. الخ.

قال أبو حيان: المعنى بذلك تفريق الطلاق إذا أراد أن يطلق ثلاثاً، وهو ما يقتضيه اللفظ، لأنه لو طلق مرتين معاً في لفظ واحد لما جاز أن يقال: طلقها مرتين، وكذلك لو دفع إلى رجل درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين، حتى يُفَرَّقَ الدفع، فحينئذ يصدق عليه. هكذا بحثوه في هذا الموضع، وهو بحث صحيح (٢).

والآية الكريمة إن جاءت في صورة الخبر ففي طيها أمر من الله تعالى بأن يكون التطليق سنياً مفترقاً، بعد كل منها رجعة إلى ثلاث تطليقات.

قال الإمام الجصاص: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْخَبَرَ فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْمُطَلَّاقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) .. وما جرى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، رقم ٥٩٧، وغيره.

(٢) راجع: البحر المحيط لأبي حيان ٢ / ٢٠٢ ط. دار الكتب العلمية.

هذا المجزى ممّا هو في صيغة الخبر ومعناه الأمر<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري: التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، كقوله: (ثُمَّ اَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ) أي كَرَّةً بعد كَرَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عاشور: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) يفيد أن الطلاق الرجعي شرع فيه حق التكرير إلى حد مرتين، مرة عقب مرة أخرى لا غير، فلا يتوهم منه في فهم أهل اللسان أن المراد: الطلاق لا يقع إلا طلقتين مقترنتين لا أكثر ولا أقل، ومن توهم ذلك فاحتاج إلى تأويل لدفعه فقد أبعد عن مجاري الاستعمال العربي<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام محمد عبده: ولهذا رُوِيَ عن ابن عباس أنه جعل كلمة: (طلقت ثلاثاً) بمثابة قرأت الفاتحة ثلاثاً، فإنَّ كان صادقاً فالطلاق صحيح وإلا فهو لغو من القول.

وقال: إِنَّ إنشاء الطلاق ثلاثاً بالقول ليس في قدرة الرجل إيقاعه مرة واحدة؛ ذلك أن الأمور العملية لا تتكرر بتكرر القول المعبر عنها، بل ولا القولية أيضاً.. فمن فسخ العقد مرة وعبر عنها بقوله: ثلاثاً فهو كاذب، ولو صح ذلك لصح أن يقال: الواحد ثلاثة والثلاثة واحد.

ومن سفه نفسه وجاء بهذا فقد خرج عن السنة واستحق التأديب. فقد روى النسائي من حديث مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيَلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٧٣، ٧٤).

(٢) راجع: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (١ / ٢٧٣).

(٣) راجع: التحرير والتنوير (٢ / ٤٠٥).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٥٥٦٤، وغيره.. وصححه الألباني في غاية المرام ٢٦١.

وقد صرح جماهير العلماء ومنهم الحنفية بأن الطلاق الشرعي هو ما كان مرة بعد مرة، وأن جمع الشتين أو الثلاث بدعة، وأنه حرام<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الفقيه محمد أبو زهرة في تفسير الآية الكريمة: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩).. المراد بها أن التطلق الشرعي الذي يقره الشارع ويسوغه هو الطلاق الذي يكون على التفريق ، واحدة بعد واحدة ، ومرة بعد مرة .. وليس التطلق الذي يكون بالإرسال مرة واحدة ، وعلى هذا التخيير الذي ساقه الزمخشري يكون مساق الآية لتقرير أن الطلاق الشرعي لا يكون دفعة واحدة ، بل يكون مرة بعد مرة، وتكون التثنية في هذه الحال لبيان التكرار لا للعدد، كقوله تعالى: (ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ) (الملك: ٤).

ويكون قوله تعالى من بعد : (فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) لبيان الغرض من التكرار، وهو أن يكون بعد كل طلاق فرصة مراجعة نفسه؛ ليمسك زوجته ويبقيها معاملاً لها بالمعروف لدى أهل العقول المستقيمة الذي لا ينكره عقل ولا شرع ، أو يصبر على طلاقها ، وإخراجها.

وقال الشيخ أحمد شاكر: إن قول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩) يتضمن أنه في كل مرة من المراتين إمساك أو تسريح، أي يجب أن يتبع المرة الأولى أحد هذين فقط، لا يملك الرجل غير الخيار بينهما، وكذلك المرة الثانية، وهذا تشريع أنْف (أي مستأنف) كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: تفسير المنار (٢ / ٣٠٣).

(٢) مرسل صحيح عن عروة.. أخرجه الترمذي ١١٩٢، والبيهقي في الكبرى ١٤٩٥٠، وغيرهما.



ويدعم هذا: أن التطليق في عهد رسول الله ﷺ وقت نزول الآية الكريمة كان مُفَرَّقًا، مرة بعد مرة، بعد كل منها رجعة، ولم يعرفوا الطلاق المتكرر في لفظ واحد إلا متأخرًا في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ولهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ) <sup>(١)</sup>.

٢ - ويبين هذا قول الله تعالى في الآية الكريمة: (فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحِي بِإِحْسَانٍ) .. ومقتضاه: أن شرط طلاق الزوجة في المرة الثانية أو الثالثة أن يكون الزوج قد أمسكها بعقد أو رجعة، فلا طلاق إلا بعد رجعة أو في نكاح صحيح.

وإذا كرّر المسلم طلاق امرأته بغير رجعة كان طلاقه الثاني والثالث مُحَالًا لهذه الآية الكريمة، وكان باطلًا غير نافذ، وإن الذي يليه واقع على غير محل، ولا يكون إلا طلاقًا واحدًا، وهو الطلاق الأول.

وقد ذكرنا في المقدمات أن العمل إذا خالف النهي وقع العمل المنهي عنه باطلًا غير نافذ، ومردودًا غير مقبول.

٣ - ويقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (الطلاق: ١).

ومعناه: أن الرجل إذا أراد طلاق امرأته فليطلقها مستقبلة عدتها (أي في طهر لم يمسه فيها)، وأن الطلاق الثاني لا يقع طلاقًا إلا بعد رجعة من الطلاق الأول، وكذلك الطلاق الثالث لا يقع طلاقًا إلا بعد رجعة من الطلاق الثاني، وبهذا يكون الطلاق في كل منهما مستقبلاً للعدة.

قال ابن تيمية: قوله سبحانه: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة. أي

(١) أخرجه مسلم ١٤٧٢، وعبد الرزاق في المصنف ١١٣٣٦ وغيرها.

لاستقبال العدة فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين <sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله تعالى: وأما من أخذ بمقتضى القرآن، وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يعقبه العدة، وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعروف، والتسريح بإحسان، وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة فلا يكون جائزاً، فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة، ولأنه قال: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)، فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضي العدة فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف، ولم يسرح بإحسان <sup>(٢)</sup>.

فإذا أوقع الرجل طلاقه الثاني بغير رجعة من الطلاق الأول.. أو أطلق طلاقه الثالث بغير رجعة من طلاقه الثاني، ففي كل منهما لم يُطلق الرجل امرأته وهي مستقبلة عدتها؛ ويكون بهذا خالف أمر الله تعالى في طلاق المرأة، ووقع طلاقه الثاني أو الثالث على غير محل كامل؛ ولهذا يقع هذا الطلاق الثاني أو الثالث باطلاً غير نافذ، ولا يقع إلا طلاقه السابق له.

وقد ذكرنا في المقدمات أن القول أو العمل إذا خالف النهي وقع المنهي عنه باطلاً غير نافذ، ومردوداً غير مقبول.

٤ - والنبي ﷺ نفسه يعتبر الطلاق المتكرر بغير رجعة تلاعباً بكتاب الله تعالى، وقد روينا عن محمود بن لبيد قال: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضَبَانَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيَلَعَبَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟»..

(١) راجع: مجموع الفتاوى ٣٣ / ٧٩، ٨٠.

(٢) راجع: مجموع الفتاوى (٣٣ / ٧٩، ٨٠).

حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟ <sup>(١)</sup>.

وغضب النبي ﷺ على هذا التطليق المخالف، وتسميته تلاعباً بكتاب الله تعالى، وعدم تصريحه بوقوعه ثلاثاً يعني أنه حرام شرعاً، وأنه يقع طلاقاً واحداً.

٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ (سَهْمَةَ بِنْتُ عَمِيرِ الْمُزَنِيَّةِ) وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مَزَيْنَةٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حِمِيَّةً، فَدَعَا بِرُكَانَةَ، وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِحَلَسَائِهِ: «أَتَرُونَ فَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟»، مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» .. قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلَّقَهَا» فَفَعَلَ .. ثُمَّ قَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ؟» .. قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا»، وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) [الطلاق: ١].

ولا يأمر النبي ﷺ أبا ركانة (عبد يزيد) بإرجاع امرأته بعد أن طلقها ثلاثاً في كلمة واحدة إلا لأنه ﷺ اعتبرها طلاقاً رجعيّاً واحداً.

ومن طريق داودُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " طَلَّقَ رُكَانَةَ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ طَلَّقْتُهَا؟ .. قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا .. فَقَالَ: " فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ " .. قَالَ: نَعَمْ .. قَالَ: " فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنِ شِئْتَ ".

(١) صحيح .. أخرجه النسائي في الكبرى ٥٥٦٤، وأحمد ٢٣٦٢٤، وغيرهما، وإسناده جيد.

قَالَ: فَرَجَعَهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرَى أَنَّهَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ فَبَلَكَ السَّنَةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ لَهَا: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) [الطلاق: ١] <sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: وَمَعَ رِوَايَةِ أَوْلَادِ رُكَانَةٍ أَنَّ طَلَّاقَ رُكَانَةٍ كَانَ وَاحِدَةً <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُظَنَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ يُفْتِي بِخِلَافِهِ <sup>(٣)</sup>.

والحديث صححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأحمد شاكر في كتابه عن الطلاق، ونقل عن ابن القيم في الإغاثة أن الضياء المقدسي رواه في المختارة، التي هي أصح من مستدرک الحاكم، ونقل عن الشوكاني: أن أبا يعلى رواه وصححه <sup>(٤)</sup>.

وحسنه الألباني في إرواء الغليل بمجموع الطرق، وهو صريح في الدلالة على احتساب التطليقات الثلاث المجموعات أو المتفرقات في مجلس واحد، أو في أطهار متفرقة بغير رجعة طلاقاً واحداً.

قال الحافظ: وهذا الحديث نصٌّ في المسألة <sup>(٥)</sup> .. فيجب المصير إليه.

وقال أحمد شاكر <sup>(٦)</sup>: وهذه الحادثة من الشاذ النادر، الذي غضب فيه رسول الله ﷺ على عمل الصحابي إنكاراً له، وأرجعه إلى مقتضى الكتاب، من اعتبار الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة، ولم يُحفظ فيما علمنا من الأخبار أن أحداً في عهد رسول الله ﷺ طلق ثلاث تطليقات جميعاً إلا الذي حكينا، وإلا عويمر

(١) أخرجه أحمد ٢٣٨٧، وأبو داود ٢١٩٦، وابن حبان ٤٢٧٤، والبيهقي في الكبرى ١٤٩٨٧، وغيرهم .

(٢) راجع: السنن الكبرى للبيهقي رقم ١٤٩٨٧ .

(٣) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٢٥٦ .

(٤) راجع: نظام الطلاق في الإسلام ٢٧، فقرة رقم ٣٣ .

(٥) راجع: فتح الباري ٩ / ٢٧٥ .

(٦) راجع: نظام الطلاق في الإسلام ٢٨، ٢٩، فقرة رقم ٣٤ .

العجلاني في لعانه.

وقال ابن تيمية: والطلاق الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الطلاق الرجعي.. وليس في كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلاً، بل كل طلاق ذكره الله تعالى في القرآن فهو الطلاق الرجعي.. وقال هؤلاء: ولو قال لامرأته: أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة - واحدة - رجعية؛ كما هو مذهب أكثر العلماء؛ وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه<sup>(١)</sup>.

وذكر الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإمام أحمد كان يُفتي بلزوم الثلاث - تطليقات - في بداية عمره، ثم رجع عنها، وقال: إني تدبرت القرآن والسنة فلم أجد فيها الطلاق إلا رجعيًا، غير قول الله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (البقرة: ٢٣٠)<sup>(٢)</sup>.

٨ - الإجماع.

ويظهر من حديث ابن عباس: أنه لا يُوجد خلاف فيه بعد النبي ﷺ في عصر أبي بكر، وشطر من خلافة عمر في جعل التطليقات الثلاث المجموعة والمتفرقة في العدة بغير رجعة طلاقاً واحداً، فكان هذا إجماعاً كافياً في الحجية لثبوت هذا.

قال ابن القيم: ونحن نكاثركم بكل صحابي مات إلى صدر من خلافة عمر، ويكفيننا مقدمهم، وخيرهم وأفضلهم، ومن كان معه من الصحابة على عهده، بل لو شئنا لقلنا، ولصدقنا: إن هذا كان إجماعاً قديماً لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان، ولكن لا ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٥٤، ١٥٥).

(٢) راجع: رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ٣ / ٣٠٦.

(٣) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٢٧٠.

ويأبى الله أن تجتمع الأمة في عصرٍ على خلاف سنة رسول الله ﷺ الثابتة ..  
والنبي ﷺ يقول: سَأَلْتُ اللَّهَ ﷻ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا <sup>(١)</sup>.

#### ٩ — الطلاق المتكرر بغير رجعة بدعة.

ولهذا فإن الطلاق المتكرر في كلمة واحدة، أو المُفَرَّق في مجلس واحد، أو في  
أطهار متفرقة بغير رجعة بدعة مردودة.

قال ابن تيمية رحمه الله: ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً  
بكلمة واحدة فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث  
صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها في ذلك شيئاً <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: جمع الثلاث مُحَرَّم وبدعة، والبدعة مردودة؛ لأنها ليست على  
أمر رسول الله ﷺ قالوا: وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها  
جملة <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: والرواية الثانية: أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرمة <sup>(٤)</sup>.

وقال السيد محمد رشيد رضا عن شيخه محمد عبده: وقد صرح جماهير العلماء  
ومنهم الحنفية بأن الطلاق الشرعي هو ما كان مرة بعد مرة، وأن جمع الشتين أو  
الثلاث بدعة، وأنه حرام.

وقال أبو زيد الدبوسي في الأسرار: هذا هو الطلاق المشروع في كتاب الله تعالى،  
وهو الطلاق الرجعي على هذه الصفة وبهذا العدد، وأما الطلاق البات البائن فلم

(١) صحيح .. أخرجه أحمد ٢٧٢٢٤، وغيره عن أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ.

(٢) راجع: مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٢، ١٣).

(٣) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٢٥٠.

(٤) راجع: المغني لابن قدامة (٧ / ٣٦٨).

يرد في كتاب الله تعالى.

والفقهاء والمحدثون متفقون على أن حكم الطلاق البائن بلفظ الثلاث أو تكرار اللفظ لا يؤخذ من هذه الآية، ولا من آية أخرى من القرآن؛ ولذلك وقع فيه الخلاف من الصدر الأول إلى الآن، ولم يذكر الخلاف بعد الأئمة الأربعة عن أحد من أتباعهم إلا عن بعض الحنابلة، وجمهور الأمة على أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً تبين منه كما لو طلقها ثلاث مرات، فالطلاق في الآية يراد به نوع منه وهو الرجعي، وأما البائن فلم يُذكر، وقد أخذوه من حديث الملاعنة، والآخرون يجيبون عنه بأن الملاعنة تقتضي التفريق فالطلاق بعدها لغو<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (القاضي الشرعي بدولة قطر): لو أن رجلاً وكل رجلاً آخر على طلاق زوجته طلقة واحدة، فطلقها ثلاثاً.. أو وكله أن يُطلقها ثلاث مرات في ثلاثة أشهر، إحداهن في رجب، والثانية في شعبان، والثالثة في رمضان، فطلقها ثلاثاً في رجب، أفلا يكون طلاقه غير واقع؛ لمخالفته أمر موكله؟.. وهذا بالإجماع، فما بالك بمخالفة الشخص لأمر الله سبحانه؛ حيث - طلق ثلاثاً في طهر واحد، أو طلق في طهر جامعها فيه، أو وهي حائض، أفلا يكون هذا الطلاق بدعة باطلة؛ لمخالفته أمر الله ورسوله ﷺ؟<sup>(٢)</sup>.. والنبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>.

#### ١٠ - لا إجماع في وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً.

ومن زعم أن الفقهاء منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجمعوا على وقوع الطلاق المتكرر بغير رجعة كما ذكره الزوج فقد قال بغير علم، أو قاده

(١) راجع: تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ٢ / ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) راجع: مجموع رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ٣ / ٢٥٧، ٢٥٨ ط. العبيكان.. السعودية.

(٣) أخرجه مسلم ١٧١٨، وغيره.

العصبية للمذهب؛ فإن المسألة اختلفت فيها أقوال الفقهاء، حتى فقهاء المذهب الواحد لم يتفقوا عليها.. وما ذكرنا من أقوال سلف الأمة شاهد على ذلك.

قال ابن القيم - من متأخري الحنابلة -: من نقل الإجماع على أن المتكلم بالطلاق الثلاث في مرة واحدة يقع به الثلاث قال بموجب علمه وما بلغه، وإلا فالخلاف في هذه المسألة ثابت <sup>(١)</sup>.

وقال: هذه المسألة مسألة نزاع بين أهل العلم الذين هم أهله. والنزاع فيها من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا <sup>(٢)</sup>.

١١ - وقوع الطلاق المتكرر بغير رجعة طلاق واحد هو التيسير المطلوب. هذا الاختلاف في المسألة يجعلنا نختار الأيسر من القولين، وهو أن الطلاق المتكرر في العدة بغير رجعة لا يقع إلا طلاقاً واحداً.

وهذا منهج النبي ﷺ، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ» <sup>(٣)</sup>.

وقال بهذا عدد من الصحابة والتابعين، وفقهاء المذاهب، وفقهاء الفتوى والقانون في العالم الإسلامي، مثل الأئمة: ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد عبده، ومحمد أبو زهرة، ومحمود شلتوت، وغيرهم.

وقال أبو حيان: وما زال يختلج في خاطري أنه لو قال: أنت طالق مرتين أو ثلاثاً، أنه لا يقع إلا واحدة، لأنه مصدر للطلاق، ويقتضي العدد، فلا بد أن يكون الفعل الذي هو عامل فيه يتكرر وجوداً، كما تقول: ضربت ضربتين، أو ثلاث

(١) راجع: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة (٢ / ٦١٩) لابن القيم رحمه الله تعالى.

(٢) راجع: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١ / ٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، رقم ٣٥٦٠، ومسلم، رقم ٢٣٢٧، وغيرهما.



ضربات، لأن المصدر هو مبين لعدد الفعل، فمتى لم يتكرر وجوداً استحال أن يكرر مصدره وأن يبين رتب العدد، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً، فهذه لفظ واحد، ومدلوله واحد، والواحد يستحيل أن يكون ثلاثاً أو اثنين<sup>(١)</sup>.

ورجح الشوكاني أن الطلاق الثلاث مجموعاً في كلمة واحدة أو في مجلس واحد أو في أطهار متفرقة بغير رجعة يقع طلاقاً واحداً مع الإثم، من غير فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها<sup>(٢)</sup>.

## ١٢ — لا يزول اليقين المجمع عليه بالمختلف فيه.

بعدما ظهر لنا جلياً أن الطلاق المتكرر بغير رجعة مختلف في وقوعه بين الفقهاء فلا يجوز أن يزول به عقد النكاح المتيقن، والمتفق على صحته.. فلا يقع إلا طلاق واحد، هو الطلاق الأول منه.

والقاعدة الفقهية الأصولية التي بينها في المقدمات التمهيدية تقول: لا يزول الأمر المتيقن والمتفق عليه إلا بأمر متيقن ومتفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: لا يزول النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع متيقن. فإذا أوجدتمونا واحداً من هذه الثلاثة، رفعنا حكم النكاح به، لا سبيل إلى رفعه بغير ذلك. قالوا: وكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه، فإن هذا الطلاق لم يشرعه الله تعالى البتة، ولا أذن فيه، فليس في شرعه، فكيف يقال بنفوذه وصحته؟<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: البحر المحيط لأبي حيان ٢/ ٢٠٢ ط. دار الكتب العلمية.

(٢) راجع: الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني ١٨٩، لعبد الرحمن بن محمد العيزري، ط. دار ابن حزم.. بيروت.

(٣) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٢٢٣. تحقيق شعيب الأرنؤوط ط. مؤسسة الرسالة.

### ١٣ - استقرار القضاء في بلادنا العربية على هذا القول.

والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود القاضي الشرعي بدولة قطر ، قال: إنني في محل حكمي أحكم لأهل البلد متى طلق أحدهم امرأته ثلاثاً جميعاً بلفظ واحد، أو بألفاظ متفرقة في طهر واحد فأجعله طُلقة واحدة، إذا لم يسبقه طلاق غيره، وأمره بمراجعة زوجته متى رغب في ذلك ، وأشهد على رجعتها، فتبقى عنده زوجة له كحالتها السابقة، فإن طلقها مرة ثانية بالثلاثة، فتُجعل طُلقة ثانية، إلى أن يُطلقها الثالثة فتبين منه بينونة كبرى<sup>(١)</sup>.

وفي القانون المعمول به في مصر رقم ٢٥ / ١٩٢٩ م عالج هذه الحال باعتبار أن الطلاق المتعدد - دفعة واحدة - لا يقع إلا واحدة، وهو مذهب طائفة من السلف، وتبعمهم بعض الفقهاء، ونصت على ذلك الحكم المادة الثالثة، وهي: الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة<sup>(٢)</sup>.

وقد قال فقهاؤنا: حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف؛ فيجب المصير إليه<sup>(٣)</sup>.

ولهذا عدل الشيخ الفقيه وهبة الزحيلي في موسوعته الفقهية، عن رأي الجمهور في وقوع الطلاق المتكرر بغير رجعة، وإن كان في كلمة واحدة - مع أنه يُرجحه - واختار رأينا لأجل اختيار المحاكم القضائية في بلادنا الإسلامية له، قال:

والذي يظهر لي رجحان رأي الجمهور: وهو وقوع الطلاق ثلاثاً إذا طلق الرجل امرأته دفعة واحدة، لكن إذا رجَّح الحاكم رأياً ضعيفاً صار هو الحكم الأقوى، فإن صدر قانون، كما هو الشأن في بعض البلاد العربية بجعل هذا الطلاق

(١) راجع: مجموع رسائل عبد الله بن زيد آل محمود ٣ / ٢٥٤ .. ط. العبيكان.

(٢) راجع: الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ٣٥٧، ورسائل عبد الله بن زيد آل محمود ٣ / ٣٢٢ .

(٣) راجع: المنشور في القواعد الفقهية ٢ / ٦٩، للزركشي.

واحدة، فلا مانع من اعتماده والإفتاء به، تيسيراً على الناس، وصوناً للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، خصوصاً ونحن في وقت قلّ فيه الورع والاحتياط، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون غالباً التهديد والزجر، ويعلمون أن في الفقه منفذاً للحل، ومراجعة الزوجة<sup>(١)</sup>.

**ومحصول القول:** أن الطلاق المتكرر مجموعاً في كلمة واحدة أو مُفرقاً في مجلس أو في مجالس متفرقة بغير رجعة فقد أدخل الطلاق على الطلاق - الثاني على الأول أو الثالث على الثاني - بغير رجعة بينهما كان طلاقه الثاني والثالث طلاقاً فاسداً غير صحيح، وباطلاً غير نافذ، ولا يكون إلا طلاقاً واحداً، وهو الطلاق الأول، وما بعده واقع على غير محل، وقد قال الفقيه:

لا وافق الحكم المحل، ولا هو \* استوفى الشروط؛ فكان ذا بطلان.

هذا، وقد كتب الدكتور سليمان بن عبد الله العمر، رسالة سماها: (تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة)، ذكر فيها عدداً غفيراً من الفقهاء قالوا بمثل قولنا، وقد بلغ بهم خمسين فقيهاً من كبار الفقهاء، ومع هذا لم يستوعب، فلم يذكر علماء كباراً مثل الشيخ محمد الغزالي، وسيد سابق، وغيرهما، فقد قالوا بمثل قولنا في هذا الشأن.

ومن ذكر من الصحابة: أبا بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله عنهم وغيرهم.

ومن التابعين: خلاص بن عمرو الهجري البصري، وعكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، وطاووس بن كيسان، والحجاج بن أرطاة، وغيرهم رضي الله عنهم.

ومن الفقهاء محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي صاحب السيرة، وابن زنباع،

(١) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٩٣٤، ٦٩٣٥.

ومحمد بن القاسم بن هبة الله الشافعي، وأبو البركات ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وتلاميذه، وأشهرهم العلامة ابن القيم، وإسماعيل ابن كثير صاحب التفسير، ومحمد بن علي الشوكاني، وصديق حسن خان القنوجي، وعبد المجيد سليم المفتي الحنفي المصري، وأحمد محمد شاكر، القاضي الشرعي الحنفي، ومحمود شلتوت الحنفي شيخ الأزهر، ومحمد ناصر الدين الألباني، الفقيه المحدث، وعبد العزيز بن باز الحنبلي مفتي المملكة العربية السعودية، والفقيه الأصولي الحنبلي محمد بن صالح بن عثيمين، وغيرهم كثير<sup>(١)</sup>.

ومن طريف ما يُحكى هنا أن الشاعر العراقي المعروف (معروف الرصافي) طلق زوجته ثلاثاً في كلمة واحدة، وطاف على العلماء في بلاده يسأل عن طلاقه، وكل واحد منهم يقول له: بانت منك، وحرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، ويبدو أن أحداً من الفقهاء دله على قول ابن القيم وأفتاه به، فرأى فيه تيسيراً عليه وعلى الناس من تشدد هؤلاء الفقهاء المقلدين، فكتب قصيدته الموجودة في ديوانه، قال:

ألا قل في الطلاق لموقعيه \* بما في الشرع ليس له وجوب  
غلوتم في ديانتكم غلوًا \* يضيق ببعضه الشرع الرّحيبُ  
وهي حبل النكاح وصار حتى \* يكاد إذا نفخت به يذوبُ  
أراد الله تيسيراً وأنتم \* من التعسير عندكم ضروب  
فذا ابن القيم الفقهاء كم قد \* دعاهم للصواب فلم يجيبوا<sup>(٢)</sup>.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(١) راجع: تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة د. سليمان بن عبد الله العمر، أستاذ بكلية الشريعة بالمدينة المنورة.. ط. دار العاصمة السعودية.

(٢) راجع: رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ٣/ ٢٨٧ ط. العبيكان.. السعودية.

### الإشهاد على الطلاق.

الإشهاد هو طلب الشهادة.. والشَّهادة: هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحقٍ للغير على الآخر.

الإشهاد على الطلاق من المسائل التي تعددت فيها مذاهب الفقهاء: فمن الفقهاء من قال باستحباب الإشهاد على الطلاق والرجعة معاً.. ومن الفقهاء من قال بوجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة معاً.. ومن الفقهاء من قال بوجوب الإشهاد على الطلاق واستحبابه في الرجعة.

وسبب الاختلاف - كما أراه - : اختلافهم في فهم الأمر بالإشهاد في قول الله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) (الطلاق: ٢).

هل الأمر في قوله سبحانه: (وَأَشْهِدُوا) يُفيد الوجوب أو الاستحباب؟ .. وهل يعني وجوب الإشهاد على الطلاق دون الرجعة أو الطلاق والرجعة معاً؟!

قال الجمهور: الأمر يُفيد استحباب الإشهاد على الطلاق والرجعة معاً، لأن النبي ﷺ طلق زوجته حفصة بنت عمر رضي الله عنها وردها إليه، ولم يرد أنه ﷺ أشهد عدلين من المؤمنين.

وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته ولم يثبت أنه أشهد رجلين، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمره أن يُشهد عدلين من المؤمنين.. ومثله كان الصحابة عموماً يُطلقون ويراجعون ولا يُشهدون عدلين من المؤمنين.

ومقتضى هذا أن من طلق امرأته طلاقاً صريحاً سالماً من العوارض المانعة له، ولم يُشهد عدلين من المؤمنين؛ فطلاقه صحيح غير فاسد، وواقع غير مردود، لأن

## فقه الإيلاء .

الإيلاء معناه: الحلف أو القسم.

وفي الاصطلاح: امتناع الرجل بالحلف بالله أو بصفة من صفاه عن وطء امرأته، عارفاً بمعناه وآثاره، وقاصداً لإيقاعه صحيحاً نافذاً.

### الإيلاء في الإسلام تشريع جديد .

الإيلاء كان لدى العرب قبل الإسلام بغير مدة مُعَيَّنة؛ بقصد الإضرار بالمرأة، حيث يمتنع الرجل بالحلف عن وطء امرأته مدة طويلة، فيجعلها كالمعلقة، فلا هي متزوجة تنال حظها الزوجي، ولا هي بغير زوج فتتزوج رجلاً يعفها، ويقوم على أمرها، فألغاه الإسلام، وشرع تشريعاً إيلائياً جديداً مُقَيَّداً بمدة زمنية قصيرة، هي (أربعة أشهر قمرية)، وبعدها يُخَيَّرُ الزوج بأحد أمرين: إما أن يفيء (يرجع) إلى امرأته، ويعود إلى إعطائها حقها في العفة، وإما أن يُطلقها.

وفي هذا قال ابن عباس: «كَانَ إِيْلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تعطيه حلف لا يقربها السنة والسنتين والثلاث، فيدعها لا أيها، ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر، وأنزل آية الإيلاء.

وقال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، فكان الرجل يريد امرأته، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، فيتركها لا أيماً ولا ذات بعل، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام، فجعل الله تعالى له الأجل الذي يعلم به

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٨٨٤، والبيهقي في الكبرى ١٥٢٣٧ وغيرهما .

ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، وأنزل آية الإيلاء الآتية <sup>(١)</sup>.

#### دليل مشروعية الإيلاء.

وأصل الإيلاء قول الله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

ومجيء اللام في قول الله سبحانه: (لِلَّذِينَ) لبيان أن ما سيأتي من حكم سيكون فيه رخصة وتوسعة للمؤمنين، فاللام للأجل، مثل قولك: هذا لك.

ويُعَدَّى سبحانه فعل الإيلاء بـ (مَنْ) فيقول: (يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) وحقه أن يُعَدَّى بـ (على) لما فيه من معنى: البعد والمفارقة والانفصال <sup>(٢)</sup>.

قال الفراء: التقدير على نساءهم، فـ (مَنْ) بمعنى: (على).. وقال غيره: بل فيه حذف، تقديره: يقسمون على الامتناع من نساءهم <sup>(٣)</sup>.

والنص الكريم يهدف إلى إقرار حق الزوجة الفطري في المؤانسة والوطء.. ومنع زوجها من الإضرار بها في هذا الجانب الفطري (العفة).

#### الإيلاء في الإسلام مُحَرَّم.

الأصل في الإيلاء أنه مُحَرَّم إذا قُصِد به الإضرار بالزوجة فيما لها من حق في العفة، ويبلغ به الزوج أربعة أشهر قمرية، أو يزيد عليها، والله تعالى يقول: (وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَنْتَعْتَدُوا) (البقرة: ٢٣١).

(١) انظر: تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ١٥٧، علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

(٢) انظر: العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة ٤٤٥، د. د. زينب عبد السلام. ط. دار الحديث.. مصر

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٣٣٦، تحت رقم ٥٢٩١. ط. دار الريان للتراث.. مصر.

والمفهوم من قوله تعالى: (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: ٢٢٦] أنه قد تقدم ذنب مُحَرَّم، فعله الرجل، وهو الإضرار بامرأته في منعها من حقها في العفة.

والإيلاء في الآية الكريمة له شروط نبينها في الآتي.

#### ١ — المعرفة بالإيلاء.

ومن شروط الإيلاء: أن يكون الزوج المولي عارفاً بالإيلاء ومدته وآثاره وعواقبه، ولهذا قلنا في تعريف الإيلاء: (عارفاً بمعناه وآثاره).

ودليل هذا قول الله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (النساء: ١١٥).

أمّا إذا كان الرجل غير عارف بالإيلاء وأحكامه وآثاره قبل أو وقت قيامه بإيلائه فيُعذر بجهله، ولا يصح إيلاؤه، ولا تترتب عليه آثاره ولا يتحمل عواقبه.

والنبي ﷺ عذر كثيرين من كبار الصحابة، ولم يؤاخذهم بأمور فعلوها أو بكلام قالوه بغير علم، كما بيناه من قبل في قاعدة (وجوب العذر بالجهل).

\* - عَنْ عَطَاءٍ: الْفَيءُ: الْجَمَاعُ، لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، أَوْ جَهَالَةٍ<sup>(١)</sup>.

#### ٢ — الإيلاء يتحقق بالحلف.

ومن شروط صحة الإيلاء: أن الإيلاء - كما يظهر من تعريفنا له - لا يكون إلا بالحلف.. وهذا مقتضى معناه، كما في قول الله تعالى: (يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) يعني يُقْسِمُونَ.. والألية عن الامتناع بالقسم عن وطء الزوجة.

وبهذا التفسير قرأ ابن عباس وأبي بن كعب آية الإيلاء بالآتي: (لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) (البقرة: ٢٢٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٦٨٠.



\* - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ: «لَا إِيلَاءَ إِلَّا بِحَلْفٍ» (١).

\* - وَقَالَ عَطَاءٌ: «الْإِيلَاءُ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الْجَمَاعِ نَفْسَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِنْ ضَرَبَ أَجَلًا أَوْ لَمْ يَضْرِبْ، إِذَا كَانَ الَّذِي يَخْلِفُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ».

وَقَالَ: «فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ: لَا أَمْسُكَ، وَلَا يَخْلِفُ، أَوْ يَقُولَ قَوْلًا عَظِيمًا ثُمَّ يَهْجُرَهَا فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ» (٢).

\* - وَقَالَ أَبُو حُرَّةٍ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ رَجُلٍ هَجَرَ امْرَأَتَهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ.. قَالَ: «قَدْ أَطَالَ الْهَجْرَانِ».. قُلْتُ: يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْإِيلَاءُ؟.. قَالَ: «حَلَفَ؟».. قُلْتُ: لَا.. قَالَ: «لَا إِيلَاءَ إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ» (٣).

\* - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ هَجَرَ امْرَأَتَهُ فَمَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: «لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَقْسَمَ بِاللَّهِ لَا يَمْسُهَا، وَلَا يُصَالِحُهَا، فَإِنْ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهِيَ الْإِلْيَةُ» (٤).

وَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَقْرُبُهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيلَاءٌ، ضَرَبَ أَجَلًا أَوْ لَمْ يَضْرِبْ.. فَإِنْ قَالَ: لَا أَقْرُبُكَ، لَا أَمْسُكَ، وَهَجَرَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَمَّا إِذَا قَالَ: لَا أَقْرُبُكَ، وَلَا أَمْسُكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ يَمِينًا (٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٩٤٠، ١٨٩٤٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٦٠٣.. وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٩٤١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٩٤٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٩٤٥.

(٥) أثر صحيح.. أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٦ / ٤٤٥، ٤٤٦، رقم ١١٦٠٢.

### المحلف به هو: الحلف المشروع.

والحلف المقصود هو الحلف المشروع، وهو الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، كما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَناداهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْتُ»<sup>(١)</sup>.

ذكر ابن قدامة: الحلف بإطلاقه ينصرف إلى هذا القسم، ويدل على هذا قول الله تَعَالَى: (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: ٢٢٦]، وإنما يدخل الغُفْران في اليمين بالله<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو عليَّ عهد الله وكفالتة وميثاقه وذمته فإنه يلزمه الإيلاء<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم<sup>(٤)</sup>: ومن حلف في ذلك بطلاق، أو عتق، أو صدقة، أو مشي، أو غير ذلك فليس مؤلِّيًا، وعليه الأدب، لأنه حلف بها لا يجوز الحلف به.

وقد صح عن رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٦١٠٨، ومسلم ١٦٤٦، وغيرهما.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة ١١ / ٦، ٧.. بتصرف يسير.. ومع هذا ذهب أبو حنيفة وغيره إلى جواز الإيلاء بما تعارف عليه المسلمون من ألفاظ القسم، وقالوا: كل يمين يتعارف عليه المسلمون من طلاق ونحوه يكون به الإيلاء، وقال أبو حنيفة: إِنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صِيَامٍ فَهُوَ إِيْلَاءٌ، فَإِنْ حَلَفَ بِتَذْرِ صَلَاةٍ، أَوْ بِأَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعًا، أَوْ بِأَنْ يُسَبِّحَ مِائَةَ مَرَّةٍ فَلَيْسَ مُؤَلِّيًا.. وَهَذَا كَلَامٌ يُغْنِي سَمَاعُهُ عَنْ تَكْلُفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ! (راجع: المحلى بالآثار ٩ / ١٧٨، ١٧٩).. ونقلوا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا فَهِيَ إِيْلَاءٌ، وَرَوَيْنَاهُ مِثْلَهُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ (أخرجه البيهقي في الكبرى ١٥٢٣٩).. وهذا كله قول مردود؛ بحديث النبي ﷺ في النهي عن الحلف بغير الله.

(٣) راجع: تفسير القرطبي ٤ / ٢٤.

(٤) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ١٧٨، ١٧٩.

(٥) أخرجه البخاري، رقم ٣٨٣٦، ومسلم، رقم ١٦٤٦، وغيرهما عن ابن عمر، وقد سبق.

فَصَحَّ أَنْ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَخْلِفْ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَلَيْسَ حَالِفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - أن يكون الإيلاء مقرونًا بالزوجية.

ونشترط لصحة الإيلاء ووقوعه: أن يكون الحالف زوجًا.. والمحلوف عليه زوجة يربطها بزوجها المولي عقد الزوجية، كما نفهمه من قول الله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) [البقرة: ٢٢٦].. ولهذا لا يصح إيلاء الرجل من امرأة غير زوجته، لأنها لا تحل له.

قال الفقهاء: يصح الإيلاء من الزوجة، والمطلقة طلاقًا رجعيًا في حال عدتها؛ لقيام ملك النكاح، بدليل أنها يتوارثان إن مات أحدهما في أثناء العدة. أمّا المعتدة من طلاق بائن - بفوات العدة أو بالطلقة الثالثة - فلم يصح الإيلاء منها؛ لزوال رابطة الزوجية بينهما<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - الإيلاء حلف على الامتناع عن الجماع.

ومن شروط وقوع الإيلاء صحيحًا: القسم بالله تعالى على الامتناع عن وطء الزوجة، فمن حلف على اعتزال مكاملة امرأته، وأعطائها حقها في الوطء فلا يكون إيلاءً، كما قال ابن عباس: «الْإِيْلَاءُ هُوَ أَنْ يَخْلِفَ أَنْ لَا يَأْتِيَهَا أَبَدًا»<sup>(٣)</sup>.

\* - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْإِيْلَاءُ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الْجَمَاعِ نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِنْ ضَرَبَ أَجَلًا أَوْ لَمْ يَضْرِبْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، رقم ١٧١٨، وأحمد، رقم ٢٥١٢٨، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٢٨١.

(٣) راجع كلامهم في: مصنف ابن أبي شيبة في الإيلاء منه، باب: من قال لا فيء إلا في الجماع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٦٠٣.

\* - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : سَأَلْتُ - الشعبي - عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْإِيلَاءُ فِي الْجَمَاعِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا إِيلَاءً» (١)... الخ.  
وقال طاووس بن كيسان: «الْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الَّذِي يَحْلِفُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» (٢).

#### الامتناع عن وطء الزوجة بغير حلف.

وبهذا يكون امتناع الرجل عن وطء امرأته بغير حلف ليس إيلاءً، ولا تُشرع له مدة الإيلاء (أربعة أشهر قمرية).

وفي هذا الشأن روت صفية بنت حيي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ... فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرُّوَّاحِ، قَالَ لَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: «يَا زَيْنَبُ، أَفْقِرِي أُخْتِكَ صَفِيَّةَ جَمَلًا»، وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهنَّ ظَهْرًا، فَقَالَتْ: أَنَا أَفْقَرُ يَهُودِيَّتِكَ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَهَجَرَهَا، فَلَمْ يُكَلِّمَهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَأَيَّامَ مِنِّي فِي سَفَرِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْمَحَرَّمِ وَصَفَرِ، فَلَمْ يَأْتِهَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا، وَبَيَّسَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، دَخَلَ عَلَيْهَا، فَرَأَتْ ظِلَّهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا لَظِلُّ رَجُلٍ، وَمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَنْ هَذَا؟، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيَّ؟.. قَالَتْ: وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ، وَكَانَتْ تَحْبُوهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: فَلَآنَهُ لَكَ (هِيَ نَفِيسَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَضَحَتْ مَوْلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَرِيرِ زَيْنَبَ، وَكَانَ قَدْ رُفِعَ، فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ (٣).

هذا امتناع عن القسم للمرأة بغير حلف، ويُقصد به العقوبة التعليمية التأديبية، ولم يكن إيلاءً، ومع هذا لم تبلغ القطيعة مدة الإيلاء المضروبة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٦١٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٤٤٧، رقم ١١٦٠٦.

(٣) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ٢٦٨٦٦، والألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ٣٢٠٥، وغيرهما.

وإذا فعل الزوج هذا إضرارًا بامرأته فقد ارتكب حرامًا وإثمًا مبینًا، ويجب أن يُوعظ، ويُؤمر بالخوف من الله؛ ليعود إلى فراشها أو يفارقها، ولا يمسكها ضرارًا، يقول الله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) (البقرة: ٢٣١).

هذا قول الشافعي والحنفية ورواية عند الحنابلة، وقال أحمد في رواية: إذا قصد بامتناعه الإضرار بامرأته ضُربت له المدة (مدة الإيلاء) <sup>(١)</sup>.

\* - ونقل الحافظ عن ابن شهاب، قال: لَا يَكُونُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ الْمَرْءُ بِاللَّهِ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يُضَارَّ بِهِ امْرَأَتُهُ مِنْ اعْتِزَالِهَا، فَإِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْإِضْرَارَ لَمْ يَكُنْ إِيْلَاءً <sup>(٢)</sup>.

\* - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ قَالَ: «كَيْسَ بِإِيْلَاءٍ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِضْلَاحَ بِهِ» .. قَالَ مَعْمَرٌ: «وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ» <sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: قال علماؤنا: ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها، إضرارًا بها أمر بوطئها، فإن أبى وأقام على امتناعه مضرًا بها فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل.. وقد قيل: يُضرب أجل الإيلاء.. وقد قيل: لا يدخل على الرجل الإيلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضرارًا <sup>(٤)</sup>.

### إيلاء النبي ﷺ .

ويلحق بهذا إيلاء النبي ﷺ، فقد جاء عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه، وَقَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةٍ مَوْجِدَتْهُ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ» .. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٢٨٦.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٣٣٦، تحت رقم ٥٢٩١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٦٣٤.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٤/ ٢٧، ٢٨.

أَفْسَمْتُ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ<sup>(١)</sup>.

هذا الإيلاء لا يدخل في الإيلاء الفقهي الذي يعرفه الفقهاء، والذي تحدثنا عنه هنا في كتابنا.. إنما هو امتناع لأجل التعليم والتأديب والزجر.

قال الحافظ في الفتح: أنكر شيخنا في التدريب إدخال هذا الحديث في هذا الباب، فقال: الإيلاء المعقود له الباب حرام، يَأْثُمُ بِهِ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ، فَلَا تَجُوزُ نَسْبَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهـ.

وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه.. المراد بقول أنس آلى أي حلف، وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ — الإيلاء معصوب برأس الرجل.

ومن شروط صحة الإيلاء: أنه مخصوص بالزوج، ومعصوب برأسه دون امرأته، وهو صريح توجيه الخطاب القرآني، يقول الله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: ٢٢٦].

فلو حلفت الزوجة أن لا تُمكن زوجها من وطئها لا يكون إيلاء، وإنما عصت ربها، وارتكبت حرامًا وإثمًا مبيّنًا، وباءت بغضب الله، ولعنة ملائكته، وقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، رقم ٢٤٦٨، وغيره.. وأخرجه مسلم ١٤٧٨، وغيره عن جابر.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٣٦/٩، تحت رقم ٥٢٩١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، رقم ٣٢٣٧، ومسلم في كتاب النكاح، رقم ١٤٣٦، وغيرهما.

### الإيلاء بعد البناء لا قبله .

جمهور الفقهاء يرون أن الإيلاء يصح قبل الدخول وبعده؛ لعموم آية الإيلاء .

\* - فعن الثوري في رجل مرّت به امرأة فآلى أن لا يقربها، ثم تزوّجها بعد فتركها حتى مضت أربعة أشهر، قال: ليس بإيلاء، ولكن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لأن الإيلاء وقع، وليست له بامرأة، وإن قال: إن تزوّجتها فوالله لا أفرّجها، فإن تزوّجها وقع الإيلاء<sup>(١)</sup>.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن الإيلاء لا يكون إلا بعد الدخول بالمرأة، ولا يكون قبله، وهو قول عطاء والثوري، فلو حلف الرجل أن لا يطأ امرأته التي عقد عليها النكاح ولمّا يدخل بها لا يكون إيلاءً، وإن طالت مدة امتناعه عن البناء بها، ولا بد له أن يكفر عن يمينه بالدخول على الزوجة، وقد روى عن الزهري قال: «إنما الإيلاء بعد الدخول، ولكن يكفر عن يمينه»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عن معمر، عن الزهري، في رجل تزوّج امرأة فعاسر أهلها، فحلف أن لا يبيّن بها، قال الزهري: «لا إيلاء إلا بعد دخول»<sup>(٣)</sup>.

\* - وعن عطاء قال: «إذا آلى منها قبل أن يدخل بها فليس بإيلاء».. قلت: وإن كان على جماعة قادراً؟.. قال: «وإن كان على جماعة قادراً»<sup>(٤)</sup>.

وقول الجمهور أقوى وأرجح لعموم النص، وإذا كان الإيلاء قبل الدخول فيؤعظ الزوج بعدم إطالة امتناعه عن الدخول بامرأته، وإذا أصر على امتناعه

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٧٠١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٦٩٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم ١٨٩٦٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم ١٨٩٦١ .

فللمرأة أن ترفع أمرها للقاضي، لئُلْزَم الزوج بالبناء بها أو بطلاقها؛ منعاً للضرر الواقع عليها، والنبي ﷺ يقول: لا ضرر ولا ضرار<sup>(١)</sup>.

#### مدة الإيلاء.

وإذا صح إيلاء الرجل من امرأته، فله مدته، وهي أن تبلغ أربعة أشهر قمرية أو تزيد عليها، ولا حد لأقل مدته، يقول الله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) [البقرة: ٢٢٦].

والعلة في تقدير المدة بأربعة أشهر قمرية، أنها المدة التي تستطيع فيها المرأة أن تصبر عن امتناع زوجها عنها حتى تهدأ نفسه، ويُراجع أمره، ويفيء إليها بالوطء، فإذا فاء إليها قبل انتهاء المدة الإيلائية الكريمة فلا وزر عليه.

هذا، وقد اختلف الفقهاء: هل يكون الإيلاء ببلوغ المدة المضروبة، وما دونها لا يكون الإيلاء؟.. أو لا يكون الإيلاء إلا بالزيادة على المدة المضروبة؟.

\* - فرأى أبو حنيفة ومن معه أن الإيلاء لا يكون حتى يبلغ مدته (أربعة أشهر قمرية)، وما دونها لا يكون الإيلاء، يقول الله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) [البقرة: ٢٢٦]، وليس من الضروري الزيادة عليها.

قال قتادة (من التابعين): إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَقْرِبُهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيْلَاءٌ، صَرَبَ أَجَلًا أَوْ لَمْ يَضْرِبْ<sup>(٢)</sup>.

قال الجصاص من الحنفية: قَوْلُهُ تَعَالَى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فجعل هذه المدة ترَبُّصًا للفيء فيها، ولم يجعل له التربص أكثر منها، فمن امتنع من جماعها باليمين هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء (الطلاق)، ولا فرق

(١) صحيح .. أخرجه ابن ماجه .. وقد سبق تخريجه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٦٠٧ .



بين الحلف على الأربعة أشهر وبينه على أكثر منها؛ إذ ليس له تربص أكثر من هذه المدة، ومع ذلك فإن ظاهر الكتاب يقتضي كونه مولياً في حلفه على أربعة أشهر وأقل منها وأكثر منها؛ لأن مدة الحلف غير مذكورة في الآية <sup>(١)</sup>.

وأظهر ما استدلوا به قراءة عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ: (فَإِنْ فَأَوْا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، فَإِصَافَةُ الْفَيْئَةِ إِلَى الْمُدَّةِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْفَيْئَةِ فِيهَا.. وهذه قراءة صريحة في تفسير الفَيْئَةِ بأنها في المدة.

قلت: هذا ليس دليلاً مُعْتَبَراً، وقراءة ابن مسعود ليست من القراءات المُعْتَمَدَةِ لدى المسلمين، وعلى كل حال فهي تمثل رأيه. ﷺ .

\* - واختار جمهور الفقهاء (مالك في المشهور عنه، والشافعية والحنابلة)، وقبلهم ابن عباس وطاووس وابن جبير، وغيرهم: أن الإيلاء يقع صحيحاً إذا جاوز الرجل في امتناعه عن وطء امرأته مدة الإيلاء المذكورة، كالدين إلى أجل، فليس للدائن أن يطالب به إلا بعد تجاوز المدين مدة الأجل الذي اتفق عليه، لا بمجرد بلوغ نهاية الأجل.. وهذا القول هو الذي نختاره ونُرجِّحه.

قال الجمهور: الإيلاء هو أن يحلف ألا يوطأ أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون مولياً، وكانت عندهم يميناً محضاً، لو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان، هذا قول مالك والشافعي وأحمد، وغيرهم.

قالوا: فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء، وهو الجماع في داخل المدة، والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

واحتج مالك والشافعي فقالا:

(١) راجع: أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٦، ٤٧ .. تحقيق محمد الصادق قمحوي .

جعل الله للمولي أربعة أشهر، فهي له بكمالها، لا اعتراض لزوجته عليه فيها، كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل<sup>(١)</sup>.

ودليل هذا الاختيار:

١ - ظاهر القرآن الكريم في آيات الإيلاء، يقول الله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) (البقرة: ٢٢٦).

ومعناه: أن فترة التربص لا تكون إلا بتجاوز المدة الإيلائية (أربعة أشهر قمرية)، فكلها فترة مسموح بها للتربص، وبعدها تُطالب الزوجة زوجها بالفيئة إليها، وإذا أصر على امتناعه عنها؛ فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليُخَيَّرَ بين العود إليها بالوطء أو طلاقها.

وقول الله تعالى: (فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: ٢٢٦] ذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة.

\* - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْإِيْلَاءُ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الْجَمَاعِ نَفْسَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِنْ ضَرَبَ أَجَلًا أَوْ لَمْ يَضْرِبْ» .. وبمثله قال طاووس<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعي بسنده عن سليمان بن يسار، قال: «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ يُوقِفُ الْمُؤَلِّي»، يعني: بعد أربعة أشهر.

وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُؤَلِّي، فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُتِّي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ<sup>(٣)</sup>.

\* - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَقْطَعَ صَبِيَّهَا، قَالَ:

(١) راجع: تفسير القطبي = الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٢٥، ٢٦ ط . مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٦٠٣، ١١٦٠٦ .. وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٩٤١.

(٣) راجع: زاد المعاد ٥ / ٣٤٥ .. تحقيق العلامة شعيب الأرنؤوط .

«إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ دَخَلَ الْإِيلَاءُ»<sup>(١)</sup>.

الضيء إلى الزوجة من الإيلاء.

وفيئ الزوج إلى امرأته يكون بالعودة إلى وطنها أو بإعلان عودته إليها بلسانه ونيته، قبل بلوغ المدة الإيلائية أو ببلوغها أو بتجاوزها.

يقول الله تعالى: (فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة: ٢٢٢).

فإذا كان امتناعه عن الفيء إلى امرأته بعذر مقبول، كأن يكون مريضاً أو مسافراً أو عاجزاً عن الوطء، أو كان مسجوناً فهو معذور، ومثله إذا كانت امرأته مريضة أو حائضاً، أو حاملاً لا تتحمل الوطء، أو مسجونة، أو كانت مُحْرمة بحج أو بعمره، فليس لها الحق في المطالبة باللقاء الزوجي، لأنه معذور، ويكفيه أن يفيء بلسانه ونيته، والنبى ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>.

والله تعالى يقول: (فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: ١٦) .. والنبى ﷺ يقول: «إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٣)</sup>.

\* - قَالَ عَطَاءٌ: " الْفَيْءُ: الْجَمَاعُ، لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، أَوْ جَهَالَةٍ "، ثُمَّ قَالَ: «بَعْدَ إِذَا أَشْهَدَ وَدَخَلَ عَلَيْهَا فَحَسْبُهُ قَدْ فَأَ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْفَيْءُ الْإِشْهَادُ، وَإِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٩٣٨ .

(٢) الحديث الأول في صحيح البخاري، ومسلم، رقم ١٩٠٧، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري، رقم ٧٢٨٨، ومسلم، رقم ١٣٣٧، وغيرهما عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٦٨٠ .

(٥) أخرجه ابن منصور في سننه، رقم ١٩٠٤ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الْمَوْلَى: «إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَشْهَدَ عَلَى فَيْئِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ سَجْنٍ، أَجْزَأُهُ أَنْ يَفِيَّاءَ بِلِسَانِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ، فَأَرَادَ أَنْ يَفِيَّاءَ فَخَشِيَ أَنْ لَا تَطْهَرُ حَتَّى تَمُتِّي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَأَقْتَوَهُ: «أَنْ يَفِيَّاءَ بِلِسَانِهِ»<sup>(٣)</sup>.

\* - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُتِّي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَأَرَادَ بِفَيْئَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ أَجْلِ الدَّمِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا عَلْقَمَةُ ابْنَ قَيْسٍ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَا: «أَلَيْسَ قَدْ رَاجَعْتَهَا فِي نَفْسِكَ؟».. قَالَ: بَلَى.. قَالَ: «فَهِيَ امْرَأَتُكَ»<sup>(٤)</sup>.

\* - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «إِذَا فَاءَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ يُجْزئُهُ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ»<sup>(٥)</sup>.. وغيرهم. وغيرهم.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ الْجَمَاعُ لِمَنْ لَا عَذْرَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ مَرَضٌ أَوْ سَجْنٌ أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ فَإِنْ ارْتَجَاعَهُ صَحِيحٌ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِذَا زَالَ الْعَذْرُ بِقُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ إِفَاقَتِهِ مِنْ مَرَضِهِ، أَوْ انْطِلَاقِهِ مِنْ سَجْنِهِ فَأَبَى الْوُطْءَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ قَدْ انْقَضَتْ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: ١٨٩٠٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٦٧٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٦٧٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٦٧٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٦/ ٤٦٣، ١١٦٨١، وغيره..

وقال عبد الملك: وتكون بائنا منه يوم انقضت المدة، فإن صدق عذره بالفيئة إذا أمكنته حكم بصدقه فيما مضى، فإن أكذب ما ادعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها، حمل أمره على الكذب فيها واللد، وأمضيت الأحكام على ما كانت تجب في ذلك الوقت.

وقالت طائفة: إذا شهدت بينة بفيئته في حال العذر أجزأه، قاله الحسن وعكرمة والنخعي: وبه قال الأوزاعي<sup>(١)</sup>.

### الضيء والكفارة.

١ - ومتى حلف الزوج على عدم قربان امرأته لزمه البر في يمينه، وهو أن يمتنع عن معاشرتها في المدة التي عينها.. فإذا قربها قبل بلوغ المدة التي عينها حنث وانحلت اليمين، وسقط الإيلاء<sup>(٢)</sup>، ووجبت عليه كفارة يمين، لأن الإيلاء حلف كباقي الأيمان، والله تعالى يقول: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) (المائدة: ٨٩).

فلا فرق بين قول الرجل لامرأته: أقسم بالله لا أكلمك يوماً أو أكثر، ثم كلمها قبل الوفاء بالمدة الذي اشترط في حلفه حنث في حلفه، ولزمته كفارة اليمين.. ولو قال لامرأته: والله لا يجمعني بك فراش (بغير تحديد مدة) أو قال: أبداً، ثم أفاء إلى امرأته قبل بلوغه مدة الإيلاء (أربعة أشهر قمرية) حنث في يمينه ولزمته الكفارة.

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٣١، تحقيق د. عبد الله التركي.

(٢) انظر: الفرقة بين الزوجين ١٦١، د. علي حسب الله. ط. دار الفكر العربي.. مصر.

ودليل هذا عموم الآية الموجبة للكفارة في كل حلف حنث فيه حالفه، يقول الله تعالى: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) (التحریم: ٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ» <sup>(١)</sup>.

الرجوع عن الإيلاء ببلوغ مدته أو بتجاوزها.

ب - وإذا فاء الرجل إلى زوجته ببلوغه المدة الإيلائية أو بعد تجاوزها لها فهو الإيلاء، ولا تجب فيه الكفارة، لأنه أوفى بما حلف عليه، ولأن الله تعالى يقول في نهاية آية الإيلاء:

(فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة: ٢٢٢)، ففضى سبحانه بمغفرته ورحمته في الفيء إلى الزوجة بعد بلوغه مدة الإيلاء، ولم يشرع الكفارة.

الإيلاء في الغضب .

هل يكون الإيلاء في الغضب وحده؟.. أو يكون في الغضب والرضا؟!.. تعددت أقوال الفقهاء في هذا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اليمين التي يكون بها الرجل مُؤَلِّيًا من امرأته، أن يحلف عليها في حال غضب على وجه الإضرار بها أن لا يجامعها، فأما إن حلف على غير وجه الإضرار على غير غضب فليس هو مُؤَلِّيًا منها <sup>(٢)</sup>.

\* - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا إِيْلَاءَ إِلَّا بِغَضَبٍ» <sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: وَقَدْ اشتهر عن علي وابن عباس وعطاء والحسن: أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى، كما وقع لرسول الله ﷺ مع نسائه <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، رقم ١٦٥٠، والترمذي، رقم ١٥٣٠، والنسائي، رقم ٣٧٨١، وغيرهم.

(٢) راجع: تفسير الطبري = جامع البيان (٤ / ٤٣) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره = جامع البيان (٤ / ٤٥) رقم ٤٤٨٨.

\* - وَعَنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَسَنَ» عَنْ رَجُلٍ تُرْضِعُ امْرَأَتَهُ صَبِيًّا فَحَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا؟.

فَقَالَ: مَا أَرَى هَذَا بِغَضَبٍ، وَإِنَّمَا الْإِيلَاءُ فِي الْغَضَبِ<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في الفتح: فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء<sup>(٢)</sup>.

وقال الجمهور بصحة الإيلاء ووقوعه في الرضا والغضب؛ عملاً بعموم آية الإيلاء، يقول الله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) (البقرة: ٢٢٦)، ولا يوجد في القرآن ما يُخصّصه بالغضب دون الرضا.

\* - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «الْإِيلَاءُ فِي الرِّضَى، وَالْغَضَبِ سَوَاءٌ»<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: قال ابن سيرين: سواء أكانت اليمين في غضب أم في غير غضب هو إيلاء، وقاله ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد، إلا أن مالكا قال: ما لم يرد إصلاح ولد.

وقال ابن المنذر: وهذا أصح، لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك.

قلت (القرطبي): ويدل عليه عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل، ولا يُؤخذ من وجه يُلزم<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: زاد المعاد لابن القيم ٥ / ٣٤٤ .. والآثار عن ابن أبي طالب رضي الله عنه في هذا الشأن لا أعلم لها صحة.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره = جامع البيان (٤ / ٤٨) برقم ٤٤٩٨ ..

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩ / ٣٣٦، تحت رقم ٥٢٩١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٨٩٣٩ .

(٥) راجع: تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٢٧ ط مؤسسة الرسالة.

والذي نختاره أن الإيلاء كما يكون في الغضب يكون في الرضا، ودليله غير مدفوع، والذين يرون أنه لا يكون إلا في حالة الغضب على اعتبار أنه الغالب في الحياة الزوجية؛ فلا يحلف الرجل على الامتناع عن جماع امرأته إلا في مغاضبة.

### الغضب الشديد يُلغي الإيلاء ويبطله.

ومن ناحية صحة الإيلاء وبطلانه فالذي أراه أن الإيلاء في حالة هدوء النفس، واستقرار العقل، ومثله حالة الغضب المعتاد الذي لم يُغلق فيه على عقل الرجل يصح فيها الإيلاء كحالة الرضا والهدوء، ويقع صحيحاً نافذاً، وتترتب عليه آثاره.

أما الغضب الشديد الذي يُغلق فيه على عقل الرجل، ويُفقده اختياره وقصده، فأراه إغلاقاً لا يصح فيه الإيلاء، ولا يقع نافذاً، ولا تترتب عليه آثاره، ويجب على الرجل أن يعود إلى وطء امرأته، ولا تلزمه الكفارة.. كما لا يصح فيه طلاق صريح أو غير صريح، وقد قيل: الغضب غول العقل.. وقد روى ابن ماجة عن عائشة، أَنَّ النبي ﷺ، قَالَ: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»<sup>(١)</sup>.

### إيلاء المخطئ والسكران والمكره، والمغمى عليه.

ومثل الإيلاء في الغضب الشديد إيلاء المخطئ والسكران والمكره، والمغمى عليه.. فإذا حلف الرجل ألا يوطأ امرأته، وهو مخطئ أو سكران أو مكره أو مغمى عليه لا يصح منه الإيلاء، ولا تلزمه الكفارة، لأنه فقد نيته وقصده واختياره، والله تعالى يقول: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (البقرة: ٢٨٦).

والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>.. وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ "

(١) صحيح.. أخرجه ابن ماجة ٢٠٤٦، وأحمد ٢٦٣٦٠، وأبو يعلى ٤٤٤٤، وغيرهم.

(٢) الحديث الأول في صحيح البخاري، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما.



\* - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْنِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

### تعليق الإيلاء على الطلاق.

وإذا علق الرجل وطء امرأته على طلاقها، أو علق طلاقها على وطئها، فقال لها: إن وطئتك فأنت طالق.. أو: بالله أنت طالق إن وطئتك مدة أربعة أشهر أو أكثر.. فقد اختلف الفقهاء في تسميته طلاقاً أو إيلاءً.. عَلَى قَوْلَيْنِ: وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي في الجديد، أَنَّهُ يَكُونُ مُؤَلَّيًّا، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك <sup>(٢)</sup>. وقال آخرون: وكيف يكون مؤلياً ولا يُمكن من الفئته، بل يُلزم بالطلاق، وإن مُكِّن منها وقع به الطلاق، فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤلياً!.

هذا خلاف ظاهر القرآن بل يقال لهذا: إن فاء لم يقع به الطلاق، وإن لم يفئ ألزم بالطلاق، وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقاً، وإنما يجزئه كفارة يمين، وهو قول أهل الظاهر، وطاووس، وعكرمة، وجماعة من أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه <sup>(٣)</sup>.

والذي نرجحه ونراه مناسباً لتيسير الإسلام ووسطيته: أن هذا التعليق ليس طلاقاً ولا إيلاءً.. فالإيلاء لا يكون بلفظ الطلاق، والطلاق لا يكون بلفظ الإيلاء، فكما تُقبَلُ الأعمال بالنية تُقبل باللفظ المرصود لها، الدال عليها، وقد روى

(١) صحيح.. أخرجه ابن حبان ٧٢١٩، وابن ماجه ٢٠٤٣، والحاكم ٢٨٠١، وغيرهم.

(٢) راجع: زاد المعاد ٥ / ٣٥١.

(٣) راجع: زاد المعاد ٥ / ٣٥٣.

عبد الرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ مَسَسْتُكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ، وَلَيْسَ الطَّلَاقُ بِيَمِينٍ فَيَكُونُ إِيلَاءً»<sup>(١)</sup>.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يطأ أهله سنة؟.. قال: لا يطأها حتى تمضي السنة.

قلت له: فيدخل عليه إيلاء؟.. قال: لا يدخل عليه إيلاء<sup>(٢)</sup>.

فإذا قصد بإيلائه تهديد الزوجة أو تخويفها أو الحلف عليها لحملها على فعل أمر معين أو منعها عنه، وهو في نفسه يكره فراقها، ولا يجب الامتناع عن معاشرتها؛ فلا يكون إيلاءً ولا طلاقاً.

وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحال يجب على الزوج الرجوع عن إيلائه بالعودة إلى وطأ امرأته، ولزوم الكفارة، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٤)</sup>.

#### تعليق الإيلاء على الاستثناء أو المشيئة.

وتعليق الرجل الإيلاء على الاستثناء أو المشيئة يُبطله.. فإذا حلف على امرأته أن لا يطأها إلا بمشيئة الله تعالى، أو بمشيئة فلان من الناس؛ فلا يكون إيلاءً صحيحاً، ولا كفارة فيه ولا مؤاخذه، ويجب عليه الفيء إلى امرأته.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٦٧٣ وغيره.

(٢) راجع: الجامع لعلوم الإمام أحمد.. الفقه ١١ / ٤٠٣. خالد الرباط والباحثون معه. ط. دار الفلاح.. مصر.

(٣) أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم ١٦٥٠، والترمذي ١٥٣٠، والنسائي ٣٧٨١، وغيرهم عن أبي هريرة.

قال القرطبي: إن حلف بالله ألا يظأ واستثنى فقال: إن شاء الله فإنه يكون مولياً، فإن وطئها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك.. وَوَجْهَ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ لَا يُحِلُّ الْيَمِينَ، وَلَكِنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي إِسْقَاطِ الْكُفَّارَةِ.

وقال ابن الماجشون في المبسوط: ليس بمؤل، وهو أصح لأن الاستثناء يحل اليمين، ويجعل الحالف كأنه لم يحلف، وهو مذهب فقهاء الأمصار، لأنه بين بالاستثناء أنه غير عازم على الفعل<sup>(١)</sup>.

وهو الراجح الذي نذهب إليه في المسألة، لأن الله تعالى لا يشاء أمراً بغيضاً كالطلاق والإيلاء، والله تعالى يقول: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تَفْصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (الأعراف: ٣٢).

\* - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنُثْ<sup>(٢)</sup>.

\* - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ، فَاسْتَثْنَى، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى يَمِينِهِ مَضًى، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حِنْثٍ " <sup>(٣)</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ بِمَاءَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنُثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ " <sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٢٤ ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) صحيح .. أخرجه الترمذي ١٥٣٢، وأحمد ٨٠٨٨، وأبو يعلى ٦٢٤٦، وغيرهم .

(٣) صحيح .. أخرجه أحمد ٤٥١٠، وغيره.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، رقم ٥٢٤٢، ومسلم في كتاب الأيمان، رقم ١٦٥٤.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ <sup>(١)</sup>.

**الضئ إلى وطء الزوجة بعد انقضاء المدة الإيلائية طلاق أو لا؟**

وإذا استمر الرجل في امتناعه عن وطء امرأته حتى انقضت مدة الإيلاء (أربعة أشهر قمرية) يقع الإيلاء صحيحًا، وقد تعددت أقوال الفقهاء في آثاره، هل يكون طلاقًا نافذًا أو لا يكون طلاقًا نافذًا، وهل يُوقفه القاضي حتى يُطلق امرأته أو يفيء إليها بالوطء؟:

#### ١ - الإيلاء طلاق بانقضاء المدة.

فرأى عدد من الفقهاء، مثل: عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومثل: الثوري، وتبعهم أبو حنيفة وأصحابه: أن مدة الإيلاء إذا انقضت كاملة والرجل باق على إيلائه فهو طلاق محسوب <sup>(٢)</sup>.

\* - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهِ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» <sup>(٣)</sup>.

\* - وَعَنْ عُلْقَمَةَ قَالَ: أَلَى ابْنِ أَنَسٍ: مِنْ امْرَأَتِهِ، فَلَبِثَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ، إِذْ ذَكَرَ، فَاتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «أَعْلِمَهَا أَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا»، فَاتَّاهَا فَأَخْبَرَهَا.. فَقَالَتْ: فَأَبَى أَهْلَكَ، وَأَصْدَقَهَا رَطلًا <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٦٢٩.

(٢) في المسألة خلاف منذ عصر الصحابة حتى قال ابن العربي: اختلف الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بمضي المدة، هذا وهم القدوة الفصحاء اللسان البلغاء من العرب، فإذا أشكلت عليهم فمن ذا الذي تتضح له منا بالأفهام المختلفة واللغة المعتلة، ولكن إن ألقينا الدلو في الدلاء لم نعدم بعون الله الدواء، ولم نحرّم الاهتداء في الاقتداء (انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٦٤٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٥٥ برقم ١٨٨٦٤.

وروى سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهِ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ» (١).

\* - عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ قَالَتْ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا».. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ (٢).

### ب - يُوقَفُ الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَيُخَيَّرُ.

والذي نذهب إليه ونرجحه: أن الرجل إذا تجاوز مدة الإيلاء (أربعة أشهر قمرية) ولم يفىء إلى زوجته باختياره لا يكون طلاقاً بذاته، وللزوجة عندئذ أن تطالبه بالفيئة إليها أو بطلاقها.. وإذا أبى أن يفىء إليها أو يطلقها ترفع أمرها إلى القاضي، حيث يوقفه ويخيره بين الرجعة إلى معاشرتها، أو بفراقها بالطلاق.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.. وهو مروي عن بضعة عشر صحابياً.. ويرى الشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه وغيرهما: أن الواجب على القاضي أن يضيق عليه حتى يطلقها بنفسه.

ودليل هذا قول الله تعالى: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٧).

والعزم يعني عقد النية والقصد، ومقتضاه: أن مجرد انقضاء المدة ليس طلاقاً، ونسبة العزم للزوج يدل على ضرورة تخييره بين الفيئة إلى وطء امرأته وإنهاء الإيلاء وبين الطلاق.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٦٣٨، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٨٤٩. وغيرهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٦٥١.

فَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، وَقَفَ، حَتَّى يُطَلَّقَ، أَوْ يَفِيءَ.. وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، حَتَّى يُوقَفَ (١).

وفي رواية البخاري عن نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ.. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَشَرَ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

\* - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّهُ يُوقَفُ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ» (٣).

\* - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ رَجُلًا عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ بِالرَّحْبَةِ، إِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ " (٤).

فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يُوقَفُ الْمُؤَلَّى.. يَعْنِي: بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَقْلُ بَضْعَةَ عَشَرَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ (٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم ٢٠٤٦، والشافعي في مسنده ١٢٣٠، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق ٥٢٩٠ وغيرهما.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٦٥٧، ومثله عن ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٨٦٧.

(٤) صحيح.. أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ١٩٠٩، ١٩١٠، وغيره.

(٥) أثر صحيح.. أخرجه الشافعي، رقم ١٢٢٤، ١٢٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم ١٨٨٧٥، وغيرهما.

وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلِّي، فَقَالُوا: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ» (١).

\* - وَعَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْإِبْلَاءِ قَالَ: «يُوقَفُ».. فَيَقَالُ لِلَّذِي يَسْأَلُهُ: هَلْ طَلَّقْتَ؟.. قَالَ: لَا، «وَلَكِنْ يَدْعُو الْإِمَامَ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُفَارِقَ» (٢).

\* - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا ذُكِرَ مَا لِلرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ فَيَدْعُهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يُوقَفَ " وَتَقُولُ: كَيْفَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (٣).

#### دور القاضي في الإلزام بالطلاق.

وإذا أصر الزوج على إيلائه فيرى مالك أن للقاضي في هذه الحالة أن يطلق عليه طلاق رجعية؛ لدفع الضرر عن الزوجة المنكوبة، وإعطائها حقها في الحرية لتتزوج إن شاءت، وتنال حظها الفطري في الزواج.

هذا بخلاف مذهب العلامة ابن حزم، حيث قال: لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلَاقٌ غَيْرُهُ، وَسَوَاءٌ اسْتَشْنَى فِي يَمِينِهِ أَوْ لَمْ يَسْتَشِنْ (٤).

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٢٧].

(١) أثر صحيح.. أخرجه الدار قطني رقم ٤٠٣٩، والبيهقي في الكبرى، رقم ١٥٢٠٩، وغيرهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٥٨ برقم ١٨٨٨٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم ١٥٢١٩.

(٤) راجع: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٣٩، تحت رقم ٥٢٩١.

فجعل عزيمة الطلاق إلى الزوج المؤلى لا إلى غيره... وَمَنْعَ عَزٍّ وَجَلٍّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا عَزِيمَةَ الزَّوْجِ عَلَى الطَّلَاقِ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا) [الأنعام: ١٦٤].

فمن الباطل أن يُطَلَّقَ أحد على غيره، لا حاكم ولا غير حاكم.. فصح أن طلاق الحاكم عليه فضول، وباطل، وتعد لحدود الله عز وجل.

ومن الباطل أن يطلق عليه غيره، أو أن يفى عنه غيره، وإنما أوجب الله عز وجل الحكم المذكور على من آلى من امرأته، لا على من آلى ممن ليست من نسائه، وإذا لم يلزم الحكم حين يكون ما يوجبه لم يلزمه بعد ذلك، إلا بنص<sup>(١)</sup>.

وسبق أن ذكرنا أن الشافعي يرى في القديم وأحمد في رواية عنه وغيرهما: أن الواجب على القاضي أن يُضيق عليه حتى يُطلقها بنفسه.

#### الطلاق الذي يقع بالإيلاء.

أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن علي: أنه إن مضت أربعة أشهر ولم يفىء طلقت طليقة بائنة.. وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله<sup>(٢)</sup>.. وهو مذهب أبي حنيفة.

قال الشيخ سيد سابق: والطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن بينونة صغرى، لأنه لو كان رجعيًا (كما قال أحدهم) لأمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة، لأنها حق له، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة، ولا يزول عنها الضرر.

(١) راجع: المحلى بالآثار لابن حزم ٩ / ١٨٩، ١٨٠ في المسألة رقم ١٨٨٥.

(٢) راجع: فتح الباري ٩ / ٣٣٧، تحت رقم ٥٢٩١.



وذهب مالك والشافعي وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاق رجعي، لأنه لم يقم دليل على أنه بائن، ولأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عود<sup>(١)</sup>.

#### عدة الزوجة الواقعة في الإيلاء.

قال الأستاذ سيد سابق رحمه الله تعالى: ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعتد كسائر المطلقات لأنها مطلقة، وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض.

قال ابن رشد: وقال بقوله طائفة، وهو مروي عن ابن عباس، وحجته: أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم.. وهذه قد حصلت لها البراءة<sup>(٢)</sup>.

#### الاختلاف في الإيلاء أو في انقضاء مدته أو في حدوث الفیئة:

قال الدكتور وهبة الزحيلي: إذا اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته: بأن ادعته عليه الزوجة فأنكر، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل عدمه، والأصل عدم انقضاء المدة.. وإن اختلفا في الفیئة، فقال الزوج: قد أصبتها، وأنكرت الزوجة: فإن كانت ثيباً، كان القول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والمرأة تدعي رفعه بما يلزم به الزوج، وهو يدعي ما يوافق الأصل ويبقيه، فكان القول قوله، كما لو ادعى الوطء في العنة كما سبق.

فإن نكل عن اليمين، حلفت الزوجة أنه لم يفئ، وبقيت على حقها من الطلب بأن يفئ أو يطلق، فإن لم تحلف بقيت زوجة كما لو حلف.

(١) راجع: فقه السنة للشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى ٢ / ٣٣٣ ط الريان.

(٢) راجع: فقه السنة للشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى ٢ / ٣٣٤ ط الريان.

وأما إن كانت بكرة، واختلفا في الإصابة، أريت النساء الثقات، فإن شهدن بشيوبتها، فالقول قول الزوج بيمينه، وإن شهدن ببكرتها فالقول قولها بيمينها؛ لأنه لو وطئها زالت بكرتها.. وهذا متفق عليه بين الجمهور والحنفية<sup>(١)</sup>.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

#### التحريم بلفظ الظهر.

الظهار في اللغة: مأخوذ من الظهر، وقد خُصُّوا هذا الجزء (الظهر) من الجسد، وأراد به الجسد كله، والمراد به تحريم وقاع الزوجة كتحریم وقاع الأم<sup>(٢)</sup>.. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قِيلَ: أَرَادُوا أَنْتَ عَلِيٌّ كَبَطْنِ أُمِّي أَيْ كَجَمَاعِهَا، فَكُنُوا بِالظَّهْرِ عَنِ الْبَطْنِ لِلْمَجَاوِرَةِ<sup>(٣)</sup>.

**والظهار في الاصطلاح:** أن يُحرِّمَ المسلم جماع زوجته على نفسه كما حرَّم الشرع عليه أمه أو أي واحدة من محارمه، فيقول: أنت علي كظهر أمي.. الخ.

---

(١) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته.. للدكتور وهبة الزحيلي ٩/ ٧٠٨٨ ط. دار الفكر.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: ظ. ه. ر.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٦٥، للمبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري

ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ط. المكتبة العلمية.. بيروت.

قال القرطبي: أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي أنه مظاهر<sup>(١)</sup>.

الظهار في الإسلام ليس طلاقاً.

كان الظهار في الجاهلية طلاقاً يُبطل عقد الزوجية على التأبّد، فإذا غضب الرجل من امرأته، ولم يُرد أن تتزوج غيره مطلقاً ظاهرها، قائلاً: أنت عليّ كظهر أمي، فتحرم عليه تحريماً مؤبداً، فلا تُحلّ له بأيّ سبيل، كما روى ابن جرير عن أبي قلابة، قال: كَانَ الظَّهَارُ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، الَّذِي إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ أَحَدُهُمْ لَمْ يَرْجَعْ فِي امْرَأَتِهِ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مَا أَنْزَلَ<sup>(٢)</sup>.

ثم نسخ الله تعالى هذا الظهار الجاهلي، ولم يعد الظهار فسخاً ولا طلاقاً، وأصبح تحريماً يزول وينتهي بإتياء الكفارة المنصوص عليها في كتاب الله تعالى.

\* - قَالَ طَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ: «كَانَ طَلَاقُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الظَّهَارُ، وَظَاهَرُ رَجُلٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْكَفَّارَةَ»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن إيجاب الكفارة عقاب من الله تعالى للمؤمن الذي يقول الظهار، لأنه بالظهار قال منكراً من القول وزوراً، وتجاوز حدوده، واعتدى على حق الله تعالى في التحريم، فعاقبه الله تعالى بالحرمان من وطء زوجته حتى يؤدي العقوبة المنصوص عليها، فإذا أداها عاد إليه حقه في وطء امرأته، ولا يكون ظهاره فسخاً ولا طلاقاً (رجعياً ولا بائناً)، وهو ما نفهمه من دليل الظهار.

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢٠ / ٢٨٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢٢ / ٤٥٦، تحقيق: د. عبد الله التركي.. ط. دار عالم الكتب.. الرياض.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٤٧٩، وغيره.

ودليل الظهار قول الله تعالى: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ \* الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتُهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ \* وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (المجادلة - ١ : ٤).

وقد نزلت هذه الآيات بمناسبة واقعة الصحابية (خُوَيْلَةَ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ)، وزوجها الصحابي (أوس بن الصامت)، الذي ظاهر منها، وكان شيخاً طاعناً في السن.

فَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ جَمِيلَةَ (أَوْ خُوَيْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ) كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ (شدة غضب) فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لِمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ خَوْلَةَ أَوْ جَمِيلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: فِيَّ - وَاللَّهِ - وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ.. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجَرَ.. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاغَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَعُذِبَ.. فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي.. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي.. فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ.. قَالَتْ: فَوَاتَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَعَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي.. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، رقم ٢٢١٩ وغيره .. المقصود باللمم هنا هو كثرة الغضب.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فِي هَذَا إِثْمًا كَفَرْتُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ».

ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.. قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا خُوَيْلَةَ، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَأَتَّقِي اللَّهَ فِيهِ».. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «يَا خُوَيْلَةَ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) [المجادلة: ١]، إِلَى قَوْلِهِ: (وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [المجادلة: ٤]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً».. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ.. قَالَ: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ.. قَالَ: «فَلْيُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ».

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ.. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ».. فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُ وَأَحْسَنْتِ، فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا».. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ <sup>(١)</sup>.

وفي رواية: قال داودُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيُّ قَالَ: إِنَّ خُوَيْلَةَ ابْنَةَ الدَّلِيجِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَعَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَالَتْ صُحْبَتِي مَعَ زَوْجِي، وَنَفَضْتُ لَهُ بَطْنِي، وَظَاهَرَ مِنِّي.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرُمْتَ عَلَيْهِ».. فَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فَأَقْتِي. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَالَتْ صُحْبَتِي، وَنَفَضْتُ لَهُ بَطْنِي.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرُمْتَ عَلَيْهِ».. فَجَعَلَ إِذَا قَالَ لَهَا: «حَرُمْتَ عَلَيْهِ». هَتَفَتْ وَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فَأَقْتِي.. قَالَ: فَزَلَّ الْوُحْيُ، وَقَدْ قَامَتْ عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرَ، فَأَوْمَأَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ أَنْ: اسْكُتِي.. قَالَتْ:

(١) حسن .. أخرجه أحمد، رقم ٢٧٣١٩، وابن حبان رقم ٤٢٧٩، وأبو داود، رقم ٢٢١٤، ٢٢١٥، وغيرهم.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَخَذَهُ مِثْلَ السُّبَاتِ، فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ.. قَالَ: «ادْعِي زَوْجَكَ».. فَتَلَاهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا) [المجادلة: ١] إِلَى قَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) [المجادلة: ٣] أَيْ يَرْجِعُ فِيهِ (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) [المجادلة: ٣]: «أَتَسْتَطِيعُ رَقَبَةً؟».. قَالَ: لَا.. قَالَ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) [النساء: ٩٢].. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا لَمْ أَكُلْ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ خَشِيتُ أَنْ يَعْشُوَ بَصْرِي. قَالَ: (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) [المجادلة: ٤].. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟».. قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي. فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَ <sup>(١)</sup>.

قَالَتْ عَائِشَةُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) [المجادلة: ١] <sup>(٢)</sup>.

#### الأصل في الظهار الحظر والحرمة.

الأصل في الظهار: أنه مُحَرَّمٌ ومن أكبر الكبائر، لأنه في واقعه كذب وزور، فإذا قال المسلم لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي.. كان مفترياً على الله الكذب، لأن الله تعالى أحلَّ زوجته له بعقد النكاح، ولم تكن له أمًّا، ولا إحدى محارمه، فمن أين أتاه أنها عليه حرام؟!، يقول الله تعالى: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَكِنَّهُنَّ إِهْوَاءُ مِّنْ أَلْسِنَتِكُمْ وَيُكْوِنُونَ بِهِ أَسْمَاءُ يَسْتَوُونَ وَلَكِن مَّا تَكُونُونَ لَكُمْ مَنَافِعَ فَتَعْلَمُونَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [النساء: ٣٤].

(١) مرسل صحيح.. أخرجه أبو جعفر الطبري في تفسيره ٢٢/ ٤٤٦، والبيهقي في السنة الكبرى رقم ١٥٢٥٦،

وغيرهما.. وأبو العالية الرياحي أدرك الجاهلية إلا أنه أسلم بعد موت النبي ﷺ يستتين.

(٢) صحيح.. أخرجه ابن ماجه، رقم ١٨٨، والنسائي في الكبرى، رقم ٥٦٢٥، وأحمد، رقم ٢٤١٩٥، وغيرهم.

ولأن الزوج في ظهاره تجاوز حدوده، واستخدم ما لا يملكه، فإن الذي يملك التحليل والتحریم هو الله تعالى وحده، كما بيناه في القواعد التمهيدية، فالله تعالى يقول: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) (يونس: ٥٩).

وقد نهى الله تعالى عن هذا الافتراء، فيقول سبحانه: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) (النحل: ١١٦).

ولهذا عده الإمام الهيثمي من الكبائر التي يجب أن ينزجر عنها المسلمون، فقال في الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائتين: الظهار: إن قصد به الإخبار فواضح أنه منكر وكذب، أو الإنشاء فكذلك؛ لأنه جعله سبباً للتحريم، والشرع لم يجعله كذلك، وهذا غاية في قبح المخالفة وفحشها، ومن ثم اتجه بذلك كون الظهار كبيرة؛ لأن الله تعالى سماه زورا، والزور كبيرة. ويوافق ذلك ما نقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر<sup>(١)</sup>.. ولا أعرف لهذا خلافاً بين الفقهاء.

الظهار أنواع ثلاثة: مقيد ومعلق ومطلق.

والظهار أراه ثلاثة أنواع: مقيداً بوقت معين، ومعلقاً بشرط، ومطلقاً بغير وقت ولا شرط.

١ — الظهار المقيد بوقت معين.. هو الظهار المحدد بوقت معين، له بداية وله نهاية، كشهر أو سنة أو أقل أو أكثر، ثم ينتهي بانتهاء وقته بغير كفارة.

(١) راجع: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١١٤، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت: ٩٧٤هـ، ط. دار الحديث.. مصر.

ذكر الفقهاء: أن الظهار يصح أن يكون مؤقتاً بمدة معينة مثل: أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي شهراً، فإذا قال لها ذلك كان مظاهراً منها في تلك المدة، فإذا عزم على قربانها فيها وجبت عليه الكفارة.

ويكون الظهار الموقوت سارياً في وقته، فإذا انتهى وقته انتهى أثره، ويعود الرجل إلى جماع امرأته بغير كفارة الظهار، وإذا عاد الرجل إلى جماع امرأته قبل انتهاء وقته الذي حدده تجب عليه كفارة الظهار، كما يقول الله تعالى: (مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتِمَّاسَا) (المجادلة: ٣، ٤).

والأصل في هذا ما رواه أبو داود، قَالَ عَنْ سلمة بن صخر البياضي: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَقُلْتُ امْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْتِ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةُ؟» .. قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَأَحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ: «حَرِّزِ رَقَبَةً» .. قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَصَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي .

قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» .. قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ الصَّيَامِ .

قَالَ: «فَاطْعِمِ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» .. قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا وَحَشَيْنَ مَا لَنَا طَعَامٌ .. قَالَ: «فَاَنْطَلِقِ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَاطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا»



فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ  
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ، وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُمْ<sup>(١)</sup>.

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في الأظهر.

وزهد المالكية، وابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق  
وأبي ثور وقول للشافعية إلى أنه لا يصح الظهار إلا مؤبداً، فإن ذكر الوقت فيه كان  
ذكره لغواً، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي هذا الشهر كان الظهار  
مؤبداً، ولا يختص بذلك الشهر الذي عينه، وعلى هذا تحرم المرأة على زوجها في  
ذلك الشهر وبعده، ولا تحل له حتى يُكفّر.. وفي قول ثالث للشافعية وابن أبي ليلى  
والليث: إن التوقيت في الظهار لا يعتبر ظاهراً<sup>(٢)</sup>.

#### ب — الظهار المعلق على شرط.

قال الفقهاء: الظهار المعلق هو: ما رتب حصوله على أمر في المستقبل بأداة من  
أدوات الشرط المعروفة، مثل: إن.. وإذا.. ولو.. ومتى... ونحوها.

ومن أمثله: أن يقول الرجل: لزوجته: أنت علي كظهر أمي إن سافرت إلى بلد  
أهلك.. أو أنت علي ظهر أختي إذا لم تفعلي كذا.. الخ.

وفي هذه الحالة لا يعتبر ما صدر عن الرجل ظاهراً قبل وقوع الشرط المعلق  
عليه؛ لأن التعليق يجعل وقوع الظهار مرتبطاً بوقوع الشرط المعلق عليه، فإذا وقع  
الشرط المعلق عليه وقع الظهار ولا بد.. ففي المثال المتقدم لا يكون الرجل مُظاهراً  
قبل أن تسافر زوجته إلى بلد أهلها، فإذا سافرت إلى ذلك البلد صار مُظاهراً.

(١) حسن.. أخرجه أبو داود ٢٢١٣، في الطلاق من سننه، وغيره.

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ / ١٩١.

وقد روى الترمذي عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(٢)</sup>.

الظهار على المشيئة (أو الاستثناء).

وإذا علّق الزوج الظهار بمشيئة الله تعالى بطل عند الحنفية والحنابلة، ووجه عند الحنابلة: أن الظهار يمين مكفرة، فصح فيها الاستثناء.

وإذا علّقه بمشيئة فلان، أو بمشيئة امرأته، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يقع في التعليق على المشيئة في المجلس.

وذهب الحنابلة إلى عدم وقوع الظهار إذا علّق على مشيئة فلان<sup>(٣)</sup>.

ج — الظهار المطلق.

والظهار المطلق، هو غير المقيّد بوقت، وغير المعلق على شرط، فانتهاؤه بإيتاء كفارته، كقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، أو أنت علي كأمي.. بغير تحديد وقت له، ولا شرط لوقوعه، وهو الذي نزلت به آيات الظهار السابقة.

شروط الظهار.

وللظهار شروط لا بد من توافرها وقت صدوره، فإذا توفرت كان الظهار صحيحًا نافذًا، وتترتب عليه آثاره، وإذا لم يتحقق واحد منها كان الظهار باطلًا لاغيًا، ولا تترتب عليه آثاره.. ونجملها في الآتي:

(١) صحيح.. أخرجه الترمذي في الأحكام، رقم ١٣٥٢، وأبو داود في كتاب الأقضية، رقم ٣٥٩٤، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، رقم ٢٧٢١، ومسلم في كتاب النكاح، رقم ١٤١٨، وغيرهما.

(٣) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ / ١٩١.

#### ١ - الظهار يتعلق بالزوجة بمجرد عقد النكاح.

وأول شروط الظهار المطلوبة لصحته: أن يكون الظهار واقعاً على زوجة، سواء أكانت مدخولاً بها أم ليس مدخولاً بها، وهو ما نفهمه من عموم القرآن الكريم، في قوله سبحانه: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ) .

وليس في الإسلام ما يُخصص هذا العموم بالمدخول بها عن غير المدخول بها. وإذا آلى الرجل من زوجته التي لمَّا يدخل بها فيجب عليه الفيء إلى الدخول بها قبل نهاية مدة الإيلاء.

#### الظهار لا يصح من أجنبية.

ونفهم من الآية الكريمة (مِنْ نِسَائِهِمْ): أن ظهار الرجل لا يصح من امرأة أجنبية، لأنها ليست من نسائه؛ وليس للمسلم سبيل على امرأة غير زوجته. ويؤكد هذا وقائع السنة السابقة في أحاديث الظهار.. وهي نص في المسألة.. وبهذا قال جمهور الفقهاء، وهو الذي نُرجّحه.

\* - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الظَّهَارَ قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْئًا، وَلَا الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، قَالَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«إِنْ ظَاهَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَنْكِحَ»<sup>(٢)</sup>.

نعم، هناك من قال بصحة ظهار الرجل من امرأة أجنبية، كالحنابلة، قال أحمد: يَصِحُّ الظَّهَارُ قَبْلَ النِّكَاحِ؛ لأنه يمين<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٥٥٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٥٥٢.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة ١١ / ٢٣، في المسألة رقم ١٢٩٨.

وقال ابن قدامة من الخنابلة: يروى نحو هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، والحسن، ومالك، وإسحاق<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ - وَقَدْ سُئِلَ - فِي الظَّهَارِ قَبْلَ النِّكَاحِ قَالَ: «يَقَعُ عَلَيْهِ الظَّهَارُ»<sup>(٢)</sup>.  
قلت: وهؤلاء محجوجون بالمفهوم من القرآن والسنة.

## ٢ - اختصاص الظهار بالزوج.

ومن شروط الظهار: أن يكون الظهار صادرًا من الزوج نفسه دون المرأة.. فلا يصح الظهار من الزوجة، وهو الذي نفهمه من خطاب الله تعالى للرجال في قوله سبحانه: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ)، ولهذا قال فقهاؤنا: الطلاق لمن أخذ بالساق.. وهذا قول مالك والشافعي.

فإذا قالت الزوجة لزوجها: أنت علي كظهر أمي، أو: أنا عليك كظهر أمك فهو لغو، ولا حُرمة عليها ولا كفارة، لأن التحريم (بالظهار) ليس إليها<sup>(٣)</sup>.

وروا عن الإمام أحمد روايتين: إحداهما: عليها كفارة ظهار، والثانية عليها كفارة يمين.. قلت: والأخير أقوى وأصح.

## ٣ - النية في الظهار.

ومن شروط الظهار أن يكون الزوج قاصدًا الظهار وناويًا له، فلا يصح الظهار من الواقع تحت الإكراه ولا من المخطئ الذي سبق لسانه بظهار لم يقصده، ولا من الناسي، ولا من الهازل<sup>(٤)</sup> الذي لا جدَّ له في ظهاره، ولا من الذي قصد بلفظ

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة ١١ / ٧٥، في المسألة رقم ١٣١١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٥٥١.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٩ / ١٩٥.

(٤) وقد ذكرنا من قبل: أن طلاق الهازل باطل غير نافذ، وحديث: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق...) حديث ضعيف الإسناد، منكر المتن؛ فلا حجة فيه.

الظهار التورية أو قصد استخدام المعارض، ونحوهم ممن لا يتوفر لهم قصد ولا نية، يقول الله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (الأحزاب: ٥).

ويقول سبحانه: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (البقرة: ٢٨٦).  
والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

فإذا قال الرجل لزوجته: أنت أُمِّي، أو أنت أختي، على سبيل التكريم، وإشعارها بأنها حبيبة إليه، وأثيرة لديه، ومهمة عنده، أو قال لها: أنت أختي، على اعتبار أنها أخته في الإسلام أو في الإنسانية لا يكون ظهارًا.

وفي تاريخنا نبي الله إبراهيم ﷺ قال عن امرأته أمام الطغاة الفاسدين: إنها أخته، ولم يكن ذلك إلا في الدين، فكان من المعارض ولم يكن ظهارًا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟.

قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ:

لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ<sup>(٢)</sup>.

وترجم البخاري للحديث بقوله: بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ٢٢١٧ وغيره في حديث طويل، انظره في صحيح البخاري.

(٣) راجع: صحيح البخاري ٣/ ٤٠٥.

وقد سبق عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٤ — أن يكون الظهار عن اختيار وحرية.

ومن شروط الظهار: أن يكون الزوج مختاراً في ظهاره، فلا يكون مغلوباً على عقله بإكراه؛ لقول الله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (البقرة: ٢٥٦).. ويقول سبحانه: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) (النحل: ١٠٦).

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

قال البخاري: بَابُ إِذَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥ — ألفاظ الظهار.

ومن الشروط المطلوبة للظهار أيضاً: أن يكون الظهار صادراً بلفظه المعروف الدال عليه صراحة، مثل قول الرجل: أنت علي كظهر أمي.. أو يقول: أنت عليّ كأمي.. أو كظهر أختي.. أو عمتي.. الخ.

فلا يكون الظهار بلفظ الطلاق، ولا الطلاق بلفظ الظهار، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ونوى به الظهار لا يكون ظهاراً ولا طلاقاً.. وإذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، وأراد به الطلاق لا يكون طلاقاً، لأن كل واحد منهما صريح في موجهه.. ومعناه: بالنية واللفظ، وهو الذي نُرجّحه، ونذهب إليه.

(١) صحيح.. أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٣، وابن حبان ٧٢١٩، والحاكم ٢٨٠١، وغيرهم.

(٢) صحيح.. أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٣، وابن حبان ٧٢١٩، والحاكم ٢٨٠١، وغيرهم.

(٣) راجع: صحيح البخاري ٣/ ٤٠٥.

\* - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الظَّهَارُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ عَلَيَّ كَأُمِّي؟ ..  
قَالَ: "نَعَمْ، هُوَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: (يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) [المجادلة: ٣]".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن اللفظ إذا كان صريحاً في باب، ووجد مُعاداً فيه لم يكن كناية في غيره؛ ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء، وعلى هذا دل الكتاب والسنة.

وكذلك عند أحمد: لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع؛ لأنه صريح في الظهار؛ لاسيما على أصل أحمد<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن قدامة أن ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي.

وفي حديث خويلة امرأة أوس بن الصامت، أنه قال لها: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - العلم بمعنى لفظ الظهار وآثاره.

ومن شروط صحة الظهار: أن يكون الزوج عالماً بمعنى لفظ الظهار وآثاره، فلا حكم للشرع إلا على من علمه، كما يقول الله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى) (النساء: ١١٥).

ومعناه: أن من يُشَاقِقِ الله ورسوله ﷺ لعدم علمه بالهدى، ولم يتبينه بياناً صحيحاً غير مُشوَّه لا يُؤْخِذُ الله تعالى بما عمل بغير علمه.

وقد عذر النبي ﷺ من أصحابه كثيرين فعلوا ما نهى عنه ﷺ لعدم علمهم بالنهى، مثل الذي تكلم في الصلاة لعدم علمه بالنهى عن الكلام فيها<sup>(١)</sup>.

(١) راجع: مجموع الفتاوى ٣٣ / ٢٩٥.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة ١١ / ٥٧.

وقد ذكرنا في المقدمات التمهيدية: قاعدة: (وجوب العذر بالجهل).

#### ٧ - الظهار بذوات المحارم على التأييد.

وجاء عن بعض السلف: أن الظهار يكون بذوات المحارم المؤبدة، كالأم والأخت والعمة والخالة.. فلو قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.. أو جدي.. أو ابنتي.. أو أختي.. أو عمتي.. أو خالتي.. أو ابنة ابني.. أو ابنة ابنتي.. أو ابنة أخي.. أو ابنة أختي.. أو أمي من الرضاعة.. أو أختي من الرضاعة.. أو زوجة ابني.. الخ، ونوى به الظهار، وهو عارف به كان ظهارًا ولا بد.

\* - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مُحْرَمٍ ذَاتِ رَحِمٍ، أَوْ أُخْتٍ مِنْ رَضَاعَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ كَأُمِّهِ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكْفَرَ»<sup>(١)</sup>.

\* - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «مَنْ ظَاهَرَ فَجَعَلَ امْرَأَتَهُ كَامْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فَتَرَى أَنَّ يُكْفَرُ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ»<sup>(٢)</sup>.

\* - عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مُحْرَمٍ أُخْتٍ، أَوْ خَالَاتٍ أَوْ عَمَّةٍ، فَهُوَ ظَاهَرٌ»<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي من المالكية: وأكثرهم على أنه إن قال لها: أنت علي كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم أنه مظاهر.. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما.. واختلف فيه عن الشافعي رضي الله عنه، فروي عنه نحو قول مالك، لأنه شبه امرأته بظهر محرم عليه مؤبد كالأم.. وروى عنه أبو ثور: أن الظهار لا

(١) سبقت هذه النصوص في كتابنا هذا في فقرة: طلاق الجاهل، فانظرها هناك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٤٨٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٤٨١.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٢٠ / ٢٨٥، ٢٧٦.



يكون إلا بالأم وحدها.. وهو مذهب قتادة والشعبي.. والأول قول الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: أن يشبه الزوج امرأته بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه، كجدته وعمته وخالته وأخته.. فهذا ظاهر في قول أكثر أهل العلم... ولنا (الحنابلة) أنهن مُحَرَّمَاتٌ بالقربة، فأشبهن الأم، فأما الآية فقد قال فيها: (وَلِيَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا) [المجادلة: ٢].

وهذا موجود في مسألتنا، فجرى مجراه.. وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها (مُحَرَّمَاتٌ عَلَى التَّأْيِيدِ).

وإذا شَبَّهَ المسلم زوجته بظهر من تحرم عليه على التأييد سوى الأقارب، كالأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة، وحلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء، والربائب اللاتي دخل بأمنهن، فهو ظاهر أيضاً...<sup>(٢)</sup>.

#### الظهار من المحرمات تحريماً مؤقتاً.

ويخرج عن هذا إذا ظاهر الزوج من امرأته بمن تحرم عليه تحريماً مؤقتاً، كأخت الزوجة أو عمتها وخالتها فإنه لا يكون ظهاراً صحيحاً، وهو قول جمهور الفقهاء.. قال ابن قدامة: إذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً؛ كأخت امرأته، وعتما، أو الأجنبية.. فعن أحمد فيه روايتان؛ إحداهما، أنه ظهار.

هو اختيار الخرقي وقول أصحاب مالك. والثانية، ليس بظهار<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢٠ / ٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١١ / ٥٧، في المسألة رقم ١٣٠٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١١ / ٥٨، في المسألة رقم ١٣٠٩.

وإذا كان للرجل زوجتان فقال لإحدهما: أنت علي كظهر امرأتي الأخرى فلا يكون ظهارًا، لأنه لم يُظاهر من حرمت عليه، وهو الذي نُرجّحه.

#### الظهار بعضو غير الظهر.

وكما اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أُمي أنه ظهار اختلفوا إذا ظاهر من زوجته بعضو غير الظهر، فقال: أنت علي كبطن أُمي.. الخ. فقال مالك: هو ظهار. وقال جماعة من العلماء: لا يكون ظهارًا إلا بلفظ الظهر والأم.. وقال أبو حنيفة: يكون بكل عضو يحرم النظر إليه.

وسبب اختلافهم: معارضة المعنى للظاهر، وذلك أن معنى التحريم تستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات، والظهر وغيره من الأعضاء، وأمّا الظاهر من الشرع، فإنه يقتضي أن لا يسمى ظهارًا إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر والأم.

وأما إذا قال: هي عليّ كأُمي، ولم يذكر الظهر: فقال أبو حنيفة والشافعي: ينوي في ذلك، لأنه قد يريد بذلك الإجلال لها، وبيان عظم منزلتها عنده.. وقال مالك: هو ظهار<sup>(١)</sup>.

#### الظهار في الغضب.

والظهار عادة لا يكون من الزوج إلا في حالة مُغاضبة مع امرأته، فإذا كان غضبه شديدًا من الدرجة الأولى أو الثانية<sup>(٢)</sup> بحيث أغلق عليه عقله، وأفقده قصده واختياره - كما بيناه في طلاق الغضبان - فيكون ظهاره فاسدًا غير صحيح، أو باطلًا غير نافذ، ولا يترتب عليه آثاره.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٥٠٣، تحقيق: عبد الله العبادي، ط. دار السلام.. مصر.

(٢) الغضب الشديد من الدرجة الأولى هو أن يهرف المسلم بما لا يعرف ولا يقصد، كالسكران.. والغضب الشديد من الدرجة الثانية هو: أن يسبق لسان المؤمن بما لا يريد ولا يقصد، وما حمله على هذا إلا الغضب الشديد.

وظهار أوس بن الصامت من زوجته كان في غضبه المعتاد منه، فقد كان أوس (به لم) سريع الغضب، ويبدو أن غضبه كان بسيطاً معتاداً منه، يعقل فيه ما يقول، ولو كان غضبه في الظهار شديداً لألغى رسول الله ﷺ عليه ظهاره.

وآية هذا ما جاء في الرواية الثانية: (قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي)، فإن هذا يدل على أن غضبه كان يسيراً معتاداً منه.

والغضب - المعتاد - لغو لا يرفع حكماً، ولا يُغَيِّرُ شرعاً.

الآثار المترتبة على الظهار.

والآثار المترتبة على الظهار واضحة في سورة المجادلة.

أولها: تحريم الوطء حتى يؤدي الزوج كفارة الظهار، كما يقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (المجادلة - ١ : ٤) .

\* - يقول تعالى: (مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسَا): التماس مفاعلة بين طرفين، يعني من قبل أن يمس الرجل زوجته.. والمراد به: الجماع الذي يكون منه الولد، كما قالت مريم عليها السلام: (رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ) (آل عمران: ٤٧).

\* - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: (مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسَا) [المجادلة: ٣] ..

قَالَ: «الْوَقَاعُ نَفْسُهُ»<sup>(١)</sup> .. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «الْوَقَاعُ نَفْسُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٤٩٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٤٩٥.

\* - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟».. قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ.. قَالَ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث أمره الرسول ﷺ بالاستغفار من الوقاع قبل أن يُكفِّرَ، والاستغفار لا يكون إلا من ذنب؛ فدل على تحريم الوطء قبل التَّكْفِيرِ عن الظهار.

وأن النبي ﷺ نهاه عن العود إلى الوقاع حتى يُكفِّرَ، ومطلق النهي يدل على تحريم المنهي عنه، فيكون دليلًا على حُرمة الوقاع قبل التَّكْفِيرِ، وكذلك يحرم عليها تمكينه من نفسها قبل ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### جواز المباشرة دون الجماع.

ونفهم من هذا: أنه يجوز للزوج أن يُباشِر امرأته قبل الكفارة بما دون الجماع، من الملاعبة أو التقبيل أو الضم، ونحوه.

فإذا حَرَّمَ الله تعالى الجماع قبل الكفارة بالنص عليه، فقد سكت عَمَّا دونه من الملاعبة أو التقبيل والضم ونحوه، ولم ينص على تحريمه؛ فدل هذا على إباحته، ويكون الدليل على إباحته هو: عدم ورود الدليل على تحريمه .. وقد قال الفقهاء: الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

وقالوا: السكوت عن البيان مع إمكانه ولزومه بيان.

وهذا قول الثوري والشافعي وأحمد - في رواية عنه - وغيرهم، وهو ما نرجحه.

\* - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ؟.. قَالَ: «يُقْبَلُ، وَيُبَاشِرُ، إِنَّمَا ذَكَرَ أَنْ يَتِمَّاسًا».

(١) مرسل صحيح .. أخرجه أبو داود في الطلاق من سننه ٢٢٢١ وغيره .

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ / ٢٠٤ .

قُلْتُ: أَفَيَقْضِي حَاجَتَهُ دُونَ فَرْجِهَا؟.. قَالَ: «مَا أَرَاهُ يَصْرُهُ إِلَّا الْوَقَاعُ نَفْسُهُ» .

قُلْتُ: أَلَا تُنْزِلُهَا بِمَنْزِلَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ مَا لَمْ تُرَاجَعْ؟.. قَالَ: «لَا» <sup>(١)</sup>.

\* - وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاشِرَ الْمُظَاهِرُ وَيُقَبَّلَ» <sup>(٢)</sup>.

\* - وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ هَلْ يَرَى مِنْ شَعْرِهَا؟ أَوْ تَنْكَشِفُ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ؟.

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْوَقَاعِ حَتَّى يُكْفَرَ» <sup>(٣)</sup>.

وأقول: هذا كله مشروط - فيما أرى - بالقدرة على تملك النفس في الكف عن الجماع الذي يكون منه الولد، أمّا إذا كان الرجل لا يستطيع أن يملك نفسه، وسيقوده ما دون الجماع إلى الجماع نفسه؛ فيجب عليه الامتناع عن ما دون الجماع حتى يؤدي الكفارة؛ سداً للذريعة إلى الممنوع، وقد قال فقهاؤنا: ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.. وقد قيل: الباب الذي يأتي منه الريح سده (اغلقه) واسترح.

#### الجماع قبل الكفارة.

وإذا جامع الرجل المظاهر امرأته قبل الكفارة فقد عصى الله تعالى، وارتكب حراماً وإثمًا مبيهاً، وتلزمه التوبة، وتظل زوجته محرمة عليه كما كانت، ولا يجوز له أن يعود لمثلها حتى يؤدي الكفارة التي لزمته، وهي كفارة واحدة، فإن الله تعالى يقول: (مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتِمَّاسَا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ) (المجادلة: ٣).

\* - وقد سبق حديث سلمة بن صخر البياضي، قال: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٤٩٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٤٩٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٤٩٧.

يَتَابِعُ بِي حَتَّى أَصْبَحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكْشَفُ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا... ولما رآه رسول الله ﷺ فقيراً لم يُوجب عليه إلا كفارة الإطعام (وهي الأخيرة على الترتيب)...

وقال له: «فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَسَقًّا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا»<sup>(١)</sup>.. وهذا نص في المسألة.

\* - عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟».

قال: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ .. قَالَ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ، فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟».

قال: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ.

قال: «فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

قال الفقهاء: الحديث واضح الدلالة على أن المظاهر إذا وطئ قبل أن يُكْفَرَ تبقى الكفارة ملازمة له، ولا تسقط عنه بالوطء قبل التكفير، وأن زوجته تبقى حراماً عليه، كما كانت حتى يُكْفَرَ<sup>(٤)</sup>.

(١) حسن .. أخرجه أبو داود ٢٢١٣، وغيره.. وقد سبق تماماً.

(٢) مرسل صحيح .. أخرجه أبو داود في الطلاق من سننه ٢٢٢١ وغيره.

(٣) حسن .. أخرجه الترمذي في أبواب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم ١١٩٩، وغيره.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ / ٢٠٥.

\* - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قِيلَ لِعَطَاءٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: رَجُلٌ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يُكْفَرْ حَتَّى أَصَابَهَا قَالَ: «بَشَسَ مَا صَنَعَ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، ثُمَّ لِيَعْتَرِ لَهَا حَتَّى يُكْفَرْ».. قُلْتُ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ شَيْءٍ؟.

قَالَ: «مَا عَلِمْتُ»<sup>(١)</sup>. وهذا قول أكثر العلماء.

وروى الخلال عن الصلت بن دينار، قال: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يُكْفَرْ؟.. قالوا: ليس عليه إلا كفارة واحدة. وهو قول الحسن، وابن سيرين، وبكر المزني، والعجلي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة<sup>(٢)</sup>.

الظهار لا يسقط بالطلاق.

وإذا ظاهر الرجل من امرأته ثم طلقها قبل العود إليها فلا كفارة عليه إلا بعد رجعتها وإيتاء الكفارة.. فإذا راجعها في العدة أو بعدها بقيت حراماً عليه حتى يُكْفَرْ عن ظهاره، كما يظهر من قول الله تعالى: (مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسَا).

وإذا تزوجت غيره قبل أن يعود إليها بالكفارة، ثم طلقها الزوج الأخير أو مات عنها، وأراد زوجها الأول الذي ظاهرها أن يردها إليه بزواج جديد، فهو أحق بها، ولزمته الكفارة قبل أن يطأها، لأن الظهار لا يزال متعلقاً بها من جهته، ولا يسقط بالطلاق، ولا بزواجها من غيره، ثم رجعتها إليه، إنما يسقط بالكفارة عنه، كما يظهر من قول الله تعالى:

(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)، وهذا قول أكثر أهل العلم. وقول الحسن وعطاء والزهري، وغيرهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٥٢٢.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة ١١ / ١١٠، ١١١، في المسألة رقم ١٣٢٤، بتصرف يسير.

قال مالك: إن طلقها دون الثلاث، ثم راجعها في العدة، أو بعدها، فعليه الكفارة، وقال الشافعي: إن راجعها في العدة فعليه الكفارة، وإن راجعها في غير العدة فلا كفارة عليه؛ وعنه قول آخر مثل قول مالك<sup>(١)</sup>.

\* - عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَظَاهِرِ يُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ثُمَّ يُرَاجَعُ.. قَالَ: «لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى يُكْفَرَ»<sup>(٢)</sup>.

\* - عَنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، ثُمَّ فَارَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، قَالَ: لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُكْفَرَ<sup>(٣)</sup>.

\* - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يُكْفَرَ حَتَّى طَلَّقَهَا، فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجُومِعَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَرَاغَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ.. قَالَ: «فَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفَرَ»<sup>(٤)</sup>.

\* - عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَمَاتَ عَنْهَا، أَوْ طَلَّقَهَا فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ نِكَاحَهَا قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ»<sup>(٥)</sup>.

وقد خالف قتادة في هذا، قَالَ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ رَاجَعَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٥١٥.. ثم قال ابن رشد: وسبب الخلاف: هل الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية ويهدمها، أو لا يهدمها؟ فمنهم من رأى أن البائن الذي هو الثلاث يهدم، وأن ما دون الثلاث لا يهدم؛ ومنهم من رأى أن الطلاق كله غير هادم، وأحسب أن من الظاهرية من يرى أنه كله هادم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٥٣٩.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننهم رقم ١٨٢٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق رقم ١١٥٣٧، وغيره.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٥٣٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٥٣٩.



وهو محجوج بقول الله تعالى: (مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتِمَّاسًا).. فهو عام في بقاء الظهار مُتَعَلِّقًا بالزوج الذي ظاهر، حتى يُؤْتِيَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ التي لزمته.

وجوب كفارة الظهار.

وحكم كفارة الظهار هو الوجوب، باتفاق الفقهاء، ولا أجد لهم خلافاً في هذا الوجوب؛ لصريح الأمر في قول الله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا ذَلِكَكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (المجادلة: ٣، ٤).

والأمر يدل على وجوب المأمور به.

سبب وجوب كفارة الظهار.

وسبب وجوب كفارة الظهار، ثلاثة أسباب متداخلة متكاملة:

١ - هو الظهار نفسه.

٢ - تكفير الزوج عن معصيته، لأنه قال بظهاره منكراً من القول وزوراً؛ فأوجب الله تعالى عليه الكفارة، والله تعالى يقول: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) (هود: ١١٤).

٣ - عود الزوج إلى وطء زوجته، كما نفهمه من قول الله تعالى:

(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا) (المجادلة: ٣).

قال بعض الحنفية والشافعية في أحد الأوجه، ورجحه الخطيب الشربيني من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة: سبب وجوب الكفارة هو الظهار والعود معاً،

ووجهه: أن الله تعالى أوجب الكفارة بأمرين:ظهار وعود، وذلك في قوله عز وجل: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)، فلا تثبت الكفارة بأحدهما دون الآخر<sup>(١)</sup>.

#### ترتيب كفارة الظهار.

وكفارة الظهار تجب على الترتيب كما رتبها الله تعالى، ولا يجوز الانتقال إلى الثانية إلا بعد العجز عن الأولى، ولا الانتقال إلى الثالثة إلا بعد العجز عن الثانية، بدلالة قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ اسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)(المجادلة: ٤).. وهي على الترتيب الإلهي الآتي:

**الكفارة الأولى:** عتق رقبة مؤمنة، كما في قول الله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ اسَا).

والمراد بالرقبة لدى الجمهور: الرقبة المؤمنة، كما يقول الله تعالى في دية قتل الخطأ: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (النساء: ٩٢).

فيظل قيد الإيمان عامًا في تحرير الرقبة في الظهار والقتل الخطأ وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

وإذا لم يكن رقبة مؤمنة فمن رقاب أهل الكتاب، وإذا لم يكن رقبة من أهل الكتاب فيجب رقبة من المشركين.. وهذا وجهه.

#### الكفارة الثانية: صيام شهرين متتابعين.

وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق به رقبة مؤمنة فلا يجوز تأجيل الكفارة حتى يجد ما يعتق به الرقبة، فيجب عليه عندئذ أن ينتقل إلى الكفارة الثانية، وهي صيام سنتين يومًا متتابعات، يقول الله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ اسَا)..

(١) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ / ٢٠٧.

(٢) ويجوز هذا قال الأحناف ومن معهم: الرقبة مطلق الرقيق ذكرًا أو أنثى، مؤمنًا وغير مؤمن، ويُقدم المؤمن.

فقوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ)، معناه: أن المظاهر لا يجوز له أن ينتقل إلى الصيام المتتابع إلا إذا لم يجد ما يعتق به رقبة، عيًّا أو قيمة.

قال ابن قدامة: وإن كان موسراً حين وجوب الكفارة، إلا أن ماله غائب، فإن كان مرجو الحضور قريباً، لم يجز الانتقال إلى الصيام؛ لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة وإن كان بعيداً، ولم يجز الانتقال إلى الصيام في غير كفارة الظهار؛ لأنه لا ضرر في الانتظار وهل يجوز ذلك في كفارة الظهار؟.. فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لوجود الأصل في ماله، فأشبهه سائر الكفارات.. والثاني: يجوز؛ لأنه يحرم عليه المسيس، فجاز له الانتقال لموضع الحاجة<sup>(١)</sup>.

والتابع في قوله سبحانه: (شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) معناه: على التوالي، ولا يفصلها بصوم يوم أو أكثر غير كفارة الظهار، ولا يفصل بينها بفطر يوم أو أكثر بغير عذر. ومقتضاه: أنه إذا أفطر يوماً أو أكثر بعذر كمرض يشق عليه، أو اشتغاله بفريضة لا تحتل التأخير، كالجهاد في سبيل الله أو إنقاذ إنسان من الهلاك، أو بفطر يومي العيدين لا ينقطع التابع، وعليه أن يتابع صيام الكفارة حتى يكمله.

عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ شَهْرًا فِي الظَّهَارِ ثُمَّ يَمْرُضُ فَيَفْطِرُ قَالَ: «فَلَيْسَتْ أَنْفٌ».. قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: فَأَفْطَرُ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، ثُمَّ بَدَتْ الشَّمْسُ، قَالَ: «يُبْدِلُ يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(٢)</sup>.

\* - عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ يَمْرُضُ قَالَ: «يُتِمُّ عَلَى مَا مَضَى، وَلَا يَسْتَأْنِفُ».. قِيلَ لِمَعْمَرٍ: جَعَلَ بَيْنَهُمَا شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «يَدْخُلُ فِي قَوْلِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ»<sup>(١)</sup>.

(١) راجع: المغني لابن قدامة ١١ / ٨٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٥٠٩.

أما إذا صام في أثناء قيامه بصيام الكفارة نفلاً أو نذرًا أو قضاءً، أو أفطر يوماً أو أكثر بغير رخصة مشروعة فقد أفسد التتابع، وعليه إعادة صيام الكفارة من جديد.

\* - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مُتَّابِعِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ».. يَقُولُ: «فَإِنْ أَفْطَرَ بَيْنَهُمَا (بغير رخصة) اسْتَأْنَفَ»، وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ<sup>(١)</sup>.

#### الكفارة الثالثة: إطعام ستين مسكيناً.

فإذا لم يجد ما يُعتق به رقبة، ولم يستطع صيام ستين يوماً متتابعات، فلا تُؤجل الكفارة حتى يستطيع العتق أو الصيام، ويجب عليه وقتئذ أن يُطعم ستين مسكيناً بقدر استطاعته، كما يقول الله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا).. يعني يُطعم عن كل يوم مسكيناً.

فقوله سبحانه: (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)، معناه: لا ينتقل إلى الإطعام إلا بعد عجزه عن صيام ستين يوماً متتابعات.

والعجز عن الصيام الواجب يكون بسفر دائم لا يستغني عنه، أو بشيخوخة أو بأمراض يشق معها الصيام، أو بعمل شاق دائم يحتاج إليه في حياته، ولا يستطيع مفارقتها ولو لوقت الكفارة، ولا يقوى معه على الصيام، أو بالحاجة القوية لوطء زوجته، ولا يستطيع الصبر عنه مع تنابع الصيام.

ومن ثقل عليه مرضه، وتطاول عليه طويلاً لا يرجى شفاؤه كان بمنزلة الشيخ الكبير العاجز من كِبَرٍ، وجاز له العدول عن الصيام إلى الإطعام.

(١) راجع: مسائل أحمد ١١٦٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٥١٤.

ولو كان مرضه مما يرجى شفاؤه، وكانت حاجته إلى وطء امرأته شديدة كان الاختيار له أن ينتظر الشفاء حتى يقدر على الصيام. ولو كَفَّرَ بالإطعام ولم ينتظر القدرة على الصيام أجزأه ذلك.

#### مقدار الإطعام .

والإطعام الواجب يكون بإطعام المسكين وجبة واحدة بما يُشبعه، أو بتمليكه ما يُطعمه بقدر الاستطاعة، يقول الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: ٢٨٦).

ولا يُسمى الإطعام إطعامًا إلا بهذا، وأقله وجبة مُشبعة، ولا حد لأكثره.

وفي رواية عند عبد الرزاق لقصة ظهار سلمان بن صخرٍ الأنصاريّ تحديد مقدار الإطعام بمد، وفيها: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فَرَوَةَ بْنَ عَمْرِو أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ»، وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا فَلْيُطْعِمْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا".

فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي.. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وجرى على هذا سلف الأمة، فقد روى ابن أبي شيبه عن ابن عمر، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَنِثَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ»<sup>(٢)</sup>.

\* - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

«مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٥٢٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، رقم ١٢٢٠٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، رقم ١٢٢٠٦ .

\* - عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: «مُدُّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ»<sup>(١)</sup>.

و الذي أفهمه أن تحديد الإطعام بالمد ليس لازماً في كل عصر؛ وإن تحديده بالمد في عصر الرسول ﷺ لأنه كان مشبعاً في ذلك الوقت، فإذا لم يكن مشبعاً في عصر آخر لزم الإطعام بما يُشبع وإن زاد عن المد، لأن الإطعام - كما ذكرنا - لا يُسمى إطعاماً إلا بالإشباع المعروف، ولو مرة واحدة في اليوم .  
وفعل الرسول ﷺ وحده يُفيد الإباحة، ولا يُفيد غيرها.

#### إخراج القيمة في الإطعام.

الأصل في إطعام المساكين أن يكون عيناً، ولا سيما إذا كانت حاجة الفقير إلى ذلك قائمة، وهو ظاهر القرآن، وعمل الرسول ﷺ.. وهو مذهب الجمهور.  
ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز إخراج القيمة بدلا من الإطعام، ولا سيما إذا تعذر على صاحب الكفارة الإطعام عيناً، أو كانت حاجة الفقير أو المسكين إلى القيمة أكثر.. وهو الذي نختاره ونُرجحه ونراه مناسباً لِيُسْرَ الإسلام ومرونته، ورفعهِ للحرَج عن المؤمنين؛ للأسباب الآتية:

أولاً: لأن الكفارة أو الزكاة ليست عبادة محضة كالصلاة والصيام، إنما هي عبادة اختلطت بها مصلحة الفقير، فكما ينظر الفقيه بعين إلى الكفارة بأنها عبادة، ينظر إلى مصلحة الفقير والتيسير على دافعها بالعين الأخرى.. ومصلحة الفقير والتيسير عليها وعلى دافعها غالبية، وهو مقصود الشرع ومطلوبه، كما قالت أم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم ١٢٢١٠ .

المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه»<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: وأن الله تعالى يقول: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (التوبة: ١٠٣)، وهذا تنصيب على أن المأخوذ مال، والقيمة مال يقوم مقام مال، فأشبهت المنصوص عليه، وكل منهما يصلح عوضًا عن الآخر.

ثالثًا: وقد ثبت أن الرسول ﷺ وأصحابه أخذوا القيمة.. قال ابن زنجويه: قد وجدنا في السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غيره مما يكون عطاؤه أيسر على معطيه من الأصل، ومن ذلك كتاب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية، قال: «أَنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ (مثله) مِنَ الْمَغَافِرِ» فأخذ رسول الله ﷺ العروض مكان العين، ثم كتب إلى أهل نجران: "أَنَّ عَلَيْهِمْ أَلْفِي حُلَّةٍ فِي كُلِّ عَامٍ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْأَوْرَاقِ، فَأَخَذَ الْعَيْنَ مَكَانَ الْعَرْضِ. وَكَانَ عُمَرُ يَأْخُذُ الْإِبِلَ مِنَ الْجَزِيَّةِ، وَإِنَّمَا أَصْلُهَا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ، وَأَخَذَ عَلِيُّ الْإِبِرَ وَالْمَسَالَ وَالْحِبَالَ مِنَ الْجَزِيَّةِ .

وَقَدْ رَوَى مُعَاذٌ فِي الصَّدَقَةِ نَفْسَهَا، أَنَّهُ أَخَذَ مَكَانَهَا الْعُرُوصَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن معاذ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَغَافِرِ (ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ)»<sup>(٣)</sup>.

والشاهد قوله ﷺ: (أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَغَافِرِ) (أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْأَوْرَاقِ).

(١) أخرجه البخاري، رقم ٣٥٦٠، ومسلم، رقم ٢٣٢٧، وغيرهما.

(٢) صحيح.. أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٣ / ٩٤٨، رقم ١٧٠٥.. وأبو داود رقم ١٥٧٦، وغيرهما.

(٣) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم ١٥٧٦، وغيره.

أي أخذ الخراج بقيمته.. والأوراق يعني القيمة بالمال.

وفي لفظ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ: ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ.

\* - وَخَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، فَقَالَ: قَالَ مُعَاذُ بِالْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ<sup>(١)</sup>.

\* - قال أبو عبيد: وإنما توجه هذا من علي أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رءوسهم، ولا يحملهم إلى بيعها، ثم يأخذ ذلك من الثمن إرادة الرفق بهم، والتخفيف عنهم، وهذا مثل حديث معاذ حين قال: باليمن: ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ؛ فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة. وكذلك فعل عمر حين كان يأخذ الإبل في الجزية<sup>(٢)</sup>.

وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة نسج الثياب، فكان دفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة ليس عندهم صناعة نسج الثياب؛ فكانوا أحوج إليها من أهل اليمن.. وكانت أموال الزكاة تفضل عن أهل اليمن فيبعث بها معاذ ثيابًا منسوجة إلى المدينة.

وأرى أن رأي الأحناف أليق بعصرنا، وأهون على الناس، وخاصة إذا كانت هناك مؤسسة تتولى جمع الزكوات وتوزيعها على مستحقيها، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية، بسبب ما يحتاجه نقلها من مواطنها إلى إدارة التحصيل،

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧٣٧٢، ٧٣٧٣، وغيره.

(٢) راجع: الأموال لابن زنجويه ١ / ١٦٧، رقم ١٧٦.



وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية.  
وقد رووا هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإليه ذهب  
سفيان الثوري، ورؤي عن أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر .  
وقال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه.  
قال ابن رشد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفته لهم، لكن  
قاده إلى ذلك الدليل .

وذلك أن البخاري عقد باباً لأخذ العروض في الزكاة (وهو أخذ بالقيمة)  
مستدلاً بأثر معاذ الذي رواه عنه طاوس، حيث طلب أن يأخذ منهم الثياب في  
الصدقة مكان الذرة والشعير، فإن ذلك أهون عليهم وخير لأصحاب النبي ﷺ  
بالمدينة، قَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «اتُّنُونِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ  
خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.

القيمة بنية الوكالة. (رأي اجتهادي جديد).

والحاصل: أن الإطعام في الكفارة هو الأصل، وإعطاء القيمة استثناء مشروع،  
ويترجح إذا كان هو المطلوب للتيسير والتوسعة على المسلمين، وهو المناسب لئسر  
الإسلام ووسطيته ومرونته.

ولنا (المؤلف ابن السيد) رأي آخر نراه يُضاف إلى ما سبق، وأرجو أن يكون  
صواباً، ويؤجّرني الله تعالى عليه، ويغفره لي إن كان غير ذلك، وهو:

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الزكاة، بَابُ الْعَرَضِ فِي الزَّكَاةِ، بعد رقم ١٤٤٧، وغيره.  
وهذا دليل على صحته، فقد كان طاووس - فقيه اليمن في عصر التابعين، وقد كان عالماً بأخبار معاذ باليمن،  
والعهد قريب، وإيراد البخاري لأثره في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده (فتح الباري: ٣/ ٢٠٠) .

أن يبذل المسلم الكفارة أو الزكاة إلى المحتاج لها مالا - يعني القيمة - بنية توكيل الآخذ المحتاج في إطعام نفسه، كأن يقول له: وكَلْتُكَ عني، فاشتر نيابة عني الطعام الذي تحتاجه أو تأكله.. أو يكون المسلم - دافع الكفارة - قاصداً هذا ونواه.

والوكالة جائزة، ولا أجد خلافاً في مشروعيتها، ونكون بهذا الرأي عملنا بظاهر النص في الإطعام، وأعطينا كلاً من الدافع والآخذ فسحة من أمره؛ حيث يسّرنا على دافع الكفارة أو الزكاة، ويسرنا على آخذها في الانتفاع بها.

تتابع الإطعام.

وفي كفارة الإطعام لم يشترط الإسلام التابع مثلاً اشترطه في كفارة الصيام؛ مما يعني أن التابع في الإطعام وعدمه سواء، ولكن يجب على المظاهر أن يسارع إلى الوفاء بالإطعام، وقضاء الكفارة بقدر استطاعته، كما يقول الله تعالى: (فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ) (البقرة: ١٤٨).

إطعام الأحوج أكثر.

والأصل أن يُطعم المسلم ستين مسكيناً بعددهم، كما في ظاهر الآية، ويجوز أن يُطعم مسكيناً واحداً ستين مرة في كفارة الظهار، أو عشر مرات في كفارة اليمين.. أو يعطي طعام الستين مسكيناً لعدد أقل من الستين، حسب حاجتهم، أو يُعطي الأحوج من المساكين طعام أكثر من مسكين حسب شدة حاجته.

ودليل هذا أن الرسول ﷺ أعطى الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان إطعام ستين مسكيناً، ليُطعم به أهله (زوجته وأولاده) فقط، وهم في العدد أقل من الستين، وقد ثبت في رواية عبد الرزاق لقصة ظهار سلمان بن صخر الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «يَا فَرْوَةُ بِنَ عَمْرٍو أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعِرْقَ»، وَهُوَ مِثْلُ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا فَلْيُطْعِمْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي.. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ» (١).

وروى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟».. قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.. قَالَ: «هَلْ تَحِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟».. قَالَ: لَا.. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟».. قَالَ: لَا.. قَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟».. قَالَ: لَا.. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ.. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».. قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا.. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ» (٢).

#### الاستطاعة بعد العجز لا يُوجب الإعادة.

وإذا عجز المظاهر عن نوع من أنواع الكفارة، وانتقل إلى النوع الذي استطاعه وقام بالوفاء به، ثم استطاع ما عجز عنه فقد قضى ما عليه، ولا تلزمه الإعادة .

فمثلاً: إذا لم يستطع عتق الرقبة المؤمنة، واستطاع صيام ستين يوماً، وصامها كاملة متتابعة، ثم استطاع بعدها عتق رقبة، فقد قضى الكفارة التي عليه، ولا تلزمه الإعادة .. وإذا لم يستطع إلا إطعام ستين مسكيناً، وأطعمهم بعددهم كاملاً، فإذا وجد بعد ذلك ما يعتق به الرقبة، أو وجد في نفسه استطاعة صيام ستين يوماً متتابعات، فقد قضى الكفارة التي عليه، وليس عليه أن يعود إلى العتق أو الصيام.

#### العجز عن جميع أنواع الكفارة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٥٢٨ .

(٢) أخرجه مسلم، رقم ١١١١، والبخاري، رقم ١٩٣٧، وغيرهما .. والحرّة الأرض الملبسة حجارة سوداء .

وإذا عجز المظاهر عن كل أنواع الكفارة المذكورة في الآية، من عتق الرقبة، ومن صيام ستين يوماً، ومن إطعام ستين مسكيناً، فهل تسقط عنه الكفارة؟.

قال عدد من الفقهاء لا تسقط عنه بحال، ويجب على المؤمنين أن يُعينوه من أموالهم، ومن زكاة أموالهم، أو من تبرعاتهم.

ودليلهم في هذا حديث سلمان بن صخر الأنصاري الذي سبق من قريب، وحديث الذي جامع زوجته في نهار رمضان، وقد سبق هو الآخر من قريب.

وهو قول وجيه.. وإذا لم يُعنه أحد من المؤمنين لعدم معرفتهم بحاله، أو لتجاهلهم له، أو لفقرهم مثله فتبقى ديناً في رقبته، يجب عليه الوفاء بها متى استطاع نوعاً من أنواعها، وإذا استطاعها في الرمق الأخير من حياته وجب عليه القيام بها، أمّا إذا لم يستطعها حتى مات ووُجد في تركته ما يفي بها وجب إخراجها من التركة قبل توزيعها على الورثة، لأنها دين على المتوفى، والله تعالى يأمر بسداد الديون عن المتوفى قبل توزيع تركته، يقول الله تعالى في آيات التورث: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: ١١).

ودين الله تعالى أولى بالقضاء، كما يقول النبي ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (١).

وإذا لم يوجد في تركته ما ينهض بسدادها سقطت عنه، وعفا الله تعالى عنه، فلم يكلفه الله تعالى ما لا يطيقه، والله تعالى يقول: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: ٢٨٦).. والنبي ﷺ يقول: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٢).

تعدد كفارة الظهار.

وفي المسألة أمران هاما لا بد من بيانها:

(١) أخرجه مسلم ١١٤٨، والبخاري ١٩٥٣، وغيرهما عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري ٧٢٨٨، ومسلم ٧٢٨٨، وغيرهما عن أبي هريرة.

الأمر الأول: تعدد الكفارة بتعدد أيمان الظهار .

وإذا تعددت أيمان الظهار على الزوجة الواحدة، فهو مما تعددت فيه مذاهب الفقهاء: فرأى الأوزاعي والحنفية والمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب: أن الزوج إذا كرر الظهار في كلمات متفرقة في مجلس واحد، ولم يقم بالكفارة بينها فكفارته واحدة عند أكثر أهل العلم، لأنه في الغالب أراد التوكيد .

ولأن المرأة قد حرمت عليه بالقول الأول، فوقع الظهار الثاني على غير محل، فلم يزد في تحريمها شيئاً، ولأن الظهار لفظ يتعلق به كفارة، فإذا كرره كفاه كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى.

وذهب الشافعي في الجديد: إلى أن من حلف أيماناً كثيرة، فإن أراد تأكيد اليمين، فكفارة واحدة، وإن نوى استئناف الظهار في كل يمين ظهار، فكفارة في كل ظهار على الأظهر<sup>(١)</sup>.

ومن الفقهاء من قال: إذا ظاهر الزوج من زوجته ظهاراً متفرقاً في مجالس متفرقة فله كفارات متعددة، كبقية الأيمان، ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة، وإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم حالها كالطلاق.

والذي أراه راجحاً: أن الزوج إذا ظاهر من امرأته مرات متوالية أو متفرقة في مجلس واحد، أو في مجالس متفرقة، ولم يقم بينها بالكفارة فهو ظهار واحد، ولا يلزمه إلا كفارة واحدة، لأنها إذا حرم عليه جماعها بعد الظهار الأول، ولم يقم بالكفارة لم يزد الظهار الذي يليه في تحريمها شيئاً، سواء نوى بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق؛ لعموم قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ

(١) راجع: موسوعة الفقه الإسلامي ٨ / ٥٧٥.

يَعُوذُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (المجادلة: ٣)؛ فقد تناولت الآية الكريمة من ظاهر مرة واحدة ومن ظاهر مرات كثير متتالية، أو متفرقة بغير تفرقة بينها.

\* - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ إِنْشَاءً اسْتَفْتَى عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنْ جَارِيَةٍ لِي قَدْ تَعَرَّضْتُ لِي، فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَقْرَبَهَا، ثُمَّ تَعَرَّضْتُ لِي، فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَقْرَبَهَا، ثُمَّ تَعَرَّضْتُ لِي، فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَقْرَبَهَا، فَأَكْفَرُ كَفَّارَةً وَاحِدَةً، أَوْ كَفَّارَاتٍ مُتَفَارِقَاتٍ؟.. قَالَ: «هِيَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وقد روى عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، يَقُولَانِ: «إِذَا ظَاهَرَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مَرَّارًا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَجَالِسَ شَتَّى فَكَفَّارَاتُ شَتَّى، وَالْأَيُّمُ كَذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ويصح تعدد الظهار إذا أدَّى المظاهر بعد كل ظهار كفارة عنه، فلا ظهار إلا بعد كفارة، كما أنه لا طلاق إلا بعد رجعة.

قال ابن رشد: إذا ظاهر من امرأته في مجالس شتى هل عليه كفارة واحدة، أو على عدد المواضع التي ظاهر فيها؟.

فقال مالك: ليس عليه إلا كفارة واحدة، إلا أن يظاهر ثم يكفر ثم يظاهر فعليه كفارة ثانية، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق؛ وقال أبو حنيفة، والشافعي: لكل ظهار كفارة<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني: الظهار من أكثر من زوجة يُوجب تعدد الكفارات.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم ١٦٠٦٣، وغيره.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم ١١٥٥٥، وغيره.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٥٢٣.

فإذا كان للزوج أكثر من زوجة، وظاهر منهن جميعاً، كل زوجة بعينها، فقال لكل واحدة منهن: أنت علي كظهر أمي، فهنا تتعدد الكفارات بتعدد الظهار من كل زوجة، لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة، فكان لكل زوجة منهن كفارة.

أمّا إذا ظاهر منهن جميعاً في كلمة واحدة ويمين واحد، فقال لهن جميعاً:

أنتن جميعاً عليّ كظهر أمي .. فهذا مما تعددت فيه مذاهب الفقهاء:

فذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد أن الكفارة تتعدد بتعدد الزوجات، فيكون لكل زوجة منهن كفارة تخصها - سواء أظاهر منهن بأيمان متعددة أم قال الظهار لهن جميعاً في يمين واحد - لأن الظهار تناول أعياناً متعددة أو زوجات متفرقات، ولأن الظهار تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة فإذا تعدد التحريم تعددت الكفارة، وقد قال الحكم: «عَنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ»<sup>(١)</sup>.

وذهب عدد من الفقهاء مثل: الحنابلة والمالكية إلى أن الكفارة واحدة لا تتعدد، لأن العبرة بوحدة يمين الظهار، لا بتعدد الزوجات، وقد قاله الزوج في كلمة واحدة لهن جميعاً، ولأن الظهار كالإيلاء في التحريم، وفي الإيلاء لا يجب إلا كفارة واحدة .. ولأنه كاليمين بالله تعالى ، والحنث في اليمين لا يُوجب إلا كفارة واحدة .. ولأن الكفارة تمحو إثم الحنث، والكفارة الواحدة تُحقق المراد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد: فمن شبه الظهار بالطلاق أوجب في كل واحدة كفارة؛ ومن شبهه بالإيلاء أوجب فيه كفارة واحدة.. وهو بالإيلاء أشبه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٥٦٨ ، وغيره.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٨/ ٥٦٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٥٢٣.

\* - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»<sup>(١)</sup>.

\* - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فَقَالَ: أَتَنْتَّ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ قَالَ: " كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَالَ:

فُلَانَةٌ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ، وَفُلَانَةٌ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ لِأُخْرَى فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ<sup>(٢)</sup>.  
وبمثلها قال الحسن: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِيهِ لَهْنًا»<sup>(٣)</sup>.

#### المماطلة في إيتاء كفارة الظهار.

ولا يجوز للزوج الذي ظاهر امرأته أن يتركها وقتًا كبيرًا بغير كفارة وعود إلى إيتائها حقها في المساس؛ ففي ذلك ضرر واعتداء عليها، وظلم لها يجب دفعه.

فإذا ماطل الرجل في إيتاء الكفارة، والعود إلى وطء زوجته حتى أصبحت كالبيت الموقوف، لا هي متزوجة فتستمتع بحقوقها الزوجية، ولا هي غير متزوجة فتزوج، وتستمتع بحقوقها، فعندئذ يكون الزوج قد ارتكب حرامًا وإثمًا مبيحًا، وظلمها بحرمانها من حقوقها الزوجية، ولها أن تطالبه بأداء الكفارة، والعود إلى إيتائها حقها في المعاشرة الزوجية، وإذا أصر على امتناعه عن أداء الكفارة، أو ماطل في إيتائها؛ فلها أن ترصد مدة الإيلاء (أربعة أشهر قمرية)، وإذا امتنع وأصر على امتناعه حتى بلغ نهاية مدة الإيلاء فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي؛ فيخير بين إيتاء الكفارة والعودة إلى وطء امرأته، وبين طلاقها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم ١١٥٦٧، وسعيد بن منصور في سننه ١٨٣١، وغيرهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٥٦٣، ١١٥٦٤ وغيره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٥٧٠ وغيره.



قال النسفي في تفسيره <sup>(١)</sup>: وإذا امتنع المظاهر من الكفارة للمرأة أن ترافعه، وعلى القاضي أن يجبره على أن يكفر وأن يحبس - حتى يكفر -، ولا شيء من الكفارات يجبر عليه، ويحبس إلا كفارة الظهار، لأنه يضربها في ترك التكفير والامتناع من الاستمتاع، فإن مس قبل أن يكفر استغفر الله ولا يعود حتى يكفر، وإن أعتق بعض الرقبة ثم مس عليه أن يستأنف عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وإذا تمادى الزوج في غيّه، وتحمل تضيق القاضي ولم يُبال به، وأصر على الامتناع عن إنهاء الظهار فللقاضي أن يُطلق عليه؛ لدفع الضرر عن الزوجة، والله تعالى يقول: (لِّلَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٧، ٢٢٦).

والنبي ﷺ يُحرم الضرر، ويُوجب دفعه، والنبي ﷺ يقول: لا ضرر ولا ضرار <sup>(٢)</sup>.

ويقول الفقهاء: الضرر يُزال بقدر الإمكان.. ووقتئذ يكون الطلاق رجعيًا.

قال الفقهاء: وتأجيل الطلاق إلى مضي أربعة الأشهر لا خلاف فيه، ولكن الخلاف في ابتداء هذه الأربعة، ففي قول تبدأ من يوم الظهار، وعليه اقتصر أبو سعيد البراذعي في اختصاره للأقوال بالمدونة (للإمام مالك)، وفي قول تبدأ من يوم الحكم، وهو لمالك أيضًا، والأرجح عند ابن يونس، وفي قول ثالث: تبدأ من وقت تبين الضرر، وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤولت المدونة <sup>(٣)</sup>.

#### انتهاء الظهار.

فإذا ظاهر المسلم من زوجته فلا يسقط الظهار عنه ولا ينتهي إلا بأحد ثلاثة:

(١) راجع: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣ / ٥٠٧، للإمام عبد الله النسفي، ط. قصور الثقافة.. مصر.

(٢) صحيح.. أخرجه ابن ماجة.. وقد سبق تحريجه.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٩ / ٢٠٦.

١ — إيتاء كفارة الظهار.

ويسقط الظهار وينتهي أثره شرعاً بإيتاء الزوج كفارة الظهار التي يستطيعها، فإذا أداها فقد سقط عنه ظهاره وانتهى أثره، ويعود إلى معاشرته زوجته؛ ليعطيها حقها في الوطء، ولا أجد لهذا خلافاً بين الفقهاء.. يقول الله تعالى: (ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) (المجادلة: ٤).

٢ — انتهاء الظهار بمضي مدة الإيلاء.

ويسقط الظهار وينتهي أثره بمضي مدة الإيلاء.. فإذا تمادى الزوج في ظهاره، بالامتناع عن إيتاء الكفارة والعود إلى امرأته حتى انتهت مدة الإيلاء (أربعة أشهر قمرية) فقد انتهى الظهار وانتهت آثاره، وللزوجة أن ترفع أمرها للقاضي ليُخَيِّرَ بين إيتاء الكفارة والعود إلى وطء امرأته أو طلاقها، فإذا أصر على امتناعه طلق القاضي عليه زوجته، وحررها من هذا الأسر (أسر الزوجية).

٣ — موت الزوجين أو أحدهما.

ويسقط الظهار وينتهي بموت الزوجين أو أحدهما.. قال الفقهاء: لأن موجب الظهار الحرمة، وهي متعلقة بالرجل والمرأة، فالرجل يَحْرُمُ عليه الاستمتاع بالمرأة التي ظاهر منها، والمرأة عليها ألا تمكنه من نفسها حتى يكفر، ولا يتصور بقاء الحكم بدون من تعلق به.. أمّا كفارة الظهار فتثبت في ذمة المظاهر حتى يؤديها فإن مات قبل أن يؤديها سقطت عند الحنفية والمالكية إلا إذا أوصى بها فتخرج من ثلث التركة عندهما.

وزاد المالكية أن المظاهر إن أشهد في صحته أنها بذمته فإنها تخرج من التركة، سواء أوصى بإخراجها أم لم يوص، وهذا إن لم يطق، فإن وطئ فلا تسقط بالموت

عند جميع الفقهاء.. وقال الشافعية والحنابلة: إن كفارة الظهار لا تسقط بالموت، بل يؤديها الوارث عن الميت من التركة <sup>(١)</sup>.

مَلَّتْ مَلَّتْ مَلَّتْ

### فقه الخلع (الافتداء).

الخلع في اللغة: الإزالة والانتزاع.. وَسُمِّيَ خُلْعًا من خَلَعَ الثوب.

قال الصنعاني: الخُلْع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال.. مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي <sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح الفقهي: فرقة تطلبها الزوجة، لقاء عوض معلوم تدفعه للزوج ليطلقها برضاه.. أو هو إزالة عقدة النكاح؛ بما تُعطيه المرأة لزوجها من مال.

ولا غرو في هذا، فقد أمر الله تعالى كلاً من الزوجين أن يكون لباساً لصاحبه، كما يقول سبحانه: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ) (البقرة: ١٨٧) .. فإذا فارقت المرأة زوجها بالعوض فقد خلعت لباس الزوجية.

ويسمى الخلع افتداء <sup>(١)</sup>؛ لأن الزوجة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها من مال؛ ليوافق راضياً على مخالعتها. يقول الله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: ٢٢٩] <sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ / ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠.

(٢) راجع: سبل السلام (٢ / ٢٤٣) رقم

قال ابن رشد: والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك (كره) المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت (كرهت) الرجل (٣).

### أول خلع عرفته العرب قبل الإسلام.

ذكر أبو بكر بن دريد في أماليه: أن أول خلع كان في الدنيا هو الذي قام به عامر بن الظرب (بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة)، فقد زَوَّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه زوجته نفرت منه؛ فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها.

قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب اهـ (٤).

وأول خلع في الإسلام هو خلع امرأة ثابت بن قيس، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

### حكم الخلع.

للخلع أقسام ثلاثة، ولكل قسم منها حكم شرعي يخصه:

### القسم الأول: الخلع المشروع:

ويكون إذا أساء كل من الزوجين عشرة صاحبه، واستحكم الشقاق بينهما، وتعسرت بينهما الحياة الزوجية، أو كرهت المرأة زوجها لسبب عنده أو عندها، ولم تعد تحتمل معاشته، وأيقنت من نفسها عدم القيام بواجبها الزوجي، والوقوع في

---

(١) والخلع معناه أوسع من هذا، فمنه: العطية والمنح.. كما يُقال: خلعت عليه خلعة.. ومن معانيه: الافتداء...

(٢) راجع: المغني ١٠ / ٢٦٨.

(٣) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣ / ٩٠.

(٤) راجع: فتح الباري لابن حجر ٩ / ٣٩٥، كتاب الطَّلَاق، في أول باب الخلع.

الفتنة في نفسها ودينها، فتدعوها الحاجة الضاغطة إلى الخلع؛ لقاء ما تبذله لزوجها من العوض، وقبل الزوج مخالعتها؛ خوفاً على نفسه أن يُسيء عشرتها؛ وبهذا يكون الخلع لكل منهما مشروعاً.. ولا أجد في هذا خلافاً بين الفقهاء.

قال ابن قدامة من الحنابلة: وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، خلّقه أو خلّقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخلّعه بعوض تفتدي به نفسها منه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الهمام الحنفي: وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه ببال يخلعها به<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم الظاهري: الخلع هو: الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيهما حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها بتراضيها، ولا يجبر على الخلع.

ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين، أو باجتماعهما، فإن وقع بغيرهما فهو باطل، ويرد عليها ما أخذ منها، وهي امرأته كما كانت، ويبطل طلاقه ويمنع من ظلمها<sup>(٣)</sup>.

ودليل هذا الخلع المشروع: قول الله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩).

(١) راجع: المغني لابن قدامة ٧ / ٣٢٣ .

(٢) راجع: فتح القدير ٤ / ٢١١. لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. ط. دار الفكر.. بيروت

(٣) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ٥١١ .. بتصرف.

فقول الله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) معناه: أن كلا من الزوجين خائف على نفسه من التقصير فيما افترض عليه لصاحبه في العشرة والصُّحبة.. قاله طاووس والقاسم بن محمد<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس، قال: هُوَ تَرَكُهَا إِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ، وَاسْتِخْفَافَهَا بِحَقِّ زَوْجِهَا، وَسُوءُ خُلُقِهَا، فَتَقُولُ لَهُ: وَاللَّهِ لَا أَبْرُّكَ قَسَمًا، وَلَا أَطُأُكَ مَضْجَعًا، وَلَا أُطِيعُكَ لَكَ أَمْرًا؛ فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مِنْهَا الْفِدْيَةُ<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الرازي: سبب هذا الخوف وإن كان أوله من جهة المرأة إلا أنه قد يترتب عليه الخوف الحاصل من قبل الزوج، لأن المرأة تخاف على نفسها من عصيان الله في أمر الزوج، وهو يخاف أنها إذا لم تطعه فإنه يضربها ويشتمها، وربما زاد على قدر الواجب، فكان الخوف حاصلًا لهما جميعًا، فقد يكون ذلك السبب منها لأمر يتعلق بالزوج، ويجوز أن تكره المرأة مصاحبة ذلك الزوج لفقره أو لقبح وجهه، أو لمرض مُنْفَر منه، وعلى هذا التقدير تكون المرأة خائفة من معصية الله في أن لا تطيع الزوج، ويكون الزوج خائفًا من معصية الله تعالى من أن يقع منه تقصير في بعض حقوقها<sup>(٣)</sup>.

وقوله سبحانه: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) معناه: أن الزوجة إذا أيقنت أنها لن تقوم بحقوق حليلها عليها، وخافت على نفسها من معصية الله تعالى وعقابه؛ فلا جناح عليهما مما افتدت به من عوض، ولا حرج على الزوج من قبوله.

والدليل من السنة ما جاء عن ابن عباس، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ

(١) راجع: تفسير الطبري ٤ / ١٤٥.

(٢) راجع: تفسير الطبري ٤ / ١٤٧.

(٣) راجع: التفسير الكبير (٦ / ٤٤٦).

الكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» .. قَالَتْ: نَعَمْ..  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً» <sup>(١)</sup>.

وفي رواية عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ.. قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» .. قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ (لِزَوْجِهَا)، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ»، وَذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ.. وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا <sup>(٢)</sup>.

\* - وفي رواية أخرى عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مُحْتَلَعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ، فَقَالَ لَهَا: " أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ؟ .

قَالَتْ: نَعَمْ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيثَةٍ نَحْلٍ.. فَقَالَ ثَابِتٌ: أَيُطِيبُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.. قَالَ: «نَعَمْ» وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى <sup>(٣)</sup>.

\* - وفي رواية ابن ماجة عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، لَوْلَا مُحَافَةُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَفْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» .. قَالَتْ: نَعَمْ .

(١) أخرجه البخاري ٥٢٧٣، والنسائي في الكبرى ٥٦٢٨، وغيرهم.

(٢) صحيح .. أخرجه أبو داود ٢٢٢٧، والنسائي في الكبرى ١٤٨٣٦، وغيرهما .

(٣) صحيح .. أخرجه ابن ماجة ٢٠٥٦ .

قَالَ: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ .. قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ يَوْمَئِذٍ: أَكْرَهُ أَنْ أَعْصِيَ رَبِّي قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: بِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى، وَثَابِتٌ رَجُلٌ دَمِيمٌ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَوَّلَ خَلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ رَأْسِي وَرَأْسُهُ شَيْءٌ أَبَدًا إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْحَبَاءِ فَرَأَيْتُهُ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ، فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سَوَادًا، وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً، وَأَقْبَحُهُمْ وَجْهًا.

قَالَ زَوْجُهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُعْطِيتُهَا أَفْضَلَ مَالِي حَدِيثَةً، فَلْتَرُدِّي عَلَيَّ حَدِيثَتِي .. قَالَ: «مَا تَقُولِينَ؟» .. قَالَتْ: نَعَمْ، وَإِنْ شَاءَ زِدْتُهُ .. قَالَ: فَفَرَّقَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>.

واقعة خلع أخرى: جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ مِنْ زَوْجِهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ.

\* - وعن رُبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، ذَكَرَتْ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ضَرَبَ أَمْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، فَأَتَى أَخُوَهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا» .. قَالَ: نَعَمْ .. «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَعْتَبْتُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا،

(١) صحيح .. أخرجه ابن ماجه ٢٠٥٧ ، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة مدلس . وقد عنعن، ولهذا ضعفه الألباني.

(٢) صحيح .. أخرجه عبد الرزاق، رقم ١١٧٥٩، وغيره .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره، رقم ٤٨٠٧، وصححه الشيخ المحدث أحمد شاكر، وغيره .

(٤) صحيح .. أخرجه النسائي في الكبرى ٥٦٦١، والطبراني في الأوسط ٦٩٦٣، وغيرهما .



فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» .. قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ، وَلَا يَزْدَادَ<sup>(١)</sup>.

يبدو أن هذه الروايات تحكي قصتين مختلفتين، وأن ثابت تزوج أكثر من مرة، إحداهما: حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ (وهذه أول واقعة خلع في الإسلام)، والأخرى: جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سَلُولٍ، وقد خالعهما ثابت واحدة بعد أخرى .. وكل من القصتين يدل على مشروعية الخلع.

\* - عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ الْمَرْأَةَ قَالَ: «إِذَا أَتَى ذَلِكَ مِنْ قِبَلِهَا فَلَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

\* - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، قَالَ: يَطِيبُ لَكَ الْخُلْعُ إِذَا قَالَتْ:

لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا<sup>(٣)</sup>.

\* - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: "يَحِلُّ لَهُ الْفِدَاءُ، بِمَا قَالَ اللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) [البقرة: ٢٢٩] ، وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَوْلَ السُّفَهَاءِ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ دَاوُدُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرطِ الْخَوْفِ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح .. أخرجه البزار في مسنده (١ / ٤٢٢) رقم ٢٩٨. وغيره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم ١٨٧٢٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة رقم ١٨٧١٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم ١٨٧٢٥.

(٥) راجع: بداية المجتهد ونهاية المجتهد ٣ / ٩٠.

وقال الشوكاني: ظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع.. واختار ابن المنذر: أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعاً وتمسك بظاهر الآية، وبذلك قال طاووس والشعبي وجماعة من التابعين<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداءً لنفسها كما يفتدى الأسير، وأمّا إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

هذا هو الأصل في الخلع، وهو الراجح الذي نطمئن إليه.

قال ابن العربي من المالكية: تعلق مَنْ رَأَى اخْتِصَاصَ الْخُلْعِ بِحَالَةِ الشَّقَاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقِهَا حُدُودَ اللَّهِ) [البقرة: ٢٢٩]، فَشَرِطَ ذَلِكَ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ عَلَى جِهَةِ الشَّرْطِ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِ الْخُلْعِ؛ فَخَرَجَ الْقَوْلُ عَلَى الْغَالِبِ وَلَحِقَ النَّادِرُ بِهِ... وَالَّذِي يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَيُوجِبُ الْعِلْمَ قَوْلُهُ: (فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [النساء: ٤] فَإِذَا أَعْطَيْتُكَ مَالَهَا بِرِضَاهَا مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ فَخُذْهُ<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: الخلع المحرم (من جهة الزوجة):

ويخرج عن هذا الخلع المشروع: إذا كان الزوج مقبول الخلق، حسن الأخلاق، وله هنات (من نشوز أو إعراض) لا يخلو منها رجل، ويمكن للزوجة احتماؤها وعلاجها، ومع هذا تراضيا على الخلع؛ فقال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم أنه خلع مباح، ويقع صحيحاً، ويحل للزوج ما بذلت له امرأته.. ويرى الحنابلة أنه صحيح مع الكراهة.

(١) راجع: نيل الأوطار (٨ / ٢١٧).

(٢) راجع: مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٨٢).

(٣) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٦٤.

الأصل في هذا القسم من الخلع: الحظر والحرمة إلا لحاجة.

وإني لأرى الأصل في هذا القسم من الخلع: الحظر والحرمة إلا لحاجة ضاغطة، أو لضرورة قاهرة.. والزوجة التي تفعله ترتكب حراماً وإثماً ميبئاً.

فشأن الزوجة المسلمة الصالحة أنها إذا رأت من زوجها هنات (من نشوز أو إعراض) عملت على علاجها، واحتملتها بصبر وأمل في علاجها وزوالها، وإذا تنازلت لزوجها عن بعض حقوقها لديه، صابرة محتسبة؛ لتصلح ما بينها وبينه، وتستبقي الحياة الزوجية، ساكنة مستقرة، وتجتنب الخلع فهو أولى وأوجب، وهو لها عمل صالح، يثيبها الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة.

والله تعالى يقول: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء: ١٢٨).

وفي الآية الكريمة يُقَدِّمُ الله تعالى (الصِّلح والإصلاح)، ويذكر سبحانه هذه القاعدة العالية (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)، ولم أر الله تعالى ذكرها في كتابه كله إلا في هذا الموضع (موضع الإصلاح بين الزوجين)، ومعناها: أن الصِّلح خير من الطلاق ومن الخلع، وإذا كان الصِّلح خير فإن الطلاق أو الخلع شر وفساد عريض.

وقول الله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) [البقرة: ٢٢٩] معناه: أن كلاً من الزوجين إذا استطاع القيام بحدود الله مع القدرة على احتمال هنات صاحبه فالطلاق أو الخلع مُحَرَّمٌ شرعاً.

\* - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) [النساء: ١٢٨]، قَالَتْ: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا

تُطَلَّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجَ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ).

قَالَتْ: «فَلَا بَأْسَ إِذَا تُرَاضِيََا»<sup>(١)</sup>.

وفي حياة النبي ﷺ الزوجية تطبيق عملي لهذا، فقد تنازلت أم المؤمنين: سودة بنت زمعة رضي الله عنها عن حقها في قَسَمِ النبي ﷺ لَصَرَّتْهَا أم المؤمنين عائشة؛ لِيُبْقِيَهَا رسول الله ﷺ زوجة له ولا يُطْلِقَهَا، وتفوز بالزوجية معه ﷺ في الدنيا والآخرة، فقبل رسول الله ﷺ منها تنازلها، وأبقاها زوجة له ولم يطلقها.

\* - قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقْتُ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ: (وَلِإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (النساء: ١٢٨)<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز للمرأة المسلمة مخالعة زوجها بغير سبب مشروع، ولا يجوز لها أن تُضَيَّقَ عليه في حقوقه عليها؛ لتضطره إلى قبول مخالعتها أو طلاقها.

قال ابن قدامة: ويحتمل كلام أحمد تحريمه؛ فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع. وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحًا إلا في هذه الحال (حال الكراهية التي لها سبب).

قال ابن المنذر: وروى معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى قال: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا

(١) أخرجه البخاري ٥٢٠٦، ٢٦٩٤، وغيره.

(٢) صحيح.. أخرجه أبو داود ٢١٣٥، وغيره.

حُدُودَ اللَّهِ» [البقرة: ٢٢٩]، وهذا صريح في التحريم إذا لم يخاف ألا يقيما حدود الله، ثم قال: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: ٢٢٩]، فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ بالوعيد فقال: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: ٢٢٩].

وَرَوَى ثَوْبَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ، مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.. وفي لفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلَعَاتُ وَالْمُنْتَرِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ» (٢).

ويخرج عن هذا الخلع المشروع أيضًا هذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فَحَرَّمَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٣).

#### القسم الثالث: الخلع بغى مُحَرَّم (من جهة الزوج):

ويخرج عن هذا الخلع المشروع أيضًا: أن يعضل الزوج امرأته التي استقامت عشرتها، فيُضَيِّقُ عليها عيشها معه، أو يضربها أو يهددها بالأذى في دينها أو في جسدها؛ ليضطرها إلى مخالعة؛ لقاء العوض أو التنازل له عن حقوقها لديه.. إذا فعل الزوج هذا كان باغيًا، وارتكب حرامًا وإثمًا مبينًا، باتفاق العلماء، ولا يحل له أخذ العوض منها، وإذا أخذه فقد أخذ حرامًا وسُحَّتْ مُبِينًا، يقول الله تعالى: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) [النساء: ١٩].

(١) أخرجه الترمذي ١١٨٦، وغيره .

(٢) أخرجه الترمذي ١١٨٦، وغيره .

(٣) راجع: المغني لابن قدامة ١٠ / ٢٧١ .. والحديث صحيح رواه ابن ماجه وغيره .

ويقول سبحانه: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) [البقرة: ٢٢٩].

ومفهوم الآية الكريمة: أن المرأة إذا أقامت حدود الله تعالى، فلا يحل لزوجها أن يضطرها إلى مخالعة، وإذا اضطرت إلى المخالعة يقع الطلاق، ولا يحل للزوج أخذ العوض الذي بذلته له، لأنه عوض أكرهت الزوجة على بذله بغير حق؛ فلا يستحقه، وإنما قضى العلماء بوقوع الطلاق إنقاذاً لها من ظلمه وجبروته.

وإن كان ذلك بعد الدخول كان طلاقاً رجعيّاً، لأن الرجعة إنما تسقط لأجل ملكه المال، فإذا لم يملك المال كان له رجعة <sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: إن عضل (الرجل) زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها؛ من النفقة، والقسم ونحو ذلك، لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود.

روي ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والقاسم بن محمد وعروة وعمرو بن شعيب وحيد بن عبد الرحمن والزهري وبه قال مالك والثوري وقتادة والشافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة: العقد صحيح، والعوض لازم، وهو آثم عاص.

ولنا قول الله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) [البقرة: ٢٢٩] .. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) [النساء: ١٩]، ولأنه عوض أُكْرِهْنَ على بذله بغير حق، فلم يستحق، كالثمن في البيع، والأجر في الإجارة <sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٢٦١، بتصرف يسير.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة ١٠ / ١٢ في المسألة ٥٧٥١.

ومما نستدل به ما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أخرج حقَّ الضَّعِيفَيْنِ: اليتيم، والمرأة<sup>(١)</sup>.

ومعنى قوله ﷺ: (أُخْرِج) أي أحرّم على المؤمنين تضييع حق الضعفاء، ولا سيما المرأة واليتيم، وأحذر منه تحذيراً شديداً، وأزجر عنه زجراً أكيداً.

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٢)</sup>.

أمّا إذا أتت الزوجة بما لا يمكن احتماله في الحياة الزوجية فللزوجة أن يضطرها إلى فراقه لقاء العوض، والله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) (النساء: ١٩)<sup>(٣)</sup>.

\* - وعن مغيرة، عن أبيه إبراهيم، قال: «لَا يَحِلُّ للرجل أَنْ يَأْخُذَ فِدْيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَّا أَنْ لَا تُطِيعَهُ، وَلَا تَبَرَّ لَهُ قِسْمًا، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ قِبَلِهَا شَيْءٌ حَلَّتْ لَهُ الْفِدْيَةُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهَا الْفِدْيَةَ، وَابْتَأْنَتْ أَنْ تُطِيعَهُ بَعَثَا حَكَمَيْنِ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»<sup>(٤)</sup>.

\* - عن الضَّحَّاك، في قوله تعالى: (لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) [النساء: ١٩] .. قال: «إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح .. أخرجه ابن ماجة ٣٦٧٨، وغيره .

(٢) صحيح .. أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، رقم ٢٣٤١، وغيره.

(٣) قال ابن رشد: وَشَدَّ أَبُو قَلَابَةَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَقَالَا: لَا يَحِلُّ الْخُلْعُ حَتَّى يُوجَدَ رَجُلٌ عَلَى بَطْنِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) [النساء: ١٩] (أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: ١٨٧١٤). يعني: أنه لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْخُلْعُ عَلَيْهَا حَتَّى يُشَاهِدَهَا تَرْنِي، وَحَمَلُوا الْفَاحِشَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى الرَّثَا (انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٠ / ٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم ١٨٧١٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ٤٣٣ رقم ١٨٧٢١.

أجل، إذا ضار الرجل زوجته؛ ليأخذ منها العوض، أو ضارت المرأة زوجها فقد تعدى كل منهما حدود الله تعالى، وكان من الظالمين، وقد نهى الله تعالى عن هذا في قوله سبحانه: ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) (البقرة: ٢٢٩) .

### ألفاظ الخلع.

وألفاظ الخلع كثيرة، مثل: المخالعة، أو المبرأة، أو المفارقة، ونحو ذلك من الألفاظ، ومؤداها كلها واحد.

قال ابن رشد رحمه الله: واسم الخلع: الفدية والصلح والمبرأة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبرأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه على ما زعم الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وهي ألفاظ عرفية، يتعارف عليها الناس في مكانهم وعصرهم، فكلما تعارفوا على لفظ يُعبر عن مرادهم في الخلع كانت هي ألفاظه، ويجب على الفقهاء والمفتين اعتبارها، وبناء الفقه والفتوى عليها.

قال ابن تيمية رحمه الله: والنبي ﷺ إن سمي الخلع طلاقاً، كما في قوله ﷺ لثابت: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً»<sup>(٢)</sup> فإنه يدل على أن الخلع يقع بكل لفظ يدل عليه، وإن كان بلفظ الطلاق؛ حيث ذكر النبي ﷺ هذا في معرض الحكم في الخلع<sup>(٣)</sup>.

### رضا كل من الزوجين بالخلع.

(١) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٨٩) ط. دار الحديث.

(٢) أخرجه البخاري ٥٢٧٣، والنسائي في الكبرى ٥٦٢٨، وغيرهما، وقد سبق كاملاً.

(٣) راجع: مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٠١) .



والمفهوم من منطوق القرآن الكريم أن قبول الزوج مخالعة امرأته يكون عن رضا لا عن إكراه، وهو مقتضى قول الله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (البقرة: ٢٢٩) .

فنفى الجناح عن الزوجين معناه: رضا كل منهما عن مخالعة صاحبه لقاء العوض، ورضا عن مقداره الذي يتفقان عليه، ولا بد للزوجة أن تطيب به نفسها، وعندئذ يأخذ الزوج هنيئاً مريئاً، ويقبل مخالعتها.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمَكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: «يُرَدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا (خدعها)، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِه خَدِيعَةٌ، جَازٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء: ٤).

\* - وقد سبق ما رواه أحمد عن أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

\* - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيِّبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»<sup>(٣)</sup>.

تحريم إكراه الزوجة على الحياة مع زوج لا تريده.

(١) أخرجه البخاري ٣ / ١٥٨ باب: بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا.

(٢) صحيح .. أخرجه أحمد، رقم ٢٠٦٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري، رقم ٦٤٤١، وغيره عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

وينبغي للزوج إذا كرهته امرأته، وشق عليها معاشته بعد نفاد وسائل الإصلاح بينهما أن يبادر إلى طلاقها أو يقبل مخالعتها، ويُعتقها من أسره، ويُعتق نفسه من وزرها، ومن كراهيتها له.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " إِذَا أَرَادَ النِّسَاءُ الْخُلْعَ فَلَا تُكْفَرُوهُنَّ " (١).

\* - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا وَلْيَدْعُهَا» (٢).

ولا يجوز للزوج أن يشق عليها، ويُكرهها على البقاء في كنفه؛ فإن الحياة الزوجية لا تسكن ولا تستقر إلا بالحب والرحمة وليس بالكراهية والإكراه.

قَالَ كَثِيرٌ مَوْلَى سَمُرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً نَشَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ كَثِيرِ الزَّيْلِ، فَمَكَثَتْ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ رَأَيْتِ.. قَالَتْ: مَا وَجَدْتُ الرَّاحَةَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " اخْلَعُهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا " (٣).

ولهذا يجعل الإسلام الطلاق أو الخلع في حالة الكراهية والإكراه علاجاً وسعة لكل من الزوجين، كما يقول سبحانه: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيمًا) (النساء: ١٣٠).

#### الخلع والقضاء.

الواضح من القرآن الكريم أن الخلع كما يجوز بين الزوجين أو بين من ينوب عنهما في مجلس الصلح يجوز لهما أن يحتكما إلى القاضي، وهذا مقتضى عموم قول الله

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم ١٤٨٥٤، وغيره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم ١٨٧١٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم ١٤٨٥٢، وغيره.. (قُرْطُهَا) القرط هو حلق يُعلَق في أذن المرأة.

تعالى: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (النساء: ١٢٨) .

قال البخاري: أَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ <sup>(١)</sup> .

وقال ابن القيم: وفي الآية دليل على جوازه مطلقاً بإذن السلطان وغيره <sup>(٢)</sup> .

وإذا امتنع الزوج عن مخالعة امرأته، وتعتت مُصراً على إكراهها على الحياة في كنفه، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي، فينظر في أمرها، ويتأكد من حقيقة عاطفتها، وصدق كراهيتها لزوجها، والضرر الواقع عليها، ويستوثق من تعنت الزوج، ثم يُجبر الزوج على مخالعتها وقبول العوض، ويحكم بينهما بالتفريق؛ منعاً للشقاق بينهما، ودفعاً للضرر عنها، سواء اعتُبر ذلك فسخاً أم طلاقاً! .

\* - وقد روى ابن أبي شيبة متصلاً عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ:

أُتِيَ بِشَيْرِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَلَمْ يُجْزِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَهَابٍ الْخَوْلَانِيُّ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ «فَأَجَازَهُ» <sup>(٣)</sup> .

\* - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا يَكُونُ الْخُلْعُ إِلَّا حَتَّى يَعِظَهَا، فَإِنْ اتَّعَظَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا، فَإِنْ اتَّعَظَتْ وَإِلَّا ارْتَفَعَا إِلَى السُّلْطَانِ، فَيَبْعُثُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ يَرْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى السُّلْطَانِ مَا يَسْمَعُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يُفَرِّقَ فَرَّقَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْمَعَ جَمَعَ <sup>(٤)</sup> .

(١) راجع: صحيح البخاري (٧ / ٤٦) . .

(٢) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ١٩٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧٧١

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩: ٥١٤ في المسألة رقم ١٩٧٤ .

\* - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَهُ، يَقُولُ: «كَانُوا يَخْتَلِعُونَ عِنْدَنَا دُونَ السُّلْطَانِ، فَإِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ أَجَارَهُ»<sup>(١)</sup>.

وبهذا تُفسر قول من قال من السلف: أن الخلع يكون عند السلطان، مثل:  
\* - قول الحسن البصري: لَا يَكُونُ خُلْعٌ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ<sup>(٢)</sup>.

\* - قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، فِي الْمُخْتَلَعَةِ: «إِنْ كَانَتْ نَاشِزَةً أَمَرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ يَخْلَعَ»<sup>(٣)</sup>.

الخلع فسخ لا طلاق.

وإذا وقع الخلع مستوفياً شروطه هل يقع فسخاً مفروضاً؟.. أم يقع طلاقاً محسوباً؟.. تعددت في هذا أقوال الفقهاء على قولين اثنين:

القول الأول: يقع طلاقاً بائناً، وهو قول مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وغيرهم.

واعتمدوا على لفظ التطليق في حديث عكرمة عن ابن عباس السابق أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث صحيح، وقد أخرجه البخاري، ولا يضر أنه مروي عن عكرمة وعطاء مرسلًا، فإن المرفوع يتقوى بمثله، وفيه أن النبي ﷺ أمر ثابت بقبول الفداء، وأمره بطلاق المختلة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم ١٨٧٧٦، وغيره.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩: ٥١٤، في المسألة رقم ١٩٧٤ .. وابن أبي شيبة ١٨٧٧٧، وغيرهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم ١٨٧٧٨.

(٤) أخرجه البخاري، رقم ٥٢٧٣، والنسائي في الكبرى، رقم ٥٦٢٨، وغيرهما.

وقال بهذا عدد من التابعين مثل: يحيى بن أبي سلمة، وعامر وعطاء وشريح والزهري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحسن وغيرهم، قالوا: «الْخُلْعُ تَطْلِيقٌ بَائِنٌ».. أو «أَخَذَهُ الْمَالُ تَطْلِيقٌ بَائِنٌ»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن الخلع فسخ بائن بعوض، ولا رجعة فيه إلا بإذن الزوجة في العدة وبعد العدة، وليس بطلاق رجعي ولا بائن.. وهو الذي نرجحه ونختاره.

قال ابن قدامة: وهذا اختيار أبي بكر وقول عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وبه يقول أحمد بن حنبل وداود الظاهري وأحد قولي الشافعي، والرواية الثانية، أنه طلاق بائنة.

وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة، وشريح ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح، ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي (الأحناف)<sup>(٢)</sup>.. وهو رواية عن أحمد.

قال ابن تيمية: وما علمت أحداً من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث؛ بل أثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة. وقال: لا عليك عدة. وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة؛ وليس بطلاق<sup>(٣)</sup>.

ودليل هذا قول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ

(١) راجع: هذه الآثار في المصنف لابن أبي شيبة، رقم ١٨٧٣٠ : ١٨٧٥٢ .

(٢) راجع: المغني لابن قدامة ١٠ / ٢٧٤، تحت رقم ١٢٣٥.. وتفسير ابن كثير ١ / ٦١٩ .

(٣) راجع: مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٩٠).

يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُسَيِّئُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠).

وفي هاتين الآيتين يبين الله تعالى: أن الطلاق مرتان، أي مرة بعد مرة، ثم يذكر سبحانه بعدهما الخلع في قوله سبحانه: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)، ثم يذكر سبحانه بعده المرة الثالثة من الطلاق، أو الطلاق المكمل للثلاث، ولو كان الخلع طلاقاً محسوباً لكان هو الطلاق الثالث، أو المكمل للثلاث، ولكان الطلاق بعده هو الطلاق الرابع، ولكان الطلاق بهذا أربعاً لا ثلاثاً.

ولكن لما كان الطلاق - في الآية - بعد الخلع هو الطلاق المكمل للثلاث كان الخلع فسخاً، وليس طلاقاً محسوباً.. قال ابن كثير: وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ<sup>(١)</sup>.

وقد روى ابن أبي شيبة هذا الاستنباط بإسناد صحيح، من طريق ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ، لَيْسَ بِطَّلَاقٍ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَفِي آخِرِهَا، وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: ٢٢٩] " <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني: ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ فُسِخٌ <sup>(٣)</sup>.

وقال: احتج ابن عباس بقوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ) [البقرة: ٢٢٩] ثُمَّ قَالَ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة: ٢٣٠] فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة

(١) راجع: تفسير ابن كثير ١ / ٦١٩.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة ١٠ / ٢٧٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة رقم ١٨٧٥٣ باب: من كان لا يرى الخلع طلاقاً.

بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسحاً كسائر الفسوخ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُوسٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ سَأَلَهُ - أَيُّ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيْنِكَحُهَا؟ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.. أي ليس بطلاق.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ كَانَ أَبِي لَا يَرَى الْفِدَاءَ طَلَاقًا وَيُحْيِيهِ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمه الله: وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجها غيره، وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه ابن الزبير على اليمن عن هذه المسألة، وقال له: إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء، فأجابه ابن عباس بأن الفداء ليس بطلاق؛ ولكن الناس غلطوا في اسمه. واستدل ابن عباس بأن الله تعالى قال: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) \* (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).

(١) راجع: المغني لابن قدامة ١٠ / ٢٧٥.

(٢) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ١٩٧، ١٩٨ تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٣) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٢٠٠.. والمحلى لابن حزم ٩ / ٥١٥.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْفِدْيَةَ بَعْدَ الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ.. ثُمَّ قَالَ: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).

وهذا يدخل في الفدية خصوصاً، وفي غيرها عموماً فلو كانت الفدية طلاقاً لكان الطلاق أربعاً<sup>(١)</sup>.

ومما يُبَيِّن ويؤكد أن الخلع فسخ وليس طلاق الآتي:

\* - صح أن النبي ﷺ جعل عدة المختلعة حيضة واحدة.. كما روت رُبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي... فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا».. قَالَ: نَعَمْ.. «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا»<sup>(٢)</sup>.

ولو كان الخلع طلاقاً محسوباً لأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص ثلاث حيضات.. قال الخطابي: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى قال: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: ٢٢٨) فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد<sup>(٣)</sup>.

\* - وصح أيضاً أن الإسلام لم يجعل للخلع وقتاً يُشَرع فيه مثلما شرعه للطلاق. قال الخطابي: ولو كان الخلع طلاقاً لاقضى فيه شرائط الطلاق: من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك فأذن في مخالعتها في مجلسه، فدل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٩٠).

(٢) صحيح.. أخرجه النسائي في الكبرى ٥٦٦١، وغيره.. والحديث سبق كاملاً.

(٣) راجع: معالم السنن ٣ / ٢٥٦.

(٤) راجع: معالم السنن (٣ / ٢٥٤) بتصرف.



### وقت الخلع.

وقد اختلف الفقهاء في بيان وقت الخلع، بسبب اختلافهم في تسميته طلاقاً أو فسخاً؟ .. فمن قالوا: إن الخلع طلاق قالوا: له وقت مخصوص، مثل الطلاق، وهو أن يكون في حمل قد استبان، أو في طهر لم يمسه الزوج فيه امرأته.

ومن قالوا: إن الخلع فسخ لا طلاق، قالوا: ليس له وقت مخصوص يختص به، فيصح في كل وقت، في حمل أو في نفاس أو في طهر مس الرجل امرأته فيه.

قال الشوكاني: وإذا تقرر لك رجحان كونه فسخاً، فاعلم أن القائلين به لا يشترطون فيه أن يكون للسنة، فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض، ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعي، لأنه لا يعد من جملة الطلاق الثلاث التي جعله الله للأزواج<sup>(١)</sup>.

ودليل هذا قول الله تعالى: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (النساء: ١٢٨).

في هذه الآية لم يبين الله تعالى أن للخلع وقتاً مخصوصاً لا يصح إلا فيه؛ فدل على عمومته في كل وقت، في حيض المرأة أو في طهرها أو في حملها؛ مما يعني أنه فسخ لا طلاق.

\* - والنبى ﷺ في واقعة ثابت بن قيس - على تعددها - لم يسأل امرأة ثابت عن حالها وقت مخالعتها، هل هي في حيض أو في طهر مسها فيه الزوج أو لم يمسه فيها، أو هل هي في حمل؟ .. إنما أطلق الحكم بقبول خلعه بغير استفصال عن حالها.. وقد قال الشافعي: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

(١) راجع: نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار ٨ / ٢٢٠.

## مقدار الفداء أو العوض.

ويجوز للزوجة أن تفدي نفسها بكل شيء نافع تقدر عليه.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الفداء.. والآثار عن الصحابة متعددة، فمنهم من روي عنه تحرير الزيادة، ومنهم من روي عنه إباحتها، ومنهم من روي عنه كراهتها.

قال جمهور الفقهاء (مالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم): يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته العوض الذي يتفقان عليه عن طيب نفس، سواء أكان مساوياً للصداق الذي أعطاها أو زاد عليه أو قل عنه.

ودليل هذا قول الله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَآ فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ) (البقرة: ٢٢٩).

٣ - والرسول ﷺ يقول للمرأة التي أرادت مخالعة زوجها: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟».. قالت: نعم.. قال رسول الله ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: أن الزوجة قالت: يا رسول الله، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا».. فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا<sup>(٢)</sup>.

وهذا كله عموم، لم يبين القرآن والسنة فيه مقدار الفداء؛ فدل على جواز افتداء المرأة نفسها بما تطيب به نفسها من المال، وبما يقبله الزوج ويرضاه، قل أو كثر.

قال ابن القيم: وَدَلَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَآ فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: ٢٢٩] على جوازه بما قل وكثر، وأنَّ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٥٢٧٣، والنسائي في الكبرى ٥٦٢٨، وغيرهم.

(٢) صحيح.. أخرجه أبو داود ٢٢٢٧، والنسائي في الكبرى ١٤٨٣٦، وغيرهما.

(٣) راجع: زاد المعاد ٥/ ١٩٤، ١٩٥.

\* - عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ مَوْلَاةً لَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، حَتَّى اخْتَلَعَتْ بَعْضَ ثِيَابِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، «فَلَمْ يُنْكِرْهُ» <sup>(١)</sup>.

\* - وَعَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَخْتَلَعَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهَا» <sup>(٢)</sup>.

\* - وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ فَخَاصَمَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَجَازَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِهَا فَمَا دُونَهُ.

\* - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَتْهُ مَوْلَاةٌ لِامْرَأَتِهِ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا، وَكُلُّ ثَوْبٍ لَهَا حَتَّى مِنْ نَقَبَتِهَا - وَصَحَّ هَذَا عَنْ عِكْرِمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ.

ووافقهم ابن حزم رحمه الله، وقال: نَعَمْ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسَهَا بِهِ - ثُمَّ حُكِمَ آخَرُ: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: ٢٢٩] عموم لا يَحِلُّ تَخْصِيصُهُ بِالِدَّعَاوَى الْكَاذِبَةِ <sup>(٣)</sup>.

\* - وَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ: إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا صَدَاقَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا

فَدَاءً لَهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا زِيَادَةً عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشُّوْكَانِيِّ وَغَيْرِهِ.

فالقرآن الكريم يربط الافتداء بما آتاه الزوج لامرأته، يقول الله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٨٣٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٨٣٦ .

(٣) راجع: المحلى بالآثار (٩ / ٥٢١) .. وذكر ابن القيم هذه الآثار في: زاد المعاد ٥ / ١٩٤ ، ١٩٥ .

حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (البقرة: ٢٢٩) .. فإنها واردة في أخذ الزوج لشيء مما آتاها فإذا اخذ منها زيادة على ما آتاها فقد خالف ما في الكتاب العزيز<sup>(١)</sup>.

ونرى القرآن الكريم ينهى عن العضل، وهو إمساك المرأة ضرارًا؛ لتضطر إلى افتداء نفسها بما يشتهي الزوج أخذه منها، يقول الله تعالى: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ) [النساء: ١٩].

وعن ابن عباس، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سُلُوفَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَعْتَبْتُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا.. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟».. قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ، وَلَا يَزْدَادَ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن أبي الزبير «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ لَمَّا أَرَادَ خُلْعَ امْرَأَتِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟)».. قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً.. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءُ: «أَتَتْ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَبْغِضُ زَوْجِي وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ، قَالَ: (فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَصْدَقْتُ) ؟».. قَالَتْ: نَعَمْ، وَزِيَادَةً مِنْ مَالِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكَ فَلَا، وَلَكِنْ الْحَدِيثَ.. قَالَتْ: نَعَمْ.. فَقَضَى بِذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَحَدِيثُ أَبِي الزَّبِيرِ مُقَوَّلٌ لَهُ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١ / ٤١٥).

(٢) صحيح.. أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق رقم ٢٠٥٦، وغيره.

(٣) قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ سَمِعَهُ أَبُو الزَّبِيرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ١٩٤، ١٩٥.

وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَخَذَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَنَصَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَأَبُو بَكْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ حَرَّمَ الزِّيَادَةَ وَقَالَ: تُرَدُّ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَطَاوُسٌ، قَالُوا: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا» <sup>(١)</sup>.

\* - وَعَنْ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: «مَنْ خَلَعَ امْرَأَتَهُ، وَأَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا فَلَمْ يُسَرِّحْ بِإِحْسَانٍ».

\* - وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَى صَدَاقِهَا، فَالزِّيَادَةُ مَرْدُودَةٌ إِلَيْهَا <sup>(٢)</sup>.

وكل من القولين له وجهته، والذي نرجحه ونذهب إليه، ونراه معبراً عن يسر الإسلام ووسطيته، هو القول بالتفصيل.

فإذا كان الخلع بقبول الزوجين واتفقهما برضا واختيار كل منهما، وبغير عضل من الزوج، وبغير استغلال الزوج حاجة امرأته إلى المخالعة، وبادرت الزوجة بافتداء نفسها بما طابت به نفسها من الفداء، قل أو كثر فللزوج أن يقبله، وهو حلال طيب له، كما قال الجمهور، والله تعالى يقول: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء: ٤) .

والفداء بشيء منه يُبيح الفداء به كله وبأكثر منه، كما ذكر القول الأول.

إمّا إذا كان الافتداء بسبب عضل الزوج امرأته لتخالعه، واستغل ضعفها، وحاجتها إلى الخلع، وغالى عليها ليأخذ من مالها بما يؤذيها، أو اعتبره سبيلاً لاغتصاب مالها؛ فلا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه، وكل ما أخذه منها بهذا الطريق فهو عليه حرام وسحت، ويجب عليه رده، كما ذكر القول الثاني.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٨٢٢، ١٨٨١٩، ١٨٨٢٥، ١٨٨٢٤، ١٨٨٢٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٨٢٧.

\* - وقد سبق قول النبي ﷺ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِيبٍ الضَّمَرِيُّ، قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، فَكَانَ فِيهَا خُطْبَ بِهِ أَنْ قَالَ: "وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ" <sup>(٢)</sup>.

وقريب من هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فقال: إذا كان النشوز من جهة الزوج كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها؛ لقول الله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا) (النساء: ٢٠)، ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد على إيحاشها بأخذ المال.. وإن كان النشوز من قبل المرأة لا يُكره للزوج أخذ العوض، وهذا بإطلاقه يتناول القليل والكثير، وإن كان أكثر مما أعطاه، لقول الله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: ٢٢٩] <sup>(٣)</sup>.

على أن الفداء الذي يطلبه الزوج يأخذه من مال زوجته، وليس من وليها، ولهذا يقول الله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: ٢٢٩]، فنسب الله تعالى الافداء لها، والنبي ﷺ قال لامرأة ثابت: "أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟" <sup>(٤)</sup>.

قلت: ومع أني أرى الخلع فسخًا لا طلاقًا محسوبًا فإني أرى عدة المختلعة ذات عدة المطلقة؛ لإعطاء الزوجين وقتًا أكبر ليُراجع كل منهما نفسه، ليؤوب إلى صاحبه.. التأكد من براءة الرحم من الحمل، حيضة بعد أخرى.. ويتمكن الرحم من التخلص من آثار الزوج السابق.

#### عدة المختلعة.

(١) صحيح لغيره.. أخرجه أحمد ٢٠٦٩٥، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

(٢) صحيح لغيره.. أخرجه أحمد ١٥٤٨٨، وغيره.. انظر: الخلع وأحكامه في الشريعة الإسلامية ٨٤، ٨٥. د.

مصطفى الذهبي، ط. دار الحديث.. مصر.

(٣) انظر: الخلع وأحكامه في الشريعة الإسلامية ٨٤، ٨٥. د. مصطفى الذهبي، ط. دار الحديث.. مصر.

وإذا وقع الخلع صحيحًا فللمختلعة عدة لا بد أن تقضيها باتفاق الفقهاء، لكنهم اختلفوا في مقدارها، هل تكون حيضة واحدة، أو تكون عدة المطلقة، والسبب في اختلافهم: اختلافهم في تسمية الخلع، هل هو طلاق أم فسخ؟.

فجمهور الفقهاء قالوا: إن الخلع طلاق، وعلى هذا فعدتها عدة المطلقة غير الحامل؛ لعموم قول الله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: ٢٢٨).

وقال المحققون من الفقهاء: إن الخلع فسخ وليس بطلاق، وعليه قالوا: إن عدة المختلعة حيضة واحدة؛ يتبين بها براءة الرحم من الحمل، ودليلهم ما جاء عن رُبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ: «أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا».. قال الترمذي: «حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وهذا قول أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس، والربيع بنت معوذ وعمها، وهم من كبار الصحابة، ولا يُعرف لهم مخالف، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية عنه، وابن تيمية، وغيرهم.

وروى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ سَمْعَ الرَّبِيعِ بِنْتَ مُعَوِذِ ابْنِ عَفْرَاءَ وَهِيَ تُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ عَمُّهَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ ابْنَةَ مُعَوِذٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْيَوْمَ أَفْتَتَقِلُّ؟».

(١) صحيح .. أخرجه النسائي في الكبرى ٥٦٦١، والترمذي ١١٨٥، وأبو داود ٢٢٢٥، وغيرهم.

فَقَالَ عَثْمَانُ: «لِتَتَّقِلْ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْهَا لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً خَشِيَةً أَنْ يَكُونَ بِهَا حَبْلٌ».. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: فَعَثْمَانُ خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا.

قال من نصر هذا القول: هذا مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض؛ ليطول زمن الرجعة، فيتروى الزوج، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة، كالاستبراء<sup>(١)</sup>.

#### الرجعة بعد الخلع.

وبعد تمام الخلع يجوز لكل من الزوجين أن يتراجعا بإذن الزوجة ورضاها، سواء أكانت في عدتها أو بعد انتهاء عدتها، ولا تجوز الرجعة بغير إذنها ورضاها.

\* - وإذا كانت الرجعة بعد انتهاء عدتها فتكون بعقد جديد، ورغبة واختيار جديد في غير إكراه ولا ضغوط، ولا فرق في هذا بين الذين قالوا: الخلع طلاق بائن، أو بين الذين قالوا: الخلع فسخ.

فيكون الزوج في هذه الحالة خاطب من الخطأ، وللمرأة أن تقبل الزواج منه مرة أخرى أو تمتنع، فإذا قبلته فبها ونعمت، وهو أولى بها من غيره إذا عزم على إصلاح شأنه، كما يقول الله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (البقرة: ٢٢٨).

وإذا كانت الرجعة قبل انتهاء عدتها - سواء أكانت حيضة واحدة أو ثلاث حيضات - فقد اختلف الفقهاء في سبيل رجعتها، بسبب اختلافهم في تسمية الخلع طلاقاً أو فسخاً.

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٧٩.



فالذين قالوا: إن الخلع طلاقٌ رجعي قالوا: للزوج أن يرجعها وإن كان بغير إذنها، وبغير رضاها، ولا يحتاج إلى عقد جديد، وهو أحق بها إذا عزم على إحسان عشرتها، كما يقول الله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (البقرة: ٢٢٨).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ الطَّلَاقِ، وَأَنَّ (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) [البقرة: ٢٢٨] .. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (الطلاق: ٢) .. فَلَا يَجُوزُ خِلَافُ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

أَمَّا الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْخُلْعَ طَلَقٌ بَائِنٌ أَوْ فُسْخٌ، قَالُوا: لَا يَجُوزُ رَدُّهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَبِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَمَهْرٍ جَدِيدٍ.

وَقَدْ رَجَّحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الْخُلْعَ فُسْخٌ، فَلَا تَجُوزُ رَجْعَتُهَا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَمَهْرٍ جَدِيدٍ، سِوَاكَ ذَلِكَ فِي عَدَّتِهَا أَوْ بَعْدَ انْتِهَاءِ عَدَّتِهَا.

\* - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مِهْرَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِبَقِيَّةِ مَهْرٍ كَانَتْ لَهَا عَلَيْهِ، فَهَلْ لَهَا أَنْ يَتَرَاجَعَا؟ .  
قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ فِيهَا طَلَاقًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ».

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَا هَانٍ .. فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ» <sup>(٢)</sup>.

\* - عَامِرٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً عَلَى جُعْلٍ فَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ٥١٨، ٥١٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٨٠٩، وفي إسناده حبيب بن مهران، وقد وثقه ابن معين، وهو معدود من المتشددین في الجرح والتعديل، فإذا وثق فحسبك بتوثيقه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٨١٠.

\* - قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ يَقُولُ فِي الْخُلْعِ: إِذَا قَبِلَ مِنْهَا زَوْجُهَا الْفِدْيَةَ ثُمَّ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «يَتَزَوَّجُهَا وَيُسَمِّي لَهَا مَهْرًا جَدِيدًا»<sup>(١)</sup>.

قال صالح بن الإمام أحمد: سألت أبي عن المختلعة إذا أرادت أن تُراجع زوجها في العدة، تُراجعه بنكاح جديد، أو يُجزئه أن يُشهد على رجعتها؟.

قال: تُراجعه بولي وشهود وصدّاق مُسمّى<sup>(٢)</sup>.

### رد الفداء بالرجعة.

وإذا رجعت المختلعة إلى زوجها فيجب على الزوج أن يرد إليها ما أخذ منها من الفداء أو العوض إذا لم تهبه الزوجة له.

لأن الذي أخذه الزوج من امرأته فداءً هو صداقها، الذي فرضه الله تعالى حقاً لها، فإذا أرجعها إلى عصمته فواجب عليه أن يرجع إليها صداقها الذي أخذه منها بالخلع، والله تعالى يقول: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء: ٤).

وكيف تطيب نفس الزوج أن يأخذ مالها الذي لم تطب به نفسها، والنبى ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ، وَعِرْضُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِيبٍ الصَّمْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى، فَكَانَ فِيهَا خَطَبٌ بِهِ أَنْ قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٨١٤.

(٢) راجع: الجامع في أحكام الطلاق لعمر بن عبد المنعم سليم ص ٢٩٧، عن المسائل ٢٥٢.

(٣) أخرجه مسلم ٢٥٦٤، وأحمد ٧٧٢٧، والترمذي ١٩٢٧، وغيرهم عن أبي هريرة.

(٤) صحيح لغيره.. أخرجه أحمد ١٥٤٨٨.. وقد سبق.

قال ابن حزم رحمه الله: وقد رُوينا عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ: إِنْ شَاءَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَلْيَرْدُدْ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلْيُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا . قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ ذَلِكَ.

قال: وأما رده ما أخذ منها فإنما أخذه لئلا تكون في عصمته، فإذا لم يتم لها مرادها فمالها - الذي لم تعطه إلا لذلك - مردود عليها، إلا أن يبين عليها أنها طلقة له الرجعة فيها، فترضى، فلا يرد عليها شيئاً<sup>(١)</sup>.

### خُلْع ولي الصغيرة.

هذا كله إذا كانت الزوجة كبيرة أو راشدة تعي ما يُصلح أمرها .. أمّا إذا كانت صغيرة أو غير راشدة لا تعي ما يُصلح شأنها فقد اختلف الفقهاء في خلع وليها لها: فقال جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم: بعدم جواز خلع ولي المرأة من زوجها، صغيرة أو كبيرة، راشدة أو غير راشدة. واستدلوا بعموم قول الله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (البقرة: ٢٢٩).

وقول الله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) (النساء: ١٢٨) .

وقالوا: هذا خطاب للزوجين، وليس لولي المرأة فيه شأن ولا مدخل.

وقال ابن حزم رحمه الله: ولا يجوز أن يخالغ عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب، ولا غيره لقول الله تعالى: (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا) [الأنعام: ١٦٤] .. وقوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: ٢٩] .. فمخالعة الأب أو الوصي أو السلطان عن صغيرة أو كبيرة كسب

(١) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ٥١٨، ٥١٩.

على غيره، وهذا لا يجوز - واستحلال الزوج مالها بغير رضا منها أكل مال بالباطل، فهو حرام<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا خطاب يتحدث عن المرأة الكبيرة الراشدة، أمّا الصغيرة أو غير الراشدة فينوب عنها وليها بما فيه صلاح أمرها، واستقامة حالها، والصغيرة وغير الراشدة غير مكلفة؛ فينوب عنها وليها، والله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) (التحريم: ٦).

\* - قالوا: إن المال الذي تبذله من مالها للزوج تبرع منها، ولا يجوز لوليها أن يتبرع بمالها، كما أن مخالطته عنها يترتب عليه إسقاط حقها في النفقة والكسوة، وبذل مالها فيما لا حظ لها فيه.

قلت: إن فداء المرأة بشيء من مالها، أو بنفقتها وكسوتها، ليس تبرعاً منها، إنما هو عوض تدفعه لزوجها عوضاً عن حقه في الانتفاع بها، ولا يكون هذا إتلافاً لمالها، ولا خسارة لها، بل تحقيقاً لمصلحة راجحة لها رآها وليها.

ولهذا فالراجح الذي نذهب إليه وتنطق به نصوص الشريعة ومقاصدها الكلية: أنه يجوز لولي الزوجة الصغيرة وغير الراشدة (الأب ونحوه) أن يخلعها من الزوج، إذا رأى في خلعها صلاح أمرها، ودرء الفساد عنها.

وهذا مذهب المالكية، وقول لبعض الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة، والفقير إلى الله تعالى.

ودليل هذا:

---

(١) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ٥٢٦، في المسألة رقم ١٩٧٨.

١ - أن الخطاب في آيات الخلع يخص المرأة الكبيرة الراشدة، أمّا الصغيرة أو غير الراشدة فلها شأن خاص، يرجع إلى ولاية وليها، وليس معقولاً أن يتركها الشرع لزوج يظلمها ويبخسها حقوقها، وهي لا تُحب البقاء معه!!.

ولهذا فالشرع يُوجب على وليها أن يقوم بما يُصلح أمرها، ويدفع الضرر عنها؛ فهو المسئول عنها، والله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) (التحریم: ٦).. والنبي ﷺ يقول: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - وهذا أيضاً من القيام بفريضة صلة الأرحام التي يُوجب الإسلام على المؤمنين القيام بها، ويجرم قطعها، لقول الله تعالى في صفات أولي الألباب: (وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ) (الرعد: ٢١).

وترك ولي الصغيرة وغير الراشدة لزوج يظلمها من قطيعة الرحم، ومن الفساد في الأرض الذي يُجرمه الله تعالى ويلعن فاعله، كما يقول سبحانه: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ) (محمد: ٢٢، ٢٣).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتْهُ " (٢).

٣ - ويُوجب الشرع على كل من يعلم حالها من المؤمنين، ويستطيع نصرتها ودفع الضرر عنها أن ينصرها ويدفع الضرر عنها، وهو من التعاون الواجب على

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود ١٦٩٢، والنسائي في الكبرى ٩١٧٧، وأحمد ٦٤٩٥، وغيرهم عن ابن عمرو.

(٢) صحيح .. أخرجه أبو داود ١٦٩٤، والترمذي ١٩٠٧، وأحمد ١٦٨٠، وغيرهم.

البر والتقوى، الذي يأمر الله تعالى به في قوله: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة: ٢) .

٤ - وقاعدة الشريعة تُوجب رعاية المصلحة، ودرء المفسدة عنها، كما يقول الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) (النساء: ٢٨) .

والنبي ﷺ يقول: «اِحْرَضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ»<sup>(١)</sup>.

فإذا رأى ولي الصغيرة وغير الراشدة أن خلعه من زوجها مصلحة يقينية لها في حياتها وآخرتها فواجب عليه أن يقوم على أمرها ويخلعها، ويزوجها ممن يُحسن صحبتها، ويصلح أمرها في دنياها وآخرتها.

٥ - وكما يجب على الولي أن يُزوج ابنته ممن يُصلح أمرها في الدنيا والآخرة يجب عليه أن يخلعها ممن يُفسد عليها أمرها في الدنيا والآخرة.. وهذا قياس مطلوب.

٦ - والمال الذي يدفعه الأب من مال ابنته عوضاً للزوج إنما هو فداء لها، لأجل إقامة مصلحتها، ودرء المفسدة عنها، وليس إتلافاً لمالها، ولا خسارة لها.

فضلاً عن أن الأب له في مال ابنته حق؛ لقول جابر بن عبد الله، أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَحْتَنَحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: طرد هذا القول: أن الأب يطلق على ابنه الصغير والمجنون: إذا رأى المصلحة؛ كما هو إحدى الروايتين عن أحمد.

(١) أخرجه مسلم ٢٦٦٤، وابن ماجه ٧٩، وأحمد ٨٧٩١، وغيرهم.. وتماهه: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرَضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

(٢) صحيح.. أخرجه ابن ماجه ٢٢٩١، وأبو يعلى ٥٧٣١، وابن حبان ٤١٠، وغيرهم.

وكذلك يخالغ عن ابنته إذا رأى المصلحة لها <sup>(١)</sup>.

موت أحد الزوجين في العدة من الخلع.

وإذا وقع الخلع بين الزوجين، ومات أحدهما في العدة فلا يتوارثان، لأن المرأة هي التي طلبت الخلع، وبذلت للزوج من مالها عوضاً له؛ والزوج رضي به وأخذه. فضلاً عن أننا اخترنا القول بأن الخلع فسخ لا طلاق، وبهذا تكون العلاقة الزوجية بينهما منقطعة حكماً وفعلاً؛ ولهذا لا يتوارثان قط.

\* - عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا» .

\* - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، سَأَلَ قَبِيصَةَ، عَنْ الْمُخْتَلَعَةِ، يَتَوَارَثَانِ؟ .. قَالَ: «لَا، لِأَنَّهَا افْتَدَتْ بِمَا لَهَا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهَا» <sup>(٢)</sup>.

مَلَّتْ مَلَّتْ مَلَّتْ

(١) راجع: مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٨٨٤٦، ١٨٨٤٧، ١٨٨٤٨.

### الفسخ بسبب الرضاع.

إذا عرف الزوجان بعد زواجهما ولو بعد إنجاب ذرية أن امرأة أرضعتها معاً، أو واحداً بعد الآخر، واستوفى الرضاع شروطه المقصودة بالتحريم، كأن كان في سن دون الستين، وبلغ خمس رضعات مُشبعات، فمنذ معرفة الزوجين بهذا الرضاع المحرّم انفسخ عقد زواجهما على الفور، ولا يتوقف الفسخ على حكم القاضي.

والأصل في هذا قول الله تعالى في المحرمات من النساء: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>.

ونقل الشيخ علي الحفيف إجماع الفقهاء على هذا، قال: ولا يتوقف الفسخ على قضاء، وليس هذا محل خلاف؛ للاتفاق على التحريم بسبب الرضاع<sup>(٢)</sup>.

لازلت أذكر أنني أفتيت بالتفريق بين زوجين عرفا بغتة أن امرأة أرضعتها معاً أو أحدهما بعد صاحبه، وقد استوفى رضاعهما شروط التحريم، ويوم أن عرفا هذا الخبر كان زواجهما أثمر أولاداً (ذكوراً وإناثاً).. وقد أخذنا بفتواي وتفرقاً بعدما تأكدنا من جهات أخرى صحة فتواي.. ولا زلت أذكر أن المرأة كانت رفيقة بأخيها من الرضاع، الذي كان زوجاً لها من قبل.. والله المستعان.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، رقم ٢٦٤٥، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم ١٤٤٧، وغيرهما.

(٢) انظر: فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ٢٨٦.



### الفسخ بسبب وطء الحموم.

ويكون: إذا زنا الرجل بأم امرأته (الحماة) الزنا الحقيقي أو بابنة زوجته - التي دخل بها - من رجل آخر (الريبة).. أو ارتكبت المرأة الزنا الحقيقي مع والد زوجها (الحموم)، أو مع ابن زوجها من زوجة أخرى (الريب).

للفقهاء في بقاء عقد زواج الزاني أو عقد زواج الزني بها وفسخه مذهبان:

١ - فمن الفقهاء من ذهب إلى عدم فسخ عقد زواج الزاني ، مع الوزر والإثم، لأن الزنا عمل منكراً لا يترتب عليه حكم شرعي.. وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر، وعروة، والزهري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وغيرهم.

واستدلوا بما رواه الدار قطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن (الوقاصي الزهري)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفسد الحلال بالحرام»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن ماجه من طريق عبد الله بن عمر (وهو العمري المكبر)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يجرم الحرام الحلال»<sup>(٢)</sup>.

عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: سألت ابن المسيب، وعروة بن الزبير، عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له ابنتها؟.

فقالا: «لا يجرم الحرام الحلال»<sup>(٣)</sup>.... وغيرهم.

وهذا مذهب ضعيف مرجوح؛ حيث لم يصح له حديث مما ذكرناه.

(١) ضعيف.. أخرجه الدار قطني، رقم ٣٦٧٧، وغيره.. وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن، وهو متروك.

(٢) ضعيف.. أخرجه ابن ماجه، رقم ٢٠١٥، وغيرهم.. وفي إسناده: إسحاق بن محمد القزوي.. عبد الله بن عمر

العمري، وهما ضعيفان.. وذكره الألباني في الأحاديث الضعيفة، رقم ٣٨٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١٢٧٦٦، وغيره.

٢ - والذي نُرجِّحه ونذهب إليه، ونراه مناسباً لمرونة الإسلام ورعايته للمصلحة، ودرئهِ للمفسدة: أن عقد الزواج يفسخ بذاته وتزول المصاهرة بزنا الرجل بأم زوجته أو بابنة امرأته من غيره.. أو بزنا المرأة بوالد زوجها، أو بابن زوجها من غيرها، ولا يتوقف الفسخ على حكم القاضي.

وهذا قول الأحناف والحنابلة وأحد قولي مالك.

قال ابن قدامة من الحنابلة: ولو وطأ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته، نص أحمد على هذا، في رواية جماعة، وروي نحو ذلك عن عمران بن حصين وبه قال الحسن وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي والنخعي، والثوري، وإسحاق وأصحاب الرأي، وغيرهم.

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢)<sup>(١)</sup>.

والنكاح كما يُطلق على صيغته اللفظية (الإيجاب والقبول) يُطلق على الوطء.

قال ابن قدامة: والوطء يسمى نكاحاً، فحُمِلَ في عموم الآية، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].. وهذا التعليل إنما يكون في الوطء.

---

(١) في الجاهلية كان الابن يتزوج زوجة أبيه، ومن ذلك أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته.. فولدت له مسافراً وأبا معيط، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره، فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط وأعمامها. ومن ذلك صفوان بن أمية بن خلف تزوج بعد أبيه امرأته فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد، وكان أمية قتل عنها.. ومن ذلك: منظور بن زبान خلف على مليكة بنت خارجة، وكانت تحت أبيه، زبान بن سيار.. ومن ذلك: حصن بن أبي قيس، تزوج امرأة أبيه كبيشة بنت معن. وكذلك: الأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه. وقال الأشعث بن سوار: توفي أبو قيس وكان من صالحه الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت: إني أعدك ولداً، ولكنني أتى رسول الله ﷺ أسألمه، فأثته فأخبرته، فأنزل الله هذه الآية (انظر: تفسير القرطبي ٦ / ١٧١). وبنزول الآية الكريمة حرم على الأبناء الزواج من زوجات آبائهم تحريماً مُؤَبَّداً.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا»<sup>(١)</sup>.

وروى الجوزجاني بإسناده عن وهب بن منبه قال: «مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا»، فذكرته لسعيد بن المسيب فأعجبه<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّهُ أَصَابَ أُمَّ امْرَأَتِهِ؟.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ.. وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتَهُ سَبْعَةَ أَوْلَادٍ بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ فَجَرَ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا قَبَّلَهَا أَوْ لَامَسَهَا، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا مِنْ شَهْوَةٍ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup>.. ومذهب ابن حزم الظاهري<sup>(٤)</sup>.

ويكون الفسخ في هذه الحالة مؤبداً، لا رجعة بعده في العدة أو بعدها.

لست أدري - والله - أيَّ حياة تلك لرجل مع امرأة قد زنى بأمها أو بابنتها (ربيته).. وأيضا لست أدري أيَّ حياة تلك لامرأة زنا بها والد زوجها أو ابن زوجها (ربيها).

مَثَّتْ مَثَّتْ مَثَّتْ

(١) موقوف ضعيف.. أخرجه الدار قطني، رقم ٣٦٨٢، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.. قال الدار قطني: مَوْقُوفٌ كَيْثٌ وَحَمَّادٌ ضَعِيفَانِ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١٢٧٤٤، والمغني لابن قدامة ٩/ ٥٢٦، ٥٢٧، مسألة رقم ١١٥٠.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار ٩/ ٢٨٩، تحت المسألة رقم ١٩٣٢.

(٤) انظر: المحلى بالآثار ٩/ ٢٨٩، تحت المسألة رقم ١٩٣٢.

### أنواع أخرى من التفريق بالتقاضي لأجل الضرر.

حق كل من الزوجين أن يختار صاحبه بأحسن ما يُحب من الصورة.. وحق كل من الزوجين على صاحبه حسن العشرة.. ومنه أن يتواجد كل منهما بجوار صاحبه.. وأن يُنفق الرجل على امرأته بقدر استطاعته.. وأن تقتصد المرأة في إنفاقها من مال زوجها بقدر استطاعتها.

والضرر المقصود هو كل ضرر يُوقعه أحد الزوجين على صاحبه؛ إمّا بمنع حقوقه عليه.. وإمّا بإيقاع الأذى عليه.. وبهذا يكون الضرر المقصود أنواع:  
فمنه ضرر بسوء العشرة.. ومنه ضرر بغياب أحد الزوجين عن صاحبه.. ومنه ضرر بتضييق الرجل على امرأته في الإنفاق، ومنه ضرر بإسراف امرأته في إنفاقها من ماله.

### النوع الأول: التفريق القضائي بالعيب الخلقي في أحد الزوجين.

النوع الأول: التفريق القضائي بالتشويه الخلقي، وهو فسخ لا طلاق.

حق كل من الزوجين أن يختار صاحبه بما يُحب من الخلق والصورة، ويجب على كل منهما أن يكشف لصاحبه المرض أو العيب الذي ابتلاه الله تعالى به في جسده، فالنبي ﷺ يقول: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>، وحق كل منهما أن يطلب التفريق إذا رأى في صاحبه ما لا يُحب من الخلق والصورة التي أخفاها عنه صاحبه.

ومع هذا يُستحب لكل من الزوجين أن يصبر لما يراه عيباً في خلق صاحبه، رآه قبل العقد ورضي به، وله بذلك من الله تعالى أجره، والله تعالى يقول: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر: ١٠).. وإذا لم يكن رآه قبل العقد، وفوجئ به بعده فهو تدليس له أن يقبله،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، رقم ١٠١، وغيره عن أبي هريرة.

ويدخل بزوجه، ويصبر عليه، وله أن يردّه ولا يقبله، ويسترد ما دفعه من مهر، ولو ترك لها ما دفعه لها من مهر براء بها، وجبراً لكسرها لكان أجمل وأحسن له.

وقد روي أن كعب بن زيد أو زيد بن كعب، أن رسول الله ﷺ تزوّج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضّع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بيّاضاً، فأنحاز عن الفراش، ثم قال: «خذي عليك ثيابك».

(وفي رواية أبي يعلى وغيره، قال: «دَلَسْتُم لي»)، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً<sup>(١)</sup>.

وحديث أحمد هذا إذ أعطى الزوج الخيار في التفريق فليس صريحاً في جعله طلاقاً أو فسخاً.. وإذا كان الأحناف والمالكية ذهبوا إلى أن التفريق بالعيب طلاق محسوب من الطلقات الثلاث فإن الحنابلة والشافعية ذهبوا إلى أنه فسخ، وليس طلاقاً محسوباً من الطلقات الثلاث.

قال الشيخ علي الخفيف رحمه الله: والأصلح أن يكون فسخاً، لأن ذلك أقرب إلى تحقيق المصلحة، والغرض الذي يهدف إليه الشارع من هذا التشريع<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني: التفريق لأجل إساءة أحد الزوجين عشرة صاحبه.**

**النوع الثاني: إساءة كل من الزوجين عشرة صاحبه، فلا الزوج يأمر زوجته بمعروف، ولا الزوجة تطيع زوجها في المعروف، ولا يرفق كل منهما بصاحبه.**

وربما امتدت يد الزوج إلى امرأته بالضرب المبرح.. وكثير من الزوجات تبدأ زوجها بالأذى بسوء لسانها، وفُحش كلامها، بل هناك من النساء من يبلغ بها نكران المعروف فتمتد يدها لزوجها بالأذى!.

(١) أخرجه أحمد، رقم ١٦٠٣٢، وأبو يعلى، رقم ٥٦٩٩، وغيرهما.. وفي إسناده: جميل بن زيد، وقد ضعفوه.

(٢) انظر: فرق الزواج ٢٤٨، للشيخ علي الخفيف.. ط. دار الفكر العربي.. مصر.

سمعت هذا كثيرًا بطريق الفتوى، ولا أحسب أن المستفتي كذمني، وسمعته في بعض المشكلات الأسرية التي تدخلت فيها لأقوم بالإصلاح.

فإذا لم يرفع كل من الزوجين ويمتنع عن الإضرار بصاحبه، فللواقع عليه الضرر أن يطلب التفريق للضرر، ولا يجوز للزوج الامتناع عن طلب امرأته بالتفريق، وإذا امتنع عن طلبها يحل لها أن ترفع أمرها إلى القضاء، وهو الذي يفصل بينهما حسب إجراءات التقاضي واللوائح الشرعية المعمول بها.

**النوع الثالث: التفريق لأجل تغيب أحد الزوجين عن صاحبه.**

**النوع الثالث: التفريق القضائي لأجل غياب الرجل عن امرأته بسفر لا ترضاه؛ لحاجتها إليه بجوارها.. أو غياب المرأة عن بيت زوجها بخروجها إلى بيت أهلها أو بسفرها أو بغيره، ولم يأذن لها زوجها، ولم يرض غيابها عنه، وبهذا السبب يحل للقاضي تطليقها لأجل دفع هذا الضرر.**

وطول غياب الرجل عن زوجته لا يجوز إلا برضاها، ويرى الحنابلة أنه يجوز للمرأة طلب التفريق إذا غاب زوجها عنها ستة أشهر، ويرى المالكية بعد سنة.

ونحن من جهتنا نحب للزوجة أن تصبر لغياب زوجها عنها إذا كان مسافرًا لكسب الرزق، أو لطلب العلم، وفي ذات الوقت نحث زوجها أن لا يطيل غيابه عنها، ويسارع بالأوبة إليها، وإذا أصر على غيابه عنها وفي قدرته العودة إليها، وتضررت بغيابه، حتى خافت على نفسها الوقوع في الفتنة فلها أن تطلب مفارقتها، وإذا امتنع عنها فلها أن ترفع أمرها إلى القضاء، ليحكم فيها بحكم يرتضيه حسب إجراءات التقاضي واللوائح الشرعية المعمول بها.

ويظهر شيء من ضرر غياب الرجل عن زوجته بهذا الخبر المشهور، فقد جاء عَنِ السَّائِبِ بْنِ جُبَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا

زِلْتُ أَسْمَعُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يَطُوفُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا إِذْ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ مُغْلَقَةٍ عَلَيْهَا بَابُهَا وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ تَسْرِي كَوَاكِبُهُ \* وَأَرْقَنِي أَنْ لَا ضَجِيعَ أَلْعَبُهُ

أَلْعَبُهُ طَوْرًا وَطَوْرًا كَانَتْهَا \* بَدَا قَمَرًا فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ حَاجِبُهُ

يُسْرِ بِهِ مَنْ كَانَ يَلْهُو بِقُرْبِهِ \* لَطِيفُ الْحُشَا لَا تَحْتَوِيهِ أَقَارِبُهُ

فَوَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ \* لَنَقُصَّ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

وَلَكِنِّي أَخْشَى رَقِيبًا مُوَكَّلًا \* بِأَنْفُسِنَا لَا يَفْتَرُ الدَّهْرُ كَاتِبُهُ

ثُمَّ تَنَفَّسَتِ الصَّغْدَاءُ، وَقَالَتْ: لَهَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (عليه السلام) وَحْشَتِي، وَغَيْبَةُ زَوْجِي عَنِّي.. وَعُمَرُ وَاقِفٌ يَسْتَمِعُ قَوْلَهَا، فَقَالَ لَهَا (في نفسه): يَرْحَمُكَ اللَّهُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيْهَا بِكُسُوةٍ وَنَفَقَةٍ، وَكَتَبَ فِي أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا (١).

وأُسرع عمر إلى ابنته حفصة رضي الله عنها، وسألها عن أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟.. فقالت: سِتَّةٌ أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.. فَقَالَ عُمَرُ (عليه السلام): لَا أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

وفي لفظ: فَسَأَلَ عُمَرُ النِّسَاءَ: كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا: تَصْبِرُ شَهْرًا؟.. فَقُلْنَ: نَعَمْ.. قَالَ: تَصْبِرُ شَهْرَيْنِ؟.. فَقُلْنَ: نَعَمْ.. قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؟.. قُلْنَ: نَعَمْ، وَيَقِلُّ صَبْرُهَا.. قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟.. قُلْنَ: نَعَمْ وَيَفْنَى صَبْرُهَا، فَكَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَرُدُّوهُمْ (٢).

(١) انظر: ذم الهوى ص: ٢٨٣، لابن الجوزي.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، رقم ١٧٨٥٠... وتلخيص الحبير، رقم ١٧٦٣.. للحافظ ابن حجر.

فائدة: يبدو أن زوج هذه المرأة المؤمنة رجع إليها، واغتبطت به؛ فأعادت له ما قالت في غناء يسره، وتذكره بأنها قالته في غيابه؛ لتُسعره بأنها أمينة عليه وعلى نفسها في حضوره وغيابه، كما ذكر القرطبي عن زيد بن أسلم، =

### غياب المسجون والمعتقل والأسير.

وغياب المسجون بعقاب القاضي؛ لجرم جناه المسجون، أو غياب المعتقل ظلماً وبغياً بأمر الحاكم، أو المأسور في بلاد الأعداء لأجل وطنه.

يرى الجمهور: أنه لا يجوز لامرأة كل منهم طلب التفريق لأجل هذا.. ويرى غيرهم: مشروعية دفع الضرر عنها.

وأرى أن الأولى بالزوجة أن تصبر لطول غياب زوجها المعتقل، وخاصة إذا كان مُعتقلاً لأجل دينه أو أسيراً لأجل وطنه، ويجب عليها أن تُغالب نفسها بالصبر والاحتمال والاحتساب، وأجرها على الله تعالى.

أمّا إذا أنست الزوجة من نفسها أنها لم تعد تحتمل طول غياب زوجها، وخافت على نفسها الفتنة في دينها فلها أن تطلب التفريق؛ لحفظ دينها وأهلها وذريتها.

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥) (البقرة: ١٩٥).. والنبي ﷺ يقول: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (١) .. ومعناه: لا تضر نفسك ولا تضر غيرك ابتداءً ولا مجازاة.

= قال: خرج عمر وعبد الرحمن يعسان، إذ تبينت لهما نار، فاستأذنا ففتح الباب، فإذا رجل وامرأة تغني وعلى يد الرجل قدح، فقال عمر: وَأَنْتَ هَذَا يَا فُلَانُ؟.. فَقَالَ: وَأَنْتَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!.. قَالَ عُمَرُ: فَمَنْ هَذِهِ مِنْكَ؟.. قَالَ امْرَأَتِي.. قَالَ فَمَا فِي هَذَا الْقَدَحِ؟.. قَالَ: مَاءٌ زُلَالٌ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: وَمَا الَّذِي تُغْنِي؟.. فَقَالَتْ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ \* وَأَرَقَنِي أَنْ لَا خَلِيلَ إِلَّا عِبُهُ

فَوَالله لَوْ لَا اللهُ أَنِّي أَرَأَيْتُهُ \* لَزَعَزَعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

وَلَكِنْ عَقْلِي وَالْحَيَاءُ يَكْفِيْنِي \* وَأَكْرَمُ بَعْلِي أَنْ تُنَالَ مَرَائِبُهُ

ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: مَا هَذَا أَمْرُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!.. قَالَ اللهُ تَعَالَى: "وَلَا تَجَسَّسُوا". قَالَ صَدَقَتْ.

قال القرطبي: لا يفهم من هذا الخبر أن المرأة كانت غير زوجة الرجل، لأن عمر لا يقر على الزنا، وإنما غنت المرأة بتلك الأبيات تذكاراً لزوجها، وأنها قالتها في مغيبه عنها. والله أعلم (تفسير القرطبي ١٩ / ٤٠٠، ٤٠١).

(١) صحيح .. أخرجه أحمد رقم ٢٨٦٥، وغيره عن ابن عباس .



اقترح وجيهه.. ليته لا يكون صعب المنال (١١١).

اقترح الدكتور محمد الحفناوي أنه ينبغي على الدولة المسلمة أن تسمح للزوجة بزيارة زوجها المسجون أو المعتقل والانفراد به في كل شهر ساعتين مثلاً؛ لتخفيف المعاناة النفسية عن زوجها وعن نفسها، وبهذا يسقط حقها في المطالبة بالتفريق!!.

قال: إن هذا الاقتراح لو عمل به سيؤدي إلى المحافظة على الأسر من الانهيار والتفكك<sup>(١)</sup>.

قلت: بل إن هذا الاقتراح سيمنع - إذا تحقق - كثيراً من حوادث اللواط التي تقع في بعض السجون عامة، وخاصة الذين تطول مدة سجنهم.. والله المستعان.

النوع الرابع: التفريق لأجل تقصير الزوج في الإنفاق على امرأته.

النوع الرابع: التفريق لأجل تقصير الرجل في الإنفاق على امرأته مع استطاعته.. وإسراف المرأة في الإنفاق من مال زوجها.

الأصل أن الرجل هو الذي يجب عليه أن يُنفق على زوجته بقدر استطاعته وإن كانت موسرة، ولا يجوز له التقصير في هذا الحق بحال من الأحوال.. ولا أعرف لهذا خلافاً بين الفقهاء؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ١٧٥.

نقل الدكتور علي حسب الله عن صحيفة الأهرام المصرية في عدد يوم الثلاثاء ٢٥ / ٩ / ١٩٦٢، أن امرأة سويدية في الثلاثين من عمرها بعثت إلى حكومتها في (استوكهولم) خطاباً تطلب فيه السماح لزوجها المسجون منذ إبريل الماضي بإجازة لمدة ٧: ١٠ ساعات يقضيها معها حتى لا تضطر إلى تدنيس زواجها وتحطيمه، قال: لقد أنجبت - وأنا في هذا السن - ستة أطفال، وواجهت خلال سجن زوجي - وأنا شابة عادية - مصاعب خطيرة، وليس من الطبيعي أن تنفصل امرأة عن زوجها مثل هذه المدة الطويلة، ولكنني بقيت وفية له إلى الآن، وإذا لم يُسمح لزوجي بالخروج عدة ساعات يقضيها معي ومع أطفاله فلن يظل أمري على ذلك، لأنني لا أحمل الوحدة والحزن طويلاً (انظر: الفرقة بين الزوجين ١٤٤.. فقه الطلاق ١٧٥).

والأمر في الآية الكريمة للوجوب، ولم يصرفه عن الوجوب صارف.

١ - ونصح الزوجة إذا كان الزوج مستقيم السيرة معها أن تحتمل إعساره وتُصبر معه، وتُعاون به بقدر استطاعتها، وخاصة إذا كان لديها مال، أو كان لها قدرة على الكسب، وهذا من العشرة بالمعروف.

وفي هذا الشأن نذكر أن السيدة زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كانت تعمل وتشارك زوجها في الإنفاق على أسرته، فقد جاء عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».. قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْبِتِي أَنْتِ.

قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمُهَابَةُ.

قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟، وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هُمَا؟».. فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟».. قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ" (١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، رقم ١٠٠٠، وغيره.

وفي رواية للبخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ...  
قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ  
أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ.. فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ» <sup>(١)</sup>.

والحديث ترجم له الإمام مسلم بقوله: بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ  
وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ.

وفوق هذا نجد في تاريخنا الإسلامي السيدة الأولى في الإسلام أم المؤمنين  
خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، فقد وسعت زوجها رسول الله ﷺ بهاها،  
وأغنته عن الحاجة إلى غيره، ولم تمتن عليه يوماً بمعروفها هذا تصريحاً أو تلميحاً؛  
ولهذا ظل رسول الله ﷺ يذكر لها معروفها بعد وفاتها، ويكرم أقاربها وأصدقاءها  
وفاءً لها؛ فكان ﷺ يقول: «مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنْتُ بِهَا إِذْ كَفَرْتُ بِهَا  
النَّاسُ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَأَسْتَنِي بِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ» <sup>(٢)</sup>.

ولأجل هذه الآثار قال العلامة ابن حزم: إن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته  
غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر.

وقال: ولا يفسخ نكاح بعد صحته بعدم نفقة، ولا بعدم كسوة... <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم ١٤٦٢، وغيره .

(٢) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ٢٤٨٦٤، وغيره عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ  
خَدِيجَةَ أَتَنَى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الشَّاءَ، قَالَتْ: فَعِزْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشُّدُقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: فَذَكَرَهُ.

(٣) انظر: المحلى بالآثار ٩/ ٢٥٤، ٢٧٩، في المسألة رقم ١٩٢٦، ١٩٣٠.

وفي ذات الوقت يجب على الزوجة المسلمة أن تُرشد إنفاقها من مال زوجها، والمثل العربي الذي تردده النساء الغيبات: (قصصي طيرك حتى لا يلفو بغيرك) إذا صح في الطير الحقيقي (حمام أو غيره) فليس صحيحًا في رعاية الزوجة لزوجها؛ فإن الزوجة التي تُسرف في النفقات ترتكب حرامًا وإثمًا مبینًا، كما يقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»<sup>(١)</sup>.. وكره هنا معناه: حَرَّمَ.. وإن الله تعالى سيسألها عما أتلفته من المال في غير مكانه، والله تعالى يقول: (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) (التكاثر: ٨).

هذا، فضلًا عن أنها بإسرافها تُؤذي زوجها، وتدفعه إلى النفور منها.

ب - وإذا قصر الزوج في الإنفاق على امرأته أو امتنع عن الإنفاق عليها مع قدرته فلها أن تأخذ من ماله بغير علمه بقدر نفقتها هي وأولادها منه، بالقدر الذي يتعارف عليه الناس في مجتمعها في الإنفاق.

والأصل في هذا ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

أمَّا إذا تعنت الزوج وقتر على امرأته في الإنفاق قصدًا وعمدًا ولم يُمكنها من الانتفاع بماله مع يساره وقدرته، ولم تستطع الزوجة تحمل هذا التقدير، فيرى الحنابلة أن للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي، فإن القاضي يأمره بالإنفاق على امرأته، فإذا رفض حبسه، فإن صبر على الحبس أخذ القاضي النفقة من ماله، فإن لم يجد سوى عقار - مثلاً - باعه القاضي لأخذ النفقة من ثمنه.

(١) أخرجه البخاري، رقم ١٤٧٧، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، رقم ٧١٨٠، وغيره.

فإن لم يكن للزوج مال ظاهر يستطيع القاضي أخذ النفقة منه فللزوجة الحق في طلب التفريق عند بعض الحنابلة، ويرى بعض آخر منهم أنه ليس من حقها طلب التفريق، لأن الزوج المוסر وإن امتنع عن الإنفاق في يوم فربما لا يمتنع في الغد<sup>(١)</sup>.

نقل ابن القيم عن أحمد روايتان. إحداهما، وهي ظاهر مذهبه: أن المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ، فإن اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم، فيخيره الحاكم بين أن يفسخ عليه، أو يجبره على الطلاق أو يأذن لها في الفسخ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق، ولا رجعة له، وإن أيسر في العدة. وإن أجبره على الطلاق فطلق رجعيًا فله رجعتها، فإن راجعها وهو معسر أو امتنع من الإنفاق عليها فطلبت الفسخ ففسخ عليه ثانيًا وثالثًا، وإن رضيت المقام معه مع عسره ثم بدا لها الفسخ أو تزوجته عالمة بعسره ثم اختارت الفسخ فلها ذلك.

قال القاضي: وظاهر كلام أحمد: أنه ليس لها الفسخ في الموضعين، ويبطل خيارها، وهو قول مالك، لأنها رضيت بعيبه ودخلت في العقد عالمة به، فلم تملك الفسخ، كما لو تزوجت عنيًا عالمة بعُتِّته.. وقالت بعد العقد: قد رضيت به عنيًا. وهذا الذي قاله القاضي: هو مقتضى المذهب والحجة.

والذين قالوا: لها الفسخ - وإن رضيت بالمقام - قالوا: حقها متجدد كل يوم، فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها<sup>(٢)</sup>.

أجل، إذا قصّر الزوج في إنفاقه على امرأته قصدًا وعمدًا مع يساره وقدرته، ولم تستطع زوجته تحمّل شحّه هذا، وخافت على نفسها الفتنة في دينها فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي وتطلب الفسخ، كما ذكرنا من قريب.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ١٨٣، د. محمد الحفناوي.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٤٥٨، لابن القيم، ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.

### التقصير في الإنفاق بسبب غياب الزوج.

الأصل أن الرجل إذا أراد الغيبة عن زوجته برضاها يترك لها ما يقوتها وأولادها؛ حتى لا تحتاج في غيابه، وهذا من العشرة بالمعروف المأمور بها في قول الله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩).. وقوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٢).

فعن وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَأَتَاهُ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا، يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقْوَتُهُمْ؟.. قَالَ: لَا.. قَالَ: أَمَّا لَا فَارْجِعْ فَدَعْ لَهُمْ مَا يَقْوَتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْوَتُ»<sup>(١)</sup>.

وإن إمساك الزوجة مع التقدير عليها في الإنفاق مع القدرة عليه اعتداء عليها، وقد نهى الله تعالى نهياً صريحاً، يقول سبحانه: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ٢٣١).

وعلى كل حال ننصح زوجة الغائب بالصبر والاحتمال بقدر استطاعتها، والعمل لكسب قوتها وقوت أولادها في غيبة زوجها بقدر استطاعتها حتى يعود زوجها من غيبته، وخاصة إذا كان غيابه بغير قصد ولا تعدد منه، وقد سئل الزهري عن رجل عجز عن أداء نفقة امرأته، أيفرق بينهما؟.. فقال: تستأني به، ولا يفرق بينهما، وتلا قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧).

وهذا قول عطاء وسفيان والثوري وأبو حنيفة وابن حزم، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح.. أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم ٢٣٩٥، وغيره.

(٢) انظر: الفرة بين الزوجين ١٣٣. د. علي حسب الله.. ط. دار الفكر العربي.. مصر.

وإذا لم تستطع المرأة احتمال إعسار زوجها أو إقتاره، ولم تستطع الكسب، وخافت على نفسها الفتنة في دينها فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، ليفصل في أمرها حسب إجراءات التقاضي واللوائح الشرعية المعمول بها في القضاء.. وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم<sup>(١)</sup>.

فَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: قُلْتُ سُنَّةٌ.. فَقَالَ سَعِيدٌ: سُنَّةٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُشَبِّهُ قَوْلَ سَعِيدٍ: سُنَّةٌ، أَنْ تَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَائِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرُوهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا<sup>(٢)</sup>.

#### التفريق للإعسار فسخ لا طلاق.

وإذا وقع التفريق بسبب الضرر بإعسار الزوج أو تقصيره في الإنفاق، فهل هو طلاق أم فسخ؟.

ذهب المالكية إلى أن التفريق للإعسار طلاق رجعي.. وذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ذهبوا إلى أنه فسخ وليس طلاقاً، وهذا في نظري أولى بالقبول، تيسيراً على الناس، جرياً على منهج التيسير ورفع الحرج، الذي سنّه رسول الله ﷺ لأمته، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «مَا حُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الفرقة بين الزوجين ١٣٥. د. علي حسب الله.. ط. دار الفكر العربي.. مصر.

(٢) انظر: مسند الإمام الشافعي، رقم ١٢١٢، ١٢١٣، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم ١٥٧٠٦، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري، رقم ٣٥٦٠، ومسلم، رقم ٢٣٢٧، وغيرهما.

والفرق بين الطلاق والفسخ: أن الطلاق رجعي أو بائن فيه رجعة، وإن بعقد زواج جديد.. بخلاف الفسخ فكثيراً ما يكون لا رجعة فيه قط، كالفسخ باللعان.

#### النوع الخامس: التفريق بسبب الردة.

وهذا التفريق قسمان:

**القسم الأول:** إذا كان الزوجان مسلمين، وارتد أحدهما دون الآخر.

ذهب الظاهرية إلى: أن الردة يفسخ بها النكاح في الحال بعد صحته، سواء أكان المرتد هو الزوج دون زوجته، أم كان المرتد هو الزوجة دون زوجها <sup>(١)</sup>.

ومع اختلاف الفقهاء الكبير في هذه المسألة فالذي أراه وأذهب إليه: أن الزوج إذا ارتد عن الإسلام إلى أي دين غير الإسلام وبقيت المرأة على إسلامها انفسخ عقد النكاح دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، سواء كان ذلك قبل الدخول بالزوجة أو بعد الدخول بها، وهذا ظاهر مذهب أبي حنيفة.

فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣١﴾﴾ (البقرة: ٢٢١).

ومعناه: أن المسلمة لا تحل لغير المسلم، ولم يذكر الله تعالى في كتابه الكريم أن الرجل اليهودي أو النصراني يحل أن يكون زوجاً للمرأة المسلمة، يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: ٥).

(١) انظر: المحل لابن حزم ٣٢٩/٩، والموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٢١٤.. بتصرف.



وإذا جدد الزوج إسلامه جاز له أن يُجدد النكاح في العدة أو بعدها ما لم تحرم عليه المرأة بسبب آخر.

وإذا ارتدت الزوجة المسلمة إلى اليهودية أو النصرانية فتبقى مع زوجها المسلم قائمة بعقد النكاح وحقوقه.. وكذلك إذا كانت الزوجة مسيحية وارتدت إلى اليهودية.. أو كانت يهودية وارتدت إلى المسيحية فلا يفسخ عقد نكاحها بزوجها وتبقى قائمة بعقد النكاح، لأن الله تعالى أباح للمسلم الزواج من الكتابية، كما يقول الله تعالى في الآية (٥) من سورة المائدة: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ).

أمَّا إذا ارتدت الزوجة المسلمة إلى الشرك، كارتدادها إلى البوذية أو المجوسية أو الهندوسية، أو الشيوعية، وغيرها من نحل الوثنية انفسخ عقد نكاحها على الفور؛ لأن المشركة لا تحل للمسلم كما سبق في آية سورة البقرة رقم (٢٢١).

قال الخفيف: وجملة القول فيه أن الفرقة بسبب الردة لا تحتاج إلى قضاء باتفاق بينهم، وأن ردة الزوج تستوجب الفرقة بلا خلاف.. وأن ردة الزوجة تختلف في وقوع الفرقة بها، وعلى القول بالوقوع لا خلاف في أنها فسخ لا طلاق<sup>(١)</sup>.

#### نوع الفرقة.

الفرقة التي تقع بسبب الردة تُعتبر فرقة فسخ إن كانت بسبب ردة الزوجة - وذلك في القول بالفرقة بردتها - أمَّا إن كانت الفرقة بسبب ردة الزوج، فإنها تكون فرقة فسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وتُعتبر فرقة طلاق عند محمد<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ٢٨٣.. والفرقة بين الزوجين ١٧٥، ١٧٦.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٢١٠، ٢١١.. وقرن الزواج في المذاهب الإسلامية ٢٨٣.

### حكم المهر بعد الردة.

إذا كان المرتد هو الزوج، فلزوجته المهر كله إن كان قد دخل بها، ولها نصف المهر إن لم يكن دخل بها.. وإذا كانت الزوجة هي المرتدة فلها المهر إن كان دخل بها، ولا مهر لها إن لم يكن قد دخل بها<sup>(١)</sup>.

ومذاهب الفقه في هذه المسألة متقاربة ومتداخلة.

### القسم الثاني: التفريق لإسلام أحد الزوجين.

وإذا كان الزوجان غير مسلمين وأسلم أحدهما دون الآخر فهل يُفَرَّق بينهما؟!.

أولاً: إذا كان الذي أسلم هو الزوج فله أن يبقى مع زوجته إذا أرادت وكانت من أهل الكتاب (اليهود والنصارى المسلمون)؛ فقد أحل الله تعالى للمسلم الزواج بالكتابية المسلمة، لقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: ٥).

وإذا كانت الزوجة مشركة فيجب التفريق بينهما؛ فلا يجوز بقاء المسلم مع مشركة أو وثنية، كما يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١).

ثانياً: وإذا كان الذي أسلم هو الزوجة فقد اختلف العلماء في بقائها مع زوجها، ذكر منها ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) تسعة أقوال، وأوصلها الأستاذ عبد الله بن يوسف الجديع في بحثه: (إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه) إلى ثلاثة عشر قولاً.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٢١١.. والفصل ٩/ ١٠٩، ١١٠.

وَأَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجَهَا بَاقٍ عَلَى دِينِهِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيِّ فَلَهَا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَفْتَرِقَ عَنْهُ وَتَزُوجَ مَنْ مَسْلُماً.. وَلَهَا أَنْ تَبْقَى فِي عَصْمَتِهِ الزَّوْجِيَّةِ، وَتَنْتَظِرَهُ أَمْلًا فِي إِسْلَامِهِ، لَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا اعْتِزَالُ عَشْرَتِهِ، وَلَا يَخْلُصُ إِلَيْهَا قَطْ، وَخَاصَّةً إِذَا أَمَلَتْ فِي إِسْلَامِهِ؟.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَحَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ.. قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟».. قَالُوا: نَعَمْ.. قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ كَانَ حَتَّى سَمِعْتُ مِنْهُ مَا سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَيُّ بُنْيَةٍ، أَكْرَمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَخْلُصُ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْلِينَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ»، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا.. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: وقد رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، وهو إنما أسلم زمن الحديبية، وهي أسلمت من أول البعثة، فبين إسلامها أكثر من ثماني عشرة سنة.. وأما قوله في الحديث: (كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين)، فوهم إنما أراد بين هجرتها وإسلامه<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح.. أخرجه الحاكم في مستدركه، رقم ٥٠٣٨، والبيهقي في الكبرى، رقم ١٤٠٦١، وغيرهما .

(٢) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم ٢٢٤٠،

والترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم ١١٤٣، وغيرهما.

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ١٢٤.

وقال ابن القيم: وتضمن هذا الحديث أن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر لم يفسخ النكاح بإسلامه، فَرَّقَت الهجرة بينهما أو لم تُفَرِّقْ؛ فإنه لا يُعرف أن رسول الله ﷺ جَدَّدَ نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط <sup>(١)</sup>.

ورجَّح الأستاذ عبد الله بن يوسف الجديع بقاء كل من الزوجين مع صاحبه إذا أسلم، وخلص إلى أنه لا يوجد دليل يمنعهما من المعاشرة الزوجية، فقد كانت المرأة قبل الهجرة تُسلم، وتبقى مع زوجها المُشرك، والوحي ينزل، ولم ينزل في الوحي الإلهي (الكتاب والسنة) دليل صحيح صريح <sup>(٢)</sup>.

وعَنِ الْحَكَمِ، «أَنَّ هَانِيَّ بْنَ قَيْصَةَ الشَّيْبَانِيَّ وَكَانَ نَضْرَانِيًّا، كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ فَأَسْلَمْنَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُقَرَّرْنَ عِنْدَهُ» <sup>(٣)</sup>.

#### حضانة الطفل بين هذين الزوجين.

وإذا اختار الزوجان الافتراق بعد إسلام أحدهما فحضانة الأولاد إلى الزوج المسلم، لأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي اختاره الله تعالى، وأرسل به الأنبياء والرسول عليهم السلام، كما يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩).. ويجب على الزوج المسلم توريث الصغير الإسلام، وتربيته عليه؛ فالإسلام لا يجعل للكافرين على المؤمنين به سبيلاً مهما دقَّ أو قل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١).

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ١٢٤.

(٢) انظر: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينة ١٩٠، نشر المؤلف.

(٣) انظر: ابن أبي شيبه في مصنفه رقم ١٨٣١٢، وغيره.

### بين الطلاق الشفوي والطلاق الموثق.

الزواج عقد يتم بإذن وتوافق الزوج والزوجة، وليس للقاضي أو المأذون فيه سبيل إلا التوثيق في دفاتر الحكومة؛ حفظاً لحقوق كل من الزوجين.

أمّا الطلاق فيتم باختيار الزوج وحده، أو بطلب زوجته وإجابته لها، ولا سبيل للمأذون إلا توثيقه في دفاتر الحكومة؛ حفظاً للحقوق الزوجية.

هذا، والتوثيق للزواج والطلاق جديد غير قديم؛ حيث لم يُعرف في عهد النبي ﷺ وأصحابه.. فقد كان رسول الله ﷺ والمسلمون معه يُقيمون عقود الزواج والطلاق شفويًا بتوثيق غير مكتوب، وضمان غير مُسجّل في دفاتر الحكومة، فكان التوثيق الوحيد لهما هو: صدق الإيمان بالله تعالى، واستقامة الأخلاق، والطمع في رضوان الله ومثوبته، والخوف من غضبه وعقوبته.

أجل، كان الإيمان والأخلاق هما الأداة القوية الآمنة لتوثيق عقد الزواج والطلاق، وضمان الحقوق الزوجية لكل من الزوجين؛ ولهذا لم يكن المسلمون وقتئذ في حاجة إلى توثيق مكتوب.

لكن هذه عصور تولت، وأحوال تغيرت، وأجيال تتابعت، وغلبت عصور وأجيال وجد العلماء فيها: قلة معرفة المسلمين بإسلامهم، وضعف صلتهم بأخلاق الإيمان؛ فغلبت عليهم الشهوات، وشاع فيهم الكذب، وشهادة الزور، والغدر في العهود، والتناكر للحقوق، والانتصار للنفس، واستضعاف الطرف الضعيف، حتى بات مألوفاً أن يقول العقلاء: (شاع خراب الذمم لدى الناس، وتجراً كل من الزوجين على إهدار حقوق صاحبه)؛ فاحتاج المسلمون مع هذا الحال إلى توثيق الزواج والطلاق توثيقاً مكتوباً في دفاتر الحكومة؛ حفظاً للحقوق من التناكر والتجاهد.

واشترط ولي الأمر لعقد الزواج، وضمان آثاره أن يكون موثقاً لدى جهة توثيق الزواج، وتلت الأمة هذا الشرط بالقبول، وتعارفوا عليه بغير نكير؛ فكان حقاً يجب المصير إليه؛ فقد روى الترمذي عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ <sup>(١)</sup>.

ومن البديهيات الفقهية والأصولية: أن الأحكام الفقهية الاجتهادية تتغير بتغير الزمان والأمكنة والأحوال والأعراف، ولا أجد لهذا خلافاً بين الفقهاء.. ولهذا قالوا في القواعد الفقهية: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

وقد فعل الأصحاب والمسلمون بعد رسول الله ﷺ أعمالاً لم يفعلها رسول الله ﷺ لكن اقتضتها رعاية المصلحة ودفع المفسدة كما رأوها، ومن ذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ألزم من حلف بالطلاق المتكرر بعدد ما ذكره من أيان الطلاق على خلاف المنقول عن رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup>.. وأن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا القرآن الكريم ورتبوا سوره على ما هو عليه الآن، ولم يجمعه رسول الله ﷺ على هذا النحو في ترتيب سوره <sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح.. أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم ٢١٦٧، وغيره.

(٢) روى مسلم في كتاب الطلاق، رقم ١٤٧٢، وغيره عن ابن عباس، وقد سبق في فقرة الطلاق المتكرر.

(٣) أخرج البخاري (رقم ٤٦٧٩)، وغيره، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ -: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ "، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» .. فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلَا تَنْهَمْكَ، «كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَتَبَعَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَأَوَّلَهُ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: «كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقُمْتُ فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَفِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ =

وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قام بتضمين الصانع، (وَقَالَ: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ)، ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

ولهذا لم يجد أولي الأمر من العلماء في العالم الإسلامي مانعاً من الإلزام بتوثيق عقود الزواج في دفاتر ووثائق مخصوصة يحفظها ولي الأمر في سجلات الدولة، وهيئوا لذلك موظفًا خاصًا سموه (المأذون).

ولا أعرف أن أحداً من العلماء صغيراً أو كبيراً اعترض على هذا التوثيق أو أنكره؛ فقد رأوه ضرورة لحفظ عقد الزواج وحقوقه، ولإنقاذ الأسرة بحفظ حقوقها، وصيانتها من التناكر والتجاحد.

وبدأ هذا التوثيق في مصر منذ أصدرت وزارة الحقانية (العدل) المصرية لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨، وينص في مادته رقم (١٧) على أنه: لا تُقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة (١٩٣١م) ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية <sup>(٢)</sup>.

ولم تعد تُقبل دعاوى الزواج بغير هذا التوثيق لعقود الزواج، كما لا تُقبل دعاوى التوريث للزوجين بغير هذا التوثيق للزواج، ولا يستطيع كل من الزوجين أن يطالب صاحبه بحقوقه الزوجية إلا بهذا التوثيق، ولا تُقبل دعاوى نسب الأولاد إلى بهذا التوثيق للزواج.

= مَعَ خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَحْدُهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢٨) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩].

(١) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَضْمَنُ الصَّبَاغَ وَالصَّائِفَ.. وَقَالَ: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ.. وَعَنْ خِلَاسٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَضْمَنُ الْأَجِيرَ (انظر: تلخيص الحبير ٣ / ١٣٥، في كتاب الإمارة).

(٢) انظر: فقه المصريين في إبطال الطلاق الشفوي للمتزوجين بالوثائق الرسمية، دراسة فقهية مقارنة ١١، د. سعد الدين هلاي.. أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر. ط. وقف المستشار المرحوم فيصل العسلي.. مصر.

وبعدما صدر هذا القانون اعتاده المسلمون في العالم الإسلامي، واستنكروا الزواج الشفوي (أو العرفي)، وإذا فعله بعضهم فعلى حذر وإسرار، وعلى خوف وإنكار، ولازلنا في مصر نستنكره، ونُسميه الزواج العرفي (والأولى أن يُسمى الزواج النكرة) <sup>(١)</sup>، ونعتبره زواجاً مُنكراً، ومُعَرَّضاً للتناكر والتجاحد، وحقوقه في مهب الريح؛ لأنها بغير توثيق مكتوب.

وقد رأيت بأم رأسي امرأة تزوجها رجل زواجاً شفويّاً (أو عرفياً)، وجاءتني ترجوني أن أتدخل لدى زوجها ليُوثّق زواجه بها، وقد كان يُعاشرها معاشرها الأزواج بجوار آلات مصنعه، ولما طالبتُه بتوثيق زواجه بها غضب ومزّق أمامها وأمامي الورقة العرفية التي كتبها بزواجها منه، وكان حريصاً - بخبثه - على امتلاك هذه الورقة وحده، وانصرف عني وعنهما؛ ولهذا اعتدت منذ تعرضت للفتوى بالتحذير من هذا الزواج الشفوي (أو العرفي) والنهي عنه.

وفي الطلاق العرفي أو الشفوي ذات الأمر، فكثيراً ما رأيت المطلقة طلاقاً شفويّاً تتعرض لضیاع حقوقها، ولا تستطيع أن ترفع أمرها إلى ولي الأمر بتوثيق طلاقها، وإثبات حقوقها، ولا تستطيع احتساب عدتها وإحصائها، وكثيراً ما سمعت الرجل يُنكر ما نقلته امرأته عنه بأنه طلقها طلاقاً صريحاً، فإمّا أن يكون كاذباً وإمّا أن تكون هي الكاذبة، ولا يُوجد دليل على صدق أحدهما، فأفتي - مضطراً - بقول الرجل، على اعتبار أن الطلاق مملوكاً له، ومرهوناً بلفظه، وأن لفظه وعبارته في الطلاق مقبولة غير مُهدّرة، كما جاء في الحديث: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» <sup>(٢)</sup>.

(١) ف (الزواج العرفي) في عصرنا هو ما تعارف عليه المسلمون وارتضوه؛ وهو الزواج الموثق لدى جهة التوثيق، ويُقابله (الزواج النكرة)، وهو ما أنكره المسلمون ولم يتعارفوا عليه (كالزواج الشفوي)، وقد روى مسلم (رقم ٢٥٥٣) عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

(٢) حسن.. أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، رقم ٢٠٨١، وغيره عن ابن عباس.. وقد سبق.



وقد حدث في مصر أن تقدم الشيخ الجليل الإمام جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله إلى علماء مجمع البحوث الإسلامية يقترح أن يكون وقوع الطلاق ونفاذه بتوثيق المأذون المسئول، وكان رحمه الله آملاً في صدور قراره بعدم احتساب الطلاق الشفوي للمتزوجين رسمياً<sup>(١)</sup>.

لكن علماء الأزهر في مجمع البحوث الإسلامية قبلوا اقتراحه بالاعتراض والرد، وكان أظهر المعترضين هو الشيخ الجليل محمد خاطر مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت (ت: ٢٠٠٤هـ، وكان قد تولى الإفتاء سنة ١٩٧٠: ١٩٧٨م)، رغم أن الشيخ جاد الحق - رحمه الله - عرض الاقتراح بطريقة جيدة، وقال: إن بعض الناس يحلفون بالطلاق بصورة روتينية في كل كبيرة وصغيرة، وإذا قلنا: بوقوع مثل هذا الطلاق فإننا سوف نطلق الكثير من السيدات، ويتم تفكيك آلاف الأسر، وتشريد الأبناء، وربما لا يكون الأزواج يقصدون إيقاع الطلاق، وإنما يريدون الحلف فقط لتأكيد كلامهم، ونحو ذلك.

وذكر الشيخ سيد العراقي (ناقل الخبر) أن الشيخ جاد الحق طلب أن يكون الطلاق مثل الزواج، لا يتم إلا بحضور شاهدين وبوثيقة رسمية، واستند في كلامه إلى الكثير من الأدلة الشرعية، وأوضح أن ذهاب الزوجين إلى المأذون لإيقاع الطلاق، وإحضار الشهود يؤكد رغبتهما الحقيقية في إيقاع الطلاق، أمّا أن يحلف الزوج بالطلاق في بيع أو شراء أو مشاجرة أو جدال فهذا ينبغي ألا نلتفت إليه، لكن إذا رغب الزوجان في إيقاع الطلاق فعليهما الذهاب إلى المأذون، ولو قررا التراجع عن الطلاق قبل الوصول إلى المأذون فلهما الحق في ذلك<sup>(٢)</sup>.

لكن علماء المجمع ردوا هذا الاقتراح الجاد، وأبقوا الطلاق الشفوي على ما هو

(١) انظر: فقه المصريين في إبطال الطلاق الشفوي للمتزوجين بالوثائق الرسمية، دراسة فقهية مقارنة ١١.

(٢) انظر: فقه المصريين في إبطال الطلاق الشفوي للمتزوجين بالوثائق الرسمية، دراسة فقهية مقارنة ١٣٠، ١٣١.

عليه، يفصم عقد الزواج مثلما يقصمه الطلاق المؤثّق لدى جهة التوثيق.

وظل هذا الأمر متروكًا حتى جدده الشيخ الجليل الدكتور سعد الدين الهلالي (أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر) مُطالبًا ببطالان الطلاق الشفوي، وحصر وقوع الطلاق في المؤثّق لدى جهة التوثيق، ونشر مقالات عديدة في وسائل الإعلام المصرية، وجمعها في كتاب عنوانه: (فقه المصريين في إبطال الطلاق الشفوي للمتزوجين بالوثائق الرسمية).

واعتبر شيخنا الدكتور محمد الحفناوي (أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر) في كتابه (الشرعية وتغير الفتوى. ص ٦٩)، وفي الطبعة الجديدة لكتابه: (فقه الطلاق ٦١، ٦٢) أن إثارة هذا القول في هذه الأيام من بعض العلماء من باب المصلحة، وتضييق مسألة الطلاق التي فشت وانتشرت في هذا العصر، ولأن عقد النكاح تمّ على يد مأذون، فينبغي ألا يقع طلاق إلا على يد مأذون؛ وذلك من أجل توثيقه، ولأن المطلق مشافهة يُمكن أن يُوقع ثلاث طلاقات صريحة؛ فتحرم عليه زوجته ديانة لا قضاء، لأنه لم يُوثق، وبإمكانه - عند عدم الوازع الديني - أن يُعاشرها معاشرها الأزواج بعد إفتاء العلماء له بالتحريم، وذلك لأنها في نظر القانون والناس من حوله زوجته، فالطلاق لم يُوثّق.

واقترح شيخنا د. الحفناوي دعوة الفقهاء الربانيين المتخصصين - لا المجمع التي يُسيطر عليها غير الفقهاء - للنظر في هذه المشكلة الاجتماعية للحاجة الشديدة إلى اتخاذ رأي قاطع فيها أساسه: مصلحة الأسرة وإنقاذها من الانهيار.

قال: وأنصح كل من عنده غيرة على دينه ألا يُحارب رأيًا جديدًا في نظره، ويترك الساحة للمتخصصين الذين يعرفون الله، لكي يجتمعوا ويُناقشوا الرأي مناقشة علمية، والخروج بفتوى تتلائم مع عصرنا الذي نعيش فيه.

يقول ابن مالك صاحب الألفية في أول كتاب: (التسهيل) في النحو: إذا كانت العلوم منحًا إلهية، ومواهب اختصاصية فغير مُستبعد أن يُدخَرَ لبعض المتأخرين ما عَسَرَ على كثير من المتقدمين، نعوذ بالله من حسد يسد باب الإنصاف ويصد عن جميل الأوصاف<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الأثناء عقد كبار علماء الأزهر في (هيئة كبار العلماء) جمعهم، وقرروا رفض هذا الاقتراح مرة أخرى، وردّه على قائليه، وأصدروا قرارهم وحُكمهم بإبقاء الطلاق الشفوي أو العرفي واقع النفاذ إذا وقع صريحًا شفويًا سالمًا من العوارض المانعة له، وحَثُّوا المُتزوجين على ضرورة توثيق هذا الطلاق، وأصدروا تقريرًا بهذا في كتاب عنوانه: (حكم الطلاق الشفوي وأثره الشرعي)، ونشروه مُلحقًا بمجلة الأزهر في عدد جمادى الآخرة (عام ١٩٣٨هـ = مارس ٢٠١٧م).

وهكذا بقي الطلاق العرفي أو الشفوي كما هو عليه يُهدد الأسرة بالانهيار، ويُبقي كثيرًا من المتزوجين والمتزوجات في نكاح شبهة.

#### قولنا في الموضوع.

كنت أود لو أن كبار علماء الأزهر وافقوا على إهدار الطلاق الشفوي، واعتماد الطلاق الموثق لدى جهة التوثيق، باعتبارهم ولي الأمر المسؤول.

ومع هذا أقول: أما وقد قال كبار العلماء في الأزهر وفي دار الإفتاء المصرية قرارهم وحُكمهم في الاعتداد بالطلاق الشفوي أو العرفي، واعتباره واقعًا نافذًا إذا وقع صريحًا شفويًا سالمًا من العوارض المانعة له، وحَثُّوا المُتزوجين على ضرورة توثيقه في أقرب وقت؛ فليس أمامي إلا الاستجابة لقرارهم وحكمهم، والإفتاء به؛ حرصًا على وحدة الفتوى، ووحدة المرجعية في الدولة المسلمة، وإعمالًا لقاعدة

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٦١، ٦٢..

العلماء التي لم يختلفوا عليها، وهي: (أن حكم الحاكم يحسم الخلاف).

وقد قال القرافي: إن الله تعالى جعل للحكام أن يحكموا في مسائل الاجتهاد بأحد القولين، فإذا حكموا بأحدهما كان ذلك حكماً من الله تعالى في تلك الواقعة.

وإخبارُ الحاكم بأنه حكمَ فيها: كنص من الله - عز وجل - ورد، خاص بتلك الواقعة، مُعارضٍ لدليل المخالف لما حكم به الحاكم في تلك الواقعة<sup>(١)</sup>.

#### قرار هيئة كبار العلماء:

وقد قرأت قرار هيئة كبار العلماء، وأبحاث كتابها المشار إليه للرد على اقتراح الشيخ الكبير الوقور جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، وعلى مقالات الشيخ الدكتور سعد الدين الهلالي.. وانتابني شعور قوي من خلال سطور الكتاب، أن الأبحاث الثلاثة مُتكلفة في ردودها، وتُنحِتُ عبارتها بتعثر شديد كأنها تنحت من صخر، وهدفها بإجمال تأييد اعتماد الطلاق العرفي أو الشفوي نافذاً بأي سبيل، ثم مطالبة الزوج بالإسراع بتوثيق طلاقه!<sup>(٢)</sup>

كنت أود من كبار علمائنا أن يتفهموا المقصد الأساسي للاقتراح، ويتفهموا بإنصاف مقولات القائلين به، ويتجردوا من آصار التقليد للموروث في كتب التراث، ما دام في الأمر مساع ومُتسع للاجتهاد، وينظروا إلى الفقه الموروث على

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص: ٨٠.. للإمام القرافي.

(٢) إن علماءنا كباقي البشر يؤخذ منهم ويُرد عليهم.. وإن مناقشتنا لأبحاثهم وكلامهم ليس تقليداً من شأنهم، فكل علماء الإسلام في حبات العين، وعلى أمهات الرأس، ولهم حقهم في التوقير والإجلال، وحسن الظن بهم، وإنما نناقش المكتوب، بغير انتقاص كاتبه.. فلم نُفكر لحظة في إساءة الظن بعلمائنا، ولا في الإساءة إليهم.

وقديماً ذكر الإمام السيوطي في مقاماته أن العلامة سراج الدين البلقيني - رحمه الله تعالى - سُئل عن ابن الفارض الشاعر الصوفي المعروف، فقال: ما أحب أن أتكلم فيه، لكنه حينئذ سُئل عن الأبيات الشعرية التي أنكرها المسلمون عليه أنكرها ورفضها، ثم قال السيوطي مُعقَّباً: فما يلزم من إنكار القول تنقيص صاحبه، ولا الإزراء بمقامه، والتفريط في واجبه (راجع: مقامات جلال الدين السيوطي ٢ / ٩١٨، ٩١٩. ط. قصر الثقافة بمصر).. على كل حال خلافتنا معهم لا يُقلل من تقديرنا لهم، ولا يُوهن من منزلتهم العالية في نفوسنا.

أنه فهم بشري مناسب لعصره، وقابل للتغيير، أو قابل للأخذ والرد، وربما كان مقبولاً في عصر غير عصرنا، وأن عصرنا قد تغيرت فيه أخلاق الناس كثيراً عما كانوا عليه في المجتمع الإسلامي في عصوره السابقة؛ فيحتاج إلى اجتهاد جديد.

ولو ذكّرتهم بقاعدة تغير الفتوى بتغير الأعراف والظروف والأحوال لكنت متجاوزاً حدودي؛ لأنها معروفة ومقررة لديهم.

أجل، مع أني أقول بفتوى هيئة كبار العلماء في الأزهر ودار الإفتاء المصرية في الاعتداد بالطلاق الشفوي، واعتباره نافذاً إذا وقع صريحاً سالماً من العوارض المانعة له، وأحث المطلقين على ضرورة توثيق طلاقهم في أقرب وقت - مع هذا - كنت أود من وهيئة كبار العلماء في الأزهر، ودار الإفتاء المصرية أن تقف مع هذا الاقتراح وتقييمه؛ لتحقيق مقصده الأساسي، وهو: تضيق وعاء وقوع الطلاق، وحصره في وعاء التوثيق؛ لمنع انتشار فوضى الطلاق العرفي أو الشفوي الذي شاع وانتشر، وإنقاذ الأسرة من دُخانها.

رأينا: أن الطلاق المؤثّق هو الطلاق الصحيح النافذ.

والذي نراه نختاره ونرجّحه ونطمئن إليه، ونراه أليقّ بمرونة الإسلام ورعايته للمصلحة، ودرئه للمفسدة:

١ - إن المسلم الذي يُرسل الطلاق الشفوي أو العرفي، ولا يُوثّقه لدى جهة التوثيق ليس له إلا معنى واحد، وهو: أنه لم يكن عازماً في تطليقه على إلغاء عقدة النكاح، ولم يكن قاصداً له، ولا جاداً في إيقاعه.. ولو كان قاصداً بالتطليق إلغاء عقد الزواج، وجاداً في إيقاعه لحرص على توثيقه لدى جهة التوثيق.

٢ - وأن العلاج الأمثل لفوضى الطلاق الشفوي أو العرفي هو اعتماد الطلاق المؤثّق لدى جهة التوثيق (المأذون أو المحكمة)، وإهدار ما عداه من الطلاق الشفوي

أو العرفي، واعتباره لغوًا من الحلف أو منكرًا من القول وزورًا<sup>(١)</sup>.

وبهذا يضيق وعاء الطلاق، وينحصر في أمر واحد، وهو الطلاق الموثق لدى جهة التوثيق، وتحتق فوضى الطلاق الشفوي، حتى تنحسر وتزول.. ومُبررنا لهذا القول الأسباب الآتية:

أولًا: كما أن الزواج لا يكون إلا مُوثَّقًا، فكذلك الطلاق يجب أن لا يقع صحيحًا نافذًا إلا إذا كان مُوثَّقًا؛ لأنه أهم وأخطر عقد اجتماعي.. عقد بناء الأسرة.. اللبنة الأولى في بنية المجتمع، وتوثيقه له مقصد معروف، وهو صيانة الأسرة من التفكك والانهيار، وحفظ الحقوق الزوجية من التناكر والتجاهد.

أجل، كما لا يجوز الزواج إلا بتوثيق ولي الأمر، ولا تُعتبر آثاره وحقوقه إلا موثَّقًا فكذلك لا يجوز اعتماد وقوع الطلاق صحيحًا إلا بتوثيق ولي الأمر، ولا ترتب عليه آثاره وحقوقه إلا إذا كان موثَّقًا.

وخاصة أن لائحة المحاكم لدى ولي الأمر في بلادنا الإسلامية لا ترتب آثار الطلاق وحقوقه إلا على الطلاق الموثق.

ثانيًا: ولا ينبغي أن يُقال: إن توثيق الطلاق بدعة، لأن النبي ﷺ لم يقيم بتوثيق عقود الطلاق.

قلت: ولم يُوثق رسول الله ﷺ أيضًا عقد الزواج، وإن توثيقه لدى المأذون المسئول حادث غير قديم، فقد عُمل به منذ أغسطس عام ١٩٣١م، كما ذكرنا، فلماذا لا يُقال: إن توثيقه بدعة؟!.

---

(١) وهو الاقتراح الذي تقدم به الشيخ الكبير جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق، وكان يومئذ مفتيًا للديار المصرية إلى كبار علماء الأزهر في مجمع البحوث الإسلامية في مصر.. ثم اتبعه عدد من كبار علماء الأزهر وشيوخه، وكان أبرزهم الشيخ الدكتور: سعد الدين الهلالي.. والشيخ الجليل خالد الجندي، وغيرهما.

ثالثاً: وحينما رأى رسول الله ﷺ في بعض المسلمين تلاعباً بشريعة الطلاق غضب غضباً شديداً وأنكره، ونهى عن الاقتراب منه؛ ليسد باب هذه الفوضى في التلاعب بالتطبيق، فقد روى النسائي عن محرمته، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضَبَانَا ثُمَّ قَالَ: «أَيَلَعَبُ بَكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا يَبْنَ أَظْهَرُكُمْ؟».. حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟<sup>(١)</sup>.

فلماذا لا نعتبر فوضى الطلاق الشفوي تلاعباً بكتاب الله تعالى، ويقوم العلماء بإهداره، وسد بابيه؟.. وأهم وسائل ذلك: اعتماد وقوع الطلاق الموثق دون غيره.

رابعاً: الاستجابة لأمر الله تعالى في قوله سبحانه: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (الطلاق: ١).. يعني فطلقوهن في استقبال عدتهن، أو في قُبُل عدتهن.

وولي الأمر في تنظيم لائحة الطلاق جعل المطلق المُنكوبة لا تستطيع أن تحسب عدتها، ولا تستطيع أن تُحصيها إلا من يوم توثيق طلاقها لدى جهة التوثيق.. ولا تستطيع أن تُطالب بحقوقها الزوجية إلا من يوم توثيق طلاقها.. ولا يُباح لها الزواج بعد طلاقها إلا بعد انتهاء عدتها من يوم توثيق طلاقها.. ولا تستطيع أن ترفع أمرها إلى القاضي، وتُطالبه بحقوقها الزوجية من زوجها إلا إذا كان طلاقها مُوثقاً لدى الجهات الرسمية.

وقد تلقت الأمة تصرف ولي أمرها هذا بالقبول، والنبى ﷺ يقول: إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يكون توثيق الزواج والطلاق حقاً لا ضلال فيه، والله تعالى يقول:

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، رقم ٣٤٠١، وفي إسناده: مخرمة عن أبيه، ولم يسمع من أبيه.

(٢) صحيح.. أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، رقم ٢١٦٧، وغيره عن ابن عمر.

(فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) (يونس: ٣٢).

خامساً: ومن واجب ولي الأمر وفقاً للسياسة الشرعية التي خصّه الله بها: أن يسن من القوانين في الأمور المباحة شرعاً ما يكون المسلمون معها أقرب إلى الصلاح، فيدراً عنهم المفسدة، ويُحقق لهم المصلحة.

ولأجل هذا اجتمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعلماء الصحابة واستشارهم في وضع قانون يزرع المسلمين عن الحلف بالطلاق الثلاث، ولم يفعله رسول الله ﷺ، فقد أخرج مسلم عن ابن عباسٍ، قَالَ: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ <sup>(١)</sup>.

وبعد مدة - طالت أم قصرت - نقل الناقلون أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ندم على ذلك في آخر حياته، فقد نقل ابن القيم عن أبي بكر الحافظ الإسماعيلي، قال: أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث: ألا أكون حرمت الطلاق، وألا أكون أنكحت الموالي، وألا أكون قتلت النوائح <sup>(٢)</sup>.

والمراد: ندم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على إيقاع الطلاق الثلاث بعده، كما ذكر.

قال ابن القيم: ومن المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي الذي أباحه الله تعالى، وعُلم بالضرورة من دين رسول الله ﷺ جوازُه، ولا الطلاق المحرّم الذي أجمع المسلمون على تحريمه، كالطلاق في الحيض، وفي الطهر

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، رقم ١٤٧٢، وعبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٣٣٦ وغيرهما.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١ / ٣٣٦، لابن القيم.. وفي إسناده: خالد بن يزيد بن أبي مالك ضعفه جماعة ووثقه آخرون، وأبوه يزيد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.. وفُرق الزواج ٥٢.



المجامع فيه، ولا الطلاق قبل الدخول، الذي قال الله تعالى فيه: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) [البقرة: ٢٣٦]، هذا كله من أبين المحال أن يكون عمر رضي الله عنه أراد؛ فتعين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث، فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك، ولذلك قال: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم!.

وهذا كالصريح في أنه غير حرام عنده، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فُسْحَةٌ من الله تعالى في التفريق، فرغب عما فَسَحَهُ الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ، فأمضاه عمر رضي الله عنه عليه، فلما تبين له بالأخرة ما فيه من الشر والفساد نَدِمَ على أن لا يكون حَرَمَ عليهم إيقاع الثلاث، ومنعهم منه، وهذا مذهب الأكثرين: مالك، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله.

ف رأى عمر رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك، وما زاد الأمر إلا شدة، أخبر أن الأولى كان عُدُولُهُ إلى تحريم الثلاث الذي يدفع المفسدة من أصلها، واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وأول خلافة عمر رضي الله عنه أولى من ذلك كله، ولا يندفع الشر والفساد بغيره البتة، ولا يُصْلِحُ النَّاسَ سِوَاهُ<sup>(١)</sup>.

قلت: وأنا لا يعنيني هنا إلا منهج عمر بن الخطاب؛ حيث رأى باعتباره ولي الأمر أن حفظ عقد الزواج عمل تنظيمي تُوجبه السياسة الشرعية التي يختص بها ولي الأمر، لدرء المفسدة، وتحقيق المصلحة، فقام بما قام به من هذا القبيل.

قال كبار علماء الأزهر: إيقاع الثلاث طلاقات بعددها إنما هو سياسة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لمصلحة ارتأها، وقد بين عمر ﷺ ما حمله عليه من

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١ / ٣٣٦، ٣٣٧، لابن القيم.

ظروف طارئة، يُمكن أن تكون مجالاً للبحث في كل عصر.. والمصلحة والسياسة الشرعية تقتضيان الآن عكس ذلك؛ لعدم مبالاة اليوم بإيقاع الثلاث.. وإن ولي الأمر له حق شرعي في أن يُوجب على الناس أو يمنعهم مما أبيع لهم سياسة ومصلحة<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الخفيف: ويرى بعض العلماء أن إمضاءه على الناس على هذا الوضع إنما كان بناءً على ما لولي الأمر من حق في إلزام الناس أو في منعهم مما أبيع لهم من الأمور التي كان عليهم أن يتركوها أو أن يفعلوها.

وإذا كان الأمر كذلك وكان هذا من تلك الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر أن يُوجبها وأن يمنعها سياسة ومصلحة فإن ذلك يكون موقوتاً ببقاء المصلحة التي دعت إلى ذلك، فإذا زالت تلك المصلحة أو لم يُؤد إليها الحكم لسبب من الأسباب انتهى ذلك الحكم؛ لأنه مؤقت بسببه وعلته. وإن لم يكن ذلك الأمر الذي أقدم عليه عمر من تلك الأمور، فإن إلزام عمر يكون به يكون باطلاً، لأنه إلزام بما يُخالف حكم الله وما كان عليه الرسول ﷺ، ومثل هذا يُعد نسخاً وتغييراً، وليس بعد الرسول ﷺ نسخ ولا تغيير في الأحكام، ولقد ظهر أن إلزام الناس بذلك لم يُؤد إلى ما قصد منه، فانتهى لذلك هذا الحكم، ووجب الرجوع إلى ما كان عليه بالحال قبل هذا الإلزام<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الأمر بهذا السبيل فلولي الأمر في ووطننا وعصرنا (وتنوب عنه مؤسسة الأزهر ودار الإفتاء) أن يُقنن من القوانين التي تحفظ عقد الزواج وتصونه، وتُفيد صحة الطلاق ووقوعه بتوثيقه لدى جهة التوثيق الرسمية.

---

(١) انظر: نقض دعوى بطلان اجتهاد من خالف المذاهب الأربعة ٢٢، ٢٣، وضع لجنة هيئة كبار العلماء، ط. مجلة

الأزهر الصادرة في المحرم عام ١٤٤١هـ = سبتمبر ٢٠١٩م.

(٢) انظر: فُرُق الزواج في المذاهب الإسلامية ٥٢، ٥٣.. للشيخ علي الخفيف.

سادساً: ويُشجّعني على القول بضرورة اعتماد الطلاق الموثق دون غيره أن عقد الطلاق كعقد الزواج ليس من العبادات المحضة التي لا تقوم ولا تُقبل إلا بنصوص الوحي الإلهي المعصوم (القرآن والسنة)، إنما هو من عقود المعاملات التي يُنظّمها ولي الأمر على رعاية المصالح ودرء المفساد.

وقد قال علماؤنا: الأصل في المعاملات (وعقودها) الإباحة إلا ما قام النص الشرعي الصحيح بتحريمه أو كراهته.. ولا يُوجد دليل في الشرع ينهى ويمنع القول ببطان الطلاق الشفوي.

ويكون دليله الذي نُقيمه ونرتضيه أنه بحسبه أنه يدرأ المفسدة عن الناس، ويُحقق لهم المصلحة، وفيه يقول الفقهاء: إذا أُقيمت المصلحة فثمّ شرع الله.

قال الدكتور سعد الدين الهلالي: إن مراعاة المقاصد في العقود أولى من التعبد بالألفاظ.. وعلى هذا يكون التلفظ بالطلاق لغواً فارغاً، وليس طلاقاً نافذاً إلا بوثيقة رسمية في حق المتزوجة بوثيقة زواج رسمية، لأنها لا تملك التبرص بالعدة إلا بعد الحصول على هذه الوثيقة، فإمّا أن نعصي الله في منعها من التبرص بمجرد التلفظ بالطلاق دون الإثبات بالبينة أو التوثيق، وإمّا أن نُهدر اللفظ إلا بشرطه من التوثيق، وهو الأقرب.

وقد أخذ القانون المصري بذلك حيث نصت المادة (٢١) من القانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٠م) بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أنه: لا يُعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق، وبنص مرسوم القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩م) المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٨٥م) بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية في المادة الخامسة على أنه:

على المطلق أن يوثق إسهاده طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثون يوماً من إيقاع الطلاق، وترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة؛ فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به<sup>(١)</sup>.

سابعاً: قال الدكتور سعد الدين الهلالي: تعليق صحة الطلاق على التوثيق المدني يمكن أن يستند إلى الشرط في العقد (عقد الزواج)، كأن يقول الزوج عند إبرام عقد النكاح، قبلت زواجها، وأشترط على نفسي أني إذا طلقته يكون بصفة التوثيق المدني، كصفة زواجي منها، وفي البخاري من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(٢)</sup>.

(والحديث ترجم له البخاري بقوله: بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ).. وأن تعليق صحة الطلاق على التوثيق المدني إن لم يتخرج على الشرط في العقد فيمكن أن يتخرج على الشرط من ولي الأمر، بما له من حق تقييد المباح للمصلحة العامة<sup>(٣)</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.. وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الثلاثونات ٢٩٥، ٢٩٦، د. سعد الدين الهلالي، ط. مكتبة وهبة.. مصر.

والمعروف أن المحكمة الدستورية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ (١٥) يناير (٢٠٠٦م) في القضية رقم (١٣١) قد قضت بعدم دستورية المادة (٢١) من القانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٠م).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ، رقم ٢٧٢١، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم ١٤١٨، وغيرهما.

(٣) انظر: الثلاثونات. ص ٢٩٤، د. سعد الدين الهلالي، ط. مكتبة وهبة.. مصر.

(٤) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الأَفْضِيَّةِ، رقم ٣٥٩٤، وغيره.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشُّرُوطِ، رقم ٢٧٢١، ومسلم في كتاب النكاح، رقم ١٤١٨، وغيرهما.

وبهذا الشرط يُصبح من المألوف أن الرجل وهو يُوثق زواجه يستقر في ثقافته الأسرية ويُوقن أنه لا يستطيع أن يُوقع طلاقه صحيحًا إلا موثقًا.

ثامنًا: المآلات تسوق إلى القول بضرورة اعتماد الطلاق الموثق دون غيره.

وقد عرفنا من كتاب ربنا سبحانه ومن سنة نبينا ﷺ أن العمل يحل أو يحرم بالمآلات التي يؤول إليها، فإذا أدى العمل إلى فساد أو باطل فهو حرام، وإذا أدى إلى مصلحة أو منفعة واجبة فهو واجب، ولا أعرف لهذا مُحالفًا لدى الفقهاء، ولهذا قالوا: ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وما يؤدي إلى الواجب فهو واجب.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨).

وحكم هذه الآية باق.. فلا يحل للمسلم أن يسبَّ مقدسات الكافرين؛ فيسبون مقدسات الإسلام؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية<sup>(١)</sup>.

وفي مثل هذا روى البخاري عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ».

قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟.. قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

هذا، والمفاسد التي يؤول إليها الطلاق الشفوي كبيرة وخطيرة.. سيجعل الرجل الذي لا يخشى الله تعالى يُرسل الطلاق الشفوي، ويكرره مرة بعد مرة، ثم يُنكره ويحجده إذا طالبت به امرأته، ويظل معها في حياة زوجية غير مشروعة!!.

(١) انظر: التفسير الوسيط ٣/ ١٣٠٥، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، رقم، ٥٩٧٣، ومسلم في كتاب الإيمان، رقم ٩٠، وغيرهما.

\* - ومن المآلات التي نخافها ونُحذِر منها: أن اعتماد الطلاق الشفوي صحيحًا كثيرًا ما يؤدي إلى تطويل فترة حرمان المرأة من الزوج، وقد يؤدي ذلك إلى وقوع المرأة في الفتنة في دنياها وآخرتها.

وبيان ذلك: أن الرجل إذا تجرَّأ على الله وطلق امرأته طلاقًا عرفيًا أو شفويًا، وامتنع عن توثيق طلاقه عنادًا واعتداءً، ولم تُجَد معه نصيحة أو موعظة، ولم يُفلح معه ترغيب أو ترهيب فقد آذاها وأوقع عليها الضرر الكبير.

والمعروف أن المرأة مهما طالَت الفترة بعد طلاقها الشفوي لن تستطيع أن تتحرر من امتلاك واستبداد الزوج المُعاند إلا بالطلاق المُوثَّق لدى المأذون.. ولا تستطيع احتساب عدتها وإحصائها إلا بالطلاق المُوثَّق.. ولن تستطيع الزواج بعد طلاقها إلا بالطلاق المُوثَّق؛ ولهذا لا تجد هذه المرأة المنكوبة مفرًا للخروج من أزمتها إلا أن ترفع أمرها إلى القاضي في المحكمة.

ومعروف في المجتمع كله أن إجراءات التقاضي في المحاكم كثيرًا ما يطول وقتها، وخاصة إذا عاند الزوج وأصر على المماطلة، وبعد فترة قد تطول يضطر القاضي أن يُطلقها، وبعد حكم القاضي بطلاقها تبدأ فترة العدة التي تكون ثلاث حيضات، أو ثلاثة شهور قمرية!.

وهذا يُطيل على المرأة المنكوبة مدة الحرمان من الزوج، وربما أوقعها هذا الحرمان في ضرر وفتنة.

تاسعاً: الضرورة تدفع إلى اعتماد الطلاق المُوثَّق دون غيره.

الأكثر أن عامة المسلمين - وخاصة طائفة التجار، وطائف الحِرَف اليدوية، ومن على شاكلتهم - أنهم يُرسلون أئيان الطلاق الشفوي أو العرفي في حالة مغاضبة مع نسائهم، أو مع غيرهن ممن يُعاملونهم، وفي حالة انفعال نفسي طارئٍ لإثبات أمر أو

نفيه، أو لحمل المرأة على عمل شيء أو لنهيها عنه، ونحو هذا، وكله بغير قصد إلغاء عقد الزواج، ولا يُبالون بما يؤول إليه أمرهم في حياتهم الزوجية، ويُعاشرون زوجاتهم بعد طلاق صريح نافذ لا رجعة فيه، ولا يُشغلون بالهم بالحلال والحرام في حياتهم الزوجية، هل هم في زواج صحيح مشروع؟.. أم في معاشرة غير مشروعة؟!.. وكثيرًا ما يتراجع الخالف، ويعض أصابع الندم، ويذهب يطوف على أهل الفتوى يستجديهم لإفتائه بالرخص والأقوال الضعيفة إن وُجدت؛ لإلغاء طلاقه.

لا زلت أذكر بعض هؤلاء، وقد بحثت له - والله - عن كل رخصة أعرفها، وعن كل مخرج أراه لإلغاء طلاقه الشفوي فلم أجِد، فقد كان طلاقًا سنياً صريحاً نافذاً؛ فأفتيته بوقوع طلاقه صحيحاً نافذاً، وتكرر هذا منه مرة بعد مرة، وبعد الثالثة قلت له: اذهب واعتق امرأتك لوجه الله بوثيقة الطلاق البائن لدى (المأذون)، لكن المسكين ظل قائماً مع امرأته المنكوبة (بدعوى البقاء لتربية الأولاد)، وبعد سنتين تقريباً - ظن أني نسيت - جاءني ليستفتيني في طلاق آخر أنشأه صريحاً سنياً نافذاً؛ فرددته بعيداً عني، ورجوته مرة أخرى بأن يُعتق المرأة لوجه الله بوثيقة الطلاق البائن لدى المأذون.. ومثل هذا كثير.

ومن عرف مثل معرفتي تألم مثل ألمي.. وقال مثل مقالتي.

فإذا صدر قانون ولي الأمر باعتماد الطلاق المؤتق، واعتباره هو الطلاق الصحيح النافذ، وبطلان الطلاق الشفوي أو العرفي، فيكون هذا المسلم العامي أمام أحد أمور:

١ - إمّا أن يكف عن إرسال الطلاق الشفوي، لأنه بات يعلم أنه لا أثر له، ولا فائدة منه، ولا قيمة لإرساله.. وتكف الزوجة عن مطالبته به.

٢ - وإِذَا أَن يُرْسَلُ يَمِينُ الطَّلَاقِ وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ وَلَا يَقْصِدُهُ؛ حَيْثُ اسْتَقَرَّ فِي ثِقَاتِهِ الْأَسْرِيَّةُ وَالْقَانُونِيَّةُ أَنَّهُ ضَرَبَ مِنَ اللَّغْوِ الْفَارِغِ، أَوْ الْهَذَرِ الضَّائِعِ، فَيَقَعُ طَلَاقُهُ حَيْثُذُ فَاسِدًا غَيْرَ صَالِحٍ، وَبَاطِلًا غَيْرَ نَافِذٍ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ خِلَا مِنْ الْعَزْمِ عَلَى إِبْطَالِ عَقْدِ الزَّوْاجِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٢٧) (البقرة: ٢٢٧).. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (١).

وَالْحَلْفُ الَّذِي لَا عَزْمَ فِيهِ وَلَا قَصْدَ مِنْ أَيْمَانِ اللَّغْوِ الَّتِي لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا أَثَرٌ وَلَا مُؤَاخَذَةٌ، كَمَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٥).

٣ - وَإِذَا أَن يُسَارِعَ بِالْمَسِيرِ إِلَى جِهَةِ التَّوْثِيقِ، لِيُقِيمَ هَذَا الطَّلَاقَ؛ وَفِي طَرِيقِهِ - الَّذِي يَطُولُ وَيَقْصُرُ - سَيَسْكُتُ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَتَهْدَأُ نَفْسُهُ وَيُرَاجِعُهَا، وَكَثِيرًا مَا يَرْجِعُ إِلَى امْرَأَتِهِ.

٤ - وَإِذَا أَن يُقَابِلَهُ - وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى جِهَةِ التَّوْثِيقِ - وَاحِدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ مَعَارِفِهِ، فَيُرَاجِعُهُ وَيُرْغَبُهُ فِي الرَّجُوعِ، وَمَصَالِحَةُ امْرَأَتِهِ، وَالْكَفِّ عَنِ الطَّلَاقِ.

٥ - وَإِذَا أَن يَصِلَ إِلَى جِهَةِ التَّوْثِيقِ، فَرُبَّمَا وَجَدَ الْمُسْتَوَّلَ عَنِ التَّوْثِيقِ رَجُلًا عَاقِلًا يَرْجُو إِصْلَاحَ الْأُسْرَةِ، فَيُحَاوِلُهُ وَيُؤْجِلُهُ إِلَى وَقْتٍ لَاحِقٍ؛ لَعَلَّهُ يُرَاجِعُ نَفْسَهُ.

٦ - وَإِذَا ذَهَبَ الزَّوْجُ إِلَى جِهَةِ التَّوْثِيقِ وَمَعَهُ الشُّهُودُ، فَيَشْتَرِطُ لَهُ الْإِسْلَامَ أَن يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْمَأْذُونِ بِالطَّلَاقِ فِيهِ لِإِجْرَاءِ الطَّلَاقِ، وَلَا يَكُونَ لِهَذَا إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ: أَنَّهُ قَدْ رَغِبَ فِي الطَّلَاقِ لِإِلْغَاءِ عَقْدِ الزَّوْاجِ، وَرَاجَعَ نَفْسَهُ، وَاسْتَخَارَ رَبَّهُ، وَاسْتَشَارَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَمَعَارِفِهِ، وَاسْتَقَرَّ عَقْلُهُ وَقَرَّارُهُ وَعَزَمَهُ عَلَى أَنِ الْخَيْرَ فِي الْفِرَاقِ، فَطَلَّاقَهُ حَيْثُذُ صَحِيحٌ غَيْرُ فَاسِدٍ، وَنَافِذٌ غَيْرُ لَاحِظٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ فِي صَحِيحِهِ، وَمُسْلِمٌ ١٩٠٧، وَغَيْرُهُمَا.



### عاشراً: وجوب الحجر على السنة السفهاء.

وإذا كان الحجر على السفهاء واجب شرعي لحفظ أموالهم؛ حتى لا يُتلفونها في غير منفعة، لأن المال في الحقيقة مال الأمة، فمثله وأولى منه الحجر على السنة السفهاء؛ لإنقاذ أسرهم (نسائهم وأولادهم)، من التفكك بسفاهة ألسنتهم، وضيق عقولهم، لأنها في الحقيقة لبنات المجتمع ومكونات بنيانه.

يقول الله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (النساء: ٥).

والسفه في حقيقته: اضطراب في الرأي والفكر.. والسفيه: هو الجاهل الضعيف الرأي، القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار في أموره كلها.

ذكر الفيروزبادي في بصائره: إن السفه صفة في البدن، ومنه قيل: سفيه أي كثير الاضطراب، وثوب سفيه رديء النسيج، واستعمل السفه في صفة النفس لنقصان العقل في الأمور الدنيوية والأخروية، فقيل: سَفِهَ نَفْسَهُ.. قال تعالى في السّفه الدنيوي: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)، وفي السّفه الأخروي: (وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا) (الجن: ١٤)، هذا هو السّفه في الدين <sup>(١)</sup>.

وقال العيني: وقال أصحابنا: السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى، ومن عادة السفيه: التبذير والإسراف في النفقة والتصرف لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً، مثل دفع المال إلى المغني واللّعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٣ / ٢٢٩، للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.. مصر.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٢٤٦، للإمام محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ).

وذكر ابن كثير في تفسيره من أسباب وجوب الحجر على السفهاء، قال: تارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين<sup>(١)</sup>.

ولهذا فإن قياس سفه المسلم في لسانه بالتطبيق الشفوي على سفه الإنسان في إنفاق ماله في غير منفعة حقيقية قياس صحيح.

فكما يكون السفه بسوء التصرف في المال يكون بسوء التصرف في عقد الزواج، ومنه ما رواه أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا خُلِقَتِ النَّارُ لِلْسَفَهَاءِ - قَالَهَا ثَلَاثًا - أَلَا وَإِنَّ السَفَهَاءَ النِّسَاءَ إِلَّا امْرَأَةً أَطَاعَتْ قِيَمَهَا»<sup>(٢)</sup>.

على افتراض صحة الحديث فالمرأة التي لا تُطِيع زوجها سفيهة بتفريطها في عقد زواجها، وبناء أسرتها، ومثلها الرجل الذي يُفَرِّط في عقد زواجه بالطلاق الشفوي أو العرفي لأوهى سبب سفيه، بل هو أسوأ السفهاء.

والسفهاء في ألسنتهم: لا يحسنوا التصرف فيما يملكون من عقود، ولا يُحسنون القيام على حفظها هادئة مستقرة، فيجب على ولي الأمر الحجر على ألسنتهم.

وإذا كان سفه الإنسان في إنفاق ماله في غير منفعة حقيقية يُوجب الحجر عليه، فلا يتصرف في ماله إلا بإذن وليه فإن سفه الإنسان في لسانه بتطبيق امرأته، وإلغاء عقد زواجها به بأوهى سبب يُوجب الحجر عليه من باب أولى وأشد وألزم، لأنه إتلاف للمال الذي أنفقه في إنشاء عقد زواجه، زيادة عليه خسارة راحته النفسية والأسرية، وتفكيك تماسك أسرته، والإضرار بامراته وأولاده.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢ / ١٨٦، ط. دار الشعب.. مصر.

(٢) انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ١ / ٤٦٥، لابن عجيبة.. والحديث ذكره ابن كثير ٢ / ١٨٦، وعزاه لأبي حاتم وابن مردويه.. وفي إسناده: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.. قال يحيى بن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها. وقال يعقوب: علي بن يزيد: واهي الحديث، كثير المنكرات. (انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢١ / ١٧٩).. ولم أعرف له متناً بهذا اللفظ إلا في كتاب البحر المديد.

ولهذا فإن السفه في التصرف في عقد بناء أسرته لا يقل خطراً عن السفه في التصرف في ماله، بل هو أشد وأخطر، وأولى في الأخذ على يديه.

وقد أضيفت أموال السفهاء في الآية الكريمة إلى الأولياء مبالغة في حملهم على المحافظة عليها، فكذا يُضاف حفظ عقود زواج السفهاء إلى أولياء الأمر مبالغة في حملهم على القيام بمسئوليتهم في المحافظة عليها.

والحجر على لسان السفه في عقد زواجه يكون بإلغاء طلاقه الشفوي أو العرفي، وإلغاء آثاره، حماية لعقد زواجه من التناكر والتجاذب، وصوناً لحقوقه الزوجية، وحماية لأبنية المجتمع من التفكك والانحيار.

وهذا من أعمال ولي الأمر بمقتضى مسئوليته في النهوض بالسياسة الشرعية.

وقد قال كبار علماء الأزهر: إن ولي الأمر له حق شرعي في أن يُوجب على الناس أو يمنعهم مما أبيح لهم سياسة ومصلحة<sup>(١)</sup>.

وبهذا نرى التوسع في فهم هذه الآية الكريمة لتشمل ما نحن بصدده<sup>(٢)</sup>.

**شهادة العلماء:** هذا، ومن الراسخين في العلم من ذهب إلى بطلان الطلاق الشفوي، مثل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الجامع الأزهر الأسبق (ت: ١٩٩٦م)، والذي كان قد تولى مشيخة الأزهر سنة ١٩٨٢م حتى سنة وفاته.. واتبعه الشيخ الدكتور سعد الدين الهلالي (أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر)

(١) انظر: نقض دعوى بطلان اجتهاد من خالف المذاهب الأربعة ٢٢، ٢٣، وضع لجنة هيئة كبار العلماء، ط. مجلة الأزهر الصادرة في المحرم عام ١٤٤١هـ = سبتمبر ٢٠١٩م.

(٢) وأعجبني - بعدما كتبت هذا - أن الإمام المناوي رحمه الله أشار إلى ضرورة التوسع في فهم الآية الكريمة، قال: تنبيه: على أن حفظ العلم عمن يفسده أو يضره أولى، وليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق، وجعل بعضهم حبس كتب العلم من صور الكتان سيما إن عزت نسخه.. وأخرج البيهقي عن الزهري: إياك وغلول الكتب.. قيل: وما غلولها.. قال: حبسها (انظر: فيض القدير ٦/ ٢١٢، رقم ٨٩٨٨).

والشيخ الجليل خالد الجندي (من علماء الأزهر)، وهم جميعاً من كبار علماء الأزهر، ولهم مقصد حسن، بل ومطلوب في تضييق وعاء الطلاق<sup>(١)</sup>.

وذكر الأستاذ الإمام: أن الإشهاد والتوثيق هنا مهم؛ حتى لا يُنكر أحد الزوجين فيما بعد وقوع هذا الطلاق نسياناً أو مكابرة وعناداً، أو لغير ذلك من الأسباب.

قال: وأرى أن يتم ذلك بالتسجيل في المحكمة، وإبلاغ الزوجة عن طريقها، وهذا أصبح أمراً ضرورياً في الطلاق، كما هو ضروري في الزواج؛ حفظاً للحقوق، وهو ما تعارف عليه الناس في مصر وكثير من الأقطار، ويسمونه (ورقة الطلاق). وبهذا يتم الطلاق عند القاضي أو المأذون كما تم الزواج من قبل عند أحدهما<sup>(٢)</sup>.

وقال العالم الكبير الدكتور أحمد حجازي السقا: وقد جرى العرف عند كثير من عوام المسلمين أن من قال لامرأته: أنت طالق، حتى ولو كان لا هياً، أو قال لها: إن ذهبت إلى أبيك فأنت طالق، قالوا: ذلك طلاق، ويحسبونه من عدد الطلقات.

ولست أرى أن بيت الزوجية من الصّعة بحيث يصير منهدم الأركان بمثل هذا الكلام، ولست أرى أن المرأة هينة عند الله وعند الناس حتى يُساء إليها بمثل هذا الكلام، وإنما أرى أن الطلاق الذي يقع ويُعتد به شرعاً أمام الله، ويُحسب من عدد الطلقات هو: الذي يُقيده المأذون الشرعي في سجلات المحاكم، لأنه لا يُقيد إلا بعد نظر ومداولة وبعد رغبة مؤكدة من الزوجين، وبعد اقتناع تام، واستعداد لتحمل نتائجه، وهذا هو مفهوم الشريعة، وقد استقر العرف في الزواج على يد المأذون، ورضي به الناس حتى أصبح مألوفاً: أن الزواج بدون مأذون حتى لو استوفى شروطه يُعتبر في حكم الخيانة وضياع الحقوق ومظنة الشبهات، والعرف

---

(١) انظر: فقه المصريين في إبطال الطلاق الشفوي للمتزوجين بالوثائق الرسمية ١٢٩، ١٣٠.

(٢) انظر: فقه الأسرة وقضايا المرأة ٢٩٨.

شرع ما لم يكن مخالفاً لنصوص الشريعة، فلماذا لا يستقر العرف في الطلاق على ما استقر عليه في الزواج، ولا يكون الطلاق مُعتدّاً به، ولا يُحسب من عدد الطلقات إلا إذا كان قد تم على يد المأذون الشرعي<sup>(١)</sup>.

**ومحصول القول:** الضرورة أراها تُوجب على ولي الأمر أن يُسارع بسن قانون يُلغي الطلاق الشفوي أو العرفي وآثاره، ويُوجب اعتماد الطلاق المُوثق لدى جهة التوثيق، ويعتبره هو السبيل الوحيد لإنهاء عقد الزواج، وحفظ حقوقه الزوجية.

**نداء واقتراح.**

وإني لأضم صوتي إلى اقتراح الدكتور محمد الحفناوي بضرورة عقد مؤتمر فقهي، يُدعى إليه المتخصصون في الفقه؛ لبحثوا هذا الموضوع (الطلاق الشفوي) بحثاً محايداً بعيداً عن التقليد المذهبي الموروث، ويجتهدوا لوضع حكم فقهي يُناسب المتغيرات العصرية في ضوء القرآن والسنة؛ لرفع الضرر عن الأسرة.

إن هذا - والله - أفضل وأحسن من الاستسلام للموروث الفقهي الذي كان يُناسب عصره، وإنشاء فقه اجتهادي جديد يُناسب عصرنا.

إني لا أريد طرح كل الموروث الفقهي المذهبي وغير المذهبي، إنما أريد الإضافة إليه.. إضافة فقه جديد يُناسب العصر ومُتغيراته، وقد ذكرنا من قبل أن الصحابة فعلوا أموراً لم يفعلها رسول الله ﷺ، وفعلوها لِيُناسب علاج مشاكل قد حدثت، ولم تكن موجودة.. وقد أثير عن صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) أنها خالفاً أبا حنيفة وهو إمام المذهب في ثلثي المذهب، وقالوا: إن سبب هذه المخالفة ليس النص ذاته، إنما سببها تغير العصر وتجدد وقائعها، وتجدد الفهم والتوجيه للنصوص.

(١) انظر: لا نسخ في القرآن ٦٨، ٨٧، للدكتور أحمد حجازي السقا، ط. دار الفكر العربي.. مصر.

الإشهاد على الطلاق والرجعة مستحب، وليس واجباً.

**قلت:** عدم ورود الخبر بإشهاد النبي ﷺ على طلاقه لزوجته حفصة رضي الله عنها وردّه لها لا ينفي حدوثه، فقد كان طلاقه ﷺ لها وردّها إليه على مرأى ومسمع من المؤمنين، حتى علم به أبوها عمر بن الخطاب، وأخوها عبد الله، وقد ذهب عمر رضي الله عنه إليه ﷺ يسأله في ذلك، ويكفي بذلك إشهاداً.

وطلاق ابن عمر عرفه أبوه ثم رسول الله ﷺ ثم عموم المؤمنين.

وقال مالك في المدونة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا <sup>(١)</sup>.

ولهذا قالت الدكتورة زينب أبو الفضل: والحقيقة أن ما علل به الجمهور لقولهم بأن الأمر في الآية للنذب وليس للوجوب، وإن كان له وجاهته لكنه لا يدل دلالة قاطعة على أن الإشهاد على الطلاق لم يكن معمولاً به من قبل النبي ﷺ أو صحابته. فعدم سؤال النبي أو أحد من صحابته المطلق أو المراجع: هل أشهدت أم لا؟ .. لا ينفي أنه كان هناك إشهاد، فربما كان هذه السلوك شائعاً إلى درجة لا يحتاج معها إلى إشهاد، أضف إلى ذلك أنه قد ورد عن بعض الصحابة ما يشهد لمن قالوا بوجوب الإشهاد <sup>(٢)</sup>.

ومع تقديرنا للقول السابق باستحباب الإشهاد على الطلاق والرجعة فالذي أراه ظاهراً في صريح القرآن الكريم، ويناسب وسطية الشريعة وعدلها: أن الإشهاد واجب على الطلاق والرجعة معاً في حال حدوث كل منهما أو بعده.. والإشهاد عليهما شرط صحة في كل منهما.. فإذا طلق الزوج امرأته أو

(١) راجع: المدونة في الفقه المالكي (٢ / ٢٣٣)

(٢) راجع: العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة ١٠٦، د. زينب عبد السلام أبو الفضل ط. دار الحديث.

راجعها ولم يُشهد عدلين من المؤمنين وقت حدوث الطلاق والرجعة يجب عليه أن يُشهد بعدهما.

وبالإشهاد لا يكون كل من الزوجين فريسة لهواه وشدة غضبه، وحتى يتمكن الشاهدان من مراجعة كل منهما، ويُضيقان عليهما دائرة الطلاق، ويحملانها على الرجوع عن الطلاق.

وإذا لم يُشهد الزوج على طلاقه ساعة طلاقه أو بعده فمعناه: أنه لم يعزم الطلاق، ولم يُرد إيقاعه، وحينئذ يكون طلاقه غير نافذ، ورجعته غير صحيحة.

قال الشافعي في الإملاء: (في رواية عنه): إن الإشهاد شرط، وإن لم يُشهد لم تصح الرجعة<sup>(١)</sup>.. وهذا رواية عن الإمام أحمد.

ودليل ترجيحنا لهذا القول الآتي:

١ - قول الله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُؤَظَّ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) (الطلاق: ٢).

ظاهر الأمر في الآية الكريمة: (وَأَشْهِدُوا) يرجع إلى الطلاق والرجعة معًا، لأنه جاء بعدهما، ولم يرد في صريح القرآن ولا في صحيح السنة ما يُخصّصه بأحدهما دون الآخر.. وهو حقيقة في الوجوب، ولم يصرفه عن الوجوب صارف؛ مما يُفيد وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة معًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) (الطلاق: ٢) عِنْدَ الطَّلَاقِ وَعِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: التجريد ١٠ / ٥٠٠، لأحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، ط. دار السلام.. مصر.

(٢) راجع: تفسير الطبري ٢٣ / ٤١.

قال كبار علماء الأزهر: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) عند المراجعة أو الفرقة قطعاً للتنازع، ومنعاً للشقاق. وهذا الأمر للندب!!<sup>(١)</sup>.

قلت: لست أدري كيف يكون الأمر للندب والعلة التي ذكروها للإشهاد على الطلاق والرجعة تقتضي لزومه ووجوبه إن لم يكن في الحال فما بعده.

قال الزرخشري: (وَأَشْهَدُوا) يعنى عند الرجعة والفرقة جميعاً... وفائدة الإشهاد - كما ذكر الزرخشري - أن لا يقع بينهما التجاحد، وأن لا يتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعى الباقي ثبوت الزوجية ليرث<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الفقيه أحمد شاكر رحمه الله: الظاهر من السياق أن قوله: (وَأَشْهَدُوا) راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً، والأمر للوجوب، لأنه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب - كالندب - إلا بقريضة، ولا قريضة هنا تصرفه عن الوجوب، بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب، لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد طرفي العقد - وحده، سواء أوافقته المرأة أم لا؟... وترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة، وحقوق للمرأة قبل الرجل، وكذلك الرجعة، ويُخشى فيها الإنكار من أحدهما، فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد، ويبت لكل منهما حقه قبل الآخر.

فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده، فوقع عمله باطلاً، ولا يترتب عليه أثر من آثاره<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: التفسير الوسيط ١٠ / ١٤٦٤.

(٢) راجع: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل ٤ / ٥٥٥. للإمام محمود بن عمرو بن أحمد، الزرخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، ط. دار الكتاب العربي.. بيروت.

(٣) راجع: نظام الطلاق في الإسلام للفقيه القاضي أحمد شاكر ٨٠، ٨١.



وفي الآية الكريمة ذكر الله تعالى أربعة مؤكدات تؤكد لزوم الإشهاد على الطلاق والرجعة معاً.. المؤكد الأول: (وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ)، والمؤكد الثاني: (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)، والمؤكد الثالث: (ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)، والمؤكد الرابع: (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا).

٢ - والإشهاد على الطلاق والرجعة هو المعهود الشائع لدى الصحابة.

فَعَنْ زُرَّارَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ، أَرَادَ أَنْ يَغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوهُ عَنْ ذَٰلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَٰلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟»، فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَٰلِكَ رَاجَعَ أَمْرَئَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا<sup>(١)</sup>.

ومعناه: أن الإشهاد على الطلاق والرجعة كان شائعاً في عهد الصحابة.

ومما يؤكد وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة خاتمة الآية: (ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) (الطلاق: ٢).

قال كبار علماء الأزهر: الإشارة على ما اختاره الكشف للبحث على إقامة الشهادة لله تعالى، والأولى كما في الكشف أن تكون الإشارة إلى جميع ما ذكر من إيقاع الطلاق على وجه السنة، وإحصاء العدة، والكف عن الإخراج والخروج، وإقامة الشهادة للرجعة أو الفرقة، وفي ذلك ملازمة قوية لقوله تعالى: (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٧٤٦، وغيره.

(٢) راجع: التفسير الوسيط ١٠ / ١٤٦٤.

### ٣ — مخالفة أمر الله ورسوله تقتضي فساد العمل المخالف .

وقد بينّا أن مخالفة أمر الله ورسوله تقتضي فساد العمل المخالف وبطلانه .

والطلاق والرجعة بغير إشهاد مُخالف لأمر الله في قوله سبحانه: (وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: ٢]، وهذه المخالفة تقتضي فساد الطلاق وبطلانه، كما تقتضي فساد الرجعة وبطلانها، والنبى ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (أخرجه مسلم، وقد سبق).

### ٤ — درء المفسدة يقتضي وجوب الإشهاد .

والضرر من ترك الإشهاد على الطلاق والرجعة أكبر، وخاصة في عصرنا الذي كثر فيه ضعف علاقة المسلمين بإسلامهم، ورقّت الأخلاق في سلوكهم، فلزم الإشهاد على الطلاق والرجعة معًا، فهو عقد يتعلق بالفروج كعقد الزواج؛ فيجب إحاطته بوسائل الإثبات الممكنة شرعًا حتى لا يستهين بها ضعفاء المسلمين .

فمن المحتمل أن يتنكر أحد الزوجين لصاحبه إذا حدث الطلاق أو الرجعة بغير إشهاد، ولا سيما عند الاختلاف والشقاق والتشاحن والتخاصم .

وقل لي بربك ماذا يقع على المرأة أو الرجل من ضرر إذا أنكر كل منهما الطلاق أو جحده، أو ادعى أحدهما الطلاق أو الرجعة ولم يكن بينهما إشهاد؟! .

أجل، إن بيت الزوجية ينهدم بهذا الضرر، وتتسع دائرة الشقاق، وتضيع الحقوق، وتتقطع الأرحام.. وقد يموت الزوج بعد طلاق زوجته بغير إشهاد؛ فلا تعلم الزوجة بطلاقه، وتظن أنها لا زالت زوجة، وتطالب بميراثها فيه، وتعتد عدة المتوفى عنها .. أو قد يموت زوجها بعد ردها من طلاق رجعي بغير إشهاد وهي لا تعلم، فتظن أنها لا زالت مُطَلَّقة، وأنها ليست له بزوجة؛ ولا تعتد عدة الوفاة، ولا تأخذ حقها في الميراث منه، وربما تتزوج قبل تمام عدتها!! .. الخ.

فالواجب شرعاً درء الضرر عن المؤمنين، مثلما يجب تحقيق المصلحة لهم، والله تعالى يقول: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (البقرة: ١٩٥).. والنبي ﷺ يقول: " لا ضرر ولا ضرار " <sup>(١)</sup>.. ولن نمنع هذا الضرر إلا بالإشهاد

والإمام الشافعي الذي قال بوجوب الإشهاد علي الرجعة دون الطلاق قال: ينبغي لمن راجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة؛ لما أمر الله تعالى به من الشهادة؛ لئلا يموت قبل أن يقر بذلك، أو يموت قبل أن تعلم (الزوجة) الرجعة بعد انقضاء عدتها فلا يتوارثان إن لم تعلم الرجعة في العدة، ولئلا يتجاحدا أو يصيبها فتزل منه إصابة غير زوجة، ولو تصادقا أنه راجعها ولم يشهد فالرجعة ثابتة عليها لأن الرجعة إليه دونها <sup>(٢)</sup>.

**قلت:** نفس هذه الأضرار المخوفة من عدم الإشهاد على الرجعة هي نفسها الأضرار المخوفة من عدم الإشهاد على الطلاق، وهي توجب الإشهاد على كل منهما معاً.. والعلماء يقولون: حيثما تتحقق المصلحة، وتُدرأ المفسدة فثمَّ شرع الله.

قال الأستاذ الإمام: والإشهاد هنا مهم؛ حتى لا يُنكر أحدهما فيما بعد وقوع هذا الطلاق نسياناً أو مكابرة وعناداً، أو لغير ذلك من الأسباب.

والأصل في الأمر في القرآن أنه للوجوب، ما لم يصرفه صارف، ولا أدري لماذا جعله الكثيرون هنا للندب والاستحباب، ولا أجد ما يصرفه عن الوجوب!.

فالإشهاد على الرجعة واجب، وإعلام المرأة بالرجعة إذا راجعها واجب؛ لما يترتب عليه من حقِّ للزوج، وسقوط حقها بالزواج من غيره، فإذا كانت في البيت - كما أمر الله - فعلمها بذلك أمر طبيعي وميسور، وإذا خرجت من البيت - خلافاً

(١) صحيح .. أخرجه ابن ماجة .. وقد سبق تخريجه .

(٢) راجع: الأم للشافعي ١١ / ٣٥٠، ط. دار قتيبة.. مصر.

لما أمر الله به - فإعلامها لازم.

وأرى أن يتم ذلك بالتسجيل في المحكمة، وإبلاغ الزوجة عن طريقها، وهذا أصبح أمراً ضرورياً في الطلاق، كما هو ضروري في الزواج؛ حفظاً للحقوق، وهو ما تعارف عليه الناس في مصر وكثير من الأقطار، ويسمونه (ورقة الطلاق). وبهذا يتم الطلاق عند القاضي أو المأذون كما تم الزواج من قبل عند أحدهما<sup>(١)</sup>.

وقالت الدكتورة زينب أبو الفضل : إن تغليب جانب المصلحة في عصرنا يجعل من القول بوجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة قولاً له وجاهته.

فإشهاد الشهود - كما يقول العلماء - يرفع احتمال إنكار أيٍّ من الطرفين حقوق الآخر، ويمنع الخصومات والادعاءات<sup>(٢)</sup>، كما أنه في الطلاق خاصة يكون سبيلاً من سبل تضيق دائرته، ولا تخفى المصلحة في هذا.

وقد رأينا كيف أن ظروف العصر وتغير طبائع الناس وأخلاقهم قد ألزمت الناس بأمور لم يعرفوها من قبل، مثل: توثيق عقد النكاح، وهو أمر لم ينص عليه قرآن ولا سنة، فما بالنا بالذي ورد فيه نص<sup>(٣)</sup>.

#### ٥ - قياس الإشهاد على الطلاق والرجعة على الإشهاد على النكاح.

وإذا كان الفقهاء يقولون بوجوب الإشهاد على عقد النكاح خشية أن يجحده أحد الزوجين، وخاصة في عصرنا فإن الإشهاد على الطلاق والرجعة معاً يكون أشد وجوباً لذات العلة؛ فإن الضرر المخوف من ترك الإشهاد على النكاح هو نفس الضرر المخوف من ترك الإشهاد على الطلاق والرجعة معاً.

(١) انظر: فقه الأسرة وقضايا المرأة ٢٩٨.

(٢) راجع: الكشف ٤ / ٤١٤، والتحرير والتنوير ٢٨ / ٣٠٩، ونظام الطلاق في الإسلام ١١٩.

(٣) راجع: العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة ١٠٦، للدكتورة زينب عبد السلام أبو الفضل.

وكل من الطلاق والرجعة عقد مثلما أن الزواج عقد، وكما يجب حفظ عقد الزواج من العبث والتناكر يجب حفظ عقد الطلاق والرجعة من العبث والتناكر. فربما تدعي الزوجة - كذباً أو نسياناً أو وهماً - أن زوجها طلقها أو لم يُرجعها، فإذا لم يكن هناك شاهدان يشهدان لصحة قولها قضت عدتها وتزوجت غيره، وهي لا زالت في عصمة زوجها!.

ولهذا فمن تحقيق المصلحة ودفع المفسدة عن الرجل والمرأة قياس الطلاق والرجعة في وجوب الإشهاد عليهما على وجوب الإشهاد في عقد النكاح.. وهذا قياس صحيح.

ومع أن الدليل القرآني الذي ذكرناه قاض - وحده - بوجوب الإشهاد على الطلاق أو الرجعة فإن القياس دليل آخر من الأدلة المعمول بها في الشريعة.

#### ٦ - الإشهاد في البيوع يُوجب الإشهاد على الطلاق والرجعة.

وإذا كان الإشهاد في البيوع مطلوباً كما يقول الله تعالى: (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (البقرة: ٢٨٢) خشية التناكر فإن الإشهاد في الزواج والطلاق والرجعة أشد تطلباً وأقوى لزوماً، وخاصة في عصرنا، وبديهي أن الاحتياط لحفظ الفروج وحمايتها من العبث والضرر لا يقل عن الاحتياط لحفظ الأموال، بل هو أولى.

وقياس الإشهاد في الطلاق والرجعة على الإشهاد في البيوع قياس صحيح، بجامع أنها كلها عقود، ولكل منها حقوق يجب أن تُرعى، غير أن عقد النكاح والطلاق أشد وأولى في الرعاية والصيانة؛ مما يجعل الإشهاد في الطلاق والرجعة أشد وجوباً.

٧ - وقد قال بقولنا هذا عدد من أئمة العلم .. نذكر منهم الآتي :

١ - علي بن أبي طالب عليه السلام .

نقل الفقيه الشيخ: سيد سابق رحمه الله عن " جواهر الكلام " عن علي عليه السلام أنه قال لمن سألته عن طلاق: " أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل؟ .. قال: لا .. قال: اذهب فليس طلاقك بطلاق " <sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الصادق: كان علي بن أبي طالب عليه السلام لا يُجيز شهادة امرأتين، ولا يُجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين <sup>(٢)</sup>.

٢ - عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قَالَ: إِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: ٢] عِنْدَ الطَّلَاقِ وَعِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ <sup>(٣)</sup>.

٣ - عمران بن حصين عليه السلام .

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: « طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ » <sup>(٤)</sup>.

٤ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ عليه السلام امْرَأَتَهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، فَلَمَّا رَاجَعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَدَخَلَ عَلَيْهَا <sup>(٥)</sup>.

(١) راجع: فقه السنة للشيخ سيد سابق ٣ / ٣٩٨ ط. دار السلام .. مصر .

(٢) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة، مُدَيَّلًا بفقه أهل البيت ٤ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

(٣) راجع: تفسير الطبري = جامع البيان (٢٣ / ٤١) .

(٤) صحيح .. أخرجه أبو داود، رقم ٢١٨٦، وابن ماجه، رقم ٢٠٢٥، وعبد الرزاق، رقم ١٠٢٥٨، وغيرهم .

(٥) صحيح .. أخرجه البيهقي في الكبرى ١٥١٨٨، والصغرى ٢٧١٠ .

وقال في المدونة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا <sup>(١)</sup>.

#### ٥ - عبد الله به مسعود رحمته الله.

وعن عبد الله بن مسعود رحمته الله حِينَ سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُعْلِمَهَا حَتَّى غَشِيَهَا قَالَ: طَلَّقَهَا لِغَيْرِ السُّنَّةِ (يعني للبدعة) وَرَاجَعَهَا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ شَاهِدَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

وبهذا يجعل ابن مسعود الطلاق والرجعة بغير إسهاد بدعة مردودة، والنبى صلوات الله عليه يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» <sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ سيد سابق: وقد تقرر في الأصول: أن قول الصحابي، من السنة كذا، في حكم المرفوع إلى النبى صلوات الله عليه على الصحيح، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهرة إلى من يجب اتباع سنته، وهو رسول الله صلوات الله عليه، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه <sup>(٤)</sup>.

#### ٦ - عطاء بن أبي رباح رحمته الله.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ): لَا يَجُوزُ فِي نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا رَجَاعٍ إِلَّا شَاهِدًا عَدْلٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عُدْرٍ <sup>(٥)</sup>.. وَقَالَ: النِّكَاحُ بِالشُّهُودِ وَالطَّلَاقُ بِالشُّهُودِ وَالْمَرَاةُ بِالشُّهُودِ <sup>(٦)</sup>.

(١) راجع: المدونة في الفقه المالكي ٢ / ٢٣٣.

(٢) راجع: المبسوط للسرخسي (٦ / ٢١).

(٣) أخرجه مسلم ١٧١٨، وأحمد ٢٥١٢٨، وغيرهما.

(٤) راجع: فقه السنة ٣ / ٣٩٨، ط. دار السلام.. مصر.

(٥) راجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير في تفسير الآية الكريمة.

(٦) راجع: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٨ / ١٩٤) وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدَةً، وَعِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدَةً؟.. قَالَ: «لَيْسَتْا بِشَيْءٍ، إِنَّمَا شَهِدَ كُلُّ رَجُلٍ عَلَى وَاحِدَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٧ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج رحمته الله.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ، وَلَا طَلَاقٌ، وَلَا ارْتِبَاجٌ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ ارْتَبَعَ وَجَهِلَ أَنْ يُشْهَدَ وَهُوَ يَدْخُلُ وَيُصِيبُهَا، فَإِذَا عَلِمَ فَلْيُعْذِرْ إِلَى السُّنَّةِ إِلَى أَنْ يُشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»<sup>(٢)</sup>.

٨ ، ٩ - محمد بن شهاب الزهري.. وطاؤوس بن كيسان رضي الله عنهما.

قَالَا: «إِذَا جَامَعَ فَدْخُولُهُ رَجْعَةً، وَلَكِنْ لِيُشْهَدَ»<sup>(٣)</sup>.

١٠ ، ١١ - ربيعة بن فروخ.. وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما، قالَا:

مَنْ طَلَّقَ فَلْيُشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ وَعَلَى الرَّجْعَةِ<sup>(٤)</sup>.

١٢ - قتادة بن دعامة السدوسي رحمته الله.

قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ طَلَاقَ أَهْلِهِ نَظَرَ حَيْضَتَهَا، حَتَّى إِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا عِنْدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ<sup>(٥)</sup>.

١٣ - وقال الإمام الصادق والباقر: وإن طلقها في استقبال عدتها طاهرًا من غير

جماع، ولم يُشْهَدَ على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١١٢٥٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١٠٢٥٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١٠٢٥٩.

(٤) راجع: المدونة في الفقه المالكي (٢ / ٢٣٣).

(٥) راجع: تفسير الطبري = جامع البيان (٤ / ١٦٦).

(٦) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة، مُدْبِلًا بِفَقْهِ أَهْلِ الْبَيْتِ ٤ / ٣٧٤، ٣٧٣.. والطبرسي في تفسيره مجمع البيان

في تفسير الآية الكريمة من سورة الطلاق ٥ / ٣٠٥.



هذه الآثار وغيرها تعني أن الإشهاد على الطلاق والرجعة كان معروفاً في عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة والتابعين إلى درجة لا يحتاج معها إلى سؤال .

#### ١٤- المذهب الشافعي.

ذكر ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: ٢] قال: ومن ها هنا ذهب الشافعي - في أحد قوليّه- إلى وجوب الإشهاد في الرجعة، كما يجب عنده في ابتداء النكاح. وقد قال بهذا طائفة من العلماء، ومن قال بهذا يقول: إن الرجعة لا تصح إلا بالقول ليقع الإشهاد عليها<sup>(١)</sup>.

وحكى الشيرازي في المذهب: أن المذهب الشافعي له في الإشهاد على الرجعة قولين: أحدهما: الوجوب لقوله عز وجل: (أَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: ٢] .

قال: ولأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح<sup>(٢)</sup>.

قلت: ما الفرق بين وجوب الإشهاد على الرجعة ووجوبه على الطلاق؟!.

#### ١٥ - العلامة: علي بن أحمد بن حزم الظاهري :

قال رحمه الله تعالى: فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويُشْهَد، ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها، فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً؛ لقول الله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: ٢] فرّق عز وجل بين المراجعة، والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعدداً لحدود الله تعالى.

(١) راجع: تفسير ابن كثير في سورة الطلاق ٨ / ١٧٢ ط. دار الشعب .. مصر.

(٢) راجع: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٤٨) .

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

#### ١٦ - القاضي الفقيه الشيخ: أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

الظاهر من السياق أن قول الله: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) (الطلاق: ٢) راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً، والأمر للوجوب، لأنه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب - كالندب - إلا بقرينة، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب، بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب، لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد طرفي العقد - وحده، سواء أوافقته المرأة أم لا؟... وترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة، وحقوق للمرأة قبل الرجل، وكذلك الرجعة، ويُخشى فيها الإنكار من أحدهما، فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر.

فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له، فوقع عملاً باطلاً، ولا يترتب عليه أي أثر من آثاره.

وهذا الذي اخترناه هو قول ابن عباس، وعطاء وعطاء والسدي، فقد روى الطبري عن الأخير أنه قال في قول الله تعالى: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) قَالَ: عَلَى الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ<sup>(٢)</sup>.

#### ١٧ - الفقيه الشيخ: محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى .

قال: فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق والرجعة، فكان المناسب أن يكون راجعاً إليهما، وإن تعليل الإشهاد بأنه يُوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم

(١) راجع: المحلى بالآثار (١٠ / ١٧) في المسألة رقم ١٩٨٢ .

(٢) راجع: نظام الطلاق في الإسلام ٨٠، ٨١ .. وتفسير الطبري (٢٣ / ٤١) .

الآخر يُرشح لذلك ويُقويه، لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين؛ فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال عند الله سبحانه وتعالى.

إن ذلك معقول المعنى يُوجبه التنسيق بين إنشاء الزواج وإنهائه، فإن حضور الشاهدين شرط في إنشاء عقد الزواج فيجب أن يكون شرطاً في الإنهاء (الطلاق).

وإنه لو جاز لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا ذلك الرأي، فيُشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين، يُمكنهما مراجعة الزوجين، فيُضيقا الدائرة، ولكيلا يكون الزوج فريسة لهواه، ولكي يُمكن إثباته في المستقبل، فلا تجري فيه المشاحة، ويُنكره المطلق إن لم يكن له دين، والمرأة على علم به ولا تستطيع إثباته؛ فتكون في حرج ديني شديد.

وقد قال الظاهرية: لا يقع الطلاق إلا بعد إعلام الزوجة بالطلاق، وعلى ذلك إذا طلقها وهي غائبة فله الرجوع فيما قال، وذلك أمر حسن<sup>(١)</sup>.

#### ١٨ - الفقيه الشيخ سيد سابق رحمه الله.

ذكر الفقيه الكبير سيد سابق رحمه الله القائلين بوجوب الإشهاد على الطلاق من الصحابة والتابعين ممن ذكرناهم، واكتفى بها، وهو يُعدُّ ترجيحاً لها، واختياراً لها، ثم قال: ومن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشترطه لصحته من الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، رضي الله عنهما، ومن التابعين: الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمة آل البيت رضوان الله عليهم، وكذلك عطاء، وابن جريج، وابن سيرين رحمهم الله "

---

(١) راجع: الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ٣٦٨، ٣٦٩ ط. دار الفكر العربي.

إذا تبين لك أن وجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين، تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه الماثورة في بعض كتب الفقه مراد بها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حده - كما في " المستصفى " - اتفاق أمة محمد ﷺ، خاصة على أمر من الأمور الدينية، لانتقاضه .. هذا بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المجتهدين.

وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطي وابن كثير: أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت عليهم السلام، كما نقله السيد مرتضى في كتاب الانتصار، بل هو مذهب عطاء وابن سيرين، وابن جريج...<sup>(١)</sup>.

#### ١٩ - الشيخ الفقيه: كمال عون رحمه الله .. من علماء الأزهر.

أمّا العالم الأزهرى الفقيه كمال عون فيرى ضرورة الإشهاد على الطلاق إن لم يكن حال صدوره من الزوج فبعد صدوره، وإن لم يحدث هذا الإشهاد فلا يُعتد به (بالطلاق)، ولا يقع طلاقاً أبداً، قال: إن تأخير الأمر الجازم بالإشهاد بعد الأمر بضرورة البت في شأن المطلقة بالإمسك أو الفراق قد يُعطينا انعقاد الطلاق مبدئياً قبل الإشهاد، ولكنه لا يتم ولا يترتب عليه أثره إلا بالإشهاد.

ومثل ذلك في النكاح وانعقاده بالإيجاب والقبول من غير إشهاد حال العقد عند مذهب مالك غير أن العقد عندهم لا يتم ولا يُنفذ إلا بالإشهاد قبل الدخول، فإذا لم يحصل إشهاد قبل الدخول بطل عقد النكاح ، ووجب عندهم فسخه، فكذاك الطلاق إن جاء على الوجه المأذون فيه لا يتم ولا يترتب عليه أثره إلا بالإشهاد<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: فقه السنة ٣/ ٣٩٩، ٤٠٠ .. في الإشهاد على الطلاق، ط. دار السلام.. مصر.

(٢) راجع: الطلاق في الإسلام.. محمّد ومقيد للشيخ كمال عون ٨١ ط. دار الشعب.. مصر.

## ٢٠ - مذهب الشيعة الإمامية.

أمّا الشيعة الإمامية فقد جعلوا الإِشهاد ركناً في الطلاق وقت انعقاده وشرطاً في صحته دون الرجعة.. فذكر الطبرسي في قول الله تعالى: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ): أن الأليق بظاهره أنه أمر بالإِشهاد، وأنه للوجوب، وشرط من شرائط صحة الطلاق، وأنه مروي عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين <sup>(١)</sup>.

وقال الحليّ - من أئمة الشيعة الإمامية - : **الركن الرابع في الطلاق: الإِشهاد..** ولا بد من شاهدين يسمعان الطلاق بصوت مسموع - معاً حين صدوره - ولا يُشترط استدعاؤهما إلى السماع، ويُعتبر فيهما العدالة، وبعض الأصحاب يكتفي بالإِسلام.. فلو طلق ولم يُشهد ثم أشهد - بعد ذلك - كان الأول لغواً، ولا تُقبل فيه شهادة النساء <sup>(٢)</sup>.

ونقل الشيخ سيد سابق عن كتاب " الوسائل " عن الامام أبي جعفر الباقر، عليه رضوان الله، قال: الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه، والذي سن رسول الله ﷺ، أن يخلي الرجل عن المرأة، إذا حاضت وطهرت من محيضها، وأشهد رجلين عدلين على تطليقه، وهي طاهر من غير جماع، وهو أحق برجعته ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل، ليس بطلاق.

وقال جعفر الصادق رضي الله عنه: من طلق بغير شهود فليس بشيء .

قال السيد المرتضى في كتاب الانتصار: حجة الإمامية في القول: بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتى فقد لم يقع الطلاق ؛ لقوله تعالى: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ).. فأمر الله تعالى بالإِشهاد، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي

(١) تفسير الطبرسي = جامع البيان للشيخ الشيعي الطبرسي ١٠ / ٣٠٦ .

(٢) راجع: المختصر النافع في فقه الإمامية ١٩٨ لنجم الدين الحليّ ط. الأوقاف المصرية.

الوجوب، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل<sup>(١)</sup>.

ولست أدري ما الفرق بين الطلاق والرجعة في وجوب الإشهاد؟!.

## ٢١ — حكم الحاكم في الأمور الاجتهادية يرفع الخلاف.

وعلى وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة استقر القضاء في مصر، فلم يعد يُوثَّق طلاقاً أو يُوثَّق رجعة إلا بشهادة رجلين، يشهدان على وثيقة الطلاق ووثيقة الرجعة، ويجب المصير إلى هذا، حتى يمتنع الاختلاف والتناكر، وقد حكى الزركشي أن فقهاءنا قالوا: حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف.

وفي لفظ: حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها لا ينقض.

وفي لفظ: حكم الحاكم في المختلف فيه بين العلماء ماض غير مردود.

وقال القرافي: اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم<sup>(٢)</sup>.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

---

(١) راجع: فقه السنة ٣ / ٣٩٩، دار السلام.. مصر.

(٢) راجع: المنشور في القواعد الفقهية ٢ / ٦٩، للإمام الزركشي، ومعلمة زايد ٢٦ / ٣٠٣، والأشباه النظائر ١٠٢، للسيوطي.. والفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام القرافي ٢ / ٥٤٠، ط. دار السلام.. مصر.

## الطلاق المعلق على شرط.

### الطلاق المعلق لدى الفقهاء نوعان:

**النوع الأول:** الطلاق المعلق على شرط، ويسمونه (التعليق الشرطي): وهو الذي يُراد به وقوع الطلاق عند حدوث الشرط المعلق عليه، كقول الرجل لامرأته: إن ذهبت إلى البيت فأنت طالق.. أو أنت طالق إن كلمت فلانة.. أو إن كنتِ فعلتِ كذا فأنتِ طالق.

**النوع الثاني:** يسمونه (التعليق القسمي): وهو الذي يُتصّد به القسم للحمل على فعل شيء أو الانتهاء عنه، أو تأكيد القول ونحوه، كحلف الرجل على نفسه بالطلاق ليفعلن كذا أو لا يفعله، ومثل: حلف الرجل أنه إن فعل كذا فزوجته طالق.. أو زوجته طالق إن حدث منه هذا.. أو الطلاق يلزمه إن حدث كذا أو لم يحدث كذا.. قاصداً الحمل على فعل الشيء أو على الانتهاء عنه <sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: قد عرف أن الحلف بالطلاق له صيغتان؛ إحداهما: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، والثانية الطلاق يلزمي لا أفعل كذا، وأن الخلاف في الصيغتين - وقع - قديماً وحديثاً <sup>(٢)</sup>.

هذا، والطلاق المعلق على شرط (التعليق القسمي) قديم وليس جديداً، فقد أفتى فيه الصحابة رضي الله عنهم، وإن لم يرد بحدوثه واقعة في عهد رسول الله ﷺ.

ومع هذا فالطلاق المعلق على شرط شاع وانتشر في عصرنا، وكثيراً ما يقصد الزوج باستخدامه: اليمين لإثبات أمرٍ أو نفيه، أو حمل الزوجة على عمل شيء أو الامتناع عنه، وقلما يُريد به الرجل حل ميثاق الزواج بوقوع الشرط.

(١) يدخل في هذا الشرط قول الرجل قبل زواجه: إن تزوجت فلانة فهي طالق.. أو فلانة طالق إن تزوجتها.. لم نذكرها في متن الكتاب لأنه ليس معهوداً في عصرنا، فضلاً عن أنه طلاق على غير محل، أو على أجنبية.

(٢) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ٥٦).

ولهذا تعددت أقوال الفقهاء في وقوعه، هل يقع طلاقاً نافذاً؟ .. أو لا يقع طلاقاً نافذاً؟.. وإذا لم يقع طلاقاً نافذاً: هل يجري مجرى اليمين، أم لا؟.. وهل تلزمه الكفارة عند الحنث فيه أم لا تلزمه؟.

**المذهب الأول: الطلاق المعلق على شرط يقع بوقوع شرطه.**

فجمهور الفقهاء يقولون بصحة الطلاق المعلق على شرط، ووقوعه بحصول الشرط الذي عُلّق عليه، سواء أقصد الرجل فراق امرأته بوقوع الشرط (التعليق الشرطي)، أم قصد اليمين لحملها على عمل شيء أو نهيها عنه (التعليق القسمي).. ولهم أدلة يستدلون بها، ونذكر هنا أهمها:

١ - يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة: ١) .

٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَعَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ» <sup>(١)</sup>.

وروى البخاري عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» <sup>(٢)</sup>.

والطلاق عقد لحل عُقْدَةِ الزَّوْجِ، فإذا عُلّق الطلاق على شرط يجب الوفاء به، ويقع صحيحاً إذا وقع الشرط الذي عُلّق عليه.

قلت: هذا صحيح في العقود المباحة شرعاً، كعقد الزواج والبيع، لكن الأصل في عقد الطلاق الحظر والحُرْمَةُ إِلَّا لضرورة قاهرة، ولا يجوز للمسلم أن يُعَلّق عمل المحظور على شرط؛ فالمحظور حرام يجب اجتنابه شرعاً، وإلا فهل يصح أن يُقال

(١) صحيح .. أخرجه الحاكم ٢٣٠٩، ٢٣١٠، وهو في صحيح الجامع ٦٧١٤، ٦٧١٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم ٢٧٢١، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم ١٤١٨. وغيرهما.



للمسلم: إذا قتلت فلاناً فلك مني جائزة.. والله تعالى يقول: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) (الأحزاب: ٣٦).

وفي رواية للحديث: عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شُرُوطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ»<sup>(٢)</sup>.

والطلاق المعلق على شرط ليس من العقود المباحة الداخلة في عموم الآية والحديث.. فإذا قامت الزوجة بحقوقها الزوجية فليس من المعاشرة بالمعروف المعروف ولا من الإحسان تهديدها، وإقلاقها نفسياً بتعليق طلاقها على شرط؛ لتبقى في قلق وخوف على بقاء حياتها الزوجية معه.

قال ابن حزم: هذا في كل عقد أمر الله تعالى بالوفاء به، أو ندب إليه - لا في كل عقد جملة، ولا في معصية، ومن المعاصي أن يطلق بخلاف ما أمر الله تعالى به، فلا يحل الوفاء به.. وقالوا: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

وهذا لأن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ».. والطلاق إلى أجل مشروط بشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل<sup>(٣)</sup>.

## ٢ — عموم الأدلة من القرآن والسنة.

ومما استدلوا به لوقوع الطلاق المعلق على شرط: عموم أدلة الطلاق في القرآن والسنة، مثل قول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) (البقرة: ٢٢٩).. الخ.

(١) صحيح.. أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، رقم ١٣٥٢، وغيره.

(٢) صحيح.. أخرجه ابن ماجه في كِتَابُ الْعَتَقِ، رقم ٢٥٢١، وغيره.

(٣) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ٤٨٢.

قالوا: هذا عموم، فكما يصدق على الطلاق المُنْجَز يصدق على الطلاق المعلق بغير تفرقة بينهما، وكل منهما يقع صحيحاً نافذاً.

قلت: عموم آيات الطلاق يقتضي حملها على الطلاق المُنْجَز وحده؛ فهو الطلاق المعهود في عهد النبي ﷺ، وهو المأذون فيه، وحملها على الطلاق المعلق ووقوعه يحتاج إلى دليل خاص، ولا يُوجد هذا الدليل، وعموم الأدلة لا يُفيده.

وقياس الطلاق المعلق على المُنْجَز قياس مع الفارق، أو قياس فاسد لا يجوز، لأن الغالب في الطلاق المُنْجَز أن الزوج أراد وقوعه صراحة، بخلاف الطلاق المعلق على شرط، فالغالب أنه أراد به حمل الزوجة على عمل شيء أو نهيها عنه، ولم يُرد الطلاق المعلق (التعليق الشرطي والقسمي)؛ ولهذا لا يدخل في عموم آيات الطلاق.

قال ابن تيمية ردّاً على القائلين بوقوع الطلاق المعلق بوقوع شرطه أيّا كانت نية الحالف: قول القائل: إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه: فهذا باطل<sup>(١)</sup>.

### ٣ - الآثار عن بعض السلف من الصحابة والتابعين.

وما استدلل به القائلون لوقوع الطلاق المعلق على شرط:

\* - نافع (مولي ابن عمر) قال: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ .

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

\* - وذكر ابن القيم في الإعلام: أن أبا ذرّاً أصاب من امرأته وإلحاحها عليه ما أوجب غضبه، وقال: إِنْ عُدْتِ سَأَلْتِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله ٣٣ / ٥٦.

(٢) راجع: صحيح البخاري في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق.

(٣) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ٤٩ .. ط. دار الكتب العلمية.

\* - وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فبهى طالق فتفعله، قال: "هي واحدة وهو أحق بها" <sup>(١)</sup>.

\* - ومن التابعين: قتادة، قال: "إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً، يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانت منه" <sup>(٢)</sup>.

قلت: هذه الآثار ليست عن رسول الله ﷺ، ولا تمثل إلا رأي أصحابها؛ فلا حجة فيها، وإنما الحجة في القرآن والسنة.

وهذه الأئمان محمولة على أن الحالف لم يقصد بها حل عقدة النكاح.

ويبدو من أثر أبي ذر رضي الله عنه أنه أراد إسكات امرأته التي تلح عليه في السؤال حتى لا تسأله، ولم يقصد طلاقها، كما يظهر من قوله لها: (إن عذت سألتني فأنت طالق)، ولهذا استجابت له وسكتت، ولم ينقل أحد عن أبي ذر أنه أراد طلاقها.

والأثر الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه معلول، ففي إسناده انقطاع، فإنه من رواية إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود .. وإبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود، فكيف روى عنه؟! .. ولهذا لا يصح الاحتجاج به.

٤ - الإجماع على وقوع الطلاق المعلق على شرط، والإجماع دليل من أدلة التشريع، وقد نقل هذا الإجماع عدد من الفقهاء.

قلت: هذا قول مردود، حيث لا إجماع على هذا الإجماع، ونحن نرى في هذا المبحث اختلاف الفقهاء من قديم على شرعية الطلاق المعلق على شرط، وفي صحته ووقوعه، فأين منه هذا الإجماع المزعوم؟!.

(١) أخرجه البيهقي ١٥٠٩٠، في الطلاق من الكبرى باب بالوقت والفعل.

(٢) راجع: صحيح البخاري في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق.

٥ - قياس وقوع الطلاق المعلق على وقوع طلاق الهازل، فكل منهما عمد الرجل إلى الطلاق وإن لم يقصده!.

قلت: هذا قياس فاسد لا يجوز، لأنه قياس مع الفارق؛ فالطلاق المعلق على شرط جد لا هزل فيه، وقد يقصد الزوج به تفريق امرأته وقد لا يقصد، بخلاف طلاق الهازل، فهو لا جد فيه مطلقاً، ولا قصد فيه غير الهزل، والنبی ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز قياس الجد على الهزل، ولا مساواتهما في الصحة والوقوع.

**المذهب الثاني: الطلاق المعلق على شرط لا يقع وإن وقع شرطه.**

وهناك من الفقهاء من قالوا بعدم وقوع الطلاق المعلق على شرط، واعتبروه لغواً وإن وقع شرطه، لأنه بدعه في الدين؛ حيث لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يأمر به .. والنبی ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

ومن هؤلاء العلامة ابن حزم رحمه الله تعالى، قال: قول الرجل لامرأته: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون طالقاً بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر.

برهان ذلك: أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا، (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [الطلاق: ١]<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم: إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع، ولا يصح تعليق الطلاق،

(١) أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم ١٧١٨، وأحمد ٢٥١٢٨، وغيرهما.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٩/ ٤٧٩، تحت المسألة رقم ١٩٦٦.

كما لا يصح تعليق النكاح، وهذا اختيار أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعي أحد أصحاب الشافعي الأجلة أو أجلهم، وكان الشافعي يحله ويكرمه ويكنيه ويعظمه<sup>(١)</sup>.

وقال الأستاذ الإمام: الطلاق المعلق على شرط ليس هو الطلاق الذي شرعه الله تعالى؛ لقطع العلاقة الزوجية بالفراق عند تعذر الوفاق أو تعذره، وإنما يُعامل معاملة اليمين، لأن الزوج إنما أراد التشديد في الأمر مثل اليمين، فإذا لم يحدث ما عُلقَ به كان فيه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وعادة يختار الناس الإطعام، لأنه أيسر وأرخص كثيرًا من الكسوة، فمن لم يجد فثلاثة أيام.

وهذا هو مذهب بعض السلف، والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.. وهو الذي أختاره وأرجحه، وأرى أنه الأوفق بروح الإسلام، والذي عليه كثير من أهل العلم والفتوى في عصرنا<sup>(٢)</sup>.

#### المذهب الثالث: الطلاق المعلق على شرط يقع طلاقاً بنية الطلاق.

وهناك من الفقهاء من اعتبر الطلاق المعلق من قبيل طلاق الكناية، فإذا قصد الخالف بالطلاق حل ميثاق الزواج، وتفريق امرأته فيقع طلاقاً نافذاً إذا وقع الشرط الذي علق عليه الطلاق.

وذلك أن الزوج في نفسه أحب طلاق امرأته، وقصد بتعليق طلاقه على شرط حل عقدة النكاح، وتفريق امرأته بوقوع الشرط، وأراد أن تحمل الزوجة وزر وقوع هذا الطلاق بفعلها الشرط؛ حتى يسلم من الإثم واللوم؛ فالطلاق المعلق حينئذٍ - كما ذكرنا - صحيح، ويقع طلاقاً نافذاً بوقوع شرطه، وهذا في عصرنا نادرٌ جداً، ولا نحمل الناس عليه إلا إذا صرح الرجل بنيته حل عقدة الزواج.

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ / ٧٨.

(٢) راجع: فقه الأسرة وقضايا المرأة ٣١٣، ٣١٤.

أمّا إذا قصد الزوج بالطلاق إثبات صدقه فيما قال، أو قصد تهديد امرأته، أو تخويفها أو حملها على عمل معين أو منعها منه، وهو في نفسه لا يرغب في فراقها؛ ولا يقصد طلاقها ولا يُحبّه، ولا يجب وقوع الشرط الذي علّق عليه الطلاق، ويجب استدامة المعاشرة الزوجية معها.. ولو قصد طلاقها أو مفارقتها، لجعل الطلاق مُنجزاً ولم يُعلقه؛ فالطلاق المُعلّق بهذه النية لا يقع طلاقاً نافذاً، ويكون من قبيل اليمين (التعليق القسمي)، الذي يأثم به الحالف، لأنه حلف بغير الله تعالى، وتجب عليه الكفارة بالحنث في حلفه.

والطلاق المُعلّق على شرط بقصد الحلف أو حمل الزوجة على عمل شيء أو نهيها عنه هو الشائع أو الأعم الأغلب في عصرنا، ونحمل الناس عليه إذا لم يُصرح الرجل بخلافه، ونحكم بإلغاء طلاقه، ولزوم الكفارة عليه بالحنث في يمينه.

والأعمال في الإسلام مدار صحتها وقبولها على النية، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ»<sup>(٢)</sup>.

ومن علق طلاق امرأته على شرط ورأى الخير في وقوع الشرط، فليأت الذي هو خير، وتلزمه الكفارة، ولا يكون طلاقاً نافذاً، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٣)</sup>.

والله تعالى يقول: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) (التحریم: ٢) .. أي كفارة أيمانكم.. وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، كما يقول الله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ

(١) أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم. ١٩٠٧، وغيرهما.

(٢) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الطلاق من صحيحه.

(٣) أخرجه مسلم ١٦٥٠، والترمذي ١٥٣٠، والنسائي ٣٧٨١، وغيرهم عن أبي هريرة.

بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (المائدة: ٨٩).

وبعد.. فمع أن القول بعدم وقوع الطلاق المعلق على شرط واعتباره لغوًا، ولا يقع طلاقًا وجيه وقوي ومقبول، لأنه ليس منصوبًا عليه في القرآن والسنة، ولم يفعله النبي ﷺ، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

مع هذا فإن الذي نُرجحه، ونراه مناسباً لوسطية الشريعة وعدلها، هو: المذهب الثالث، وهو: اعتبار الطلاق المعلق على شرط طلاقاً إذا لازمته نية حل عقدة النكاح، ووقع الشرط المحلوف لأجله، وإذا لم تكن فيه نية حل عقدة النكاح فهو من قبيل الحلف، تجب الكفارة بالحنث فيه، ولا فرق في هذا بين تعليق قسمي وشرطي.

\* - فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ مَوْلَاتَهُ - لَيْلَى بِنْتُ الْعَجْمَاءِ - أَرَادَتْ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَأَتِهِ ، فَقَالَتْ: هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَيْهَا الْمُنْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَحَفْصَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ، فَكُلُّهُمْ قَالَ لَهَا: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَكُونِي مِثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، أَنْ تُكْفَرَ يَمِينَهَا وَتُخْلَى بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عبد الرزاق أن ابن عمر قال لها: «كُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(٣)</sup>.

\* - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَنْكِحْ عَلَيْكِ.. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَنْكِحْ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ تَمُوتَ تَوَارَثَا».. (يعني لم يقع طلاقها).

(١) أخرجه مسلم ١٧١٨، وأحمد ٢٥١٢٨، وغيرهما.

(٢) صحيح.. أخرجه الدارقطني ٤٣٣١، والبيهقي في الكبرى ٢٠٠٤٢، وغيرهما.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٤٩٠) رقم ١٦٠١٣.

قَالَ: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرَّ يَمِينَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الكبير محمود شلتوت رحمه الله: الطلاق المعلق: أن يقول الرجل لزوجته: إن خرجت بغير إذني، أو كلمت الجارة، أو فعلت كذا فأنت طالق.. وحكمه أنه إن كان يقصد تخويفها ومنعها من الفعل، وهو في نفسه يكره طلاقها، ولا يرغب فيه، وليس لديه من الأسباب ما يجعله يقصد الطلاق، كان ذلك لغواً من القول لا أثر له في الحياة الزوجية.

أمّا إذا كان منظوياً على بغضها غير راغب في عشرتها، واتخذ التعليق مبرراً له في الطلاق أمام الناس فإنه يقع - طلاقاً نافذاً - إذا خالفت الزوجة، ويقع واحدة رجعية لا غير، ولو كان بلفظ الثلاث أو الستين.. وإلى هذا ذهب كثير من العلماء من سلف الأمة، وبه أخذ قانون المحاكم الشرعية المعمول به الآن (في مصر).

وإني أرى أن عبارات الطلاق الواردة في القرآن لا تصدق لغة إلا على من نجّز الطلاق، وأوقعه بالفعل غير معلق على له على شيء، فقوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) (البقرة: ٢٢٩). (فَإِنْ طَلَّقَهَا) (البقرة: ٢٣٠).. (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) (البقرة: ٢٣١) .. كل هذا لا يفهم منه إلا شيء واحد، هو إيقاع الطلاق بالفعل.

أمّا من علق الطلاق على فعل غيره - زوجة أو غيرها - فإنه لا يصدق عليه أنه طلق، وفي العرف يُقال في مثله: إن المرأة مثلاً أو أوقعت الطلاق على زوجها.

وإلى هذا الرأي ذهب طائفة من الفقهاء، فلو توسع القانون، ووجد الحكم بين النوعين في الطلاق المعلق لكان متمشياً مع روح الشريعة في تضيق دائرة الطلاق، وأرجو أن ينال ذلك حظه من النظر<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٣١٠ وغيره.

(٢) راجع: الفتاوى ٢٩٩، ٣٠٠ للشيخ الكبير محمود شلتوت .. شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله تعالى.



### الحلف بالطلاق باعتباره يمينا، مثل قولهم: (عليّ الطلاق) .

وفي عصرنا شاع بين المؤمنين استخدام الوعد بالطلاق يمينا للتهديد أو الإلزام بالفعل أو بالمنع.. مثل قول الرجل لامرأته: عَلَيَّ الطلاق أن أفعل كذا .. أو لن أفعل كذا .. أو الطلاق يلزمي أن أفعل كذا، أو لا أفعله.. أو يقول الزوج لامرأته: الطلاق يلزمي (أو عَلَيَّ الطلاق) أن هذا الأمر حدث أو لم يحدث .. أو أن هذا الشيء صحيح، أو غير صحيح .. ونحو هذا .

وهذا ليس طلاقاً نافذاً، إنما هو يمين، تجب الكفارة بالحنث فيه، وتجب منه التوبة إلى الله تعالى.

ومن الفقهاء - حتى في داخل المذاهب المتبوعة - من يقول بمثل قولنا في اليمين بالطلاق، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة.

ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية القول بعدم وقوعه طلاقاً، فقال: قال شيخ الإسلام (ابن تيمية): والقول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق، بل بطريق الأولى؛ فإنهم إذا أفتوا من قال: (إن لم أفعل كذا فكل مملوك لي حر) بأنه يمين تكفر فالحالف بالطلاق أولى<sup>(١)</sup>.

قال: وقد علق القول به أبو ثور، فقال: إن لم تجمع الأمة على لزومه فهو يمين تكفر، وقد تبين أن الأمة لم تجمع على لزومه، وحكاه شيخ الإسلام عن جماعة من العلماء الذين سمت همهم وشرفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد المحض إلى أوج النظر والاستدلال<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع: إعلام الموقعين ٤ / ٨٨ .

(٢) راجع: إعلام الموقعين ٤ / ٨٨ .

### الحلف بالطلاق حلف غير مشروع.

والراسخون في العلم يرون أن الحلف بالطلاق ليس يميناً مشروعاً للحلف به، فلا هو إنشاء للطلاق المقصود به حل عقدة النكاح، ولا هو بالحلف المشروع.. فالحلف المشروع لا يكون إلا بالله تعالى أو بصفة من صفاته سبحانه؛ لما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»<sup>(١)</sup>.. ولا أعرف لهذا خلافاً بين الراسخين في العلم.

قال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر وإذا حلف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله لجهله<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال وهذا أمر مجتمع عليه<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرنا أن مخالفة أمر النبي ﷺ يُبطل العمل المخالف.

\* - وقد ذكر سنيّد بن داود في تفسيره في أول سورة النور عن عكرمة مولى ابن عباس: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُ أَخَاهُ، فَكَلَّمَهُ، فَلَمْ يَرِ ذَلِكَ طَلَاقًا، ثُمَّ قَرَأَ: (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ) [البقرة: ١٦٨] <sup>(٤)</sup>.

قال العلامة ابن حزم رحمه الله: واليمين بالطلاق لا يلزم - سواء بر أو حنث - لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ: برهان ذلك - قول الله عز وجل: (ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) [المائدة: ٨٩].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشَّهَادَاتِ، بَابُ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ، رقم ٢٦٧٩، وغيره.

(٢) راجع: فتح الباري لابن حجر ١١ / ٥٣٢، رقم ٦٦٤٦.

(٣) راجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٤ / ٣٦٦.

(٤) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ / ٧٦، ٧٧.

وجميع المخالفين لنا هاهنا لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق، والعتاق والمشي إلى مكة، وصدقة المال فإنه لا كفارة عندهم في حنثه في شيء منه إلا بالوفاء بالفعل، أو الوفاء باليمين.. فصح بذلك يقينا أنه ليس شيء من ذلك يمينا، إذ لا يمين إلا ما سواه الله تعالى يمينا.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>.. فارتفع الإشكال في أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يمينا<sup>(٢)</sup>.

ولهذا فمن الفقهاء من اعتبر الحلف بالطلاق من لغو اليمين الذي لا يؤخذ الله به الحالف؛ فلا تأثم فيه ولا طلاق ولا كفارة.. يقول الله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) (المائدة: ٨٩).

قال ابن القيم: وكذلك لا يؤخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: عليّ الطلاق لا أفعل، والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين، بل إذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو فيمين الطلاق أولى ألا ينعقد، ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله، وهذا أحد القولين من مذهب أحمد، وهو الصواب، وتخريجه على نص أحمد صحيح؛ فإنه نص على اعتبار الاستثناء في يمين الطلاق لأنها عنده يمين، ونص على أن اللغو أن يقول: لا والله وبلى والله، من غير قصد لعقد اليمين<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح.. وقد سبق تخريجه.

(٢) راجع: المحلى بالآثار (٩ / ٤٧٦) في المسألة رقم ١٩٦٥.

(٣) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ٤٨).

وهو قول الفقيه الإمام الشوكاني، فقد قال: قول القائل: عليه الطلاق أو يلزمه الطلاق ونحو ذلك، فليس من ذلك في شيء، ولم يجعله الله على رجل طلاقاً، ولا ألزمه احداً من عباده به، ولا يصح من العبد أن يجعل على نفسه غير ما جعله الله عليه، ويلزمها غير ما ألزمه الله به، وهو لم يكن مريداً بالحلف بالطلاق فراق زوجته، وإخراجها من حباله حتى يكون هذا اللفظ بمنزلة كنيات الطلاق، بل هو لم يرد الا تأكيد وقوع ما حلف على وقوعه، أو تأكيد نفي ما حلف على نفيه، فمن قال: عليه الطلاق ليفعلن كذا، أو عليه الطلاق ما فعل كذا، أو يلزمه الطلاق ليفعلن، أو ما فعل فليس المراد له، والمقصود منه عند التكلم بهذا الكلام الا وقوع ذلك الامر، أو عدم وقوعه ولكنه أراد ان يشعر السامع بحرصه وتكالبه على الوقوع أو عدمه.

وإذا تقرر لك هذا علمت أن وقوع الطلاق بمجرد الحلف به في حيز الإشكال، لأنه إلزام نفسه بما لا يلزمها لا من جهة الشرع ولا من جهة الشخص نفسه، ولم يكن في لفظه ما يدل على الفرقة، ولا ظهر منه حال الحلف أنه مريد للطلاق بهذا اللفظ الذي جاء به حال التكلم به، ولا أنه مريد له في المستقبل، لأنه بصدد الإخبار بحرصه على وقوع ما حلف عليه بالطلاق، أو عدم وقوعه.

وبالجملة: فليس في الشرع ما يدل على وقوع هذا الطلاق، ولا في اللفظ ولا في القصد، فتدبر هذا<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الكبير محمود شلتوت رحمه الله: **الحلف بالطلاق لا أثر له:**

هذا ومن الأسئلة المتعلقة بالطلاق: السؤال عن الحلف بالطلاق، ومثاله: الطلاق يلزمي إن فعلت كذا، أو علي الطلاق لا أكلم فلاناً، أو لا أتصل به، أو لا

(١) راجع: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠، للإمام محمد بن علي الشوكاني: ١٢٥هـ.

أعيش مع أخي، أو أن ثمن السلعة كذا، أو أن الخبر الفلاني صحيح، أو غير ذلك مما يجري على ألسنة الناس، وهم في الأسواق يبيعون ويشترون، أو وهم في النوادي والمقاهي يتحدثون ويتناظرون، وواضح أن معنى هذا هو التزام الرجل الطلاق، والتزام الطلاق ليس إيقاعاً للطلاق، ولا تعليقاً لوقوعه، وإنما هو يمين وحلف، ولا أثر له في الحياة الزوجية، وهو في بعده عن ذلك أشد بعداً من الطلاق المعلق الذي قصد به التخويف، وقد ألغاه القانون أيضاً، تبعاً لكبار العلماء الذين ذهبوا إلى إلغائه<sup>(١)</sup>.

وما جرى عليه العمل الآن في المحاكم المصرية والعربية في الطلاق المعلق هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها: (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير)

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة: إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي بعض علماء الحنفية والمالكية والشافعية، وإنه أخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، وشريح القاضي، وداود الظاهري وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

قال الأستاذ يوسف بن عبد الله: إن الحلف بالطلاق لا يقع طلاقاً، لأن الله لم يُشرع الطلاق بمثل هذه الألفاظ، ولم يُشرع الطلاق بمثل هذه الأيمان، فإذا كان الطلاق يُراد منه الحمل على شيء أو المنع من شيء فقد خرج عن قصد الطلاق، وعن طبيعة الطلاق وأصبح يميناً، فاليمين بالطلاق يرى بعض الأئمة أنه لا يقع (طلاقاً) أبداً ولا شيء فيه، وبعضهم كالإمام ابن تيمية يرى أن فيه كفارة يمين إذا وقع، أي إنه بمثل هذه الحالة ناب الحلف بالطلاق عن القسم بالله عز وجل، فإذا

(١) راجع: الفتاوى ٣٠٠، ٣٠١ للشيخ الكبير محمود شلتوت.. شيخ الأزهر الأسبق.

(٢) راجع: فقه السنة ٣/ ٤٠٢ للشيخ الفقيه سيد سابق، ط. دار السلام.. مصر.

حنث في يمينه، فإن عليه كفارة يمين، أي يُطعم عشرة مساكين من أوسط ما يُطعم أهله، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وهذا ما أرجحه وأرتضيه، وأراه مُعبراً عن يُسر الإسلام ووسطيته، لأن المسلم خرج عن هدي الإسلام في الأيمان بحلفه بالطلاق، وعليه أن يستغفر الله، وأن يُكفر (عن يمينه)، وأن يتوب إليه (سبحانه)، فإنه أشبه بناذر المعصية، فإنه لا ينعقد نذره، وعليه كفارة يمين، كما جاء في الحديث: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»<sup>(١)</sup>.

#### علي الطلاق وعد بالطلاق.

هذا، فضلاً عن أن قوله: (عَلَيَّ الطلاق) اسم فعل مضارع بمعنى يلزمني الطلاق، فهو وعد بالطلاق أو التزام بالطلاق.

والتزام الرجل بالطلاق أو وعده بالطلاق ليس إنشاءً للطلاق، ولا قصداً لإيقاعه، وليس واجباً عليه الوفاء به إذا ترتب عليه ضررٌ، إنما يجب عليه الحنث، ولزوم الكفارة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup>.

والله تعالى يقول: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) (التحریم: ٢).

وكفارته في قول الله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)

(١) صحيح.. أخرجه أحمد ٢٦٠٩٨، والألباني في إرواء الغليل رقم ٢٥٩٠، وغيرهما عن عائشة.. انظر: فقه الأسرة، وقضايا المرأة ٣١٥.

(٢) أخرجه مسلم ١٦٥٠، والترمذي ١٥٣٠، والنسائي ٣٧٨١، وغيرهم.

(المائدة: ٨٩).

ومن ذهب هذا المذهب الفقيه الكبير الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله مفتي الديار المصرية، قال في رسالته: (الطلاق إذا لم يُضف إلى المرأة غير واقع):

عليّ الطلاق أو الطلاق يلزمني لا يقع به الطلاق عند جمهور الحنفية، بل عند جميعهم، ماعدا من شذ من المتأخرين، وعللوه بأن من شروط وقوع الطلاق: إضافته إلى الزوجة بلا خلاف، وفي هذه الصيغة لم يُضف، كما أنهم أجمعوا على أنه إذا أضيف الطلاق إلى الزوج فهو لغو، وإن كلمة (عليّ) للالتزام والطلاق لا يلزم في الذمة، وإنما تُستعمل عرفاً للشرط عند ذكر المحلوف عليه.

وتعلم أيضاً أن (علي الطلاق لا أفعل، أو الطلاق يلزمني لا أفعل) من غير قصد لعقد اليمين لا يقع به الطلاق على أحد القولين من مذهب أحمد، وعللوه بأنه من اللغو، فلا ينعقد به اليمين.

وتعلم أيضاً أن (الطلاق يلزمني لا أفعل كذا) لا يقع به الطلاق وإن نواه على ما اختاره القفال من الشافعية، وشيخ طريقة الخرسانيين، وعللوه بأنه لم توجد فيه إضافة الطلاق إلى الزوجة، وإن الطلاق لا يلزم في الذمة .. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

---

(١) راجع: إرشاد القارئ والسماع إلى أن الطلاق إذا لم يُضف إلى المرأة غير واقع ص ٢٩.

### طلاق الفار.. (طلاق المريض الموت)

طلاق المريض مرض الموت يُسميه الفقهاء: (طلاق الفار).

ومثله طلاق من يسوقه القاضي للإعدام أو طلاق الرجل وهو في صف القتال مُلتحماً بقتال الأعداء.. ونحو ذلك.

ويخرج من هذا من طلق امرأته في حال الصحة ثم مرض ومات.

هذا، وقد قال الفقهاء: إن طلاق المريض مرض الموت (الفار): يقع طلاقاً صحيحاً متى سلم من العوارض المانعة له (كطلاق المُكره.. ونحوه).

قال ابن حزم: وطلاق المريض كطلاق الصحيح، ولا فرق - مات من ذلك المرض أم لا - فإن كان طلاق المريض ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها فمات، أو ماتت - قبل تمام العدة أو بعدها - أو كان طلاقاً رجعيّاً فلم يرتجعها - حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة، فلا ترثه في شيء من ذلك كله، ولا يرثها أصلاً.. وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة ولا فرق، وكذلك طلاق الموقوف للقتل، والحامل المُثقلة (التي يُظن موتها في الولادة) <sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله: ما فَرَّقَ قطُّ عن كتاب الله تعالى بل أخذ بكتاب الله واتبعه، لأن الله تعالى أباح الطلاق، وقطع بالثلاث، وبالطلاق قبل الوطء: جميع الحقوق الزوجية: من النفقة، وإباحة الوطء، والتوارث، فأين هاهنا الفرار من كتاب الله تعالى؟، إنما كان يفر عن كتاب الله تعالى لو قال: لا ترث مني شيئاً دون أن يطلقها، بل الفرار من كتاب الله تعالى: هو توريث من ليست زوجة، ولا أمّاً، ولا جدة، ولا ابنة، ولا ابنة ابن، ولا أختاً، ولا معتقة، ولكن أجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثاً <sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: المحلى لابن حزم الظاهري ٩ / ٤٨٦ في المسألة رقم ١٩٧٢.

(٢) راجع: المحلى لابن حزم الظاهري ٩ / ٤٩٤ في المسألة رقم ١٩٧٢ بتصرف يسير.



وكما قالوا بصحة طلاقه متى سلم من العوارض المانعة له اختلفوا في ميراث زوجته منه، فمن يرى وجوب العمل بسد الذرائع قال: تراث المأعدة (التي لما تته عدها) زوجها الذي طلقها في مرض موته؛ فراراً من توريتها؛ حتى يكف الرجال عن طلاق نساأهم في مرض الموت؛ فراراً من توريتها.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومن معه، وقضى أن المأعدة تراث زوجها، مادام الطلاق اعتداءً منه، وكانت عدها باقية، ولا تراثه إذا انقضت عدها بعد موته .

\* - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَرِثَتُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ... (١).

\* - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عُرْوَةَ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ؟، فَقَالَ عُرْوَةُ: لَا يَتَوَارَثَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا حَبْلٌ، أَوْ يُطْلَقَ مُضَارَةً فَيَمُوتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ (٢).

\* - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طَلَّقَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ؟.. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ، وَقَسَمْتَ مَالَكَ بَيْنَ بَنِيكَ؟.. قَالَ: نَعَمْ.. قَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَرَى الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِيقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَأَلْقَاهُ فِي نَفْسِكَ!، فَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا قَلِيلًا؟، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُرَاجِعْ نِسَاءَكَ، وَتَرْجِعَ فِي مَالِكَ لِأَوْرَثْنَهُنَّ مِنْكَ إِذَا مِتَّ، ثُمَّ لَا أَمْرَنَ بِقَبْرِكَ فَلْيُرْجَمَنَّ كَمَا يُرْجَمُ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ!، قَالَ: فَرَاغَ نِسَاءَهُ وَمَالَهُ.. قَالَ نَافِعٌ: فَمَا لَبِثَ إِلَّا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ (٣).

(١) راجع: المحلى لابن حزم الظاهري ٩ / ٤٨٨ في المسألة رقم ١٩٧٢.

(٢) راجع: المحلى لابن حزم الظاهري ٩ / ٤٨٦ في المسألة رقم ١٩٧٢.

(٣) راجع: المحلى لابن حزم الظاهري ٩ / ٤٩٣ في المسألة رقم ١٩٧٢.

\* - عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ كَلْبِيَّةً (تماضر بنت الإصبع بن عمرو بن ثعلبة الكلبيّة) فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَكَلَّمَهُ عُثْمَانُ لِيُرَاجِعَهَا؟، فَتَلَكَّأَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؟، فَقَالَ عُثْمَانُ: قَدْ أَعْرِفُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا كَرَاهِيَةً أَنْ تَرِثَ مَعَ أُمِّ كُلْثُومٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَقْسِمَنَّ لَهَا مِيرَاثَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ أُخْتِي.. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ آخِرُ طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ.

فَهَذَا عُثْمَانُ يَأْمُرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِمُرَاجَعَتِهَا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا آخِرَ طَلَاقِهَا فِي مَرَضِهِ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ طَلَاقًا <sup>(١)</sup>.

\* - عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ - وَهُوَ مَرِيضٌ - فَمَاتَ وَرِثَتُهُ، وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا <sup>(٢)</sup>.. وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ آخِرِ.

هذا إذا طلق الرجل زوجته باختياره في مرض موته.. أمّا إذا طلقها في مرضه بطلبها ورغبتها في الطلاق، أو خالعتة فخلعها، ثم مات في مرضه أو بعد مرضه فلا ترثه، لأنها هي التي طلبت الطلاق.

والذي نرجحه ونظمنن إليه، ونراه مناسباً لیسر الإسلام ومرونته: أن الرجل إذا طلق امرأته اعتداء منه؛ لظنه أن أجله قد اقترب، وأراد حرمانها من حظها في الميراث الذي كتبه الله لها، فيعامل بنقيض قصده، وترث منه في العدة من طلاق رجعي وإذا ماتت وهي في العدة ورثته أيضاً، وأخذ نصيبها ورثتها.

وإذا أُلجأتها إلى طلاقها أو خالعتة، وكانت هي الباغية، وهو لا يريد فراقها فلا ترث منه، لأنه حينئذ ليس فاراً من ميراثها.

(١) راجع: المحلى لابن حزم الظاهري ٩ / ٤٨٧ في المسألة رقم ١٩٧٢.

(٢) راجع: المحلى لابن حزم الظاهري ٩ / ٤٩١ في المسألة رقم ١٩٧٢.

ومثل ذلك المرأة إذا اضطرت زوجها لطلاقها أو خالعتة وهي مريضة، وهو لا يريد فراقها، وأرادت الزوجة بطلاقها حرمانه من حظه في الميراث منها فهي فارة من ميراث زوجها، وتُعامل بعكس نيتها، ويرث منها زوجها إذا ماتت في العدة، (أو مات هو وهي في عدتها، وأخذ نصيبه ورثته) ولا ترث هي منه إذا ماتت ولو كانت في العدة

ولو ارتكبت مع أحد أصول الزوج أو فروعه ما يُوجب حرمة المصاهرة أو ارتدت وهي مريضة مرض الموت، وماتت في مرضها ورثها الزوج ولم ترثه. وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة.. وقال الشافعية: لا يرثها<sup>(١)</sup>.

### الطلاق في مرض الموت قبل الدخول.

قال ابن المنذر: واختلفوا فيمن طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها. فقالت طائفة: لا ميراث لها، ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق، كذلك روي عن ابن عباس. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبي، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي (وهو الراجح لدي). وفيه قول آخر: وهو أن لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من وجعه ذلك ما لم تنكح، هذا قول عطاء بن أبي رباح<sup>(٢)</sup>.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٣٩.

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٥ / ٢٢٢، رقم ٢٩٦٧، للإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ).. مكتبة مكة الثقافية.. الإمارات العربية.

## الطلاق طاعة للوالدين.

تعددت أقول العلماء فيمن يأمره أبواه أو أحدهما بطلاق امرأته.

ونقول: إذا كان الأبوان من أهل الإيمان والاستقامة والصلاح والعقل وأمر الاثنان أو أحدهما ابنهما بطلاق امرأته؛ لأجل وقايتها من الفتنة في دينه ودينها، فتجب عليه طاعتها، ويطلق امرأته طاعة لله تعالى، لأن الطاعة للوالدين تجب في المعروف.

ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿وَلِنْ جَهْدَكَ عَلَىٰ أَنْ تَشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ (لقمان: ١٥).

والنبي ﷺ يقول: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي التطبيق العملي روى البخاري قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَّتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَتْهُ أَنْسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟.. قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، رقم ٧١٤٥، ومسلم في

كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم ١٨٤٠، وغيرهما عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، رقم ١٨٣٩، وغيره.

قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولَ غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ،

قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا (١).

ففهم إسماعيل قول أبيه: (يُعَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ) أنه أمرٌ بطلاق امرأته، وأجاب إسماعيل عليه السلام أمر أبيه، وطلق امرأته، وكان قوله لها: (الحَقِّي بِأَهْلِكَ) طلاقاً بنيته.

ولم يثبت في الإسلام نصٌ ينسخ حكم هذا الخبر، فبقي تشريعاً إسلامياً، يُتَّبَع، والله تعالى يقول: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَتْهُ﴾ (الأنعام: ٩٠).

وكان بعض الصحابة يأمر ابنه بطلاق امرأته؛ لمصلحة رآها في دينه وآخرته، ووقاية له من الفتنة في دينه؛ ولهذا السبب رغب النبي ﷺ المؤمن بطاعة والديه إذا أمراه أو أمره أحدهما بطلاق امرأته.

ودليل هذا ما رواه أحمد عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي بِنْتُ عَمِّي وَأَنَا أُحِبُّهَا، وَإِنَّ وَالِدَتِي تَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا، وَلَا آمُرُكَ أَنْ تَعْصِيَ وَالِدَتَكَ، وَلَكِنْ أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْوَالِدَةَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ» فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكِي وَإِنْ شِئْتَ فَدَعِي.

وفي لفظ ابن حبان: أَنَّ رجلاً أتى أبا الدرداء فقال: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى زَوَّجَنِي، وَإِنَّهُ الْآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدِكَ، وَلَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، رقم ٣٣٦٤، وغيره.

الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على ذلك الباب إن شئت، أو دَع.. قَالَ: فَأَحْسِبْ عطاءً قَالَ: فَطَلَّقَهَا<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ ابن ماجة مرفوعاً: الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب، أو احفظه<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر، عن أبيه قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْلُقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَةً كَرِهْتُهَا لَهُ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَأَبَى، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقْ امْرَأَتَكَ» (وَاطْعَ أَبَاكَ) فَطَلَّقْتُهَا<sup>(٣)</sup>.

هذا إذا كان الوالدان من أهل الإيثار والاستقامة على الصلاح والخوف من الله تعالى، ومن أهل العقل والعدل، مثل إبراهيم الخليل عليه السلام.

أمّا إذا تعنت الوالدان وأمر ابنهما بطلاق امرأته لأجل خلاف معها، أو لأجل شقاق مع أهلها، أو لغيرة من أي منهما، أو لأنها لم تُحبها في أمر لا ترضاه، أو لأجل الانتقام منها، والزوجة في ذات الوقت طائعة لزوجها، ومستقيمة العشرة معه، أو قائمة بحدود الله في زواجها؛ فلا يجوز للابن طاعة والديه بطلاقها، وطلاقها ليس من بر الوالدين.. ومعصيتهما في هذا الأمر ليس عقوباً لهما.

هذا هو الذي نُرجحه ونطمئن إليه ونراه لائقاً بوسطية الإسلام ومرونته، ورفع الحرج عن المؤمنين.

(١) صحيح.. أخرجه ابن حبان، رقم، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، تحت رقم ٢٤٨٤، وغيره.

(٢) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ٢١٧٢٦، والألباني في صحيح الترغيب رقم ٢٤٨٦، وغيرهما.

(٣) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ٥٠١١، وأبو داود في كتاب الأدب، رقم ١٥٣٨، والترمذي في أبواب الطلاق، رقم ١١٨٩، والحاكم رقم ٧٢٥٣، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، تحت رقم ٢٤٨٧، وغيره.

ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٤).

وطلاق المرأة المطيعة المستقيمة العشرة بغي وظلم واعتداء على إنسانيتها، والبغي والظلم مُحَرَّم شرعاً، وقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) تشديد في تحريم طلاقها مع استقامة عشرتها وطاعتها لزوجها.. هذا أولاً.

ثانياً: ولأن طاعة الوالدين مشروطة بأن تكون طاعة في المعروف، كما يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ ﴾ (لقمان: ١٥).

وقد سبق قول النبي ﷺ: « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ »<sup>(١)</sup>.

ولهذا التوجيه يرى الشافعية كراهة طاعة الوالدين في طلاق زوجة الابن، وأراها كراهة تحريم، وإذا أصر الأبوان على طلاقها فلا يجوز للابن طاعتها في طلاقها، ولا حرج عليه ولا تأثيم.

قال اليهودي: (وَلَا يَجِبُ) على ابن (طَاعَةُ أَبَوَيْهِ) ولو كانا (عَدْلَيْنِ فِي طَلَاقِ) زوجته ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ<sup>(٢)</sup>.

وسأل رجل الإمام أحمد فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي. قال: لا تطلقها. قال: أليس عمر رضي الله عنه أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟.

قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه. يعني لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في تحريره الحق والعدل، وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر.

(١) أخرجه البخاري، رقم ٧١٤٥، ومسلم، رقم ١٨٤٠، وغيرهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.. وقد سبق قريباً.

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٤، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ط. عالم الكتب.. بيروت.

واختار أبو بكر من الحنابلة أنه يجب؛ لأمر النبي ﷺ لابن عمر.

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برها<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا الدكتور محمد الحفناوي: الظاهر الذي يتفق مع قواعد الشريعة، هو: عدم طاعة الوالدين في هذه المسألة إذا كانت الزوجة صالحة تتقي الله في نفسها، وزوجها وأولادها، ولا يكون في هذا عقوق للوالدين؛ لأنه ليس من البر طاعتها في طلاق الزوجة وهدم البيت، وعلى الولد أن يتلطف بهما ولا ينهرهما، ويتحایل في أمره بما يحقق المصلحة لنفسه وأهله، ولا يغضب والديه؛ فليس في عدم طاعتها في ذلك جواز الإساءة إليهما، وعليه أن يلزم نفسه بالأدب معهما؛ ليكون ذلك طريقاً له إلى الجنة<sup>(٢)</sup>.

ويجب على الابن أن يرعى حق والديه في البر والإكرام، ولا يترك حق امرأته في المودة والرحمة، ويوازن بينهما بقدر استطاعته.

وعلى زوجة الابن أن تتحمل مع زوجها طاعة والديه، وتصبر معه، فما هي إلا أيام وسيجعل الله تعالى بعد عُسْرٍ يُسْرًا، وسنة الله الكونية الثابتة التي كتبها على خلقه: أن بعد الليل فجرًا، ودوام الحال من المحال، كما يقول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ﴾ (الشرح: ٥، ٦).

ويقول سبحانه: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۖ﴾ (الطلاق: ٧).

مَثَّتْ مَثَّتْ مَثَّتْ

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨ / ٧١، ٧٢.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ١٤٧، ١٤٨.



## فقه اللعان

اللعان من اللعن وهو: الطرد والإبعاد والتفريق على سبيل السخط.  
قال الراغب: التَّعَنَ فلان: لعن نفسه.. والتَّلَاعُنُ والمُلَاعَنَةُ: أن يلعن كل واحد منهما نفسه أو صاحبه<sup>(١)</sup>.

ومعناه الاصطلاحي: أن يرمي الرجل امرأته في مجلس القضاء بالزنا، وليس معه أدلة الإثبات، وتدفع امرأته هذا الاتهام بطريقة مخصوصة.

### لعان العرب في الجاهلية.

كان الرجل في الجاهلية إذا اتهم امرأته بالزنا، وليس معه شهود الإثبات يلجأ إلى الكهان؛ ليتكهنوا له بالغيب للفصل في اتهامه لامرأته، ومن ذلك واقعة هند بنت عتبة مع زوجها الأول الفاكه بن المغيرة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن. ص: ٧٤١.

(٢) ذكر عميد الأدب العربي القاضي الشيخ على الطنطاوي رحمه الله في كتابه (قصص من التاريخ. ص: ٨٥): أن أحد المسلمين قال لأمر المؤمنين معاوية بن أبي سفيان: اسمع يا معاوية. أتعرف الفاكه بن المغيرة؟، لقد كان هذا الرجل زوج أمك هند بنت عتبة بن ربيعة، التي جمع الله لها كبر النفس، وشرف الوالد، فلم يقوَ على حفظ هذه الأمانة. وخلاصة الواقعة: كان الفاكه من فتيان قريش، وكان له بيت للضيافة يغشاه الناس عن غير إذن، فخلا ذلك البيت يوماً، فاضطجع الفاكه وهند فيه في وقت القائلة، ثم خرج الفاكه لبعض حاجته، وأقبل رجل ممن كان يغشاه فولج البيت، فلما رأى المرأة ولى هارباً، وأبصره الفاكه وهو خارج من البيت، فأقبل إلى هند فضرها برجله، وقال: من هذا الذي كان عندك؟.. قالت ما رأيت أحداً، ولا انتبهت حتى انبهتني، قال: لها الحقني بأبيك.. وتكلم فيها الناس، فقال لها أبوها: يا بنية، إن الناس قد أكثروا فيك، فانبثني نبأك، فإن يكن الرجل عليك صادقاً دسست إليه من يقتله فينقطع عنك القالة، وإن يك كاذباً حاكمته إلى بعض كهان اليمن، فحلفت له بما كانوا يملفون في الجاهلية إنه الكاذب عليها، فقال عتبة للفاكه: يا هذا، إنك قد رميت ابنتي بأمر عظيم فحاكمني إلى بعض كهان اليمن، فخرج الفاكه في جماعة من بني مخزوم، وخرج عتبة في جماعة من بني عبد مناف، وخرجوا معهم بهند ونسوة معها.. وتحاكما إلى بعض كهان اليمن.. وجزعت هند، فقال لها أبوها عتبة: إني أرى ما حل بك من تنكر الحال، وما ذاك إلا لمكروه عندك. قالت: لا والله يا أبتاه، ما ذاك لمكروه، ولكنني أعرف أنكم تأتون بشراً يخطئ ويصيب ولا آمنه أن ييسمني ميسماً يكون علي سببة.

### تشديد الإسلام في النهي عن قذف الأعراس.

وقد نسخ الإسلام هذا السلوك الجاهلي، وحرّم قذف الإنسان المحصن تحريماً قطعياً.. فإذا اتهم المسلم إنساناً - رجلاً أو امرأة - بالزنا، ولم يكن معه أدلة الإثبات الشرعية (الإقرار أو الشهود الأربعة أو الحمل الظاهر) يرون المتهّم رأي العين يزني الزنا، فيحكم القاضي بجلده ثمانين جلدة، ويسقط عدالته، ويدمغه بالفسق، يقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور: ٤) .

وحينئذ حار الصحابة، وتساءلوا: أيجد أحداً امرأته تزني، ويتركها ليأتي بأربعة شهود؟!، إذن سيقضي الزاني حاجته وينصرف!!.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟.. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».. قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ.. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي» (١).

وفي رواية عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ

= قال: إني سوف أختبره لك.. فلما وردوا على الكاهن أكرمهم ونحر لهم، فلما قعدوا قال له عتبة: إنا قد جئناك في أمر، وإني قد خبأت لك خبأً أختبرك به، فانظر ما هو؟.. قال: ثمرة في كمره.. قال: أريد أئين من هذا.. قال: حبة من بر في أحليل مهر.. قال: صدقت، انظر في أمر هؤلاء النسوة.. ثم قَدَّمُوا إِلَيْهِ أَمَكُ فِي نِسْوَةٍ، فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِهَا، وَيَقُولُ: انْهَظِي، حَتَّى دَنَا مِنْ أَمَكُ، فَقَالَ لَهَا: انْهَظِي غَيْرِ مَتَّهِمَةٍ وَلَا جَانِيَةٍ، وَسَتَلِدِينَ مَلِكًا يُقَالُ لَهُ: «مَعَاوِيَةُ». فَنَهَضَ إِلَيْهَا الْفَاكِهِ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَتَرَّتْ يَدَهُ.. وَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِي، فَوَاللَّهِ لَأُحَرِّصَنَّ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَلِكُ مِنْ غَيْرِكَ.. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (انظر القصة كاملة في كتاب: تاريخ دمشق لابن عساکر ٧٠/١٦٧: ١٦٩.. والعقد الفريد لابن عبد ربه ٧/ ٩٢).

(١) أخرجه مسلم، رقم ١٤٩٨، وغيره .

سَعْدٍ، وَاللَّهُ لَا نَأَىٰ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ» <sup>(١)</sup>.

### تشريع الإسلام لللعان.

وحينئذ ناسب أن ينزل الله تعالى وحيه بتشريع جديد في موضوع اللعان، يقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَيَكْذُرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) (النور: ٦-٩).

### التطبيق النبوي لتشريع اللعان.

وقد أقام النبي ﷺ التشريع الجديد في اللعان عملاً كما جاء في الآيات الكريمة.

\* - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِي <sup>(٢)</sup>، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ <sup>(٣)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْلَال: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» .. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَتَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ) [النور: ٦]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: (إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [النور: ٩]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ

(١) أخرجه البخاري، رقم ٧٤١٦، ومسلم، رقم ١٤٩٩، وغيره.

(٢) هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم.

(٣) هو شريك بن عبدة، وأمه السحماء.

أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» .. ثُمَّ قَامَتْ (زوجته) فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَوْهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ (أي لعقاب الله تعالى إن كانت كاذبة).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ (أي فيما يأتي من الأيام)، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابَغَ (ضخم) الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ (عظيم) السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية مسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ سَبِطًا (مسترسل الشعر) قَاضِيَاءَ (متغير) الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ (دقيق) السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، قَالَ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

\* - وفي واقعة أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ:

(١) أخرجه البخاري ٤٧٤٧، وغيره.. (فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ) تباطأت في كلامها، وتأخرت إلى الوراء.

(٢) أخرجه مسلم، رقم ١٤٩٦، وغيره.

هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»؟.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشُّوْءَ فِي الْإِسْلَامِ <sup>(١)</sup>.

وفي رواية عَنْ سَهْلٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟.. سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ.. فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ.. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَا عَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرٌ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ <sup>(٢)</sup>.

\* - وفي رواية للبخاري عَنْ حَدِيثِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ

(١) أخرجه البخاري، رقم ٥٣١٦، وغيره.. (جَعْدًا) الجعودة هي اجتماع الشعر والتواؤه. (فَطَطًا) شديد الجعودة.

(٢) أخرجه البخاري، رقم ٤٧٤٥، وغيره.

(أَسْحَمٌ) شديد السواد. (أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ) أكحل أو شديد سواد العينين. (عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ) ضخيم العجز مثني ألية.

(خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ) ساقاه ممتلئتان لحما. (أُحَيْمِرٌ) تصغير أحر أي شديد الشقرة. (وَحَرَةٌ) دوية تترامى على اللحم

والطعام فتفسده وهي من أنواع الوزغ - سام أبرص - شبهه بها لحرمتها وقصرها.

امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ .. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» .

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعِنِ، فَمَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ . وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ .

قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّمَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ فَصِيرًا، كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدُ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» .. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

فائدة: وقعت هذه الواقعة في شهر شعبان سنة تسع من الهجرة، عقب انصراف النبي ﷺ من غزوة تبوك إلى المدينة <sup>(٢)</sup> .

ونفهم من هذه الروايات: أن أول واقعة لعان في الإسلام هي واقعة: هلال ابن أمية ؓ وزوجته، ثم وقعت واقعة أخرى لعويمر العجلاني وامراته، ويبدو أنه كان لا يعلم واقعة هلال بن أمية، فجاء يسأل رسول الله ﷺ خائفًا من اتهام امرأته بالزنا الذي يتيقنه، وليس معه شهود الإثبات، فيقام عليه حد القذف، فأخبره رسول الله ﷺ بما أنزل الله تعالى في القرآن عن اللعان.

(١) أخرجه البخاري ٥٣٠٩، وغيره .

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٥ / ١٤٢ .

لماذا سُمي اللعان بهذا الاسم؟.

وسُمي اللعان بهذا الاسم: لأن أحدهما قد دعا على نفسه بلعنة الله تعالى إن كان كاذبًا، يقول: (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) (النور: ٧) .. ولا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبًا؛ فتحصل اللعنة عليه، وهو الطرد والإبعاد.

أحكام في اللعان.

ونفهم من نصوص القرآن الكريم وتطبيق السنة النبوية: أن لإقامة اللعان بين الزوجين أحكام فقهية، ونُجزها في الآتي:

الحكم الأول: قيام اللعان بين زوجين، يربطهما عقد الزوجية.

فإن الله تعالى خصَّ اللعان بحالة الزوجية دون غيرها، كما في قول الله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)؛ وبهذا لا يجوز للمسلم أن يُلاعن امرأة غير زوجته.

الحكم الثاني: إحصان الزوجة.

وحكم آخر أراه ضروريًا في إقامة اللعان: وهو أن تكون الزوجة في ظاهر حالها مُحَصَّنَةً (أي عفيفة)، ونفهم هذا من قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور: ٤).

قال الإمام السرخسي: إن المرأة إذا لم تكن عفيفة لا يجب اللعان بقذفها كما لا يجب الحد في قذف الأجنبية إذا لم تكن عفيفة؛ لأنه إذا لم تكن عفيفة فقد صدَّقَ الزوج بفعلها، فصار كما لو صدقته بقولها<sup>(١)</sup>.

(١) راجع: البناية شرح الهداية، للإمام العيني (٨٥٥هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥ / ٣٤٨، ٢٤٩.

### الحكم الثالث: عدم توفر أدلة الإثبات.

وأن يتهم الرجل زوجته بالزنا أو بنفي نسب حملها له وليس معه دليل من أدلة الإثبات (الإقرار أو الشهود الأربعة أو الحمل الظاهر)، ويقوم اللعان مقروناً بالحلف بالله أربع مرات مقام الشهود الأربعة، يقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) (النور: ٦، ٧).

### الحكم الرابع: أن يُقام اللعان بطلب الزوجين أو أحدهما.

ففي الأحاديث السابقة أقيم اللعان بطلب الزوج (هلال بن أمية وعويمر العجلاني).. وقد تطلبه المرأة لدفع التهمة عن نفسها، ونفي العار عن أهلها.

ذكر الفقهاء: أن الزوجة تُطالب الرجل باللعان بموجب قذفها، فعلى الزوج اللعان، أي يلاعنها، وإنما شرطت مطالبتها، لأنه حقها، لأنه لبراءة عرضها حيث قذفها بالفجور، فاشترطت مطالبتها كسائر حقوقها<sup>(١)</sup>.

### الحكم الخامس: العقل والحرية والاختيار في كل من الزوجين.

وحكم آخر: وهو أن يكون كل من الزوجين متمتع بسلامة عقله، وتوفر حريته، فلا يُوقع اللعان غير عاقل أو واقع في سُكر أو في إكراه، والنبی ﷺ يقول: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ...»<sup>(٢)</sup>.

\* - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣ / ٢٤١، للإمام أبي بكر الكاساني (ت: ٥٨٧هـ).

(٢) صحيح .. أخرجه أبو داود، رقم ٤٤٠١، والترمذي، رقم ١٤٢٣، وغيرهما.

(٣) صحيح .. أخرجه ابن حبان ٧٢١٩، وابن ماجه ٢٠٤٣، والحاكم ٢٨٠١، وغيرهم.



الحكم السادس: أن يكون الزوج عالماً باللعان وآثاره.

ونفهم من تفصيل النص القرآني في تشريع اللعان: ضرورة معرفة كل من الزوجين لتشريع اللعان وآثاره، وعاقبة النكول عنه بعد الشروع فيه أمام القاضي، والله تعالى يقول: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (النساء: ١١٥).

الحكم السابع: أن يكون اللعان أمام القاضي.

والمفهوم من الروايات التطبيقية: أن اللعان لا يجوز أن يُقام إلا لدى القاضي؛ فلا يجوز لأحد المسلمين إقامته فيما بينهم.

فكل من هلال بن أمية، وعويمر العجلاني رفع أمره إلى النبي ﷺ باعتباره القاضي المسئول في المجتمع، وهو الذي أقام اللعان لكل منهما.

فالقاضي هو وحده الذي يُقيم اللعان، وهو وحده الذي يُنجز المرأة بما اتهمها به زوجها، ويأمرها إمّا أن تُقر بما اتهمها به، أو تُلاعنه، وتنفي اتهامه لها.

والقاضي هو وحده الذي يُفرق بين المتلاعنين بعد تمام اللعان، وهو وحده الذي ينفي نسب الحمل إلى الزوج المنكوب أو يثبتته.

وفي ذات الوقت قد يسبق اللعان أو يتخلله نكول (رجوع) أحد الزوجين؛ مما يترتب عليه إقامة الحد، ولا يُقيم الحد إلا القاضي، ولهذا قال إبراهيم النحعي: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَتَرَافَعَا - إلى القاضي - فَهِيَ امْرَأَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: اللعان لا يصح إلا بمحضر من الحاكم، أو من يقوم مقامه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن النبي ﷺ أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٤١١.

ولا عن بينهما، ولأنه إمّا يمين، وإمّا شهادة، وأيهما كان، فمن شرطه أن يكون أمام القاضي في مجلس القضاء.

واللعان تفريق قسري بسبب جريمة من شأنها الفضيحة وإسالة الدماء، والقاضي بإقامته اللعان يحقن الدماء، فلا يكون إجراؤه إلا لدى القاضي في مجلسه.

وإن تراضى الزوجان بغير الحاكم يلاعن بينهما لم يصح ذلك؛ لأن اللعان مبني على التغليب والتأكيد، فلم يجوز بغير الحاكم، كالحل<sup>(١)</sup>.

#### الحكم الثامن: وعظ القاضي للزوجين المتلاعنين.

وقبل إقامة اللعان بين الزوجين يعظ القاضي كلا منهما، ويخوفهما بالله تعالى ومن عقابه بسبب الكذب في هذه الجريمة البشعة، ويرغبهما في العدول عن اللعان، واللجوء إلى الطلاق؛ فهو لهما أستر، وأخف ضرراً.

يعظهما القاضي بمثل قول الله تعالى: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) (النور: ١٥).

وقول الله سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النور: ١٩).

وقوله سبحانه: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) (الأحزاب: ٥٨).

\* - وبقول النبي ﷺ كما روى أبو داود عن أبي هريرة، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَذْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ،

(١) راجع: المغني لابن قدامة ١١ / ١٧٤ في المسألة رقم ١٣٣٥.

اِخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية أن النبي ﷺ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ»  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup>.

وقد روى البخاري عن ابن عمر، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ،  
أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في  
اللعان، فيُوعِظُ ويُذَكَّرُ ويقال له: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا كان  
عند الخامسة أعيد ذلك عليهما كما صحت السنة بهذا وهذا<sup>(٤)</sup>.

ويقرأ القاضي عليهما آيات اللعان الواردة في القرآن الكريم.

ففي رواية مسلم عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي  
سُورَةِ النُّورِ: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ) [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهَا، وَذَكَرَهَا،  
وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا،  
وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية ابن عباس المذكورة سابقاً، قال:

(١) أخرجه أبو داود، رقم ٢٢٦٣، والنسائي في الكبرى، رقم ٥٦٤٥، وابن حبان، رقم ٤١٠٨، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري، رقم ٥٣١٢، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري، رقم ٥٣٠٩، وغيره.

(٤) راجع: زاد المعاد ٥ / ٣٧٧.

(٥) أخرجه مسلم، رقم ١٤٩٣، وغيره.

فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ) [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ:  
(إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [النور: ٩] فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هَلْأُلْ  
فَشْهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»

الحكم التاسع: طريقة إجراء اللعان.

إذا طلب الزوج ملاعنة امرأته في مجلس القضاء، فبهذا النص القرآني الكريم  
يكون طريقة إجراء اللعان في مجلس القضاء على النحو الآتي:

\* - أن يبدأ القاضي بالرجل أولاً، ويُثْنِي بعده بالمرأة.

يأمر القاضي الرجل أن يقوم، ويشهد مقروناً بالحلف بالله إنه لمن الصادقين فيما  
رمى به امرأته من الزنا، ويقول الرجل هذه الكلمة أربع مرات متفرقات، ثم يأمر  
القاضي رجلاً يعظه، ويخوفه بالله من عقابه، ويقول له قبل الخامسة : إنه الموجبة  
للعنة الله تعالى، وعقابه في الآخرة.

ثم يأمره القاضي أن يقول في الخامسة: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين..  
فإذا انتهى الرجل من لعانه سقط عنه حد القذف.

\* - ثم يأمر القاضي الزوجة أن تقوم وتشهد أربع مرات متفرقات مقروناً  
بالحلف بالله أن زوجها كاذب فيما رماها به من الزنا.

ثم يأمر القاضي من يوقفها ويعظها عند الخامسة، ويقول لها: إنها الموجبة، أي  
لغضب الله عليها، وعقابه في الآخرة إذا كانت كاذبة.

فشرط في اللعان أن يكون في الأربع مرات بلفظ الشهادة مقروناً بالحلف.

\* - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتْلَاعَنَا، أَنَّ  
يَضَعُ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ:

«إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وإذا انتهت المرأة من الرد في لعانها سقط عنه حد الرجم.

الرجل أم المرأة يبدأ اللعان؟

ذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن هذا هو السنة، ويجوز للمرأة أن تبدأ باللعان، لتدراً عن نفسها التهمة والحد، ويصح منها اللعان.

وسبب هذا عنده أن واو العطف في قوله سبحانه: (وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ) (النور: ٨) تُفيد مطلق الجمع، ولا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً، فلو تقدم أحد الزوجين على الآخر صح اللعان<sup>(٢)</sup>

والذي نرجحه ونختاره: أن الرجل هو الذي يبدأ اللعان، ولو بدأت الزوجة لم يصح منها اللعان، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأربعة أسباب أراها:

١ - لأن صريح القرآن العظيم في آيات اللعان: أن الرجل هو الذي يبدأ اللعان، ودلالة النص تُقدم على دلالة اللغة.

٢ - ولأن النبي ﷺ يقول: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ولأن الرجل هو المدَّعي، فمن الواجب أنه هو الذي يبدأ، كما نفهمه من قول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

٤ - ولأن المرأة تنفي اتهام زوجها، ولو بدأت هي ما كانت هناك تهمة تنفيها.

(١) صحيح .. أخرجه النسائي في الكبرى ٥٦٣٦، وأبو داود ٢٢٥٥، وغيرهما.

(٢) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٣٧٧ تحقيق شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه مسلم، رقم ١٢١٨، وأبو داود ١٩٠٥، والترمذي ٨٦٢ وغيرهم عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

(٤) صحيح .. أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، رقم ١٣٤١، وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

### النكول في اللعان.

النكول في اللعان يعني الرجوع عنه بعد رفعه إلى القاضي.. أو بعد الشروع فيه. وإذا نكل أحد الزوجين عن اللعان بعد رفعه إلى القاضي؛ فمقتضاه أن اللعان لم يتم أو لم يحدث، وتبقى الزوجية قائمة بينهما، ويُقام الحد على الذي يرجع عن اللعان من الزوجين .

هذا هو القدر الذي اتفق عليه الفقهاء، لكنهم اختلفوا في العذاب الذي يجب إقامته، هل هو الحد أم الحبس؟.

والذي نذهب إليه ونرجحه هو قول الجمهور: أن العذاب المقصود في قول الله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور: ٢]، هو الحد، وهو للزوج حد القذف إذا نكل عن اللعان.. ففي واقعة اللعان عن ابن عباس، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

وَبُقُولُهُ ﷺ لَهُ قَبْلَ لَعَانِهِ: «عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

والحد للزوجة هو حد (الرجم) إذا أقرت اتهام زوجها، أو سكتت عن دفعه، كما نفهمه من قول الله تعالى: (وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ) (النور: ٨)

ويبين هذا أن النبي ﷺ بعدما وضعت المرأة وليدها شيها بالرجل الذي اتهمها به زوجها، قال ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»<sup>(٢)</sup>.. ويقصد النبي ﷺ بقوله هذا: إيقاع حد الرجم عليها.

(١) أخرجه البخاري ٤٧٤٧، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٤٧، وغيره.

### الحكم العاشر: في إقامة اللعان سقوط الحد عن كل من الزوجين

وبعد أن يُقيم الرجل البينة على صدقه فيما رمى به امرأته يسقط عنه حد القذف. ويدراً عن المرأة حد الزنا (الرجم) إذا استجابت لأمر القاضي في ذات المجلس وقامت ونفت عن نفسها التهمة، وشهدت أربع مرات - قارئة شهادتها بالحلف بالله -: إن زوجها كاذب فيما رماها به من الزنا، ثم تقول في الخامسة أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ صَادِقًا ، يقول الله تعالى: (وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) (النور: ٨).

### الحكم الحادي عشر: التفريق الأبدي بين الزوجين.

وبعد تمام اللعان ين الزوجين يُفَرَّقُ القاضي بينهما فُرقة أبدية.

حيث وقع التباغض بين كل منهما وأسرتيهما وقوعاً لا شفاء منه، ولم يعد بينهما سبيل للمودة والرحمة، وقد قالوا: لا يُوجد بعد الشكِّية بَقِيَّة، (من صلة أو مودة).. فكيف بالاثام بالزنا.

\* - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ حَدِيثِ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِّلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» (١).

وفي حديث سهل بن سعد الذي أخرجه البخاري: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَا مِنَ التَّلَاعِنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ (٢).

(١) أخرجه البخاري، رقم ٥٣٠٩، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري، رقم ٥٣١٢، وغيره.

الحكم الثاني عشر: مكان اللعان في المسجد وفي غيره.

وليس في الإسلام دليل على تعيين مكان اللعان، فيجوز أن يكون في المسجد كما يجوز أن يكون في غيره، مما يراه القاضي مناسباً، وفي رواية سهل: «فَتَلَاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ».

الحكم الثالث عشر: المرأة أحق بصداقها.

وبعد انتهاء اللعان لا يُرد الصداق للزوج، وتستحقه المرأة بما استحل من جسدھا، وقد روى البخاري عن سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ:

«حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَا لِي؟

قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ» (١).

الحكم الرابع عشر: اللعان أمام الناس.

ومن السنة أن يُقام اللعان في محضر جماعة من المؤمنين؛ حيث إن في إقامته من التغليظ في العقوبة على كل من الزوجين، والزجر لباقي المؤمنين؛ وقياساً على الحال في عقوبة الزنا، كما يقول الله تعالى: (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (النور: ٢) .

والنبي ﷺ نفسه أقام اللعان في الوقائع السابقة أمام جماعة المؤمنين، وكانوا عليه شهود، ومنهم رواية خبر إقامة اللعان، ففي قصة لعان عويمر العجلاني من امرأته من رواية سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .. «فَتَلَاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ» (٢).

(١) أخرجه البخاري ٥٣٠٩، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٣، ومسلم ١٤٩٢ وغيرهما.



قال ابن قدامة: ويستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين، لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم، فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال، ولأن اللعان بني على التغليظ، مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك<sup>(١)</sup>.

#### الحكم الخامس عشر: حكم اللعان.

ذكر الفقهاء أن اللعان واجب في حالة، ومكروه في حالة، وحرام في حالة. فيكون اللعان واجباً إذا رأى الرجل امرأته تزني، وليس معه أدلة الإثبات المشروعة (الإقرار أو الشهود الأربعة أو الحمل الظاهر).. أو أقرت بالزنا فصدقها، ثم رجعت وأنكرت إقرارها، وذلك في طهر لم يجامعها فيه، ثم اعتزلها مدة العدة فأدت بولد لزمه ملاعنتها؛ لنفي الولد لئلا يلحقه؛ فيترتب عليه المفاسد.

ويكون مكروهاً إذا علم الزوج من ثقات علماً يقينياً أن رجلاً أجنبياً يتردد على امرأته، أو هي تتردد عليه، وغلب على الظن أو بإثبات القرائن باتهامها، ولم تقم أدلة الإثبات المشروعة لاثامها بالزنا فيجوز للزوج أن يلاعنها، لكن لو تركه لكان أولى للستر عليها؛ لأنه يُمكنه فراقها بالطلاق.

ويكون حراماً فيما عدا ذلك، أي لم تقم قرائن ولا أدلة الإثبات في الاتهام بالزنا.. لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعي وأحمد: بالجواز والمنع<sup>(٢)</sup>.

قلت: استفاضة الخبر قد يكون بشبهة أقامها سوء الظن، وسوء الأخلاق.

#### الحكم السادس عشر: سبب اللعان

وهذا يظهر لنا أن أسباب اللعان في الإسلام ثلاثة:

(١) راجع: المغني لابن قدامة ١١ / ١٧٤، تحت المسألة رقم ١٣٣٥.

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٢١٨.. فتح الباري.. باب اللعان ٩ / ٤٤٧.

**السبب الأول:** رؤية الزوج امرأته رأي العين ترتكب الزنا، أو ثبتت لديه القرائن الصريحة التي لا تقبل النفي ولا التأويل بارتكابها هذه الفاحشة.

**السبب الثاني:** أو أقرت لديه بارتكابها، ثم أنكرت إقرارها، لكن وقع في روعه وعقله صدقها فيما أقرت به.

وفي كل من هذين السببين ليس لدى الزوج أدلة الإثبات.

**السبب الثالث:** وإما أن يظهر للزوج حملها مع غيبته عنها، أو أنه لم يطأها زماناً يؤكد له أن حملها من غيره، والزوجة تؤكد أن الحمل منه، وتُنكر اتهامها بالفاحشة، وهذا أقوى من دليل الرؤية.

والمسلم إنسان يتسق مع فطرته الإنسانية؛ فيأبى البقاء مع امرأة يغلب على ظنه أنها ارتكبت الفاحشة.. والإسلام يعذره في فراقها، وليس معقولاً أن يرى الرجل امرأته تزني ، ويتركها ليلتمس شهود الإثبات، أو يغض الطرف على الأذى ويسكت؛ ولهذا شرع الإسلام اللعان ليُريح كلاً من الزوجين بالفراق الأبدي، ويُمكن الزوج من نفي نسب مولود يُوقن أنه ليس ابناً له.

**الحكم السابع عشر: وقت اللعان.**

ذكر أبو حنيفة وأحمد، وغيرهما أن وقت إجراء اللعان متروك لاختيار القاضي، يُجريه في أي وقت يراه مناسباً؛ حيث لم يرد دليل بضرورة تعيين وقت اللعان، والدليل الذي ذكره الآخرون ليس صريحاً في الدلالة على تعيين وقت اللعان<sup>(١)</sup>.

**الحكم الثامن عشر: التعريض بالقذف ليس قذفاً.**

وتعريض الرجل باتهام امرأته بالزنا أمام القاضي أو غيره سوء أخلاق يأثم به،

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ص ٢٢٤.

ويؤاخذ الله عليه، لكنه ليس قذفاً يُوجب الحد، ولا يُوجب إقامة اللعان.

\* - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟».

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلَوَانُهَا؟» .. قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» .

قَالَ: نَعَمْ .. قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» .. وفي رواية: «فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا» .. قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ .. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» .

وفي رواية أن أبا هريرة قال: وَلَمْ يُرْخَصْ ﷺ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ <sup>(١)</sup>.

الحكم التاسع عشر: الاتهام بفقد العذرية ليس قذفاً يُوجب اللعان.

وإذا دخل الرجل بامرأته ولم يجدها عذراء فليس له أن يتهمها بالزنا إذا لم يتوفر له أدلة الإثبات (الإقرار أو الشهود الأربعة أو الحمل الظاهر)، وخاصة إذا كانت المرأة معروفة بعفتها، وحُسن أخلاقها، وتعففها عن الاختلاط بالرجال، فيجب عليه أن يُحسن الظن بها، ويستر عليها، ويلتمس لها الأعذار.

وإذا قال لها لم أجذك عذراء فهو سوء أخلاق منه، لكنه لا يكون قذفاً، ولا يكون سبباً في إقامة اللعان والتفريق بينه وبين امرأته.

وذلك لأن زوال العذرية للمرأة يكون بأكثر من سبب، وليس من الضروري أن يكون بسبب الجماع وحده، فربما تزول بسبب جراحة مرضية، أو بسبب الوُثْبَةِ القوية المفاجئة، أو بسبب ممارسة الألعاب الرياضية، أو بسبب مبالغتها في التطهر والاستنجاء للوضوء والحيض، وقد تُولد بغير عذرية مطلقاً... الخ.

\* - عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «إِنَّ الْعُذْرَةَ يُذْهِبُهَا غَيْرُ الْوَطْءِ، وَلَا مَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا» <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، رقم ٦٨٤٧، ٧٣١٤، ومسلم، رقم ١٥٠٠، وغيرهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١٢٤٠٣.

\* - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً، وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ مِنْ زَنَاءٍ، فَلَا يُجْلَدُ، لَمْ يَجْلِدْ عُمَرُ: «زَعَمُوا أَنَّ الْعُدْرَةَ تُذْهِبُهَا الْوُضُوءُ وَأَشْبَاهُهَا» (١).

\* - وَعَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً!.. قَالَ: «لَا يُضْرَبُ، إِلَّا أَنْ يَرْمِيَهَا بِالزَّنَاءِ، لِأَنَّ الْعُدْرَةَ تَذْهَبُ بِهَا الْحَيْضَةُ وَالشَّيْءُ» (٢).

\* - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، الْعُدْرَةُ تُذْهِبُهَا الْحَيْضَةُ وَالْوُثْبَةُ» (٣).

#### الحكم العشرون: الطلاق أول من اللعان.

ولهذا فإن اللعان كرهه الرائحة، مُرُّ المذاق، وأشد ضرراً من الطلاق، والأولى بالزوج المنكوب إذا أيقن يقيناً لا يقبل الشك أو التأويل (بالإقرار أو برؤية عينه أو بالشهود الأربعة أو الحمل الظاهر) أن امرأته قد أتت فاحشة الزنا، فالأولى به أن يفارقها بالطلاق، ويسترها ولا يُلاعنها، وخاصة إذا كان لها ولد منه أو من غيره.

ففي الطلاق ستر لها ولأهلها ولأولادها، ولأن الطلاق له أكثر من سبب غير الاتهام بالفاحشة، وفي الطلاق كثيراً ما تجد المطلقة رجلاً يتزوجها ويعنفها، بخلاف اللعان، ففيه فضيحة للمرأة ولأهلها ولأولادها، لا تمحوها الليالي والأيام، ولا تُنسيها أحداث الزمان، وقلماً تجد من يتزوجها ويعنفها؛ مما يكون سبباً في حرمانها وفسادها؛ ولهذا نرى أن طلاقها أولى وأفضل.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١٢٤٠١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١٢٤٠٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٤٠٢.

والإسلام يُحبُّ السَّترَ وَيُفَضِّلُهُ، وَيُرْغَبُ فِيهِ، وَيَذْمُ الْفُضِيحَةُ وَيُنْهَى عَنْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النور: ١٩).

قال كبار علماء الأزهر: في هذه الآية تأديب من الله تعالى لمن يحبون القدح في أعراض الأعقَاء من المؤمنين والمؤمنات.. ومعناها: إن الذين يريدون ويختارون أن تنشر تهمة الزنى في عرض المحصنين والمحصنات من الذين آمنوا ويقومون بنشرها لهم عذاب أليم على إذاعتها في الدنيا والآخرة، لشدة قبح هذه الفرية في حق من افترت عليه، أما عذابهم في الدنيا فبحد القذف، وأما عذابهم في الآخرة فبنار جهنم إن لم يقيم الحد عليهم في الدنيا<sup>(١)</sup>.

والنبي ﷺ يقول: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي قصة ما عز الأسلمي الذي جاء إلى النبي ﷺ وقد أقر بالزنا، وكان النبي ﷺ يرده مرة بعد أخرى، وكان يود لو ستر نفسه؛ وقال ﷺ لسيدته هَزالٍ: وَاللَّهِ يَا هَزالُ، لَوْ كُنْتُ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

الحكم الحادي والعشرون: اللعان أضر على المسلم من الرجم.

هذا عن ضرر اللعان في الدنيا، أمَّا عن ضرره في الآخرة على المسلم فأشد وأخزى، والرجم أرحم بالمسلم منه.

ففي اللعان لعنة الله تعالى وغضبه على الكاذب من الزوجين في الدنيا والآخرة، كما جاء في لعان الرجل في المرة الخامسة، يقول الله تعالى: (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) (النور: ٧)

(١) انظر: التفسير الوسيط ٦/ ١٣٨١، ط. مجمع البحوث الإسلامية.. مصر.

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٤٢، ومسلم ٢٥٨٠، وغيرهما عن أبي هريرة.

(٣) صحيح.. أخرجه أحمد ٢١٨٩٠، ٢١٨٩٤ وغيره.. ونعيم بن هزال الأسلمي مختلف في صحبته.

وكما جاء في المرة الخامسة لللعان المرأة، يقول الله تعالى: (وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) (النور: ٩) .

قال: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «وَجَبَتِ اللَّعْنَةُ وَالْغَضَبُ عَلَى أَكْذَبِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

أمَّا الرجم فهو كفارة لمن وقع عليه، كما فهمنا من قول النبي ﷺ في ما عز الأسلمي: «اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزَبَ بَنِي مَالِكٍ» .. فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَا عَزَبَ بَنِي مَالِكٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا قال الشَّعْبِيُّ: «اللَّعَانُ أَعْظَمُ مِنَ الرَّجْمِ»<sup>(٣)</sup>

الحكم الثاني والعشرون: اللعان شهادة مقرونة باليمين.

تعددت أقوال الفقهاء في تسمية اللعان: يمين أو شهادة؟.

\* - يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية وغيرهما) أن اللعان يمين من الأيمان، وهو الظاهر عليه؛ لقول رسول الله ﷺ في بعض روايات حديث ابن عباس: «لَوْ لَا الْإِيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

\* - وذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري وغيرهم إلى أن اللعان شهادة، لأن الله تعالى سماه شهادة في قوله سبحانه: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) (النور: ٦)، وَلَئِنَّهُ سَبْحَانَهُ جَعَلَ اللَّعَانَ بَدَلًا مِنَ الشُّهُودِ، وَقَائِمًا مَقَامَهُمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٤٦١ .

(٢) أخرجه مسلم، رقم ١٦٩٥، وغيره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٤٦٠ .

(٤) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٣٦٠.

والواضح في الآية الكريمة أن اللعان يجمع الأمرين معاً: اليمين والشهادة، كما يظهر هذا في قول الله تعالى: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) (النور: ٦).. (أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) (النور: ٨)، فهو شهادة مُغلظة، ومؤكدة بالقسم بالله.

الحكم الثالث والعشرون: التفريق بين المتلاعنين فسخ أبدي.

ذهب أبو حنيفة إلى أن اللعان تطليقة بائنة، وليس فسخاً.

وذهب سعيد بن المسيب إلى جواز رد الزوجة إلى زوجها الذي لاعنها بعقد جديد إذا كذب الزوج نفسه، وأُقيم عليه حد المفترى (القذف)، قال: «إِذَا تَابَ الْمُلَاعِنُ وَاعْتَرَفَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُطْلَقُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، وَيَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

\* - وَعَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعِنَهَا، فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جُلِدَ، وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وبمثل هذا قال الثوري والشعبي، وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَزَعَ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا قَالَ: «فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَيُجْلَدُ»<sup>(٣)</sup>.

والذي نذهب إليه ونرجحه ونراه أليق بمرونة الإسلام، ورعايته للمصلحة، ودرئه للمفسدة، هو: ما ذهب إليه جمهور فقهاء الأمة، وهو: أن اللعان بين الزوجين فسخ وتفریق أبدي، كُفرقة الرضاع، وليس بطلاق بائن ولا رجعي .. فلا رجعة فيه أبداً، وإن تزوجت المرأة بعد لعانها من رجل آخر .

ودليلهم في هذا صريح سنة رسول الله ﷺ، ففي سنن أبي داود عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ مُسَدِّدٌ: قَالَ:

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٢٤٣٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٦٥٩.

(٣) رواه عبد الرزاق رقم ١٢٤٢٦.

شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ﷺ حِينَ تَلَاعَنَا» (١).

وفي رواية قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ اللَّعَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا (٢)، وبمثل هذا قال علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

\* - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» (٣).

\* - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» (٤).

#### اللعان أقوى في الفسخ والتفريق.

وقد نصَّ الفقهاء على أن الفرقة الواقعة باللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم؛ لأن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبدًا، فإن الرجل إن كان صادقًا عليها فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رءوس الأَشْهَاد، وأقامها مقام الخزي، وحقق عليها الخزي والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذبًا فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها، والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبت على رءوس الأَشْهَاد وأوجبت عليه لعنة الله. وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانت في نفسها، وألزمته العار والفضيحة، وأحوجته إلى هذا المقام المخزي، فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود ٢٢٥١، وغيره .

(٢) صحيح .. أخرجه أبو داود ٢٢٥٠، والدارقطني ٣٧٠٤، وغيرهما.

(٣) أخرجه أبو حنيفة في مسنده ١٥٤، والدارقطني ٣٧٠٦، والبيهقي في الكبرى ١٥٣٥٤، وفي إسناده الدارقطني

: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو متهم بالكذب، ومع هذا فمتن الحديث يتفق مع الأحاديث الصحيحة.

(٤) أخرجه البخاري ٥٣٠٩، وغيره.



والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملها أبداً، فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تحتم الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة.

وأيضاً فإنه إذا كان كاذباً عليها فلا ينبغي أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها، وإن كان صادقاً فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها ويرضى لنفسه أن يكون زوج بغي<sup>(١)</sup>.

الحكم الرابع والعشرون: في اللعان يُنسب الولد لأمه.

ومن آثار اللعان: أن الزوجة المُلَاعنة إذا كانت حاملاً انتفى نسب حملها إلى زوجها المنكوب بعد تمام اللعان، ويُنسب الجنين إلى أمه، يرثها وترثه، وإن لم يطلب الزوج المنكوب ذلك، وهذا قول جمهور الفقهاء، والذي تدل عليه السنة.

\* - ودليل هذا رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما:

«أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»<sup>(٢)</sup>.

\* - وعن سهل بن سعد، أَنَّ عُوَيْمِرًا حِينَمَا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُسْحَمٌ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلَيْتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحْيَمِرٌ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنسَبُ إِلَى أُمِّهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٣٩٠ : ٣٩٤.

(٢) أخرجه البخاري ٦٧٤٨، وأبو داود ٢٢٥٩، وابن ماجه ٢٠٦٩، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، رقم ٤٧٤٥، وغيره.

وفي رواية قال سهل: فتلاعنا وأنا شاهدٌ عند رسول الله ﷺ ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: لا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما، فإن الفراش قد زال باللعان، وإنما حكم رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزاني، فأبطل دعوى الزاني للولد، وحكم به لصاحب الفراش.. وهاهنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه<sup>(٢)</sup>.

#### الحكم الخامس والعشرون: نسب الولد الذي يشبه الزوج .

وتبقى هنا مسألة مهمة، وهي: إذا وضعت المرأة حملها بعد اللعان، وجاء ولدها يحمل شبه الزوج الذي لاعنها، فهل يُنسب إلى الزوج لأجل هذا الشبه؟.

الواضح من وقائع اللعان أنه بعد تمام اللعان بأركانه وشروطه وحكمه:

أن النبي ﷺ نفى نسب الحمل إلى الزوج، ونسبه إلى أمه، واستقر الأمر على هذا، ولم يُغيره الشبه، فقد قطع حكم اللعان حكم الشبه، وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما، فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير أحكامه، والنبي ﷺ لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان، وإنما أخبر عنه ليتبين الصادق منهما من الكاذب، الذي قد استوجب اللعنة والغضب.

أجل، كل ما بينه النبي ﷺ أنه اعتبر الشبه دليلاً على صدق الزوج أو كذبه في اتهام امرأته، فإن جاءت به يحمل شبه الزوج فمعناه: أن الزوج افترى عليها وقذفها زوراً وبهتاناً، ولم يذكر النبي ﷺ أن حمله يُنسب إليه بسبب هذا الشبه به، وبقي الولد

(١) أخرجه البخاري ٤٧٤٦، وأبو داود ٢٢٥٢، وابن حبان ٤٢٨٣، وغيرهم.

(٢) راجع: زاد المعاد ٥ / ٣٩٨.

يُنسب إلى أمه، ولم يُغَيَّر هذا حكم اللعان... وإن ولدت حملها يحمل شبه الرجل الذي رماها به زوجها، فمقتضاه أن الزوج صدق فيما رماها به، ونسب النبي ﷺ المولود إلى أمه، لم ينسبه للرجل الذي اتهمته به الزوجة.

ويدل لهذا أن النبي ﷺ قال ذلك بعد نفيه الولد عن الزوج الملعان، وقال: (إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذًا وَكَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذًا وَكَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَذَبَ عَلَيْهَا)، فجاءت به على النعت المكروه، فعلم أنه صدق عليها ولم يعرض لها، ولم يفسخ حكم اللعان، ولا يُنسب الولد إلى غير أمه..

ودليل هذا عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا حِينَمَا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحْيِمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنسَبُ إِلَى أُمِّهِ <sup>(١)</sup>.

**الحكم السادس والعشرون: اللعان مع إقرار الزوج بنسب الحمل إليه.**

وإذا اتهم الرجل امرأته بالزنا، وأراد ملاعتها، ومع هذا أقر نسب حملها إليه.. فالذي أراه راجحاً: صحة إقرار الزوج بنسبة حمل امرأته إليه، وصحة ملاعتها، وما يترتب عليه من آثار في التفريق بينهما، وفي إقامة الحد وعدمه، لقول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» <sup>(٢)</sup>.

\* - عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ فَقَالَتْ: إِنَّ وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا.. وَقَالَ الزَّوْجُ: بَلْ هُوَ لِي قَالَ: «هُوَ لَهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، رقم ٧٤٥، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٥٣، ومسلم ١٤٥٧، وأبو داود ٢٢٧٣، وغيرهم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٣٨٠.

\*- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُمُّ وَلَدٍ مَيْسَرَةٍ مَوْلَى ابْنِ زِيَادٍ تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لَيْسَ مِنْ مَيْسَرَةٍ .. قَالَ: «لَا، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُيَيْدٍ بَنِ عُمَيْرٍ: أَفَلَا يُدْعَى لَهُ الْقَافَةُ؟ .. قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» .. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: " إِذَا قَالَتْهُ الْحُرَّةُ: كُذِّبَتْ وَضُرِبَتْ " (١) .

الحكم السابع والعشرون: اللعان قبل الدخول.

وإذا عقد الرجل نكاحه على امرأة ولمَّا يدخل بها، ثم تأكد بالقرائن أنها تأت الزنا، فهل له أن يُلاعنها قبل الدخول؟ .

وإذا خاف حملها أو كانت حاملاً هل ينتفي نسب حملها إلى الزوج باللعان؟.

قلت: الأولى به أن يُفارقها بالطلاق؛ سترًا لها، وإنهاء للحياة الزوجية بغير لعان .. وإذا رأى أن الأفضل له أن يُلاعنها لنفي نسب حمل قد يأتي بسبب ارتكابها هذه الفاحشة فله أن يُلاعنها، يقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) (النور: ٦) عام ومطلق في كل (أَزْوَاجَهُمْ) المدخول بهن وغير المدخول بهن.

الحكم الثامن والعشرون: اللعان لنفي النسب دون القذف.

ولو طلب الزوج أن يُلاعن امرأته مع بقاء فراش الزوجية؛ لنفي نسب حملها إليه، ولم يقذفها بالزنا، فهل له ذلك؟.

وربما تكون هذه الصورة فيما إذا كانت المرأة مطلقة، أو مات عنها زوجها، وهي حامل، ولم تُبين حملها، ودلّست حتى تزوجت وهي حامل، فللزواج أن ينفي نسب هذا الحمل إليه بكل الطرق المباحة ومنها اللعان.

قال ابن القيم: فإن قيل: فما تقولون لو لاعن لمجرد نفي الولد مع قيام الفراش فقال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد ولدي؟.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٣٨١ .

قيل: في ذلك قولان للشافعي، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد.

إحدهما: أنه لا لعان بينهما، ويلزمه الولد وهي اختيار الخرقى.. والثانية: أن له أن يلاعن لنفي الولد فينتفي عنه بلعانه وحده، وهي اختيار أبي البركات ابن تيمية، وهي الصحيحة<sup>(١)</sup>.

الحكم التاسع والعشرون: حقوق أخرى للمولود بعد اللعان.

وبعد اللعان وانتفاء نسب الحمل إلى الزوج الذي لاعن امرأته تبقى أحكام أخرى للمولود تتعلق بالمحرمة، قال الشيخ الفقيه سيد سابق رحمه الله: بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة فإنه يعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط، فلا يعطيه زكاة ماله.. وتثبت المحرمة بينه وبين أولاده، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر، ولا يعد مجهول النسب، فلا يصح أن يدعيه غيره، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد منه، ويزول كل أثر للعان بالنسبة للولد<sup>(٢)</sup>.

الحكم الثلاثون: نفقة الزوجة الملاعنة.

وبعد تمام اللعان لا يُقضى للزوجة الملاعنة نفقة ولا سُكنى على زوجها، لأن النفقة والسكنى تجبان في عدة الطلاق، واللعان فسخ، ولأن الزوج قد رماها بما يجرحه ويجرحها، ففرق الشرع بينهما باللعان تفريقاً أبدياً لا رجعة بعده، فليس من المعتاد أن يُنْفَقَ عليها والحالة هذه.. وقد قضى النبي ﷺ أن لا سكنى لها ولا نفقة.

وعن ابن عباس: «فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَقَضَى إِلَّا بَيَّتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ، مِنْ أَجْلِ أَنََّّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَقَّى عَنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: زاد المعاد ٥ / ٣٩٨، ٣٩٩.

(٢) راجع: فقه السنة ٣ / ط. دار السلام.. مصر.

(٣) صحيح.. أخرجه أبو داود ٢٢٥٦، وأحمد ٢١٣١، وأبو يعلى ٢٧٤٠، وغيرهم.

الحكم الواحد والثلاثون: تحريم قذف الملائنة ووليدها بسبب اللعان.  
وبعد تمام اللعان، وانتفاء نسب الحمل إلى الرجل الملعن يحرم أن تُقذف المرأة  
أو تُرمى بالزنا أو يُرمى وليدها بأنه من زنا أو بغير أب معروف.

وقد سبق حديث ابن عباس في واقعة اللعان: «فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا،  
وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى  
وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَقَضَى أَلَّا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتٌ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ  
طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَقِّ عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

---

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود، رقم ٢٢٥٦، وغيره.

# الفصل الرابع.

## فقه العدد





### فقه العدد

العدة في اللغة العربية: مأخوذة من العد والإحصاء.. تقول: عدت الشيء أي أحصيته، وعرفت عدده.. ويقال: اعتدت المرأة أي قضت عدتها.. وسُميت بذلك لاشتغالها - في الغالب - على العدد من الأقراء أو الأشهر

والعدة في الاصطلاح: اسم لأجل ضربه الشرع، وتربص فيه المرأة انقضاء بعد فراق زوجها بطلاق أو بوفاة.. ولا يحل لها الزواج إلا بعد انقضائها.

### حكم العدة.

وحكم العدة: الوجوب، ولا أجد للفقهاء خلافاً في هذا.

### دليل وجوب العدة.

ودليل وجوب العدة من القرآن الكريم، يقول الله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: ٢٢٨).

وقوله سبحانه: (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة: ٢٣٤).

وقوله سبحانه: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) (الطلاق: ٤).

وفي السنة روى مسلم عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال:

«تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»<sup>(١)</sup>.

#### الحكمة من مشروعية العدة للمرأة.

شرع الإسلام العدة للمسلمة لحكمة في مصلحة الرجل والمرأة معاً، وقد اجتهد العلماء في بيانها، كل منهم حسب ما أداه إليه علمه واجتهاده، وتتلخص في الآتي:

١ - ففي الطلاق يُعطى كل من الزوجين فرصة كافية لهدوء النفس وسكونها بعيداً عن ضوضاء المجتمع، وتأثير العقل الجمعي؛ للتأمل ومراجعة النفس والمشاعر، والموازنة بين المنافع والمضار قبل إتمام الفراق، لعلهما يندمان، ويعزمان على الفئدة، ويرجعان إلى الرابطة الزوجية مرة أخرى، ويُصلحان ما فسد بينهما.

وقد شرع الإسلام للمطلقة طلاقاً رجعيّاً البقاء في بيت الزوجية مدة العدة؛ لتكون قريبة من زوجها، (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطلاق: ١).

٢ - وفي الطلاق الرجعي تكون فرصة زمنية ليتدخل العقلاء من الأهل والمجتمع بالإصلاح بين الزوجين، والإسلام يُرجح جانب الصلح والإصلاح، يقول الله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (البقرة: ٢٢٨).

ويقول سبحانه: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء: ١٢٨).

وسبحانه العليم الخبير، لم يذكر هذه العبارة: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) في القرآن الكريم كله إلا في هذا الموضع (الإصلاح بين الزوجين)؛ حثاً عليه، وترغيباً فيه.

(١) أخرجه مسلم، رقم ١٤٨٠، وغيره.

والأنفس الشح في الآية الكريمة هي الشحيحة بالصلح والإحسان والعفو، ولأجل هذا ختم الله تعالى الآية الكريمة بترغيب كل من الزوجين بالإحسان إلى صاحبه بالعفو والصفح، (وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا).

٣ - وفي عدة الطلاق البائن وفي عدة الوفاة تُعطى المرأة فرصة للراحة مما أصابها من آلام الطلاق البائن أو من آلام وفاة الزوج؛ لتستقبل حياة زوجية جديدة، وبنفس جديدة هادئة.

٤ - وفي الوفاة تتربص المرأة عدة أكبر للتخفيف من ألم الفراق بعيداً عن ضوضاء المجتمع، وتُظهر فيها توقيرها لزوج كان له عليها فضل، وتُظهر اعترافها بفضلها عليها، وحزنها على فراقه، فتجتنب أدوات الزينة من طيب وملبس وخلافه؛ مما يدخل في معنى (الحداد)، وهو أكثر من (الحداد) على الوالد والولد.

٥ - وشُرعت العدة أيضاً لتتخلص المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من الآثار الصحية والنفسية والأخلاقية التي علقت بنفسها من الزواج السابق؛ لتستقبل زواجاً جديداً بنفس أخرى إذا شاءت.

٦ - وشُرعت العدة أيضاً لتتأكد المرأة - في الطلاق الرجعي والبائن أو الوفاة - من براءة رحمها من آثار الزواج السابق، بنزول الحيض مرة بعد مرة، حتى لا يجتمع ماء أكثر من واطئ في رحم واحد، ولا تختلط الأنساب، وقد تُصاب المرأة بضرر محسوس.

ومهما قيل عن نزول الدم الأول بعد الطلاق أو الوفاة فلن يكون قاطعاً في بيان براءة الرحم من الحمل، ومهما قيل عن بيان التحليل الطبي في بيان براءة الرحم من الحمل فتتأجه ظنية قابلة للصواب والخطأ، وإنما تتأكد براءة الرحم وخلوّه من آثار الزواج السابق بالحيض المتكرر شهراً بعد شهر.

وفي عصرنا أعلن العالم اليهودي (روبرت غيلهم) - زعيم اليهود في معهد (ألبرت أينشتاين)، والاختصاصي في علم الأجنة - إسلامه بمجرد معرفته الحقيقة العلمية لحكمة الخالق سبحانه في تشريع عدة المرأة في الإسلام (من طلاق أو من وفاة)، حيث فاجأ العالم الحديث بمفاجأة علمية تُسمى (بصمة ماء الرجل في رحم المرأة)، حيث أن السائل الذكوري للرجل به (٦٢٪) بروتين يختلف من رجل إلى آخر، كاختلاف الأصبع، وهي شفرة خاصة لكل رجل، وجسد المرأة يخزن شفرة من يُعاشرها من الرجال، فإذا تزوجت بآخر بعد الطلاق مباشرة أدخلت أكثر من شفرة؛ فيُصيّبها بالخلل والأمراض الخبيثة<sup>(١)</sup>.

وثبت علمياً أن أول حيض بعد الطلاق يُزيل (٣٢٪ : ٣٥٪) من البصمة الذكورية للرجل السابق، وفي الحيضة الثانية يُزيل من (٦٢٪ : ٧٢٪) من البصمة الذكورية السابقة، وفي الحيضة الثالثة تُزيل (٩٩٪) من بصمة الرجل، ويكون الرحم تطهر من البصمة الذكورية السابقة تماماً، واستعد لاستقبال شفرة أو بصمة ذكورية جديدة بغير إصابة بأي أذى.

أمّا في عدة الأرملة فإنها تحتاج إلى وقت أطول من الثلاث حيضات لإزالة الشفرة أو البصمة الذكورية لزوجها المتوفى؛ لأن حزنها لأجل وفاة زوجها يُثبّت البصمة الذكورية لديها بشكل أقوى، ويجعلها تحتاج إلى وقت أكثر عيّنه الله تعالى بأربعة أشهر قمرية وعشرة أيام؛ لتزول بصمة ماء الرجل المتوفى نهائياً.

تلك الحقيقة دفعت عالم الأجنة للقيام بتحقيق معلمي في حي أفارقة مسلمين في أمريكا، وقد تبين لديه أن كل مسلمة من المسلمات اللاتي أجرى عليهن أبحاثه العملية تحمل فقط بصمة ماء زوجها فقط.

(١) وهذا يُفسر سبب إصابة الزانية، وخاصة اللائي تُمارس الدعارة بأمراض خبيثة فتأكل؛ نتيجة لاختلاط بصمات السوائل المنوية في أرحامهن.

وأجرى عالم الأجنة اليهودي أبحاثه العملية في حي آخر للأمريكيات متحدرات، تبين أن كل واحدة منهن امتلكت بصمات متعددة من (٢ إلى ٣) من الرجال !!<sup>(١)</sup>.

٧ - ولهذا ففي كل حالات العدة لا يجوز للمعتدة - من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة - أن تتزوج زوجاً آخر وهي في العدة، فإذا انتهت عدتها وبدأ لها أن تتزوج زوجاً آخر تزوجت، كما يقول الله تعالى: (وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (البقرة: ٢٣٥).

العدة تخص المرأة وحدها دون الرجل.

ولأجل هذا فالعدة تخص المرأة وحدها، ولا تلحق الرجل، وخطاب الله تعالى في العدة للنساء وحدهن دون الرجال، مثل قول الله تعالى:

١ - يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) (الطلاق: ١).

٢ - ويقول سبحانه: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: ٢٢٨).

ويقول سبحانه: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة: ٢٣٤).

---

(١) يذكر الخبر أن العالم اليهودي المذكور أجرى تلك التحليل العملية على زوجته فوجدتها هي الأخرى تمتلك في رحمها ثلاث بصمات؛ مما يعني أن تحونه، وذهب به الحد إلى اكتشاف أن واحداً من ثلاثة من أبنائه هو ابنه، وعلى أثر ذلك اقتنع بأن الإسلام تنزيل من عند الله؛ ولهذا بادر وأعلن إسلامه (انظر: موقع تركيا اليوم (r.t) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، عن موقع تلفزيون: (نابلس).

وصدق الله تعالى في قوله: ﴿سَرَّيْهِمْ ءَايَاتُنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۖ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (فصلت: ٥٣).

ويقول سبحانه: (وَاللَّائِي يَكْسُنُ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٤).

ليس على الرجل عدة.

نعم ليس على الرجل عدة في طلاقه لامرأته، ولهذا له أن يتزوج بامرأة أخرى بعد طلاقه لامرأته أو وفاتها عنه؛ فالعدة تخص المرأة دون الرجل.

ومع هذا فهناك من الفقهاء من استحَب للرجل المطلق الانتظار بغير زوج فترة عدة المطلقة في حالة من حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا طلق المسلم امرأته الرابعة، فينبغي عليه الانتظار فترة عدتها؛ لعله يرجعها؛ فهو أحق بها من غيره، وهي أولى به من غيرها؛ حيث أن الزوج إذا تزوج غيرها امتنع رجوعها إليه شرعاً؛ فليس للمسلم إلا أربع زوجات.

**الحالة الثانية:** إذا طلق الرجل امرأته، وأراد الزواج من أختها، أو من عمتها أو من خالتها أو من بنت أختها، أو من بنت أختها؛ فيستحب بعض الفقهاء للرجل المطلق أن يترصد فترة العدة لعله يرجع امرأته التي طلقها، فهو أحق بها، وهي أولى به، لأنه إذا تزوج أختها أو عمتها امتنع رجوعها إليه شرعاً، حيث لا يجوز لمسلم الجمع بين المرأة وأختها أو بين المرأة وعمتها، أو وخالتها، أو بين المرأة وبنت أختها، أو وبنت أختها.

قال ابن عابدين: قال (ابن الهمام) في الفتح (كتاب فتح القدير): حرمة تزوجه بأختها لا يكون من العدة بل هو حكم عدتها، ولا شك أنه معنى كونه هو أيضاً في العدة، لأن معنى العدة وجوب الانتظار بالتزوج وهو مضي المدة، وهو كذلك في العدة غير أن اسم العدة اصطلاحاً خص بتربصها لا بتربصه اهـ (١).

ولهذا قال الفقهاء: ومنع الرجل من الزواج هنا لا يطلق عليه عدة، لا بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي، وإن كان يحمل معنى العدة.

قال النفراوي: المراد من حقيقة العدة: منع المرأة - من الزواج -، لأن مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لا يقال له عدة، لا لغة، ولا شرعا، لأنه لا يمكن من النكاح في مواطن كثيرة، كزمن الإحرام أو المرض ولا يقال فيه أنه معتد<sup>(١)</sup>.

### تكريم الإسلام للمرأة.

هذا التشريع الإسلامي الحكيم (تشريع العدة) آية من آيات تكريم الإسلام للمرأة، فقد كانت المرأة في الجاهلية تُمنع من الإرث، بل كانت تُورث بعد موت زوجها كما يُورث المتاع والدواب والعقارات، فحرّم الإسلام هذا تحريماً قاطعاً، فقد روى البخاري عن ابن عباس، يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا) [النساء: ١٩]، قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَائِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوَّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

= ذكر الأحناف المواضع التي يُستحب للرجل فيها التبرص مدة العدة أو ما يُقاربها، وكلها - كما تراها - ليست عدة له إنما هي عدة المرأة، وأكثرها تبرص على سبيل الاستحباب والاحتياط، وهاكم هي: مَطْلَبُ عَشْرُونَ مَوْضِعًا يَعْتَدُ فِيهَا الرَّجُلُ، وَهِيَ: نِكَاحُ أُخْتِ امْرَأَتِهِ وَعَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا، وَبِنْتُ أُخِيهَا، وَبِنْتُ أُخْتِهَا، وَإِذْخَالُ الْأُمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ، وَنِكَاحُ أُخْتِ الْمُطَوَّءَةِ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ، أَوْ فِي شُبْهَةِ عَقْدٍ، وَنِكَاحُ الرَّابِعَةِ كَذَلِكَ أَيْ إِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوَاجَاتٍ وَوَطِئَ أُخْرَى بِنِكَاحِ فَاسِدٍ، أَوْ شُبْهَةِ عَقْدٍ لَيْسَ لَهُ تَزَوُّجُ الرَّابِعَةِ حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّةُ الْمُطَوَّءَةِ، وَنِكَاحُ الْمُعْتَدَةِ لِلْأَجْنَبِيِّ أَيْ بِخِلَافِ مُعْتَدَتِهِ وَنِكَاحُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا أَيْ قَبْلَ التَّحْلِيلِ، وَوَطِئَ الْأُمَةَ الْمُشْتَرَاةَ أَيْ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَالْحَامِلَ مِنَ الزَّوْجِ إِذَا تَزَوَّجَهَا أَيْ قَبْلَ الْوَضْعِ، وَالْحُرْبَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهَاجَرَتْ إِلَيْنَا وَكَانَتْ حَامِلًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ أَيْ قَبْلَ الْوَضْعِ، وَالْمُسَيَّبَةَ لَا نَوْطًا حَتَّى تَحِيضَ، أَوْ يَمْضِيَ شَهْرٌ لَوْلَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ، أَوْ كِبَرٍ، وَنِكَاحُ الْمُكَاتِبَةِ، وَوَطِئَهَا لِمَوْلَاها حَتَّى تَعْتِقَ، أَوْ تُعَجَّرَ نَفْسُهَا، وَنِكَاحُ الْوَتِيَّةِ وَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمُجُوسِيَّةِ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُسَلِّمَ. اهـ (حاشية ابن عابدين (انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٥٠٣).

(١) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ / ٣٠٦.. ط. وزارة الأوقاف.. الكويت.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، رقم ٤٥٧٩، وغيره.

وقالوا: كان من عادات الجاهليين إذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوّجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بها ورثته من الميت أو تموت فيرثها.

وقيل: كان الوارث إن سبق فألقى عليها ثوباً فهو أحق بها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها.

وكان من عاداتهم الجاهلية أن يحرموها من الزواج بعد موت زوجها ولو كانت في عمر الزهور وريعان الشباب، ولم تعش مع زوجها إلا أياماً قليلة.

قَالَ السُّدِّيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا، جَاءَ وَلِيُّهُ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ أَوْ أَخٌ حَبَسَهَا حَتَّى يَشَبَّ (يكبر) أَوْ تَمُوتَ فَيَرِثَهَا، فَإِنْ هِيَ انْفَلَتَتْ فَاتَتْ أَهْلَهَا، وَلَمْ يُلْقَ عَلَيْهَا ثَوْبًا نَجَتْ، فَفِي هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: نَزَلَتْ فِي كُبَيْشَةَ بِنْتِ مَعْنٍ بِنِ عَاصِمِ بْنِ الْأَوْسِ، تُؤَفِّي عَنْهَا أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ، فَجَنَحَ عَلَيْهَا ابْنُهُ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَنَا وَرِثْتُ زَوْجِي، وَلَا أَنَا تُرِكْتُ فَأَنْكَحَ، فَفِي مُنَاسِبَةِ ذَلِكَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وعن سهل بن حنيف قال: لَمَّا تُؤَفِّي أَبُو قَيْسٍ بِنِ الْأَسْلَتِ أَرَادَ ابْنُهُ (قَيْسٌ) أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ (كُبَيْشَةَ بِنْتِ مَعْنٍ بِنِ عَاصِمٍ) مِنْ بَعْدِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا) [النساء: ١٩] <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٩، ٢١٠، تحت الآية الكريمة.

هذا، وقد رأينا المسلمين كلما ابتعدوا عن إسلامهم اقتربوا من الجاهلية بقدر ابتعادهم عن الإسلام، فقد رأيت بعض الأسر المسلمة تمنع بناتها من الزواج بعد موت أزواجهن ولو كن في عمر الزهور، ورأيت بعض الأسر تحرم البنات من ميراثها، وإذا أعطوها حقها في الميراث اختاروا لها أردأ أموال التركة....



وكانت المرأة في الجاهلية إذا مات عنها زوجها تُؤمر بأن تدخل مكاناً رديئاً، وتلبس شر ثيابها، ولا تمس طيباً، ولا تتزين بزينة مدة سنة كاملة.... الخ.

فلما بعث الله رسوله بالإسلام أبقى لها حريتها وكرامتها الإنسانية بعد موت زوجها، فترث من تركته ولا تُحجب قط، ولا تُمنع من الزواج إلا مدة عدتها (أربعة أشهر وعشراً)، وفيها تُقيم الحداد على زوجها وفاءً له، وبعد فوات عدتها لها حريتها في الزواج بمن تريد من الرجال.. وأزال الإسلام عنها ما كان يقع عليها من عنت الجاهلية، سواء من أهلها أو من قرابة زوجها المتوفى أو من المجتمع نفسه<sup>(١)</sup>.

#### أنواع العدة للمرأة.

وعدة المرأة أنواع: فمنها: عدة المطلق بعد الدخول بها، ومنها عدة الحامل، ومنها عدة المتوفى عنها زوجها... الخ.

(١) وفي الإسلام عرفنا أن أسماء بنت عميس مات عنها زوجها جعفر بن أبي طالب شهيداً، ثم تزوجها من بعده أبو بكر الصديق، ليرعى يتاماها، وقد زوجها له رسول الله ﷺ يوم حنين، وولدت له ابنه محمداً، ثم مات عنها أبو بكر الصديق.. ثم تزوجها من بعده علي بن أبي طالب وولدت له ابنه عوئلاً!! وأخرج ابن السكّن بسند صحيح، عن الشعبي، قال: تزوّج عليّ أسماء بنت عميس، فتفاخر ابنها محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر، فقال كل منهما: أنا أكرم منك، وأبي خير من أبيك، فقال لها عليّ: اقضي بينهما. فقالت: ما رأيت شاباً خيراً من جعفر ولا كهلاً خيراً من أبي بكر، فقال لها عليّ: فما أبقيت لنا؟ (الإصابة لابن حجر). ورأينا عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية، تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق، وكانت حسنة جميلة ذات خلق بارع، ثم مات عنها عبد الله شهيداً في الطائف مع رسول الله ﷺ.. ثم تزوجها زيد بن الخطاب على اختلاف في ذلك، فقتل عنها يوم البصرة شهيداً.. ثم تزوجها عمر بن الخطاب في سنة اثنتي عشرة من الهجرة، ثم مات عنها هو الآخر شهيداً في المحراب فجراً.. ثم تزوجها الزبير بن العوام، وقتل الزبير بن العوام في معركة الجمل مع علي بن أبي طالب.

ثم خطبها عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها من الزبير، فأرسلت إليه إني لأضرب بك يا بن عم رسول الله ﷺ عن القتل.. ثم تزوجها الحسين بن علي فقتل عنها شهيداً، وهو آخر من ذكر من أزواجها. وكان أهل المدينة يقولون: من أراد الشهادة فليتزوّج عاتكة، لأنها كانت عند عبد الله بن أبي بكر، فقتل عنها، ثم كانت عند عمر بن الخطاب فقتل عنها، ثم عند الزبير فقتل عنها وهو ابن أربع وستين سنة (انظر: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ٣٢١، لزينب بنت علي العاملي ت: ١٣٣٢ هـ، ط. المطبعة الكبرى الأميرية.. مصر).

### القسم الأول: المُنْقَطعة قبل الدخول بها لا عدة لها.

والمطلقة قبل الدخول بها ليس لها عدة تتربص فيها، ولها أن تتزوج زوجاً آخر بعد طلاقها ولو بلحظة، ما لم تكن متوقّفاً عنها زوجها، فعدتها كعدة المدخول بها أربعة أشهر وعشرًا ولا فرق.. ولا أجد للفقهاء خلافاً في هذا.

والأصل في هذا قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) (الأحزاب: ٤٩).

والمقصود بالمسّاس في الآية الكريمة هو الجماع الذي يكون منه الولد، ويجب به المهر كله، والله تعالى يُكْنِي عنه بالمسّ، كما يقول سبحانه على لسان مريم عليها السلام: (قَالَتْ رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ) (آل عمران: ٤٧).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ذَكَرُوا اللَّمَسَ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُوَالِي: لَيْسَ بِالْجَمَاعِ .. وَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ: اللَّمَسُ: الْجَمَاعُ .. قَالَ: فَاتَّيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُوَالِي وَالْعَرَبِ اخْتَلَفُوا فِي اللَّمَسِ، فَقَالَتِ الْمُوَالِي: لَيْسَ بِالْجَمَاعِ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ: الْجَمَاعُ .. قَالَ: غُلِبَ فَرِيقُ الْمُوَالِي. إِنَّ اللَّمَسَ وَالْمَسَّ وَالْمُبَاشَرَةَ: الْجَمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - كَرِيمٌ - يُكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ <sup>(١)</sup>.

### الخلوة بالمرأة خلوة شرعية دخول بها.

تعددت أقوال الفقهاء في خلوة الرجل بامرأته التي عقد عليها، وطلقها قبل أن يدخل بها حقيقة، هل تُعد الخلوة بها دُخُولاً بها؟.

الظاهر من نص القرآن العظيم أن المراد بالمسيس هو الجماع الحقيقي الذي يكون منه الولد، وليس مجرد الخلوة، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ <sup>(٢)</sup>؛ فليس لها عدة.

(١) راجع: تفسير ابن كثير ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، تحت الآية الكريمة (أَوْ لَمْ يَمَسِّنِ الْنَّسَاءُ) (النساء: ٤٣).

(٢) ذكره البيهقي في الكبرى ٨/ ٢٣، عقب الخبر رقم ١٥٤٤٣.

ومن فقهاء السلف من ذهب إلى أن الخلوة بالمرأة، وإرخاء الستر عليها بعد العقد عليها دخول بها؛ على اعتبار أن هذا مما يُمكن من الجماع، وهو المتوقع في الخلوة وإرخاء الستر، فالطلاق بعدئذ يُوجب المهر والعدة .

وهذا القول أراه أوفق يُسر الإسلام ومرونته، وأليق بالمجتمع في عصرنا؛ فهو فيه أظهر من غيره من العصور الماضية، حيث تعارف المجتمع عُرفًا اطرده، وهو: أن الرجل إذا عقد على امرأة ولمَّا يدخل بها تأذن له أسرتها بالخلوة بها في بيتها وخارجها؛ مما يكون فيه الضم والتقبيل، وكثيرًا ما يحدث فيه الوقاع نفسه، مع تحاشي أو تجنب سبب الحمل.

#### القسم الثاني: عدة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية بها .

وبهذا إذا عقد الرجل زواجه على امرأة ولمَّا يدخل بها، ووقعت بينهما خلوة صحيحة، تمكن الرجل من الوطء، وكان كل منهما يطيقه، ثم طلقها قبل الدخول بها دخولًا حقيقيًا (الجماع)؛ فلها عدة المطلقة المدخول بها: ثلاثة قروء إذا كانت من ذوات الحيض، وإذا مات عنها زوجها فلها عدة المتوفى عنها، وهذا أراه مقبولًا احتياطًا؛ لاستبراء الرحم.

وهذا مذهب الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وعروة وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي (الأحناف) والشافعي في مذهبه القديم؛ وأحمد بن حنبل، وغيرهم، وذلك لإجماع الصحابة، فقد روى أحمد، والأثرم عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى ستراً، وأغلق باباً فقد وجب عليه المهر، ووجبت كذلك العدة<sup>(١)</sup>.

\* - فَعَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا قَالَا:

(١) راجع: فُرق الزواج في المذاهب الإسلامية ٣١٤.

«إِذَا أُرْخِيتِ السُّتُورُ، وَغُلِّقَتِ الْأَبْوَابُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ»<sup>(١)</sup> .

\* - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ عِنْدَهَا (أَيَّ قَالَ عِنْدَهَا وقت القيلولة)، فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ إِلَى زَيْدٍ فَقَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا» .. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّهُ يَمْنَنُ لَا يُتَّهَمُ .. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «لَوْ أَنَّهَا جَاءَتْ بِحَمْلٍ، أَوْ بِوَلَدٍ، أَكُنْتَ تُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ؟»<sup>(٢)</sup> .

\* - قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، فَتَمَكَّتْ عِنْدَهُ السَّنَةُ وَالْأَشْهُرُ، يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ»<sup>(٣)</sup> .

لكن الإمام القدوري من الأحناف، ذكر: إذا فسدت الخلوة لمانع شرعي كالصوم وجبت العدة؛ للتمكن من الوطء، وإذا كان لمانع حسي كالرتق لم تجب، وهو تفصيل حسن<sup>(٤)</sup> .

وذهب الحنابلة إلى أن الخلوة بالزوجة قبل الدخول لا تستتبع العدة إذا كانت لا تطبق الوطء لصغرهما أو لمانع عضوي من الوطء كالرتق، وأن يكون الزوج أعمى ولم يُعرف وجودها معه، وكذلك كل ما استحال معه المسيس .. أمّا ما عدا ذلك من أنواع الخلوة فإن الفرقة بعدها تستتبع العدة.

وظاهر كلام الخراقي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون المانع حقيقياً: كالجب والعنة والرتق، أو شرعياً: كالصوم والإحرام والحيض والنفاس والظهار، ولكن روى عن أحمد ما يُفيد أن المانع إذا كان يتعذر معه الوطء لم تجب العدة .. وإلى هذا

(١) صحيح .. أخرجه عبد الرزاق ١٠٨٦٣ .

(٢) صحيح .. أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦٩٣ .

(٣) صحيح .. أخرجه عبد الزاق في المصنف رقم ١٠٨٧٩ .

(٤) راجع: فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ٣١٣ .

ذهب مالك إذ لم ير عدة بناء على خلوة صغير أو محبوب أو خلوة قصيرة، تقصر عن زمن الوطء، ويرى العدة فيها عدا ذلك؛ مما يُمكن معه الوطء<sup>(١)</sup>.

القسم الثالث: عدة المُنطقة بعد الدخول بها.

أمَّا عدة المرأة بعد الدخول بها فنوعان: نوع يُعدُّ ويُحسب بالقروء، نوع آخر يُحسب بالأشهر القمرية:

النوع الأول: العدة التي تُعدُّ وتُحسب بالقروء (ثلاثة قروء).

العدة التي تُعدُّ وتُحسب بالقروء هي عدة المرأة المطلقة بعد الدخول بها، وهي من ذوات الحيض.. ولم تكن حاملاً، فعدتها ثلاثة قروء، والأصل في هذا قول الله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: ٢٢٨).

القرء هو الحيض.

واختلف الفقهاء في تفسير القرء في الآية الكريمة على قولين، ففي قول: هو فترة الطهر بين الحيضتين.. وفي قول آخر: هو فترة الحيض.

١ - قال عدد من الفقهاء: إنه بمعنى الطهر، وعليه تكون عدة المطلقة المدخول بها غير الحامل، وكانت من ذوات الحيض ثلاثة أطهار.

\* - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ.. وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: ٢٢٨]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَدَقْتُمْ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟.

(١) راجع: فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ٣١٣، ٣١٤.

الْأَقْرَأُ: الْأَطْهَارُ <sup>(١)</sup>.

هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .  
وَيُرَوَّى عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَالزُّهْرِيِّ، وَعَامَّةِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ،  
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاحِدٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

ب - وذهب فريق آخر من الراسخين في العلم إلى أن: القراء هو الحيض، وهو قول عدد من كبار الصَّحَابَةِ - كما ذكر ابن القيم - مثل: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَوْلُ عدد من التابعين، مثل: إبراهيم النخعي، والشَّعْبِيُّ، والحسن، وقتادة، وغيرهم.. وهو الذي نرجحه ونذهب إليه.

ودليل هؤلاء قول الله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: ٢٢٨).. وقول الله تعالى: (وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) (الطلاق: ٤) .

وبقراءة اليتين معاً نجد أن الله تعالى جعل كل شهر بإزاء حيضة، وعلّق الحكم على الحيض لا على الطهر من الحيض، فدل على أن المراد بالقراء هو الحيض.

\* - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (لا يُعرف له اسم)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا (أي أيام حيضها)، ثُمَّ تَغْتَسِلُ - وَتَصُومُ - وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» <sup>(٢)</sup>.. وهذا صريح في أن القراء هو الحيض.

\* - ومثله عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ (الاستحاضة)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ

(١) صحيح .. أخرجه مالك في الموطأ رقم ٢١٤٠.

(٢) صحيح .. أخرجه أبو داود، رقم ٢٩٧، والترمذي، رقم ١٢٦، وابن ماجه، رقم ٦٢٥، وغيرهم.

عِرْقُ فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَى قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرُوكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ» (١).

فقوله ﷺ: (إِذَا أَتَى قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّي) يعني إذا أتى وقت حيضك كما جاء واضحاً صريحاً في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقُ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» (٢).

\* - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ» (٣).

\* - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَقَدْ بَانَتْ بِتَطْلِقَتَيْنِ، وَعِدَّتْهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ» (٤).

\* - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ.. عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٥).

قال ابن القيم: إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: ٢٢٨) على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل مُتَعِين، فإنه ﷺ قال للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، وهو ﷺ المعبر عن الله تعالى، وبلغه قومه (ﷺ) نزل القرآن، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود، رقم ٢٨٠، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري، رقم ١٢٦، ومسلم، رقم ٣٣٣، وغيرهما.

(٣) صحيح .. أخرجه ابن ماجه ٢٠٧٧، وغيره.

(٤) صحيح .. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم ١٨٢٥٣، والدارقطني ٣٩٩٩، وغيرهما.

(٥) صحيح .. أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠٩٨٥، وغيره.

معنييه، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره.

ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله (وَلَا يَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) [البقرة: ٢٢٨] وهذا هو الحيض، والحمل عند عامة المفسرين، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي.

ولهذا قال السلف والخلف: القراء هو الحيض، ولم يقل أحد قط: إنه الطهر؛ ولهذا لم ينقله من عني بجمع أقوال أهل التفسير، كابن الجوزي، وغيره. (١).

#### عدة المستحاضة.

إذا طُلقت المرأة وقد غلبت عليها الاستحاضة، ولم ينقطع عنها نزف دم الاستحاضة.. فإذا كان لها عادة تعرف بها بدء حيضتها ونهايتها، فعدتها ثلاثة قروء، حسب عاداتها، كما ذهب جمهور الأئمة، فإن كانت مبتدئة بالعدة اعتدت بتسعين يوماً على أساس ثلاث حيضات، كل حيضة بيوم وليلة، وثلاثة أطهار كل طهر تسعة وعشرون يوماً.

وإذا لم تكن للمُطلقة لها عادة أو نسيت عاداتها، وتُسمى (المتحيرة) اعتدت بثلاثة أشهر قمرية على الكثير الغالب من وقوع الحيض مرة في كل شهر حيضة، غير أنه إذا وقعت في الفرقة أثناء الشهر، ولم يبق منه إلا خمسة عشر يوماً فأقل، ألغي الباقي منه، واعتدت من وقت انقضائه بثلاثة أشهر، وإلا عدَّ الباقي منه قُرءاً؛ لاشتبهاله على طهر لا محالة. (٢).

(١) راجع: زاد المعاد ٥ / ٦٠٩، ٦١٠.

(٢) راجع: فُرق الزواج في المذاهب الإسلامية ٣١٢.. بتصرف يسير.



النوع الثاني: العدة التي تُعدُّ وتُحسب بالأشهر القمرية.

وتكون عدة المرأة المطلقة المدخول بها بالأشهر القمرية في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حالة انقطاع الحيض (الإياس).. وهي المرأة المطلقة من غير ذوات الحيض - لصغر سن أو لكبر سن أو لمرض أصابها، أو أنها وُلدت معطوبة في جهازها التناسلي - فتُحسب عدتها بالأشهر القمرية، وهي ثلاثة أشهر قمرية<sup>(١)</sup>.

والأصل في هذا قول الله تعالى: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ) (الطلاق: ٤).

وهذا صريح، ولا يحتاج إلى تأويل.. وهو محل اتفاق، ولا أعلم فيه خلافاً.

قال ابن كثير: يقول تعالى مبيناً لعدة الآيسة - وهي التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها -: أنها ثلاثة أشهر، عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحيض، كما دلت على ذلك آية: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: ٢٢٨)، وكذا الصغار اللائِي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ ولهذا قال: (وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ).. وقوله: (إِنْ ارْتَبْتُمْ) فيه قولان:

أَحَدُهُمَا: - وهو قول طائفة من السلف، كَمُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَابْنِ زَيْدٍ -: أي إن رأين دماً وشككتن في كونه حيضاً أو استحاضةً، وارتبتم فيه.

والقول الثاني: (إِنْ ارْتَبْتُمْ فِي حُكْمِ عِدَّتِهِنَّ)، ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر. وهذا مروي، عن سعيد بن جبیر. وهو اختيار ابن جرير، وهو أظهر في المعنى، واحتج عليه بما رواه عن أبي كريب وأبي السائب قالاً: حدثنا ابن إدريس، أخبرنا مطرف، عن عمرو بن سالم قال: قَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِدَّةَا مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ لَمْ

(١) وإنما قلت بالأشهر القمرية، لأن صريح القرآن الكريم في تعيين أداة التوقيت الزماني، لإحصاء العدد والكفارات ومواقيت الفرائض، هي أداة الشمس والقمر، كما سنذكر في الملحق، فراجع.

تَذَكَّرَ فِي الْكِتَابِ: الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
(وَاللَّائِي يَنْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ  
يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ).

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمَّا أُنْزِلَتْ  
هَذِهِ آيَةُ النَّبِيِّ فِي "الْبَقَرَةِ" فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ قَالُوا: لَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ النِّسَاءِ عِدَدٌ لَمْ  
يُذَكَّرْنَ فِي الْقُرْآنِ: الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ وَاللَّائِي قَدْ انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ  
الْحَمْلِ.. قَالَ: فَأَنْزِلَتْ النَّبِيِّ فِي النِّسَاءِ الْقُصْرَى: (وَاللَّائِي يَنْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ  
نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ) (الطلاق: ٤) <sup>(١)</sup>.

#### الحالة الثانية: عدة المرتابة.

الارتباب هو الشك.. وعدة المرأة التي ارتابت في عدتها هل انتهت أم لا؟؛ بسبب  
انقطاع الحيض عنها أثناء العدة بغير مرض ولا رضاع ولا كبر، أو كانت في إياس ثم  
أتاها الحيض أثناء عدتها؛ فتمتد عدتها حتى تتبين نهاية عدتها بيقين لا شك فيه.

قال أشهب من المالكية: لا تحل أبداً حتى تنقطع عنها الرية.

وقال ابن العربي: وهو الصحيح.

وإذا جهلت حيضها بالاستحاضة أو بالمرض فقد قال الشافعي في أحد أقواله:  
عدتها ثلاثة أشهر. وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين. ابن العربي:  
وهو الصحيح عندي <sup>(٢)</sup>.. وهو الصحيح ما لم تكن حاملاً.

ودليل هذا قول الله تعالى: (وَاللَّائِي يَنْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ  
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ) (الطلاق: ٤).

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٨ / ١٧٥.

(٢) راجع: تفسير القرطبي ٢١ / ٥٠، ٥١.. وقد ذكر القرطبي في هذه المسألة أقوالاً كثيرة.

قال القرطبي: قال مجاهد: قَوْلُهُ إِنْ ارْتَبْتُمْ لِلْمُخَاطَبِينَ، يَعْنِي إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا كَمْ عِدَّةُ الْيَأْسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُ فَالْعِدَّةُ هَذِهِ.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى إِنْ ارْتَبْتُمْ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْهَا مِنْ أَجْلِ كِبَرٍ أَوْ مِنْ الْحَيْضِ الْمُعْهُودِ أَوْ مِنَ الْإِسْتِحَاضَةِ فَالْعِدَّةُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ: مِنَ الرَّبِيبَةِ الْمُرَاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا الْحَيْضُ، تَحِيضُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ مَرَارًا وَفِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً.

وقيل: إنه متصل بأول السورة. والمعنى: لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة. وهو أصح ما قيل فيه.. المرتابة في عدتها لا تنكح حتى تستبرئ نفسها من ربيبتها ولا تخرج من العدة إلا بارتفاع الريبة<sup>(١)</sup>.

### ومهما قيل فالآية الكريمة نصٌ في المسألة.

الحالة الثالثة: عدة من انقطع عنها دم الحيض بسبب الرضاع.

وهناك من النساء من ينقطع عنها دم الحيض بسبب قيامها بإرضاع صغيرها، ويعود إليها بعد انتهائها من الرضاع.

وهذه في عدتها أشبهت الآيسة؛ بدوام انقطاع دم الحيض فترة طويلة غير معتادة.. وإذا عاد إليها دم الحيض أشبهت ذوات الحيض.

ذكر عدد من الفقهاء: أن عدتها تكون بدايتها بعد انتهاء إرضاعها صغيرها، وعودة دم الحيض لها بثلاثة قروء، وإلا فإن عدتها تنتهي بمضي سنة بيضاء بعد انتهاء زمن الإرضاع، فإذا جاء الدم في أثناءها انتظرت الحيضة الثانية، أو تمام سنة بيضاء، فإن تمت السنة ولم ترد ما انقضت عدتها، وإن رأتها في أثناءها انتظرت

(١) راجع: تفسير القرطبي ٤٨ / ٢١.

الحیضة الثالثة، أو تمام سنة بیضاء، وعند تمامها تنتهي عدتها.

وفصل الحنبلة فقالوا: إذا انقطع الدم قبل سن اليأس لغير سبب معروف فإنها تعد بسنة بیضاء تتربص منها تسعة أشهر، ليعرف براءة رحمها؛ إذ هي غالب مدة الحمل، ثم تعد بعد التسعة بثلاثة أشهر، عدة اليائسات، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه، وبه قال مالك، وهو قول للشافعي، وروي كذلك عن الحسن البصري<sup>(١)</sup>.

الحالة الرابعة: عدة المتوفى عنها زوجها.

والنوع الآخر من النساء اللاتي تُحسب عدتهن بالأشهر القمرية: المرأة التي تُوفى عنها زوجها، ولم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بالشهور القمرية، سواء أكانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها.

والأصل في هذا قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (البقرة: ٢٣٤).

والآية الكريمة عامة، ولم يرد ما يُخصصها بالمدخول بها أو غير المدخول بها.

\* - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَرْجَعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟.. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ

(١) راجع: فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ٣١١.

حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي.

فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَفَقَضَى بِهِ <sup>(١)</sup>.

\* - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُؤَفِّي زَوْجَهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَاتُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ (في الجاهلية) تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرٍّ كَلَبٌ رَمَتْ بِعَرَّةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» <sup>(٢)</sup>.

\* - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ (ابنته) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا، وَذَرَأَعِيهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» <sup>(٣)</sup>.

\* - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي بُدَّةٍ مِنْ

(١) صحيح .. أخرجه أبو داود ٢٣٠٠، والترمذي ١٢٠٤، والنسائي في الكبرى ١٠٩٧٧، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري ٥٣٣٨، ومسلم ١٤٨٨، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري ١٢٨٠، ومسلم ١٤٨٦، وغيرهما.

كُتِبَتْ أَظْفَارٌ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» <sup>(١)</sup> .

قال ابن كثير: وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية <sup>(٢)</sup> .

#### الحالة الخامسة: عدة المرأة المفقود عنها زوجها.

الزوج المفقود: هو الزوج الذي غاب عن زوجته غياباً طويلاً، وانقطع عنها خبره، ولم تُعد تعرف عنه خبر، إن كان حياً فنتظر عودته أو نُخالعه، وإن كان ميتاً فتعتد منه عدة الوفاة وتزوج.. وعلى هذا فالأسير والسجين لا يُعد مفقوداً، لأن خبره معروف، ويُنتظر عودته.

تعددت أقوال الفقهاء في عدة هذه المرأة المنكوبة، بسبب عدم ورود النص عليها من القرآن والسنة، وقد اجتهد فيها الفقهاء حسب فهمهم للمصلحة: والذي نراه ونرجحه أن المفقود إذا غاب بسبب يغلب على الظن فيه موته اعتدت امرأته عدة الوفاة من تاريخ حكم الحاكم بغيابه.

كمن يغيب عن أهله بسبب قتاله في معركة ضد الأعداء، وجاءت الأخبار من رفقائه بأن الغالب عليه موته.. أو كمن ركب سفينة، وتواترت الأخبار أنها غرقت في البحر، وأنه في الغالب من جملة الغرقى.. ونحو ذلك مما يغلب على الظن موته، فيحكم ولي الأمر بموته، وتعتد زوجته عدة الوفاة، ولها بعد انقضاء عدتها أن تتزوج بغيره إن شاءت، والدليل على ذلك عموم قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (البقرة: ٢٣٤).

(١) أخرجه البخاري ٥٣٤١، ومسلم ٩٣٨، وغيرهما.

(٢) راجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير

## وللفقهاء في زوجة المفقود مذاهب:

وقد ذهب ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد، وهو قول للحنابلة إلى أن امرأة المفقود تصبر - بغير تعيين مدة - حتى تتبين موته أو طلاقه، وعلى هذا فلا تعتد زوجته ولا تتزوج حتى يتحقق لها موته، عملاً بمبدأ الاستصحاب، ويقول علي عليه السلام: «تَرْبِصُ حَتَّى تَعْلَمَ أَحْيَى هُوَ، أَوْ مَيِّتٌ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «تَرْبِصُ حَتَّى تَعْلَمَ أَحْيَى هُوَ، أَوْ مَيِّتٌ»<sup>(٢)</sup>.

ولست أدري كم تتربص هذه المرأة المنكوبة من السنين، فمقتضى هذا أنها ستربص حَتَّى يَأْتِيَ مِنَ الزَّمَانِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَيْهِ، ثم تعتد عدة الوفاة!<sup>(٣)</sup>.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن امرأة المفقود تُؤجل وتصابر أربع سنوات من تاريخ احتكامها إلى القاضي، وبعد صدور حكم القاضي بتفريقها من زوجها المفقود تعتد عدة الوفاة.

وهذه فترة كافية ليعود الغائب، أو تتبين حياته أو موته.. وهذا أقرب إلى القبول، وقد قاله الملهم الموهوب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه السلام، وعدد من الصحابة عليهم السلام.. ودليل ذلك ما روي عن عدد من الصحابة الكرام، مثل:

(١) أخرجه عبد الزاق في المصنف، رقم ١٢٣٣١.. وهذا مرسل، إن لم يكن معصلاً.

(٢) أخرجه عبد الزاق في المصنف، رقم ١٢٣٣٥.

(٣) أغرب هذه الأقوال ما روي عن أبي حنيفة أنه يحكم بموت المفقود إذا بلغ سنه مائة وعشرين سنة من وقت ولادته، وعن أبي يوسف تقدر بمائة سنة، وقيل: تسعون سنة، أو يحكم بموته إذا مات آخر أقرانه سنّاً، أو يفوض القاضي في ذلك، ثم تعتد عدة الوفاة من وقت الحكم بموته، وتحل للأزواج.

ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد: إذا مضى عليه تسعون سنة من يوم ولادته قسم ماله، وهذا يقتضي أن زوجته تعتد عدة الوفاة تسعين سنة، ثم تتزوج!!، لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر، فإذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته، كما لو كان فقده بغيبة ظاهرها الهلاك (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ / ٣٣٤).

قلت: هذا ضرب من العنت والمشقة التي يأبأها الشرع والعقل؛ ولهذا لم أذكره في متن الكتاب، وذكرته هنا للتعريف به ليس إلا.

\* - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: فَقَدْتُ امْرَأَةً زَوْجَهَا فَمَكَثْتُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ أَمْرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينَ رَفَعْتُ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا وَإِلَّا تَزَوَّجْتُ؟، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ السَّنَوَاتُ الْأَرْبَعُ وَلَمْ تَسْمَعْ لَهُ بِذِكْرِ - ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأُخْبِرَ بِالْخَبَرِ، فَأَتَى إِلَى عُمَرَ؟.. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ شِئْتَ رَدَدْنَا إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَإِنْ شِئْتَ زَوَّجْنَاكَ غَيْرَهَا؟.. قَالَ: بَلْ زَوَّجْنِي غَيْرَهَا<sup>(١)</sup>.

\* - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ «قَضَيَا فِي الْمَفْقُودِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ خَيْرٌ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا الَّذِي لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ غَيْرُهُ أَصْلًا، وَهُوَ أَنْ تَبْتَدِئَ بِتَرَبُّصِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينَ تَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا أَتَمَّتِ الْأَرْبَعَ سِنِينَ تَزَوَّجَتْ - إِنْ شَاءَتْ - فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا - وَقَدْ تَزَوَّجَتْ - فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ صَدَاقِهَا الَّذِي أُعْطَاهَا، وَبَيْنَ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَيُفْسَخَ نِكَاحُ الْآخَرِ، أَوْ يَزَوَّجَهُ الْإِمَامُ زَوْجَةً أُخْرَى<sup>(٣)</sup>.

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَذَاكُرًا امْرَأَةً الْمَفْقُودِ فَقَالَا: «تَنْتَظِرُ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ».. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يُنْفَقُ عَلَيْهَا فِي الْأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ» .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا أَجْحَفَ ذَلِكَ بِالْوَرِثَةِ، وَلَكِنْ تَسْتَدِينُ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَتْ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ غَابَ قَضَتْ مِنْ نَصِيبِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ».

(١) راجع: المحلى لابن حزم الظاهري ٩ / ٣١٧ في المسألة رقم ١٩٣٧.

(٢) أخرجه عبد الزاق في المصنف ١٢٣١٧، والمحلى لابن حزم ٩ / ٣١٩ في المسألة رقم ١٩٣٧.

(٣) راجع: المحلى لابن حزم ٩ / ٣١٧ في المسألة رقم ١٩٣٧.



وَقَالَا: «يُنْفَقُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ» (١).

\* - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ بْنَ أُسَامَةَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُفْقُودَةٍ؟.. فَقَالَ أَبُو مَلِيحٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْمَةُ بِنْتُ عُمَرَ السَّيْبَانِيَّةُ أَنَّهَا فَقَدَتْ زَوْجَهَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَلَمْ يُدْرَ أَهْلَكَ أَمْ لَا، فَتَرَبَّصْتُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَزَوَّجْتُ فَبَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَكَرِبَ هُوَ وَزَوْجُهَا الثَّانِي إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ يُحْيِرُ الْأَوَّلُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ صَدَاقِهَا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ عُثْمَانُ فَكَرِبَا إِلَى عَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: مَا أَرَى إِلَّا مَا قَالَ عُثْمَانُ؟.. قَالَتْ: فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ، فَأَعَنْتُ زَوْجِي بِالْفَيْنِ وَكَانَ الصَّدَاقُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ؛ وَرَدَّ أُمَهَاتٍ أَوْلَادِهِ - كُنَّ تَزَوَّجْنَ بَعْدَهُ - وَرَدَّ أَوْلَادَهُنَّ مَعَهُنَّ؛ عَلِمِي أَنَّهُ قَالَهُ (٢).

\* - وَعَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: امْرَأَةُ الْمُفْقُودِ تَعْتَدُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُطَلَّقُهَا الْوَلِيُّ (الوالي)، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا جَاءَ زَوْجُهَا خَيْرٌ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ.. وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ (٣).

وقال رحمه الله مرة أخرى: ولا يصحُّ عن أحد من الصحابة خلافه أبدًا (٤).

\* - عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُحْيِرُ الْمُفْقُودَ بَيْنَ الصَّدَاقِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.. وَقَالَ الْخِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو: يُحْيِرُ بَيْنَ الصَّدَاقِ الْآخِرِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

\* - وَقَالَ مِنْ طَرِيقِ الْحُجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ نَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ عَنْ الْمُفْقُودِ زَوْجُهَا؟.. فَقَالَ: تَعْتَدُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُطَلَّقُهَا وَلِيُّهُ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - عِدَّةُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، فَإِنْ جَاءَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٧٥٦، والمحلى لابن حزم ٩ / ٣١٧ في المسألة رقم ١٩٣٧.

(٢) راجع: المحلى لابن حزم ٩ / ٣١٩ في المسألة رقم ١٩٣٧.

(٣) راجع: المحلى لابن حزم ٩ / ٣٢٠ في المسألة رقم ١٩٣٧.

(٤) راجع: المحلى بالآثار ٩ / ٣١٧، في المسألة رقم ١٩٣٧.

زَوْجُهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ شَاءَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ شَاءَ صَدَّقَهَا الَّذِي كَانَ أَصْدَقَهَا <sup>(١)</sup>.

الحالة السادسة: عدة المختلعة.

وإذا كانت المختلعة حاملاً فعدتها بوضع الحمل، يقول الله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٤).

وإذا لم تكن المختلعة حاملاً اختلفوا في مقدارها، هل تكون حيضة واحدة، أو عدة المطلقة، وسبب اختلافهم في تسميته طلاقاً أو فسخاً.

١ - فهناك من الفقهاء من اختار أن عدة المختلعة حيضة واحدة؛ ليتبين بها براءة رحم المختلعة من الحمل، وهذا يكفي لأن احتمال رجوعها إلى زوجها بعيد.

ودليل هذا ما رواه النسائي عن رُبَيْعِ بْنِ مُعَوِّذٍ عَنْ عَفْرَاءٍ، ذَكَرَتْ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنُ شِمَاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا»، قَالَ: نَعَمْ .. «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا».

قال الترمذي: «حَدِيثُ الرُّبَيْعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ» <sup>(٢)</sup>.

\* - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ» <sup>(٣)</sup>.

\* - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ» <sup>(٤)</sup>.

وهذا مروى عن عثمان بن عفان وابن عمر (في آخر قوليه) وابن عباس، وعدد

(١) راجع: المحلى لابن حزم الظاهري ٩ / ٣٢٠ في المسألة رقم ١٩٣٧.

(٢) صحيح .. أخرجه النسائي في الكبرى ٥٦٦١، والترمذي ١١٨٥، وأبو داود ٢٢٢٥، وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧٦٣.

(٤) موقوف صحيح .. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧٦٤، وغيره.

من الحنابلة، وبه قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.. وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن " المختلعة " ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة؛ لا عدة كعدة المطلقة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر في آخر قوله. وذكر مكي: أنه إجماع الصحابة وهو قول قبيصة بن ذؤيب وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو الصحيح<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: وفي أمره صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تعدد بحيضة واحدة دليل على حكمين: أحدهما: أنه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة واحدة، وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم، كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر: «أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان بن عفان فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل؟»

فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل.

فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا.. وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه والإمام أحمد في رواية عنه، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى (٣٢ / ١١٠، ١١١).

(٢) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ١٧٠، ١٦٩).

حيض ليطول زمن الرجعة، فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة، كالأستبراء. قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالملقة ثلاثاً، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً بآئنة ورجعية<sup>(١)</sup>.

ب - وجمهور الفقهاء قالوا: إن الخلع طلاق، وبهذا تكون عدة المختلعة عدة المطلقة، ثلاثة قروء إذا كانت من ذوات الحيض، أو ثلاثة بالأشهر إذا لم تكن من ذوات الحيض... وهذا مروى عن عدد من السلف، مثل: علي بن أبي طالب وابن عمر وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

\* - فعن سعيد بن المسيب، قال: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ، عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ»<sup>(٢)</sup>.

\* - وعن عروة قال: «تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَهُوَ أَوَّلَى بِخِطْبَتِهَا فِي الْعِدَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

ومع أني أرى أن الخلع فسخ لا طلاق إلا أني أرجح قول الجمهور، فأرى عدة المختلعة هي ذات عدة المطلقة، ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر... الخ؛ لما في تشريع العدة من حكمة بينها من قبل.

الحالة السابعة: العدة من النكاح الفاسد ونكاح الشبهة.

النكاح الفاسد هو الذي لم يتوفر له شروط النكاح الشرعي الصحيح.. أو هو الذي فقد شرطاً من شروط صحته<sup>(٤)</sup>.

والنكاح بشبهة أن يظن الرجل امرأة يظنها زوجته، وهي ليست كذلك، أو يظن

(١) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ١٧٠، ١٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧٥٤، ١٨٧٦٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧٥٥.

(٤) كمن تزوج امرأة في عدتها، وكان يجب عليها التربص حتى تنتهي العدة.

أن زواجها منه صحيح، وهو ليس كذلك.

والعدة منهما تكون بعد المتاركة<sup>(١)</sup>، وهي عدة المطلقة بعد الزواج الصحيح.

قال الفقهاء: عدة الموطوءة بشبهة - وهي التي زفت إلى غير زوجها، والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادّعى الاشتباه - كعدة المطلقة باتفاق الفقهاء، للتعرف على براءة الرحم؛ لشغله ولحقوق النسب فيه، كالوطء في النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل البراءة منه، ولأن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط.

وإن وطئت الزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها، كي لا يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، وله الاستمتاع منها فيما دون الفرج في أحد وجهي الحنابلة، لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحائض، ولا يجب عليها عدة وفاة أيضاً باتفاق الفقهاء كالمنكوحه نكاحاً فاسداً مجتمعا على فساده؛ لأن وجوب العدة هنا على سبيل الاستبراء<sup>(٢)</sup>.

#### الحالة الثامنة: عدة الحامل .

وإذا كانت المرأة حاملاً، وفارقها زوجها بطلاق (رجعي أو بائن) أو بخلع أو بوفاة فعدتها بوضع الحمل، ولها أن تتزوج بعد وضع الحمل إن شاءت، ولو كان بعد فراق الزوج أو وفاته بلحظة.. وهذا صريح الكتاب والسنة.

يقول الله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٤) .

---

(١) المتاركة. مفاعلة من الترك، أي تركها الرجل بعد واقعة وطئها وتركها له.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ / ٣٤٠، ٣٤١.

وفي السنة روى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ، أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِنْ شَهِدٍ بَذَرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ (أي لم تمكث كثيرا) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا (أي خرجت من نفاسها وسلمت)، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟، لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ، وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَعَمْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرُوجِ إِنْ بَدَأَ لِي».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمَهِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ» (١).

وقد ثبت أن سُبَيْعَةَ وضعت بعد موت زوجها بأيام، كما روي البخاري عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، «فَأْذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ» (٢).

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «فُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فَيَمَنْ خَطَبَهَا» (٣).

\* - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ.. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم، رقم ١٤٨٤، والبخاري، رقم ٣٩٩١، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، رقم ٥٣٢٠، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري ٤٩٠٩.

لَوْ وَلَدْتُ وَرَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنُ فَقَدْ حَلَّتْ<sup>(١)</sup>.

الحمل المقصود هو الحمل المتيقن.

والحمل المقصود هو الحمل المتيقن، وليس الحمل الكاذب أو المشكوك في ثبوته، أمّا إذا لم تتيقن المرأة من حملها فالواجب عليها أن تتربص حتى تتيقن الحمل، فإذا تيقنته فعدتها بوضع حملها.

وقد صح عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُطَلِّقَةٍ، أَوْ مُتَوَقِّعَةٍ عَنْهَا، تَجِدُ فِي بَطْنِهَا كَالْحَشَةِ، لَا تَدْرِي أَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَمْ لَا، وَهِيَ تَجِدُ كَالْحَرَكَةِ، تَشْكُ».. قَالَ: «فَلَا تُعَجِّلْ بِنِكَاحٍ حَتَّى تَسْتَبِينَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ»<sup>(٢)</sup>.

عدة الحامل من الزنا أو من الوطء بشبهة ومن نكاح فاسد.

ومع حرمة الزنا وأنه من أكبر الكبائر، فإن المسلمة إذا زَلَّتْ وحملت من الزنا أو حملت من الوطء بشبهة أو من النكاح الفاسد؛ فلها عدة مثل عدة الزوجة الحامل؛ لعموم قول الله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٤).. والحامل من الزنا أو من النكاح الفاسد أو من النكاح بشبهة داخلة في عموم هذا الخطاب

وإذا أرادت الزواج فلا يجوز لها إلا بعد وضع حملها، والآية الكريمة نص في المسألة، ولم يرد دليل يُخصص عمومها بالحمل من زواج شرعي؛ فتبقى دلالتها على عمومها في الحامل من زواج شرعي والحامل من غير زواج شرعي، لما روينا في هذا الكتاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ (رسول الله ﷺ) قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تُحِيضَ حَيْضَةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح .. أخرجه مالك في الموطأ رقم ٢١٨٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٠١٣.

(٣) صحيح .. أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، رقم ٢١٥٧، ومسلم في كتاب الرضاع، رقم ١٤٥٦، وغيرهما.

وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» - يَعْنِي: إِيْتَانِ الْحَبَالَى - (١).

#### الحالة التاسعة: عدة المسلمة التي زنت.

الثابت في الكتاب والسنة أن العدة للمسلمة من زواج شرعي صحيح، أمّا التي زنت فلم يرد لعدتها من زناها خبر في الكتاب والسنة؛ ولهذا اختلف العلماء في تعيينها على قولين:

**القول الأول:** ليس عليها عدة، لأن الزنا فاحشة مُهْدَرَةٌ؛ فلا يترتب عليه نسب ولا حكم.. وهذا قول الخليفة الراشد أبي بكر الصديق، والملمهم الموهوب عمر بن الخطاب، والخبير بالحلال والحرام علي بن أبي طالب، وهو قول الأحناف ووجه عند الشافعية؛ وعلته أن كل وطء حرام يُوجب العقاب لا عدة له، بخلاف نكاح الشبهة (الموهوم) فلا يُوجب عقابًا، ولهذا تجب فيه العدة على الراجح.

ولأن العدة لحفظ الأنساب، ولا يلحق الزاني بالزنا نسب.

قال الإمام الكاساني: ولا تجب (العدة) على الحامل بالزنا؛ لأن الزنا لا يوجب العدة إلا أنه إذا تزوجت امرأة، وهي حامل من الزنا جاز النكاح عند أبي حنيفة، ومحمد لا يجوز له أن يطأها ما لم تضع؛ لئلا يصير ساقياً ماءه زرع غيره (٢).

ومعناه: أنه يجوز لها أن تتزوج بالعقد، وهي حامل من الزنا، ولكن لا يجوز لها الدخول على زوجها قبل الوضع إذا كان الزوج غير الزاني، وإذا كان الزوج هو

(١) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، رقم ٢١٥٨، والترمذي في أبواب النكاح، رقم ١١٣١، وغيرهم.

(٢) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ١٩٣، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ).



الزاني جاز له عقد الزواج عليها والدخول بها معاً.

**القول الثاني:** تجب عليها العدة، وإذا كانت حاملاً من الزنا فعدتها بوضع حملها، لأنها عملت ما شغل رحمها، والعدة شرعت لاستبراء الرحم، وإذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا؛ فتختلط الأنساب، وبهذا قال عدد من الحنابلة، لأن المزني بها عندهم في حكم الاعتداد بعد المتاركة، كالمطوعة بشبهة، وبهذا قال الحسن والنخعي، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، فتعتمد عدة المطلقة (إذا لم تكن حاملاً)، وعن أحمد رواية أخرى، وهي أنها تستبرئ بحيضة...

أمّا المالكية فيرون أن على المزني بها أن تستبرئ بثلاث حيض إن كانت من ذوات الأقراء، أو بثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الأقراء<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الذي اختاره وهو الراجح لدي: أن الزانية لا يجوز عقد الزواج عليها قبل عدة الاستبراء، وإذا ثبت حملها من الفاحشة فعليها عدة الحامل؛ لعموم قول الله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: ٤]، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص، ولا يوجد هذا النص المخصص؛ فيبقى الحكم على أصل عمومه.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ (رسول الله ﷺ) قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَ مَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» - يَعْنِي: إِيَّانَا الْحَبَالَى -<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: فرق الزواج ٣١٥، ٣١٦.. وفقه الطلاق ٣٤٧، والبصمة الوراثية ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، رقم ٢١٥٧، ومسلم في كتاب الرضاع، رقم ١٤٥٦، وغيرهما.

(٣) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، رقم ٢١٥٨، والترمذي في أبواب النكاح، رقم ١١٣١، وغيرهم.

قال الدكتور سعد الدين الهلالي: في تشريع العدة للزانية حث على استعفافها، لأنها لو تعلم أن لا عدة عليها ما تورعت في ممارسة تلك العادة الخبيثة، كالمذنب الذي يعلم أنه لا توبة له.

وأن الزنا وصف ظاهر يتعلق به حكم الحد؛ فلزم أن يتعلق به حكم الاستبراء، وقد نص علماء الأصول في تعريف السبب الشرعي: بأنه الوصف الظاهر، وقالوا: إنما تقيد الوصف بالظاهر لكي يخرج الوصف الخفي الذي لا يتعلق به حكم، وعلى ذلك فعلق النطفة في رحم الزوجة سبب خفي لا يعلق عليه وجوب العدة، وإنما يعلق على وصف ظاهر وهو الطلاق مثلاً.

والزنا وصف ظاهر؛ فيتعلق به حكم العدة، ولذلك يحرم إقامة الحد على الحامل من الزنا حتى تضع؛ لما أخرجه ابن ماجة عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّانِي، فَقَالَ: «أَنْتِ؟» .. قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ» .. قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ:

(١) في إسناده ضعف.. أخرجه ابن ماجة في كتاب، رقم ٢٦٩٤، وغيره.. وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ابن لهيعة، وابن صالح كاتب الليث، وهم ضعفاء.. وأرى متنه صحيحًا، لورود تطبيقه في صحيح مسلم.

«إِذَا لَا نَرْجُئُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرِضِعُهُ».. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا<sup>(١)</sup>.

#### العدة في الحمل المتعدد.

وإذا كانت المرأة حاملاً بأكثر من جنين (توأم مكوناً من اثنين أو ثلاثة .. الخ) فعدتها بوضع آخر حمل لها، فإذا وضعت واحداً وبقي غيره فلا زالت حاملاً، ولا يسقط عنها وصف الحامل حتى تضع آخر جنين في بطنها؛ لظاهر القرآن العظيم.. ولا أجد في هذا خلافاً مُعتبراً.

قال ابن القيم: وَدَلَّ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: (أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطَّلَاق: ٤] عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا بِتَوَآمِينَ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ حَتَّى تَضَعَهَا جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>.

#### وحوب إحصاء العدة.

والإسلام يُوجب إحصاء العدة بداية ونهاية؛ حتى لا تطول العدة على المرأة بالاحتياط أو بالوسوسة.. والأصل في هذا قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) (الطلاق: ١).

الإحصاء: معرفة العد وضبطه.. ومعنى قوله: (وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ): احفظوا مدة العدة واضبطوها بحفظ الوقت الذي جرى فيه الطلاق، واعرفوا ابتداءها وانتهاءها؛ واستوعبوا مقدارها، لئلا تطول العدة على المرأة بالاحتياط أو بالوسوسة. وقد اختلف العلماء في طريقة إحصاء العدة، فإذا كانت المعتدة من ذوات الحيض فثلاثة حيضات أو ثلاثة أطهار.. وإذا كانت عدتها بالأشهر، فهي ثلاثة أشهر قمرية.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، رقم ١٦٩٥، وأبو داود في كتاب الحدود، رقم ٤٤٣٣، وغيرهما.. وانظر:

البصمة الوراثية ٣٧٩، د. سعد الدين الهالبي.. ط. مكتبة وهبة.. مصر.

(٢) راجع: زاد المعاد لابن القيم ٦٠٠ / ٥.

وذهب أبو حنيفة ورواية عن أبي يوسف وابن بنت الشافعي إلى أن العدة تحسب بالأيام، فتعتد من الطلاق وغيره تسعين يوماً، ومن الوفاة مائة وثلاثين يوماً؛ لأنه إذا انكسر شهر انكسر جميع الأشهر، قياساً على صوم الشهرين المتتابعين إذا ابتدأ الصوم في نصف الشهر.

ولأن العدة يراعى فيها الاحتياط، فلو اعتبرناها في الأيام لزادت على الشهور، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام، فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً.

**بداية العدة ونهايتها.**

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عدة الأشهر تبدأ من الساعة التي فارقتها زوجها فيها، فلو فارقتها في أثناء الليل أو النهار ابتدئ حساب الشهر من حينئذ، واعتدت من ذلك الوقت إلى مثله، واستدلوا بقوله تعالى: (ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) (الطلاق: ٤)، وقال تعالى: (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة: ٢٣٤)، فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل، وحساب الساعات ممكن: إما يقيناً وإما استظهاراً، فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى.

وقال المالكية: لا يحسب يوم الطلاق إن طلقت بعد فجره، ولا يوم الوفاة<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الطلاق بحكم القاضي فتبدأ العدة من يوم صدور حكم القاضي بالطلاق حتى نهاية العدة بأجلها المقدور، فإذا كانت العدة بالقروء فنهايتها بالاغتسال من نهاية الحيضة الثالثة.. وهو قول الملهم الموهوب عمر بن الخطاب، والخير بالحلال والحرام علي بن أبي طالب، والخير بقراءة القرآن الكريم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وغيرهم.. وهو الراجح عندنا.. والله أعلم.

(١) راجع: الموسوعة الفقهية ٢٩ / ٣١٦، وزارة الأوقاف.. الكويت.

### وجوب الانتظار فترة الطعن القانوني.

وإذا كان الطلاق لدى القاضي فيجب على المطلقة والمختلعة الانتظار فترة الطعن القانوني على الحكم في محكمة الاستئناف أو في محكمة النقض.

وهذا في نظري مطلوب لمنع المشاكل في الأسر، وحفظ الاستقرار في المجتمع.. وهو ضرب من الإحسان أو المعروف المطلوب في الطلاق.

### مسألة تحول العدة وانتقالها.

التحول في العدة يعني انتقالها من نوع إلى نوع آخر، وهذا التحول نوعان:

النوع الأول: التحول من الأقراء إلى الأشهر، ويكون في الآتي:

١ - المعتدة من ذوات الحيض ثم ينقطع عنها دم الحيض ، بسبب مرض أو كبر في السن (سن اليأس)، فتتحول عدتها من ثلاثة قروء إلى ثلاثة أشهر قمرية.

قال الدكتور محمد الحفناوي: إذا كانت المطلقة وقت طلاقها من ذوات الحيض، وأتاها الحيض مرة أو مرتين، ثم انقطع عنها الحيض لمرض أو لإياس انتقلت عدتها من العدة بالأقراء إلى العدة بالأشهر، وتستأنف العدة من جديد بالأشهر، أي بثلاثة أشهر، ولا اعتبار للحيضة التي حاضتها أو للحيضتين التي حاضتهما، لأن العدة لا تُلَفَّق من جنسين: الحيض والأشهر<sup>(١)</sup>.

٢ - وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيًا، وهي من ذوات الحيض ثم مات عنها وهي في عدتها انهدمت عدة الطلاق (ثلاثة قروء)، وتحولت عدتها إلى عدة الوفاة (أربعة أشهر وعشرًا)، وعليها أن تستأنف عدة الوفاة في قولهم جميعًا؛ لأنها بالطلاق الرجعي لا زالت زوجته حُكْمًا، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٣٤٢.

الوفاة، كما لو مات قبل الطلاق؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [البقرة: ٢٣٤].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة، كغير المطلقة<sup>(١)</sup>.

٣ - وأمّا إذا طُلِّقت المرأة طلاقاً بائناً مكماً للثلاث تطليقات، أو انتهت عدتها من طلاق رجعي ثم مات عنها زوجها فلا تتحول عدتها، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لانتهاء الزوجية بالبينونة الكبرى.

وكذلك إذا لم تكن من ذوات الحيض ثم ظهر لها دم الحيض بعد البينونة؛ فلا تتحول العدة ولا تنتقل إلى العدة بالقروء؛ لانتهاء الزوجية بالبينونة.

وبه قال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر تبني على عدة الطلاق؛ لأنه مات وليست زوجة له، لأنها بائن من النكاح، فلا تكون منكوحة<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني:** تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء.

وهو إذا كانت المعتدة ليست من ذوات الحيض؛ لصغر أو لمرض أو لكبر (سن اليأس)، ثم رجع إليها دم الحيض قبل انتهاء عدتها؛ فتتحول عدتها من الأشهر إلى الأقراء (ثلاثة قروء)، وبهذا قال جمهور الفقهاء.

ونقل القرطبي الإجماع على هذا، قال: قوله تعالى: (وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ) - يعني الصغيرة - فعدتهن ثلاثة أشهر، فأضمر الخبر.. وإنما كانت عدتها بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات، فهي تعدت بالأشهر..

(١) راجع: كشف القناع عن متن الإقناع ٥ / ٤١٥.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة ٨ / ١١٦.

فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم (القروء)؛ لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم، كما أن المُسِنَّة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر.. وهذا إجماع<sup>(١)</sup>.

النوع الثالث: انتقال العدة من الأقراء والأشهر إلى وضع الحمل.

وإذا طُلِّقت المرأة طلاقاً رجعيّاً أو بائناً ثم ظهر لها حمل - قبل انتهاء عدتها أو بعدها - انتقلت عدتها إلى عدة الحامل، وتنتهي بوضع الحمل؛ لقول الله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٤).

اجتماع العدتين وتداخلهما

اجتماع العدتين وتداخلهما معناه: وجود سببين لعدتين لامرأة واحدة في وقت واحد على نحو يقتضي تعاقبهما.

١ - اجتماع العدتين.

مثل: زواج امرأة معتدة، فنكاحها باطل؛ للنهي عن زواجها وهي معتدة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥).. فإذا كان الزوج الثاني قد دخل بها ووقع بينهما الجماع فيُفْرَق بينهما، ويجب عليها أن تُكْمَل عدتها من طليقها أولاً، لأن حقه أسبق، وعدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح، فإذا أكملت عدة الأول تستأنف عدة جديدة من زوجها الثاني، ولا تتداخل العدتان؛ لأنها من رجلين اثنين.

أمّا إذا كان زوجها الثاني لم يدخل بها فيُفْرَق بينهما، وهي عدة واحدة، وهي التي تقضيها من زوجها الأول، لأنها حقه، ولا تنقطع بالزواج الثاني؛ لأنه باطل، ولأنه لم يدخل بها؛ فلا تصير به المرأة فراشاً، ولا يستحق عليه بالعقد شيء.

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢١ / ٥١، تحت الآية الكريمة.

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

والأصل في هذا ما رواه مالك في الموطأ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَكَحَّتْ الْبَتَّةَ فِي عِدَّتِهَا ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِمُخَفَّةٍ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدْتُ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَا يَنْكِحَا أَبَدًا.. قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

وعن عليٍّ عليه السلام: أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ فَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: وهذان قولاً سيّدين من الخلفاء.. ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا، كالدينين واليمينين، ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجوز أن تكون المرأة في حبس رجلين كحبس الزوجة<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة: تتداخل العدتان فتعتد بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني، وتكون هذه القروء بقية عدة الأول وعدة الثاني؛ لأن القصد معرفة براءة الرحم، وتداخل العدتين يحصل المقصود، وهو براءة الرحم منهما جميعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المعني ١١ / ٢٣٧، تحقيق د. التركي.. الموسوعة الفقهية.. فقه الطلاق ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ٥٨٣، رقم ١٥٠٩، تحقيق د. بشار عواد وزميله، ط. مؤسسة الرسالة.. بيروت.

(٣) أخرجه الإمام الشافعي ت: ٢٠٤هـ في مسنده ٢ / ٥٧، رقم ١٨٦، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

(٤) انظر: المعني ١١ / ٢٣٧، تحقيق د. التركي.

(٥) انظر: فقه الطلاق ص ٣٤٣. د. محمد الحفناوي.



## ب — تداخل العدتين.

ومعناه: وجوب عدتين على امرأة واحدة في وقت واحد فتتداخلان، ويكون انقضاءهما بانقضاء العدتين.

مثال ذلك: قول أبي حنيفة في المثال السابق.

ومثال ذلك أيضًا: لو طلق رجل زوجته طلاقاً بائناً فوطئها وهي في عدتها جاهلاً فيما إذا كان الطلاق بائناً، كما لو نسي طلاقها، ففي هذه الحالة تتداخل العدتان: عدتها الأولى بسبب طلاقه، وعدتها الثانية بسبب وطئه لها.

وهذا التداخل يكون فيما إذا كانت العدتان بالقروء أو بالأشهر، أي تكونان من جنس واحد، فتبدأ المرأة عدة القروء أو الأشهر من وقت انتهاء الوطء، ويدخل في هذه العدة بقية عدة الطلاق، فإن لم تتفق العدتان بأن كانتا من جنسين (مختلفين) بأن كانت إحداهما حملاً وجد قبل الطلاق أو بعده، وكانت الأخرى أقراء بأن طلقها وهي حامل، ثم وطئها قبل الوضع، أو طلقها وهي حامل، ثم وطئها في الأقراء فأحبلها، ففي هذه الحالة (حالة عدم اتفاق العدتين) تتداخل العدتان في الأصح عند الشافعية، لأنها لشخص واحد فكانتا كالمتجانستين فتتقضيان بوضع الحمل<sup>(١)</sup>.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٣٤٤، نقلاً عن مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/

٣٩١، ٣٩٢، للخطيب الشربيني.

### أحكام المعتدة.

هذا، وللمعتدة بوجه عام أحكام فقهية يجب على المسلمة العمل بها، وهي:

#### الحكم الأول: تحريم الزواج على المعتدة.

ففي كل حالات العدة - من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة - تتربص المعتدة بغير زواج آخر، فلا يجوز لها الزواج من زوج آخر وهي في العدة، فإذا انتهت عدتها وبدا لها أن تتزوج زوجاً آخر تزوجت، كما يقول الله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (البقرة: ٢٣٥).

وقوله تعالى: (حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) أي انتهاء العدة تامة؛ ولهذا يُسمى الله تعالى نهايتها (الْكِتَابُ) أي الأجل المكتوب بمعنى المفروض، غير أن المطلقة طلاقاً رجعياً يحل لها الرجعة إلى زوجها ما دامت في عدتها.

وإذا خالف كل من الرجل والمرأة هذا النهي الإلهي وتزوجا قبل انتهاء عدة المرأة فالزواج الجديد باطل، وقد سبق قول الفقهاء في القاعدة الفقهية: مخالفة النهي يقتضي فساد المنهي عنه المرادف لبطلانه.

#### الانتظار فترة الطعن القانوني.

وهنا ننبه: أن الطلاق لدى القاضي عادة ما يكون بعد مشاكل وخلافات ومعانيدات بين الزوجين، فلا ينبغي للزوجة الزواج بعد صدور حكم القاضي بطلاقها، إنما عليها الانتظار فترة الطعن القانوني على الحكم في محكمة الاستئناف، فإذا طعن الزوج على الحكم بالاستئناف؛ فيمتد منع الزوجة من الزواج حتى تفصل محكمة الاستئناف في الحكم السابق، وإذا قضت بتأييد الحكم فينبغي انتظار الزوجة حتى نهاية الفترة القانونية للطعن في الحكم، فإذا طعن الزوج على حكم محكمة بالنقض فيمتد منع الزوجة عن الزواج حتى تفصل محكمة النقض في

الحكم.. يقول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: ٢٢٩].. ويقول الله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (البقرة: ٢٣١).

والتسريحُ بِإِحْسَانٍ أو بِمَعْرُوفٍ يكون بجبر الخاطر، وأداء الحقوق، وحفظ الأسرار، والرفق والعفو، كما يقول الله تعالى: (وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ).

هذا، وقد استحدث القانون المصري في قانون الأسرة رقم: (١) لسنة (٢٠٠٠م) حكماً تشريعياً جديداً لمعالجة هذه المشاكل، فنصَّ على أنه لا نفاذ للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بالتطبيق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بالنقض، فإذا طعن الزوج على حكمها بالنقض في الميعاد القانوني (٦٠ يوماً) استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن بالنقض، وحتى لا تُضار الأطراف من طول مدة التقاضي أمام محكمة النقض فقد ألزم القانون رئيس محكمة النقض أو من يُنيبه بتحديد جلسة لنظر الطعن بالنقض مباشرة أمام المحكمة في موعد لا يُجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع الصحيفة قلم الكتاب أو وصولها إليه، وألزم النيابة العامة بتقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن، ثم أوجب على المحكمة إذا نقضت الحكم أن تفصل في الموضوع.

وعلى هذا فليس من حق الزوجة الزواج بعد صدور حكم الطلاق النهائي من محكمة الاستئناف حتى نهاية مدة الطعن في الحكم حسب القانون المعمول به في أحوال الأسرة، وإذا طعن الزوج على حكم محكمة الاستئناف يمتد منع الزوجة من الزواج حتى تمام الفصل في الطعن بالنقض<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في الطلاق ٣٤٨، ٣٤٩، نقلاً عن المستشار عبد المنعم إسحاق رئيس هيئة قضايا الدولة، المنشور في جريدة الجمهورية المصرية في ١١ / ٧ / ٢٠٠١م.

## نكاح الحامل من الزنا.

ومما نذكره هنا تنميًا للحكم: نكاح الحامل من الزنا.

قال العلماء: اختلف الفقهاء في نكاح الحامل من زنا على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** قال المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية: لا يجوز نكاحها قبل استبراء رحمها بالعدة، أو بوضع الحمل، لا من الزاني نفسه ولا من غيره؛ وذلك لعموم قول الله تعالى: **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** (الطلاق: ٤).. وعموم قول رسول الله ﷺ: **«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ»** <sup>(١)</sup>.

ولما روي عن سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ **«أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا أَصَابَهَا وَجَدَهَا حُبْلَى، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ وَجَلَدَهَا مِائَةً»** <sup>(٢)</sup>.

ولأن استبراء رحمها بالأقراء أو بالأشهر أمانة لبراءة رحمها من الحمل؛ حتى لا يختلط الماء الحلال بحمل غيره، فتختلط الأنساب.. وإذا كانت حاملاً فيُستبرأ رحمها بوضع الحمل.

**المذهب الثاني:** وذهب الشافعية وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز نكاح الحامل من الزنى؛ لأن المنع من نكاح الحامل حملاً ثابت النسب؛ لحرمة ماء الوطء، ولا حرمة ماء الزنى، وأنه ماء هدر، بدليل أنه لا يثبت به النسب؛ لقول النبي ﷺ: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»** <sup>(٣)</sup>.

ولا تشترط التوبة لصحة نكاح الزانية عند جمهور الفقهاء؛ لما روي أن عمر:

(١) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم ٢١٥٧، وغيره عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(٢) مرسل.. أخرجه سعيد بن منصور رقم ٦٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى رقم ١٣٨٩٤، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، رقم ٢٠٥٣، ومسلم في كتاب الرضاع، رقم ١٤٥٧، وغيرهما.

ضرب رجلاً وامرأة في الزنا، وحرص على أن يجمع بينهما.

واشترط الحنابلة: التوبة لجواز نكاح الحامل من الزنا؛ لقوله تعالى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (النور: ٣) وهي قبل التوبة في حكم الزنى، فإذا تابت زال ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

ومع القول بجواز نكاح الحامل من الزنى فلا فرق في حل نكاحها للزاني وغيره.

المذهب الثالث: يقول بالتفصيل: فإذا كان الزوج هو الزاني صح له العقد عليها، والدخول بها حاملاً أو غير حامل، وخاصة إذا كان هو صاحب الحمل.

وإذا كان الزوج غير الزاني صح له العقد والدخول بها ما لم تكن حاملاً، فإذا كانت حاملاً لا يصح له الدخول بها حتى تضع حملها، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، ووجه آخر عن الشافعية، وغيرهم.

هذا، وقد ذكر كثير من الفقهاء: أن الحامل من الزنا إذا تزوجت بغير من زنى بها لا يجوز وطؤها حتى تضع؛ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره<sup>(٢)</sup>.

والذي أختاره وأرجحه هو المذهب الثاني؛ سترًا على المرأة وحفظًا لجنينها إذا كانت حاملاً.. وهو المناسب لرعاية الإسلام للمصلحة، ورفع الحرج عن الناس.

(١) صحيح.. أخرجه ابن ماجة في كتاب الزُّهْد، رقم ٤٢٥٠، وغيره.

(٢) صحيح.. أخرجه ابن حبان، رقم ٤٨٥٠، وغيره، ونصه: عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ عَامَ خَيْبَرَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ فَيَرْكَبَهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنَ الْمَغَانِمِ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِي الْمَغَانِمِ».. انظر في هذا المبحث: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦ / ٢٧٢ : ٢٧٣.. والبصمة الوراثية ٣٨١، ٣٨٢.

## الحكم الثاني: المعتدة تقضي عدتها في بيت الزوجية

هذا، وقد اختلف الفقهاء في المكان الذي تقضي فيه المرأة المعتدة عدتها.

### المُطَلَّقة طلاقاً رجعيّاً تقضي عدتها في بيت الزوجية.

الأصل لدى جمهور الفقهاء أن المعتدة من طلاق رجعي تقضي عدتها في مسكن الزوجية - سواء أكان مملوكاً للزوج أو مُستأجراً له - ولا تخرج منه إلا لضرورة ضاغطة حتى تنتهي عدتها، لأن نفقتها وسكنها واجبة على زوجها.

وقد نقل البغوي اتفاق الفقهاء على هذا، قال: لم يختلف أهل العلم في أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة، والسكنى، واختلفوا في المبتوتة <sup>(١)</sup> - سواء أكانت حاملاً أم غير حامل.. وسواء أكانت مرضعة أم غير مرضعة -.

وقد شرع الإسلام للمطلقة طلاقاً رجعيّاً البقاء في بيت الزوجية مدة العدة؛ لتكون قريبة من زوجها، ويُبيح لها الإسلام أن تتزين لمطلقها في مدة العدة، كما يُبيح لكل منهما أن يُكرر ويُنعم النظر إلى صاحبه وإن طالت النظرة <sup>(٢)</sup>، لعلها تروق له ويروق لها، ويتبادلان العتاب، ويُصفيان ما بينهما من الخلافات، ويتراجعان إلى الزوجية مرة أخرى، كما يؤمى إليه قول الله تعالى: (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطلاق: ١).

وما دامت المرأة في عدتها الرجعية فزوجها يستطيع أن يردها إلى الزوجية، وهو أحق بها وأولى، كما يقول الله تعالى:

(١) راجع: شرح السنة للبغوي ٩/ ٢٩٣، تحت رقم ٢٣٨٤.

(٢) وفي غير موضع الزوجية يُحرّم الله تعالى على الرجل النظر إلى المرأة الأجنبية، ويُحرّم على المرأة النظر إلى الرجل الأجنبي، يقول الله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)، (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) (النور: ٣٠، ٣١).. ويقول النبي ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا تُنْجِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَكِيسَتَ لَكَ الْآخِرَةُ» (صحيح.. أخرجه أبو داود ٢١٤٩، والترمذي ٢٧٧٧، وأحمد ١٣٧٣، وغيرهم عن بريدة).

(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (البقرة: ٢٢٨).

فإذا انتهت أيام العدة يُصبح كل من المطلق والمطلقة أجنبياً عن صاحبه، فلا يستطيع الزوج المطلق رد مطلقته إلا بزواج جديد ومهر جديد واختيار جديد.

والله تعالى يقول في حقوق المطلقات: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَتُضْعِفَ لَهُ أُخْرَى \* لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (الطلاق: ٦، ٧).

المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة.

أمَّا المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة: فقد اختلف الفقهاء في مكان قضائها عدتها، والراجح لدي أنها تقضي عدتها في بيت الزوجية، ولها حق السكنى والنفقة إذا كانت حاملاً، يقول الله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٦).

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وبه قال إبراهيم النخعي، وإليه ذهب سفيان والأحناف<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي: ولها الخروج في عدة وفاة، وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه، وكذا ليلاً إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: شرح السنة للبغوي ٩٢٩٣، تحت رقم ٢٣٨٤.

(٢) راجع: منهاج الطالبين، وعمدة المفتين ٤٠٦، يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ. ط. المكتبة التوفيقية.. مصر.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارًا، سواء كانت مطلقة أو متوفي عنها زوجها.... وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة، لان الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإن فيه قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه<sup>(١)</sup>.

وهي أمام طليقتها الأجنبية، لا يجوز لكل منهما إمعان النظر إلى صاحبه، فلا يجوز لطليقتها النظر إلى ما فوق وجهها وكفيها، كما لا يجوز له الخلوة بها، وإذا مات واحد منهما لا يرثه صاحبه.

هذا بإجمال، والخلاف المذكور أراه خلافاً فرعياً، يجعلني أبقى على الأصل، وهو أن المعتدة - من طلاق أو من وفاة - تقضي عدتها في بيت الزوجية، إلا إذا طرأت عليها ضرورات قاهرة، أو حاجات قريبة منها تقضي بخروجها من بيت العدة، فيباح لها الخروج لقضاء حاجتها وضرورتها، ثم ترجع إلى بيت العدة.

والضرورات كثيرة، منها: إذا لم يكن للزوج بيت مناسب تقضي فيه المعتدة عدتها، أو كانت موظفة أو عاملة في عمل تكسب منه قوتها.. أو تنفع به أهلها أو مجتمعها، فتخرج إلى عملها هذا ثم تعود إلى بيت الزوجية.. أو إذا احتاجت إلى السوق لقضاء حاجتها خرجت.. وإذا أرادت طلب العلم في مسجد أو مدرسة خرجت إليه.. وإذا أرادت أن تعمل عمل خير كصلة الرحم التي لا تُوصل إلا بخروجها، كزيارة مريض من أرحامها.. أو رعاية يتيم يحتاج إلى كفالتها خرجت إليه.. وإذا أرادت إقامة مناسك الحج والعمرة خرجت ثم تعود إلى بيت الزوجية.. وغير ذلك مما يكون لها من قبيل الضرورات وما يُنزل منزلتها من الحاجيات.

(١) راجع: فقه السنة ٢ / ٤٧٨ : ٤٨٠، للشيخ الفقيه سيد سابق رحمه الله، ط. دار الريان للتراث.. مصر.



قال البغوي: ويجوز للمعتدة الانتقال عن بيت العدة عند الضرورة، بأن خافت هدمًا، أو غرقًا، أو حريقًا، وإن لم يكن بها ضرورة، وأرادت الخروج لشغل، فإن كانت رجعية، فلا يجوز، وإن كانت بائنة فيجوز بالنهار، ولا يجوز بالليل<sup>(١)</sup>.

\* - والأصل في هذه المسألة: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) \* فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ (الطلاق: ١ / ٢).

والفاحشة المذكورة في الآية الكريمة هي سوء أخلاق المعتدة، كبداء لسانها، وعصيانها لزوجها، وتطاولها عليه وعلى أحمائها بلسانها، وهو تفسير ابن عباس، قال: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ: أَنْ تَبْدَأَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَإِذَا بَدَأَتْ، فَقَدْ حُلَّ إِخْرَاجُهَا<sup>(٢)</sup>.

\* - وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي.. فَقَالَ: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ

(١) راجع: شرح السنة للبغوي ٩ / ٢٩٥، تحت رقم ٢٣٨٤.

(٢) وفُسر ابن مسعود وقتادة ومجاهد وغيرهم الفاحشة المذكورة في الآية الكريمة بالزنا (راجع: شرح السنة للبغوي ٩ / ٢٩٥، تحت رقم ٢٣٨٤).

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ <sup>(١)</sup>.

\* - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ: " اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانُ فَارْجُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا " .

فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي .

وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟.. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ فِي شَأْنِ فَاطِمَةَ .

فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِيَّائِي الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية للبخاري مختصرة عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنِي إِلَى فَلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ .

فَقَالَتْ: «بِشَسِّ مَا صَنَعْتُ».. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟.. قَالَتْ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ».. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَابَتْ عَائِشَةَ، أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ» <sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ

(١) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم ٢٣٠٠، وغيره.

(٢) صحيح.. أخرجه البيهقي في الكبرى ١٥٤٩١، وعزاه للبخاري في صحيحه، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، رقم ٥٣٢٥، ومسلم في كتاب الطلاق، رقم ١٤٨١، وغيرهما.

ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»<sup>(١)</sup>.

قال البغوي: اختلفوا في سبب نقل فاطمة، فروي عن عروة، أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة، وقالت: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

وقال سعيد بن المسيب: إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها.

وروى سعيد بن المسيب، قال: فتنت فاطمة الناس، كانت للسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم<sup>(٢)</sup>.

معنى هذا أن رسول الله ﷺ نقل المعتدة إلى غير بيت الزوجية لضرورة لحقتها، وخاف عليها لأجلها.. أو لأجل ضرورة لحقت أهلها ببذاء لسانها.

ومن الضرورات التي تخرج المعتدة من بيتها لأجلها: العمل، قال جابر بن عبد الله: طُلِّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أن طلاق خالة جابر كان ثلاثاً أي بائناً، كما قال جابر: طُلِّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَتَهَاها، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «اُخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، رقم ١٤٨٠، وأبو داود في كتاب الطلاق، رقم ٢٢٨٤، وغيرهما.

(٢) راجع: شرح السنة للبغوي ٩/ ٢٩٤، ٢٩٥، تحت رقم ٢٣٨٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، رقم ١٤٨٣، وابن ماجه ٢٠٣٤، وأحمد ١٤٤٤٤، وغيرهم.

(٤) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المَبْنُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ، رقم ٢٢٩٧، وغيره.

ومعنى: (أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا)، أي تصلح نخلها، وتُهيئه للثمر الجديد.

قال الشافعي: نخل الأنصار قريب من منازلهم، والجُدَاد إنما يكون نهارة<sup>(١)</sup>.

وترجم الإمام مسلم لهذا الحديث بقول يدل على عمق فهمه للحديث، فقال:  
بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ، وَالتَّوَقُّفِ عَنْهَا زَوْجَهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ  
«أُسْشِهَدَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَاءَ نِسَاؤُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا فِي  
يُبُوتِنَا؟.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ  
لَكُنَّ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوُتُبِ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا».

رواه ابن حزم وذكر أن فيه انقطاع<sup>(٢)</sup>، لكن على كل حال له شاهد يدعمه، رواه  
ابن حزم في محله عن علقمة قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن  
أزواجهن فقلن: إنا نستوحش؟.. فقال ابن مسعود: يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل  
امرأة منهن إلى بيتها بالليل<sup>(٣)</sup>.

ومعناه: أن النبي ﷺ قضى للمبتوتة والمتوقفة عنها زوجها أن تقضي عدتها في غير  
بيت الزوجية استثناءً من النص للضرورة كما يظهر من تفسير الحديث.

وبهذا التوجيه تُفسر قول عائشة وعلي وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء،  
وغيرهم بجواز خروج المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة من بيتها لقضاء حاجتها.

فقد جاء عن عروة بن الزبير عن عائشة - أم المؤمنين - أنها كانت تفتي المتوفى

(١) راجع: السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٧١٦، تحت رقم ١٥٥١١ .

(٢) راجع: المحلى بالآثار ١٠ / ١٠٨، المسألة رقم ٢٠٠٠ .

(٣) راجع: المحلى بالآثار ١٠ / ٨٢، المسألة رقم ٢٠٠٠ .

عنها زوجها بالخروج في عدتها.

فعن عطاء بن أبي رباح عن عائشة - أم المؤمنين - أنها حجت بأختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيد الله في عدتها في الفتنة<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الرزاق قال ابن جريج: أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله عز وجل: تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ولم يقل تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت.

وروى أبو داود عن ابن عباس أيضًا قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، وسكتت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: (فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ) (البقرة: ٢٤٠).

قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت<sup>(٢)</sup>.. وقال جابر بن عبد الله: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت.

عن ابن عمر قال: إن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى معوذ - هو ابن عفراء - عثمان بن عفان فسأله أتنقل؟.. قال: نعم تنقل.

وعن الشعبي: أن علي بن أبي طالب كان يُرَحِّل المتوفى عنهن في عدتهن.

وعن عطاء، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وطاووس قالوا جميعًا: المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت.

وعن حبيب المعلم قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها أيحجان في عدتها؟.. قال: نعم، وكان الحسن يقول مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

عن الحسن البصري أنه كان يقول:

---

(١) راجع: المحلى بالآثار ١٠ / ٧٨، المسألة رقم ٢٠٠٠.

(٢) راجع: فقه السنة ٢ / ٤٧٨، للشيخ الفقيه سيد سابق رحمه الله، ط. دار الريان للتراث.. مصر.

(٣) راجع: المحلى ١٠ / ٧٩، المسألة ٢٠٠٠.

المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها لا سكنى لهما، ولا نفقة، وتعتدان حيث شاءتا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن حسين بن أبي حكيم أن امرأة مزاحم لما توفي عنها زوجها بخنصرة سألت عمر بن عبد العزيز أأمكث حتى تنقضي عدتي؟ فقال لها: بل الحقي بقرارك ودار أبيك فاعتدي فيها<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة المسألة أن المعتدة — من طلاق أو من وفاة — تقضي وقت عدتها في بيت الزوجية إلا إذا طرأت عليها الضرورات القاهرة أو القرية منها تقضي بخروجها من بيت العدة، فلها الخروج لقضاء ضرورتها، وقضاء حاجتها ثم ترجع إلى بيت العدة.

هذا هو الموافق لیسر الإسلام ومرونته ووسطيته، ورعايته للمصلحة، ورفع الحرج عن المؤمنين.

وللفقيه ابن حزم قول وجيه في هذه المسألة، قال: وتعد المتوفى عنها، والمطلقة ثلاثاً، أو آخر ثلاث والمعقة تختار فراق زوجها -: حيث أحبين. قال: ولهن أن يحججن في عدتهن، وأن يرحلن حيث شئن<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: المحلى ١٠ / ٧٦، ٧٨، المسألة ٢٠٠٠.

(٢) راجع: المحلى ١٠ / ٧٩، المسألة ٢٠٠٠ ورواية ابن لهيعة ضعيفة - على الراجح إلا من رواية عبد الله بن وهب والعبادة معه -، كما قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زُرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله فيكتبان منه (راجع: تهذيب الكمال ١٥ / ٥٠١، ٥٠٢، تحت الترجمة رقم ٣٥١٣).

ورواية ابن لهيعة ضعيفة - على الراجح إلا من رواية عبد الله بن وهب والعبادة معه -، كما قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زُرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله فيكتبان منه (راجع: تهذيب الكمال ١٥ / ٥٠١، ٥٠٢، تحت الترجمة رقم ٣٥١٣).

(٣) راجع: المحلى ١٠ / ٧٣، المسألة ٢٠٠٠.

وإنما قال ابن حزم هذا لأنه صَعَفَ دليل مخالفه، قال: أما حديث مجاهد فمقطع لا حجة فيه. وأما حديث فريعة ففيه زنب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تُعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد ابن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته؛ ولأنه لم يوجد عند أحد =

### حق المبتوتة في السكن والنفقة.

ونعود فنقول: المعتدة المبتوتة (من طلاق مكمل للثلاث) كالمعتدة من طلاق رجعي أرى أن لها حق السكن، وهو مذهب المالكية والشافعية، وعدد غفير من سلف الأمة، وهو الذي نراه ونُرجحه<sup>(١)</sup>.

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

فأوقف سبحانه حق النفقة على الحامل وحدها، وبقي حق السكن للمبتوتة حاملاً وغير حامل.. وقد روينا من قبل عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ

---

= سواء، فسفيان يقول: سعيد، ومالك، وغيره يقولون: سعد، والزهري يقول: عن ابن كعب بن عجرة فبطل الاحتجاج به.. إذ لا محل أن يؤخذ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا ما ليس في إسناده مجهول، ولا ضعيف (انظر: المحلى ١٠ / ١٠٧، ١٠٨، المسألة ٢٠٠٠).

قلت (ابن السيد): بل الحديث صحيح، وما ذكره ابن حزم في تضعيفه لا وجه له، وقد صححه عدد كبير من الراسخين في العلم، وتعقبه ابن القيم في الزاد بقوله: وما قاله أبو محمد غير صحيح، فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق، وأدخله مالك في "موطئه"، واحتج به وبني عليه مذهبه.

وزينب بنت كعب هذه هي بنت عجرة، وليست مجهولة كما زعم ابن حزم، فهي صحابية أو تابعة، وزوجة صحابي، وهو أبو سعيد الخدري، وروى عنها الثقات ولم يطعن الأئمة فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه (راجع: زاد المعاد ٥ / ٩٠٤) (راجع في ترجمتها: الإصابة في تمييز الصحابة، رقم ١١٢٥٢). وكان آخر الراسخين في العلم الذين صححوا الحديث: العلامة محمد ناضر الدين الألباني حيث رجع عن تضعيفه وحكم بصحته، وثبّه على هذا في سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم ٥٥٩٧.

قال: (تنبيه هام): كنت ذهبت في الإرواء إلى أن إسناده حديث فريضة ضعيف، ثم بدا لي أنه صحيح بعد أن اطلعت على كلام ابن القيم فيه، والتحقيق أنه صحيح، بما لم أره لغيره جزاءه الله خيراً، وازدادت قناعة حين علمت أنه صححه مع الترمذي ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي، ومن قبلهم محمد بن يحيى الذهلي الحافظ الثقة الجليل وأقرهم الحافظ في (بلوغ المرام)، والحافظ ابن كثير في (التفسير)، واستعمله أكثر فقهاء الأمصار، كما قال ابن عبد البر في (الاستيعاب)، ومنهم بعض الصحابة كابن عمر، قال: (لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها) (راجع: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢ / ٢٠٨، رقم ٥٥٩٧).

(١) هذا، وهناك من الفقهاء من يقول: ليس للمبتوتة سكنى ولا نفقة، وتقضي عدتها حيث شاءت... ومنهم من يقول: المبتوتة لها حق السكنى والنفقة إلا أن تكون معتدة من فرقة بسبب محذور من جهتها... الخ.

حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي...»<sup>(١)</sup>.

بهذه الرواية قطع رسول الله ﷺ بأن المبتوتة ليس لها على طليقها نفقة، بخلاف الحامل مبتوتة أو غير مبتوتة فلها السكن والنفقة معاً حتى تضع، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ أُولَى حَلٍّ فَلْيَفْقُوا عَلَيْهُمْ حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

وروى مسلم عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا<sup>(٢)</sup>.

### الحكم الثالث: إحداد المعتدة من الوفاة.

وواجب المعتدة من وفاة يتمثل في الآتي:

الإحداد على زوجها المتوفى في مدة العدة.

فمع ضرورة أن تكون المرأة نظيفة في نفسها وملبسها ومسكنها، فلا تضع طيباً ولا شيئاً من أدوات الزينة، ولا تتعرض للرجال بما يلفت أنظارهم لها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، رقم ١٤٨٠، وأبو داود في كتاب الطلاق، رقم ٢٢٨٤، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، رقم ١٤٨٠، وغيره.

هذا، وهناك من الفقهاء من يقول: ليس للمبتوتة سكنى ولا نفقة، وتقضي عدتها حيث شاءت... ومنهم من يقول: المبتوتة لها حق السكنى والنفقة إلا أن تكون معتدة من فرقة بسبب محذور من جهاتها... الخ.



والأصل في هذا ما رواه أبو داود عن أم عطية، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِبُذَّةٍ مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ» - قَالَ يَعْقُوبُ: - «مَكَانَ عَصَبٍ إِلَّا مَغْسُولًا» - وَزَادَ يَعْقُوبُ: - «وَلَا تَحْتَضِبُ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ البخاري عن أم عطية، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطِيبَ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُذَّةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»<sup>(٢)</sup>.

وعبارة الحديث الأخيرة تبين لنا أن الإحداد ليس معناه: ترك النظافة، فالطهور شرط الإيمان، كما في الحديث الصحيح المأثور عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرِ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَحْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»<sup>(٤)</sup>.

وفي التطبيق العملي أخرج أبو داود بإسناد فيه ضعف، عن أم حكيم بنت أسيد، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا، تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ؟، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، رقم ٢٣٠٢، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، رقم ٣١٣، وغيره.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، رقم ٢٢٣، وغيره عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ...».

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، رقم ٢٣٠٤، وغيره.

لَا بُدَّ مِنْهُ يَشُدُّ عَلَيْكَ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ، وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَيِّ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمُّ سَلَمَةَ؟».. فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ.. قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزَعِيْنَهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِصَابٌ».. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.. قَالَ: «بِالسِّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ» (١).

أما ما رواه الشيخان عن أم سلمة، قالت: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» (٢).

فهذا النهي محمول على التنزيه، وليس على التحريم، لأنه ﷺ لم يتحقق الخوف على عيناها.

فإن قيل: جاء في رواية زادها الطحاوي وعبد الحق عن زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ ابْنَةَ النَّحَّامِ، تُؤَيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا فَأَتَتْ أُمُّهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَأُكْحِلُهَا فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْفَقِيَ عَنْهَا؟.. قَالَ: وَإِنْ انْفَقَاَتْ.. أَيُّ: فَلَا تَفْعَلِي (٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، رقم ٢٣٠٥، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري الطلاق، رقم ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ومسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحدا في عدة الوفاة رقم ١٤٨٦، ١٤٨٩، وغيرهما.. وتمة الحديث: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ سَرِّيَابَهَا، وَلَمْ تَمَسْ طَبِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤَيِّ بِدَابِيَةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِسَنِيٍّ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ» سَبِيلُ مَالِكٍ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟.. قَالَ: «تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا»

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم ١١٤٢، وعبد الحق الأزدي في الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، رقم، وقال: إسناده صحيح.. وغيرهما.

قال الخطيب الشربيني: وأجيب عنها بأن المراد وإن انفقت عينها في زعمك  
لأنني أعلم أنها لا تنفقي<sup>(١)</sup>.

هذا هو الأصل، أمّا إذا اضطرت الضرورة إلى استعمال شيء في العين أو الجلد  
للعلاج فلا حرج فيه بقدر الضرورة.

يقول الله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)  
(البقرة: ١٨٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا مَهِتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ  
فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا قال الراسخون في العلم: الضرورات تُبيح المحظورات.

وقالوا: الضرر يدفع بقدر الإمكان.. وقالوا: والضرورات تُقدر بقدرها..  
وقالوا: الضرر لا يزال بالضرر.

وقالوا: إذا ضاق الأمر اتسع.. وقالوا: المشقة تجلب التيسير.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

---

(١) انظر: نقلاً الموسوعة الفقهية.. فقه الطلاق ٣٦١، ٣٦٢، عن مغني المحتاج ٥/ ١٠٢.

(٢) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم ٣٤٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى،  
رقم ١٠٧٠٣، والألباني في صحيح الترغيب رقم ١٣٨٩، وقال: صحيح لغيره، وغيرهم.



# الفصل الخامس.

## فقه الرجعة



### فقه الرجعة.

الرجعة: اسم مرة من الرجوع.. وفي الاصطلاح الشرعي: رد المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً إلى عصمة الزوجية قبل انتهاء عدتها.

رجعة غير المدخول بها.

فإذا طلق الزوج امرأته ولم يدخل بها فليس لها عدة، لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) (الأحزاب: ٤٩).

ولهذا فليس لها رجعة إلى زوجها إلا بعقد زواج جديد على ما مضى من طلاقات.

الرجعة في العدة للمطلقة المدخول بها.

اتفق الفقهاء على مشروعية رجعة المطلقة المدخول بها طلاقاً رجعيّاً إلى عصمة زوجها قبل انتهاء عدتها بغير عوض، أو على ما سبق من مهر، وبغير إذنها ورضاها ، وبغير إذن وليها ورضاه إذا عقد الزوج نيته على إصلاح ما فسد؛ فكل منهما أولى بصاحبه، ولا رجعة للزوج عليها بعد قضاء عدتها إلا بعقد جديد.

والأصل في هذا قول الله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (البقرة: ٢٢٨).. وقول الله تعالى: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (البقرة: ٢٣١).

وفي السنة روى ابن حبان عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا».. أي راجعها في عدتها<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند الطبراني عن أَنَسٍ قَالَ:

(١) صحيح.. أخرجه ابن حبان رقم ٤٢٧٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في المراجعة، رقم ٢٢٨٣، وابن ماجه في أول كتاب الطلاق رقم ٢٠١٦، والألباني في الأحاديث الصحيحة، رقم ٢٠٠٧، وغيرهم.

طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ، فَاعْتَمَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا خَالُهَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَخُوهُ قَدَامَةُ، فَبَيَّنَا هُمَا عِنْدَهَا، وَهُمْ مُغْتَمِّينَ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: «يَا حَفْصَةُ، أَتَانِي جِبْرِيلُ أَنْفًا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: رَاجِعِ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القطان: اتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولي ولا صداق ما دامت في العدة<sup>(٢)</sup>.

وتتأكد مشروعية الرجعة إذا أراد كل من الزوجين إصلاح حياته الزوجية مع صاحبه، يقول الله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ) (البقرة: ٢٣١) .

قال الشيخ محمد أبو زهرة: قوله تعالى: (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) أي إن الرجل لا يسوغ له أن يفكر في الرجعة إلا إذا حاول إصلاح حاله، وتقويم عوج نفسه، وحملها على الاستقامة في المعاملة بأخلاقه بالحسنة في الرفق والرحمة والعفو....<sup>(٣)</sup>.

#### حرمة الرجعة بقصد الاعتداء.

أمَّا إذا أراد الزوج بالرجعة الانتقام من المرأة أو الإضرار بها فقد خالف شرط الله تعالى، وارتكب حرامًا وإثمًا مُبِينًا، والرجعة بهذا حرام.. وأراها باطلة شرعًا، وهو المفهوم من قول الله تعالى: (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (البقرة: ٢٢٨).. ومن قول الله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ) (البقرة: ٢٣١).

(١) صحيح.. أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، رقم ١٥١، وغيره.

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢ / ٣٩، تحت المسألة، رقم ٢٣٥٩.

(٣) انظر: زهرة التفاسير ٢ / ٧٦٧.



فإن إرجاع المرأة إلى الزوجية لإرادة الإضرار بها ليس إرجاعاً بالمعروف، وخلاف النص الإلهي.. وأراها بهذا باطلة شرعاً.

وقد قلنا في قواعد الكتاب: مخالفة الأمر والنهي تقتضي فساد المنهي عنه.

#### ألفاظ الرجعة.

لم أجد نصاً من كتاب أو سنة يدل على تعيين لفظ لها، وإنما تصح بما يتعارف عليه المسلمون في مجتمعاتهم من ألفاظ تدل عليها.. وقد استنبط الفقهاء ألفاظها من حديث القرآن الكريم عن الطلاق والرجعة، فتكون بلفظ: (راجعت) امرأتي، أو أرجعت امرأتي، أو أمسكت امرأتي.. أو يقول لامرأته: أرجعتك أو أمسكتك.. أو ما يقوم مقام هذه الألفاظ.

#### سبيل الرجعة.

##### وللرجعة سبيلين:

السبيل الأول: الرجعة بالقول.. وهو كاف في الرجعة، وليس من الضروري أن يشفعه بالجماع أو بمقدماته.. فكما أن عقد النكاح لا يكون إلا بالقول فالرجعة مثله لا تكون إلا بالقول والإشهاد عليها، وإلا فعلى أي شيء يكون الإشهاد على الرجعة؟!، وعلى أي شيء يكون إعلام الزوجة بالرجعة?!.

وإذا شفع الزوج الرجعة بالقول بالجماع أو بمقدماته فيها ونعمت.

وبهذا القول لا تصح الرجعة بالوطء وحده، ولا بشيء من مقدماته دون القول، سواء نوى الرجعة أو لم ينوها.. وهذا قول الجمهور. والله أعلم.

السبيل الثاني: الرجعة بالفعل (بالجماع أو بمقدماته) كافية دون القول.. وهو مروى عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين والزهري وطاووس

والثوري وعطاء وأئمة المذهب الحنفي، ورواية عن أحمد، ويُراد بالفعل عندهم: الجماعة.. وإن قَبَّل أو لمس أو استمتع بشهوة فيرى أحمد أنه ليس برجعة.

وقال أصحاب الرأي: أنه رجعة، نوى بذلك الرجعة أو لم ينو.

قال الفقهاء: كل فعل يدل على استدامة النكاح تكون به الرجعة<sup>(١)</sup>.

**وفي المسألة قول ثالث:** وهو أن الرجعة تكون بالوطء بشرط النية، فإذا راجع المطلق امرأته بغير نية لا تصح رجعته<sup>(٢)</sup>.. وهو قول المالكية، ورواية عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية، قال: ومسألة الرجعة بالفعل كما إذا طلقها: فهل يكون الوطء رجعة؟، فيه ثلاثة أقوال. أحدها: يكون رجعة كقول أبي حنيفة. والثاني: لا يكون إلا بالقول، كقول الشافعي. والثالث: يكون رجعة مع النية وهو المشهور عند مالك وهو أعدل الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد<sup>(٣)</sup>.

قالت الدكتورة زينب أبو الفضل: ويلاحظ أن هذا خلاف مترتب على الخلاف في مفهوم الرجعة، فمن قال أنها رد إلى النكاح، قال: إنها لا تتم إلا بالقول.. ومن قال: إنها استدامة النكاح قال: إنها تتم بالقول وبالفعل<sup>(٤)</sup>.

**ولهذا أقول:** إذا راجع الزوج مُطَلَّقَتَه الرجعية في عدتها بالقول دون الفعل صحت الرجعة.. وإذا راجعها بالوطء أو بأحد مقدماته دون القول صحت الرجعة.. ولو جمع بين القول والفعل لكان أقوى وأحسن.

**وهذا هو المناسب ليُسر الإسلام ووسطيته، ورفعته للحرج عن المؤمنين.**

(١) انظر: معلمة زايد ٢٣ / ٥١٧، ٥١٨.

(٢) انظر: معلمة زايد ٢٣ / ٥١٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٨١.

(٤) انظر: العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة ٤٢٤، د. زينب أبو الفضل، ط. دار الحديث.. مصر.

وأرى لصحة الرجعة بالقول أو بالفعل توفر نية الرجعة كما يرى المالكية..  
وتوفر نية الإصلاح؛ لقول الله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا  
إِصْلَاحًا) [البقرة: ٢٢٨] .. وإرادة الإصلاح معناها: توفر نية الإصلاح والإمساك  
بالمعروف.

وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...» <sup>(١)</sup>.

هذا، وإذا قال الزوج لزوجته التي طلقها: راجعتك في العدة، فقالت له  
الزوجة: الرجعة باطلة، لأن عدتي قد انقضت قبل المراجعة، فإنها تُصدق بيمينها  
إذا كان الوقت يحتمل انقضاء عدتها، فإن كانت المدة التي مضت لا تكفي لانقضاء  
العدة بأن كانت أقل من المدة التي تنتهي فيها العدة شرعاً؛ فلا يُعتبر قولها، وتصح  
الرجعة لظهور رؤيته تكذب دعواها <sup>(٢)</sup>.

#### شروط صحة الرجعة.

ولصحة الرجعة شروط ذكرها العلماء، وهي:

١ - أن يكون الطلاق بعد الدخول بالمُطلَّقة؛ فإن المُطلَّقة قبل الدخول بها ليس  
لها عدة.

٢ - أن يكون الطلاق رجعيًّا (الطلاق الأول أو الثاني)، فإن المُطلَّقة طلاقاً بائناً  
بعد ثلاث تطليقات ليس لها رجعة إلا بعد زواج آخر؛ ليس بقصد التحليل.

٣ - أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة، وبعد انقضاء العدة تكون بعقد جديد.

٤ - ألا يكون الطلاق بعوض، كالمختلعة، فالمختلعة ليس لها رجعة إلا بعقد  
نكاح جديد وإرادة جديد.

(١) صحيح .. أخرجه البخاري في أول حديث في صحيحه، ومسلم ١٩٠٧، وغيرهما.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة .. فقه الطلاق ٦٨.

### الرجعة حق الرجل دون المرأة.

ففي القرآن الكريم أسند الله تعالى إرجاع المرأة إلى زوجها أي إلى الرجل دون المرأة، يقول الله تعالى: (وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) (البقرة: ٢٢٨).. وقول الله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (البقرة: ٢٣١) .

قال ابن قدامة: فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن (للنساء) اختياراً. ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب نكاحه. وأجمع أهل العلم على هذا<sup>(١)</sup>.

وسبق أن الله تعالى أمر رسول الله ﷺ باعتباره زوجاً بإرجاع امرأته حفصة<sup>(٢)</sup>.

ولهذا ليس من شرط الرجعة إذن الزوجة أو رضاها، لأنه مقتضى إسناد الرجعة إلى الرجل دون المرأة، ولأن الرجعة ليست إنشاء عقد جديد، إنما هي إبقاء على العقد السابق، والذي لا يزال باقياً حكماً، ولهذا لا تستحق المرأة فيه مهراً<sup>(٣)</sup>.

هذا يكون قبل انتهاء مدة العدة.. فإذا انقضت مدة العدة فلا تكون الرجعة من حق الزوج والزوجة معاً إلا بعقد نكاح جديد.

### الإشهاد على الرجعة.

وإذا أرجع الرجل امرأته فيجب عليه إشهاد رجلين عدلين.

والأصل في هذا قول الله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ لَكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً) (الطلاق: ٢).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٠ / ٥٥٣، تحت المسألة رقم ١٢٩٠.

(٢) صحيح.. أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط رقم ١٥١، وغيره.. وقد سبق.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٦٣، نقلاً عن المغني لابن قدامة وغيره.. بتصرف يسير.

وَعَنِ السُّدِّيِّ، فِي قَوْلِهِ: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: ٢] قَالَ: عَلَى الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ<sup>(١)</sup>.

والأمر في الآية الكريمة أفاد وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة، على خلاف قول الجمهور، فقد قالوا بالنسب.

وإذا كان الإشهاد على الزواج واجباً خشية التناكر والتجاحد، ولحماية الفروج فذات العلة موجودة في الطلاق وفي الرجعة؛ فيكون فيهما الإشهاد واجباً.

وهذا قول ترجمان القرآن ابن عباس، فقد روى الطبري عن ابن عباس، قَالَ: إِنَّ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: ٢] عِنْدَ الطَّلَاقِ وَعِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَطَاءُ: النِّكَاحُ بِالشُّهُودِ، وَالطَّلَاقُ بِالشُّهُودِ، وَالْمُرَاجَعَةُ بِالشُّهُودِ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ ابْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يَشْهَدْ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يَشْهَدْ، قَالَ: بِشَأْنِ صَنِيعٍ، طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ، وَارْتَجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيَشْهَدْ عَلَى طَلَّاقِهِ وَعَلَى مُرَاجَعَتِهِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ<sup>(٣)</sup>.

وحكى الشيرازي في المذهب: أن المذهب الشافعي له في الإشهاد على الرجعة قولين: أحدهما: الوجوب لقوله عز وجل: (أَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: ٢].

قال: ولأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان ٢٣ / ٤١.

(٢) انظر: جامع البيان ٢٣ / ٤١.

(٣) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٨ / ١٩٤، للإمام السيوطي، ط. دار الفكر.. بيروت.

(٤) راجع: المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣ / ٤٨).

ومثله ابن حزم الأندلسي، قال رحمه الله تعالى: فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويُشهد، ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها، فإن راجع ولم يُشهد فليس مُراجعاً؛ لقول الله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: ٢]، فَرَّقَ عز وجل بين المراجعة، والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يُشهد ذَوِي عَدْلٍ، أو راجع ولم يُشهد ذَوِي عَدْلٍ، متعدياً لحدود الله تعالى.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الفقيه أحمد شاكر رحمه الله: فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده، فوقع عمله باطلاً، ولا يترتب عليه أثر من آثاره<sup>(٢)</sup>.

### إعلام المرأة بالرجعة.

ذهب العلامة ابن حزم إلى وجوب إعلام المرأة بالرجعة، وهو قول مبني على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة؛ فإن المرأة إذا لم تعلم برجعتها إلى زوجها ربما توهمت أنه تركها لسبيلها فتزوجت غيره بعد فوات عدتها، ووقعت في مأزق وحرَج، وهي لا تعلم.

وهذا القول وجيه، وهو من مقتضيات إمسакها بمعروف المأمور به، في قول الله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (البقرة: ٢٣١).. وإذا لم يُعلم الزوج امرأته بالرجعة فلا يكون أرجعها بمعروف.. قال ابن حزم رحمه الله: فإن لم يُعلمها لم يمسك بمعروف، ولكن بمنكر، إذ منعها حقوق الزوجية: من النفقة، والكسوة،

(١) راجع: المحلى بالآثار (١٠ / ١٧) في المسألة رقم ١٩٨٢ .

(٢) راجع: نظام الطلاق في الإسلام للفقيه القاضي أحمد شاكر ٨٠، ٨١.

والإسكان، والقسمة، فهو إمساك فاسدٌ باطلٌ ما لم يُشهد بإعلامها، (أمّا إذا أعلمها برجعتها) فحيثُ يكون بمعروف.

وكذلك يقول الله عز وجل: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: ٢٢٨].

قال أبو محمد: إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحا - بنص القرآن - ومن كتمها الرد، أو رد بحيث لا يبلغها، فلم يُرد إصلاحًا بلا شك، بل أراد الفساد، فليس ردًا ولا رجعةً أصلاً<sup>(١)</sup>.

**حكم الرجعة بغير إعلام المرأة ثم تزوجت.**

وإذا أرجع الرجل امرأته، ولم يُعلمها بالرجعة حتى انقضت عدتها وتزوجت غيره، ثم أخبرها أنها امرأته لأنه أرجعها قبل انقضاء العدة، فللفقهاء في هذه المسألة مذهبان:

**المذهب الأول:** تكون المرأة للرجل الثاني الذي عقد عليها سواء دخل عليها أم لم يدخل، وهو قول عمر بن الخطاب والأوزاعي والليث ومالك وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثاني:** وذهب علي بن أبي طالب، والشافعي وأبو حنيفة والكوفيون وداود الظاهري وأبو ثور وغيرهم إلى أن رجعتها إلى زوجها الأول صحيحة، وبها تكون امرأته، ونكاحها الثاني وقع باطلاً، لأنه عقد على امرأة متزوجة، وزوجها الأول أحق بها، سواء أدخل الثاني بها أم لم يدخل.

والله تعالى يقول في المحرمات من النساء: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَُم) (النساء: ٢٤).

(١) انظر: المحلى بالآثار ١٠ / ٢١.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في الطلاق ٦٧.

والمحصنات هن المتزوجات.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ، قَالَ: «هِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ، دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ»<sup>(١)</sup>. وهذا قول الجمهور، وهو قول وجيه.. وهو الذي نراه ونُرجحه.

#### رجعة المختلعة.

والمختلعة ليس لها رجعة في عدة ولا في غير عدة إلا بعقد نكاح جديد.

قال صالح بن الإمام أحمد: وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمُخْتَلَعَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَرَاجَعَ زَوْجَهَا فِي الْعِدَّةِ تَرَاجَعَهُ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ أَوْ يُجْزِيهِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا. قَالَ: تَرَاجَعَهُ بُولِي وَشُهُودٌ وَصِدَاقٌ مُسَمًّى<sup>(٢)</sup>.

#### المطلقة المبتوتة بعد طلاق ثالث.

وإذا طلق الرجل زوجته الطلاق الثالث فهي بائنة منه بينونة كبرى، ولها بعد انقضاء عدتها أن تتزوج من شاءت ومتى شاءت.

وليس لها رجعة إلى زوجها إلا بعدما تتزوج زوجاً آخر؛ لينبي بها أسرة، ويستأنف بها حياة زوجية، قاصداً دوام العشرة معها، وإذا لم تُوفَّقْ معه وطلقها لعدم رغبته في إتمام حياته الزوجية معها؛ فيصح لزوجها الأول أن يُرجعها بعد انتهاء عدتها بعقد النكاح.

#### زواج المُحلَّل.

وهو أن يتزوجها الزوج ليُحللها لزوجها الأول، وهو زواج باطل شرعاً.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده رقم ١٢٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى رقم ١٥١٨٧، وغيرهما.

(٢) راجع: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١/ ٣٤٤، مسألة رقم ٣٠٢.



والأصل في هذا قول الله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢٣٠).

وإنما يقول سبحانه: (تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) لأن الرجل لا يُسمى زوجًا إلا إذا تزوج قاصداً بناء الأسرة، ودوام العشرة، ليتعفف بها، ويسكن إليها.

ومن ذلك ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ خَالِي فَارَقَ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ هَمٌّ، وَأَمْرٌ شَقَّ عَلَيْهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ نِكَاحَ غِبْطَةٍ، إِنْ وَافَقْتِكَ أَمْسَكْتَ، وَإِنْ كَرِهْتَ فَارَقْتَ، وَإِلَّا فَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّ هَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِفَاحًا»<sup>(١)</sup>.

### في الزواج الجديد يذوق كل من الزوجين عسيلة صاحبه.

والراجح الذي عليه الجمهور، ويجب المصير إليه: أن المبتوتة بطلاق الثلاث إذا تزوجت زواجاً جديداً فمن الواجب شرعاً أن يذوق زوجها الجديد عُسيلتها، ويجب عليها هي الأخرى أن تذوق عُسيلته، ولا يكون هذا إلا بالجماع<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح.. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم ٦٢٤٦، والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب النكاح، رقم ٧٤٠٤، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وغيرهما.

(٢) وروى سعيد بن المسيب خلاف هذا، وذكر أن المبتوتة ثلاثاً تحل لزوجها الأول بمجرد عقد زواجها من رجل آخر لا يُريد تحليلها لزوجها الأول، فقد جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَمَّا النَّاسُ فَيَقُولُونَ حَتَّى يُجَامِعَهَا، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا تَزَوَّجًا صَحِيحًا لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِحْلَالَهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ (صحيح.. أخرجه سعيد بن منصور، رقم ١٩٨٩، وغيره) وهذا قول مرجوح.

قال ابن المنذر: أن العلماء أجمعوا على اشتراط الجماع؛ لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق حديثه بسنده الصحيح.. وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد، قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، لعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن.. قال الحافظ: سياق كلامه يشعر بذلك، وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك (انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٦٧، تحت رقم ٥٣١٧).

ودليل هذا ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعَةَ القرظيَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: جَاءَتِ الْغُمَيْصَاءُ - أَوِ الرُّمَيْصَاءُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْكُو زَوْجَهَا، وَتَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا. حَتَّى جَاءَ زَوْجَهَا، فَزَعَمَ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ رَجُلٌ غَيْرُهُ»<sup>(٢)</sup> .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ، فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَتَحِلُّ لِرَجُلِهَا الْأَوَّلِ؟ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، حَتَّى يَكُونَ الْآخِرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ»<sup>(٤)</sup> .. وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ»<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، رقم ٢٦٣٩، ومسلم في كتاب النكاح، رقم ١٤٣٣، وغيرهما.

(٢) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ١٨٣٧، وغيره.

(٣) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ٤٧٧٦، وغيره.. العُسَيْلَةُ بالتأنيث لأن في العسل لغتين: التذكير والتأنيث.

(٤) صحيح.. أخرجه أحمد، رقم ١٤٠٢٤، وغيره.

(٥) صحيح المتن.. أخرجه أحمد، رقم ٢٤٣٣١، والألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٠٨٢، وغيرهما.

قال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً، وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة، ويرد قول الحسن: أن الإنزال لو كان شرطاً لكان كافياً وليس كذلك، لأن كلاً منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلاً أنزل قبل تمام الإيلاج، وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه.. لا، إن فسرت العسيلة بالإمضاء، ولا بلذة الجماع<sup>(١)</sup>.

ونذكر بعض الآثار الدالة على هذا، منها ما رواه الشعبي قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنْهَا فَأَخْرَجَ ذِرَاعًا لَهُ شَعْرَاءَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَهْرَهَا بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ، حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخِرُ، وَيَدْخُلَ بِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَأَصَابَ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا، حَتَّى يَمَسَّهَا»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «لَا حَتَّى يَمَسَّهَا» فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَأْخُذَ بِرِجْلِهَا»<sup>(٤)</sup>.

### بطلان نكاح المحلل.

أما إذا تزوجها رجل ليحلها لزوجها الأول فلا يكون زواجاً، إنما يكون مُحللاً.

وقد حرّم النبي ﷺ نكاح التحليل، وسماه التيس المستعار، ولعن كلاً من الرجلين المُحلّل والمُحلّل له (أي الزوج الأول الذي يقبل نكاح التحليل، والآخر الذي قام به).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩ / ٤٦٧، تحت رقم ٥٣١٧.

(٢) أثر صحيح.. أخرجه عبد الرزاق ٦ / ٣٤٨، تحت رقم ١١١٣٧، وغيره.

(٣) إسناده حسن.. أخرجه ابن أبي شيبة رقم ١٦٩٤٤، وغيره.

(٤) صحيح.. أخرجه سعيد بن منصور رقم ١٩٩١، وغيره.

فَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» <sup>(١)</sup> .

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ» .

قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحْلَلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» .

وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» <sup>(٢)</sup> .

ولا يلعن الله ورسوله شيئاً إلا إذا كان حراماً مقطوعاً بحرمة، كما لعن الربا وآكله <sup>(٣)</sup>، وكما لعن الخمر، صانعه وحامله والمحمولة إليه وشاربه الخ <sup>(٤)</sup> .

وقد سئل ابن عمر عن نكاح المحلل، فقال: ذلك السفاح <sup>(٥)</sup> .

وقال ابن عبد البر: ولا فائدة للعنه (نكاح المحلل) إلا إفساد النكاح، والتحذير منه، والمنع يكون حينئذ في حكم نكاح المتعة، ويكون مُحللاً فيفسد نكاحه.. وها هنا يكون إجماعاً من المشدّد والمرخص وهو اليقين، إن شاء الله تعالى.

قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون تشديداً وتغليظاً وتحذيراً؛ لثلا يواقع ذلك أحد، كنحو ما هم به النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عن صلاة الجماعة بيوتهم <sup>(١)</sup> .  
بيوتهم <sup>(١)</sup> .

(١) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، رقم ٢٠٧٦، وغيره.

(٢) صحيح.. أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، رقم ١٩٣٤، وغيره.

(٣) أخرج الطبراني في معجمه الكبير رقم ١٠٠٥٧، والألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٥٠٩٤، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الرَّبَا وَآكِلَهُ وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ...

(٤) أخرج أحمد رقم ٢٨٩٧، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا "

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧ / ٤٨١ .

قال أبو عمر: النكاح إذا وقع على غير سنة وطابق النهي فسد، لأن الأصل أن الفروج محظورة، فلا تستباح إلا على الوجه المباح لا المحظور المنهي عنه<sup>(٢)</sup>.

ولهذا نقول: إن نكاح المحلل لا يجوز شرعاً، وإذا وقع يكون باطلاً، ولا تحل المرأة به لزوجها الثاني (المحلل)، ولا لزوجها الأول (المحلل له).. والجماع فيه هو الزنا؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها.

وقال بهذا الأئمة مالك والشافعي وابن حزم ورواية عن أبي حنيفة وأحمد، وجمع غفير من الفقهاء، وهو الذي نراه ونُرجحه<sup>(٣)</sup>.

وإذا تزوج الرجل امرأة مبتوتة ليحلها لزوجها الأول، ثم بدا له أن يمسكها لنفسه، فزواجه منها بقصد التحليل باطل شرعاً، ويجب عليه أن يعقد عليها عقد نكاح جديد بنيتها الجديدة.

أمّا المرأة التي تتزوج رجلاً لبنين بها أسرة، وتُبَيّت في نيتها وسلوكها أن تعضله، وتُسيء عشرته حتى تضطره إلى طلاقها؛ لتتزوج زوجها الأول، فالزواج صحيح، والمرأة بقصدها هذا قد ارتكبت حراماً وإثماً مُبيناً.. وإذا اضطرتّه إلى مفارقتها؛ لترجع إلى زوجها الأول فلا يحل لها أن تأخذ منه مما أعطّاها شيئاً.

(١) إشارة إلى ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رَجُلٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يُبَوِّئُهُمْ» (أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، رقم ٦٤٤، ومسلم في كتاب المساجد. رقم ٦٥١، وغيرهما).

(٢) انظر: الاستذكار ٥/ ٤٥٠، لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية.. بيروت.

(٣) وقول آخر في رواية لأبي حنيفة ومن معه: وهو أن عقد الزواج صحيح ويبطل شرط التحليل، وعليه فلزواج المحلل أن يُبقيها زوجة له أو يُطلقها، وحينئذ يتزوجها زوجها السابق بعد انتهاء عدتها.

وقالوا: إن زواج التحليل لو كان فاسداً لما سباه رسول الله ﷺ مُحَلِّلاً، وصحة عقد الزواج الذي استوفى أركانه لا يُفسده الشرط الفاسد... الخ.. ورأى محمد بن الحسن أنها بعد طلاقها من المحلل لا تحل لزوجها الأول معاملة بنقيض قصده (انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٧٧).

**مسألة: رجعة المبتوتة بعد طلاق رجعي.. وفيها مثالان:**

**المثال الأول:** إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً، ثم تركها حتى انقضت عدتها فقد بانت منه، وإذا أراد إرجاعها إلى الزوجية فليس لها رجعة إلا بعقد نكاح جديد، وترجع إليه على ما بقي لها من الطلقات، وهذه بديهة فقهية معروفة، ولا أعرف لها خلافاً بين الفقهاء.

**المثال الثاني:** إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً، ولم يُرجعها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها رجل آخر، فطلقها أو مات عنها قبل دخوله بها، فيحل لزوجها الأول الزواج منها مرة أخرى بعقد جديد على ما بقي له من طلقات.. ولا أعرف لهذا خلافاً بين الفقهاء.

قال ابن القيم: هذا عند الجميع، وقال النخعي لم أسمع فيه اختلافاً<sup>(١)</sup>.

**مسألة الهدم.. وفيها مثالان:**

**المثال الأول:** إذا نكحت المطلقة المبتوتة زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً، قاصداً بناء أسرة، ودوام عشرة، ودخل بها دخولاً حقيقياً ثم فارقتها بطلاق أو بموت فلزوجها الأول أن يتزوجها بعقد نكاح جديد بعد انقضاء عدتها، ويملك عليها ثلاث تطليقات جديدة، لأن الزواج الثاني هدم آثار الزواج الأول وتطليقاته الثلاث، ويُسمون هذا: (مسألة الهدم).

**المثال الثاني:** إذا طلق الزوج امرأته التي دخل بها طلاقاً رجعيّاً، ثم تركها حتى انقضت عدتها، وتزوجها رجل آخر، ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، وبعد انقضاء عدتها تزوجها الزوج الأول، فهل ترجع إليه بما بقي له من

(١) انظر: زاد المعاد ٥ / ٢٨٠.

طلاقات؟.. أو ترجع إليه بطلاق جديد، ويكون زواجها الثاني هدم طلاق الزواج الأول؟ (مسألة الهدم).

اختلف الصحابة في هذه المسألة، ومن بعدهم الفقهاء، على قولين:

**القول الأول:** تعود إلى زوجها الأول بما بقي لها من طلاقات.. فالزواج الثاني لديهم إن كان يهدم الثلاث تطليقات فلا يهدم ما دونها.. وهو مذهب عدد من أكابر الصحابة، واتبعهم جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)، وغيرهم.

ودليلهم ما رواه عبد الرزاق عن ابن المبارك، عن عثمان بن مقسم، أنه أخبره أنه سمع نبيه بن وهب يحدث عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم «فَضِيَ فِيهَا أَتَمَّا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاق» (١).

قال ابن القيم: هذا الأثر وإن كان فيه ضعيف ومجهول فعليه أكابر الصحابة، كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن مالك، وابن عيينة، عن الزهري قال: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلَ، فَإِنَّمَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا» (٢).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه مِثْلُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا قَوْلُ الْأَكْبَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - (٣).

(١) ضعيف جداً.. أخرجه عبد الرزاق ٣٥٣/٦، رقم ١١١٥٩، وابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٢٧٩، وغيرهما.. وفي

إسناده: عثمان بن مقسم البري: تركه يحيى القطان وابن المبارك، وقال النسائي والدارقطني: متروك.. وقال

أحمد: حديثه منكر.. وفي الإسناد رجل مجهول.. قال ابن القيم: الإسناد ضعيف ومجهول.

(٢) صحيح الإسناد.. أخرجه عبد الرزاق رقم ١١١٥١، وابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٢٧٩، ٢٨٠، وغيرهما.

(٣) انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٨١.

وقالوا: إن المطلقة المبتوتة من طلاق رجعي بقيت رجعتها مشروعية لزوجها بعقد جديد على ما بقي لها من طلاقات، فإذا تزوجت زوجاً آخر، ثم طلقها أو مات عنها، ثم رجعت إلى زوجها الأول بعقد جديد رجعت على ما بقي لها من طلاق.

قال ابن القيم: أصحاب هذا القول يقولون: لما كانت إصابة الثاني شرطاً في حل المطلقة ثلاثاً للأول لم يكن بد من هدمها وإعادتها على طلاق جديد، وأما من طلقت دون الثلاث، فلم تصادف إصابة الثاني فيها تحريماً يزيله، ولا هي شرط في الحل للأول، فلم تهدم شيئاً، فوجودها كعدمها بالنسبة إلى الأول، وإحلالها له، فعادت على ما بقي، كما لو لم يصبها، فإن إصابته لا أثر لها البتة، ولا نكاحه، وطلاقه معلق بها بوجه ما، ولا تأثير لها فيه<sup>(١)</sup>.

والحديث الذي استدلوا به ضعيف، لا يصلح للاستدلال.. وقول الصحابة يُنازعهم فيه صحابة آخرون، هم أصحاب القول الثاني.

قال ابن القيم: ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع في المسألة، ولو اتفقت آثار الصحابة، لكانت فصلاً أيضاً<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن هذه المرأة تعود إلى زوجها الأول بثلاث تطليقات جديدة، لأن الزواج الأخير هدم طلاقات الزواج الذي قبله، قليله وكثيره.. وهو مذهب عدد من الصحابة، مثل: ابن عمر وابن عباس وابن مسعود، وكلهم قالوا: تَعُودُ عَلَى الثَّلَاثِ.. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نِكَاحُ جَدِيدٍ، وَطَلَّاقُ جَدِيدٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: زاد المعاد ٥ / ٢٨١.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥ / ٢٨٠.

(٣) انظر: زاد المعاد ٥ / ٢٨٠.



وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «يَكُونُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَقْبَلٍ».. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَكُونُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ ثَلَاثٌ»<sup>(١)</sup>.

ومن التابعين: النخعي وعطاء وشريح ورواية عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف<sup>(٢)</sup>.

قال الزيلعي: إن الزوج الثاني، يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث، وفيه أثر جيد، رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَأَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟.. قَالَ: يَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي الْوَاحِدَةَ، وَالثَّانِيَيْنِ، وَالثَّلَاثَ، وَاسْأَلْ ابْنَ عُمَرَ.. قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ.. فَقَالَ: مِثْلُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، انْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو الذي نراه ونُرجحه، وإن كان فقه المسألة فيه تجاذب كما قال ابن القيم.. فإن الزواج الثاني إذا هدمت إصابته الطلقات الثلاث وأعادتها إلى الأول بطلاق جديد فما دون الثلاث تطليقات أولى.. وهكذا كان أصحاب ابن عمر يقولون: أيهدم الزواج الثاني الثلاث تطليقات ولا يهدم الواحدة والثنتين؟!.

ويرى ابن الهمام أن هذا القول أقوى حجة، ومع ذلك يقول: إن مسألة يختلف فيها كبار الصحابة - يعوذ فهمها، ويصعب الخروج منها - وبه قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١١ / ٨٨، رقم ١٤٨٦٣، ١٤٨٦٤، وغيره.

(٢) راجع: فُرُقُ الزَّوْجِ فِي الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ٢١٠، ٢١١، للشيخ الفقيه علي الخفيف.

(٣) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي ٣ / ٢٤٠.

(٤) راجع: فُرُقُ الزَّوْجِ فِي الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ٢١٠، ٢١١، للشيخ علي الخفيف.

### أقل مدة للعدة.

وأقل مدة تنقضي بها العدة بالحیضات هي الأقراء: ستون يوماً عند أبي حنيفة، لأن كل حیضة عشرة أيام في الأكثر، والحیضات ثلاث، فهي ثلاثون يوماً، يتخللها طهران، وهما ثلاثون يوماً على الأقل، لأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فيكون مجموع ذلك ستون يوماً تقريباً.

هذا، ويرى أبو حنيفة أن وقت الرجعة ينتهي إذا طهرت المرأة من الحيض الأخير لعشرة أيام وإن لم تغتسل، لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، أمّا إن كان الحيض أقل من عشرة أيام فلا تنقطع الرجعة حتى تغتسل، لأن عود الدم محتمل، أو يمضي عليها وقت صلاة فتصير ديناً في ذمتها<sup>(١)</sup>.

والفقهاء في تقديرهم للعدة بداية ونهاية قريبون من هذا<sup>(٢)</sup>، وللشيخ علي حسب الله - رحمه الله - رأي وجيه في هذه المسألة، حيث يرى أنه بسبب فساد الزمان، واجترأ الناس على الكذب، ينبغي ألا تصدق المرأة إلا بعد مضي المدة التي يغلب انتهاء العدة فيها، وهي ثلاثة أشهر، فإن الأحكام العامة تنبني على الكثير الغالب؛ لأنه أقرب إلى الحق والعدل، لا على النادر الذي يغلب فيه الكذب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٩٩٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣ / ٣٣٩.

(٣) انظر: الفرق بين الزوجين ١٠٤ .. أقل مدة عند الحنابلة أن الأقراء هي الحيضات: تسعة وعشرون يوماً ولحظة، وذلك بأن يُطلقها مع آخر الطهر، ثم تحيض بعده يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر لحظة؛ ليعرف بها انقطاع الدم.

وأقل مدة عند المالكية تنقضي بها العدة بالأقراء، أي الأطهار عندهم: ثلاثون يوماً، بأن يُطلقها زوجها في أول ليلة في الشهر وهي طاهرة، ثم تحيض وينقطع عنها الحيض قبل الفجر، لأن أقل الحيض عندهم يوم أو بعض يوم، بشرط أن يقول النساء: إنه حيض، ثم تحيض عقب غروب آخر يوم من الشهر، فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار: الطهر الذي طلقها فيه، ثم الطهر الثاني في النصف الأول من الشهر، ثم الثالث في النصف الثاني من الشهر.

## متعة المطلقة.

المفهوم من نصوص القرآن وجوب المتعة للمطلقة بوجه عام.

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقَتِ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١).

وهذا عموم في المطلقات جميعهن، ولم يرد دليل يُخصّص المدخول بهن أو غير المدخول بهن، وقد أفاد وجوب المتعة لهن جميعاً، بدلالة قوله سبحانه (وَلَمَّا طَلَّقَتِ)، فاللام أفادت الوجوب، وكذلك قوله: (حَقًّا)، فالحق لا يكون إلا واجباً، وقوله سبحانه: (عَلَى الْمُتَّقِينَ) فالحرف (على) وما بعده يُفيد الوجوب.

### القسم الأول: متعة المطلقة غير المدخول بها.

وفي متعة المطلقة غير المدخول بها يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

فقوله سبحانه: (فَمَتَّعُوهُنَّ) أمرٌ أفاد وجوب المتعة للمطلقة غير المدخول بها، ولم يصرفه عن الوجوب صارف، وقوله سبحانه: (وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) تأكيد لهذا الحق الواجب.. وهذا يدفع من يقول باستحبابها كالمالكية.

ويقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

وأقل مدة تنقضي بها العدة عند الشافعية: اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، وذلك بأن تطلق المرأة وقد بقي من الطهر لحظة، وهي قرء عندهم، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وذلك قرء ثالث، ثم تحيض، وهذه الحيضة ليست من العدة، بل لاستيقان انقضائها، فذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان (انظر في هذا المبحث: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٦٨، ٦٩، د. محمد الحفناوي).

فقوله تعالى: (وَمَتَّعُوهُنَّ) أَمْرٌ أفاد الوجوب، ولا يُعيّن مقدار المتعة التي يجب دفعها للمطلقة قبل الدخول بها، وإنما يكون تقديرها على قدر يسار الزوج وإعساره، حسب العرف الشرعي في المجتمع المسلم.

وإذا تنازع الزوجان في تعيين مقدار المتعة: فقد ذهب الفقيه الدكتور علي حسب الله إلى أن نصف مهر المطلقة قبل الدخول بها هو متعتها، على خلاف من يقول بوجوب نصف المهر مُضافاً إلى المتعة.. ووافقهم الأحناف والحنابلة في وجوب نصف المهر، لكنهم استحبوا المتعة، ولا يُوجبونها.

يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا أَلَدَىٰ يَدَيْهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

قال: هذه الدعوة إلى العفو راجعة إلى المتعة في حالة الطلاق قبل الدخول؛ ولهذا نرى أن يتراضى الطرفان عليها، فإن تنازعا فأحسن ما تُوزن به ذلك الميزان الذي وزنها الشارع به، وهو نصف المهر المُسمى، ويقوم مقام المُسمى عند عدم التسمية: (المهر المثل)، فيجب نصفه مع مراعاة حال الزوج يُسرًا وعُسْرًا؛ تطبيقاً للنص... وقد حكى المهدوي عن حماد بن أبي سليمان: أن المرأة إذا طُلقت قبل الدخول، وقبل أن يُفرض لها أجبر الزوج على أن يُمتّعها بنصف صداق مثلها<sup>(١)</sup>.

وأرى أن يُترك تقدير ذلك للعرف المجتمعي المشروع، يقول به ذووا عدل من المؤمنين، كما يقول الله تعالى: ﴿مَتَّعْنَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

**القسم الثاني: متعة المطلقة بعد الدخول بها.**

(١) انظر: الفرقة بين الزوجين.. ١١٤، ١١٥، د. علي حسب الله، ط. دار الفكر العربي.. مصر.

أمّا متعة المطلقة بعد الدخول بها فهي شيء غير المهر الذي أخذته، وقد استحقته بالدخول بها، وبما استحل زوجها منها.. ومتعتها حق آخر.

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١).

وهذا عموم يشمل المطلقات المدخول بهن وغير المدخول بهن، ومنطوقه يُفيد الوجوب، كما ذكرنا من قبل.

ويؤيد هذا الوجوب التطبيق العملي في قول الله تعالى آمراً رسوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيَا أَلْتَقَى قُل لَّا زَوْجِكَ إِن كُنْتَن تَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْن أُمَتِّعْكُن وَأُسَرِّحْكُن سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) (الأحزاب: ٢٨).

وهذا قول الشافعية والظاهرية خلافاً لقول الأحناف والحنابلة الذي قالوا باستحباب المتعة لا بوجوبها.

وأرى أن يُترك تقدير هذه المتعة للعرف الشرعي في المجتمع المسلم، حسب يسار الزوج وإعساره، وهي جبر لحال المطلقة، وتخفيفاً عنها في ألم فراقها لزوجها.

قال الدكتور علي حسب الله: ولا مانع في الحاليتين (المدخول بهن وغير المدخول بهن) من مراعاة سبب الطلاق وإساءة كل من الزوجين لصاحبه، فيزداد (مقدار المتعة) على النصف قليلاً أو ينقص<sup>(١)</sup>.

### القسم الثالث: المختلعة ليس لها متعة.

والمختلعة على مال ليس من المناسب أن يكون لها متعة، فلا يجوز أن نجتمع على الزوج المنكوب فراق امرأته وخسارة ماله.. وإذا كانت المتعة للمطلقة جبراً لحالها،

(١) انظر: الفرقة بين الزوجين.. ١١٥، د. علي حسب الله، ط. دار الفكر العربي.. مصر.

لأن الزوج هو الذي كسر نفسها بالطلاق، فالمختلعة أرادت الطلاق وطلبتة، وأنفقت من مالها لتتاله، فلأي سبب يدفع لها الزوج من ماله؟!.

قال الدكتور علي حسب الله: ذهب أصحاب مالك إلى أن المتعة لا تجب للمطلقة على مال، لأن مناط وجوبها طلاق يستبد به الزوج، فتعتمد به المرأة وتتأذى به، والمرأة في الطلاق على مال ترغب في الطلاق كما يرغب الرجل (وربما لا يرغب الرجل فيه)، وتدفع بدلاً (من مالها) لتحقيق هذه الرغبة، فكيف تكون مُعطية وآخذة.. ومثل هذا تطليق المرأة نفسها في الأحوال التي يصح لها ذلك فيها<sup>(١)</sup>.

#### القسم الرابع: متعة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول.

أمّا متعة المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها فهو المهر المسمى لها، ولها مهر المثل كاملاً إذا لم يكن قد سُمي لها، وهذا قول الحنفية والحنابلة وابن أبي ليلى ورجع إليه الشافعي في مصر (أي في الجديد)، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

والأصل في هذا ما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرِوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»، فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup>.

ونص المرفوع رواه أحمد عن علقمة، والأُسود، قال: أَتَى قَوْمٌ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالُوا: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

(١) انظر: الفرقة بين الزوجين.. ١١٤، د. علي حسب الله، ط. دار الفكر العربي.. مصر.

(٢) قال المالكية وغيرهم أن المتوفى عنها قبل الدخول بها لا شيء لها، وهذا غير سديد؛ فهو محجوج بها ذكرناه.

(٣) صحيح.. أخرجه الترمذي في أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، رقم ١١٤٥، وغيره.

أَشْجَعَ، قَالَ: مَنْصُورٌ: أَرَاهُ سَلَمَةَ بَنَ يَزِيدَ، فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِمَّنَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي رُوَاسٍ، يُقَالُ لَهَا بَرُوعٌ بِنْتُ وَاشِقٍ، فَخَرَجَ مَخْرَجًا، فَدَخَلَ فِي بَيْتٍ فَأَسْنَفَتِ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَمَهْرٍ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتُ وَاشِقٍ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، «أَنَّهُ رَجَعَ بِمَصْرَ بَعْدَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعَ بِنْتُ وَاشِقٍ»<sup>(٢)</sup>.

#### القسم الخامس: متعة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول.

المفهوم من النص القرآني وجوب المتعة للمتوفى عنها زوجها، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْوَلَدِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٤٠).

الآية الكريمة محكمة غير منسوخة، ومفادها: أن للزوجة المتوفى عنها زوجها متعتها، وهي: أن تبقى ساكنة في بيت الزوجية عامًا قمرًا بعد وفاة زوجها إذا أرادت ذلك، ولها من تركته نفقتها وأجرة ميبتها إذا كان بيت الزوجية مؤجرًا، جبرًا لحالها؛ فألها بمصيبتها في وفاة زوجها أكبر من ألم المطلقة. وهذا يشمل عدة الوفاة المنصوص عليها قبل هذه الآية.

قال الإمام الطبري عن مجاهد رحمه الله تعالى: إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها.

(١) صحيح.. أخرجه أحمد رقم ١٨٤٦١، وغيره بإسناد صحيح.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٤٢، في أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، تحت رقم ١١٤٥، وغيره.

أحمد رقم (١٨٤٦١) بإسناد صحيح

والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرًا. ثم جعل الله لهن وصية منه: سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة - هي تمام الحول - فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت. وتلك الوصية - على سبيل الإحسان والندب - قائمة لم تنسخ.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: ما ذكره الطبري عن مجاهد، صحيح ثابت.

وَحَرَّجَ البخاري عن مجاهد: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) قال: كانت هذه العدة، تُعْتَدُ عند أهل زوجها واجبًا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾، قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية: إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت. وهو قول الله تعالى: (غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) <sup>(١)</sup>.

ورجَّح الإمام الرازي في تفسيره قول مجاهد بأن الآية الكريمة محكمة، واختار قول أبي مسلم الأصفهاني، وأجلب بخيله ورجله لبيانه وتصحيحه، قال:

قول أبي مسلم الأصفهاني: أن معنى الآية: من يُتَوَفَّى منكم ويذرون أزواجًا، وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول، فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح، لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة....

وإذا عرفت هذا فنقول: هذه الآية من أولها إلى آخرها تكون جملة واحدة شرطية، فالشرط هو قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى

(١) راجع: التفسير الوسيط ١ / ٤٠٩.



الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴿البقرة: ٢٤٠﴾، فهذا كله شرط، والجزاء هو قوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿البقرة: ٢٤٠﴾، فهذا تقرير قول أبي مسلم، وهو في غاية الصحة <sup>(١)</sup>.

وقال كبار علماء الأزهر: المعنى: كتب الله عليكم أيها الأزواج - قبل الاحتضار - وصية لهن: بأن يمتنع بعدكم - بالنفقة والسكنى - إلى نهاية عام كامل بعد الوفاة، غير مخرجات من مساكنهن طيلة الحول، أي لا يخرجهن منه أولياء الميت <sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام محمد عبده: إن هذه الآية لم يذكر فيها التربص الذي هو الاعتداد، كما ذكر في غيرها من آيات العدة السابقة، وإنما ذكر الوصية، والمراد بها أن يستوصي الرجال بالنساء اللواتي يتوفى أزواجهن خيراً بالألا يخرجوهن من بيوت أزواجهن بعد ما كان من قوة علاقتهن بها إلى مدة سنة كاملة تمر فيها عليهن الفصول الأربعة التي يتذكرن أزواجهن فيها، وأن يجعل لهن في مدة السنة شيء من المال ينفقنه على أنفسهن، إلا إذا خرجن وتعرضن للزواج، أو تزوجن بعد العدة المفروضة في الآية السابقة، ولكن لم يعمل أحد من الصحابة ولا من بعدهم بهذا.

ولذلك قال الجمهور: إنه منسوخ، وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أن الأمر بالوصية كان للنذب، وتهاون الناس به كما تهاونوا في كثير من المندوبات - أي كاستئذان الأولاد الذين لم يبلغوا الحلم عند دخول بيوتهم في الأوقات الثلاثة التي هي مظنة التهاون بالستر، قبل صلاة الفجر، وحين وضع الثياب من الظهيرة في أيام الحر، ومن بعد صلاة العشاء - قال: وعلى هذا فلا نسخ لأنهم مجمعون على أنه لا

(١) راجع: التفسير الكبير.. مفاتيح الغيب ٦ / ١٧٠، ١٧١، للإمام محمد الرازي (ت: ٦٠٤هـ). ط. دار الفكر.. بيروت.

(٢) راجع: التفسير الوسيط ١ / ٤٠٧، ٤٠٨.

يصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع بين النصين <sup>(١)</sup>.

وقال السيد محمد رشيد رضا: والتقدير على الوجه المختار: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا، وصية من الله لأزواجهم، أو فالله يوصي وصية لأزواجهم أن يمتنع متاعًا ولا يخرج من بيوت أزواجهن إلى تمام الحول، فإن خرجن من تلقاء أنفسهن فلا جناح عليكم أيها المخاطبون بالوصية فيهن فيما فعلن من المعروف شرعًا وعادة، كالتعرض للخطاب بعد العدة والتزوج؛ إذ لا ولاية لكم عليهن، فهن حرائر لا يُمنَعن إلا من المنكر الذي يُمنَع منه كُلُّ مُكَلَّف، وجعل الوصية من الله تعالى معهود في القرآن كقوله: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم) (النساء: ١١) وقوله: (غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ) (النساء: ١٢) وهذا هو المتبادر من النظم الكريم، فهو أظهر من قول أبي مسلم، ولا يعارض آية تحديد العدة ولا آية المواريث ولا حديث (لا وصية لوارث) فيتأتى فيه النسخ، سواء كانت هذه الوصية لندب أو للوجوب، وما قلنا إنها للندب إلا لعدم شيوع العمل بها كآية استئذان الولدان في سورة النور، ولا يمكن الجزم بأنه لم يعمل بها أحد البتة إذ لم يطلع أحد من الخلق على جميع معاملات الناس في بيوتهم، فتأمل هذا وما قبله أيها المستقل الفهم المعافي من جهالة التقليد، وتذكر قول المثل السائر: (كم ترك الأول للآخر) <sup>(٢)</sup>.

وإذا كان بعض العلماء قد قالوا: بأن هذه المتعة يُستحب ويُندب أن يكتبها المسلم إذا أحس بدنو أجله فقد أوجبها بعض الفقهاء.

قلت: إنها للوجوب.. والمسلم لا يسعه إلا السمع والطاعة لله ورسوله، وإذا لم

(١) راجع: تفسير المنار ٢ / ٣٥٤.

(٢) راجع: تفسير المنار ٢ / ٣٥٦، ٣٥٧.

يفعل فقد ألهاه النسيان أو شغلته الغفلة أو أنساه المرض أو باغته الموت.. ومع هذا فإن ذلك الوجوب ليس شرطاً في وجوبه أن يكتبه المسلم، إنما هو لازم له بمقتضى إسلامه.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

### حضانة الصغار.

وإذا وقع الطلاق نافذاً وتفرّق الزوجان، ولهما أولاد صغار، فحضانتهم عليهما واجبة شرعاً، لأنها حق المحضون؛ فربما تضرر بغياب والديه أو أحدهما عنه.. ولهذا فحكم هذه الحضانة هو الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وُجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن.

ومقتضى الحضانة: حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته لينمو، وذلك بعمل ما يصلحه، وتعهده بطعامه وشرابه، وغسله وغسل ثيابه، وتعهده نومه ويقظته، ورعايته وتربيته تربية إيمانية وأخلاقية، وتعليمه حرفة يعتاش بها، حتى يشب ويكبر، ويتمكن من كفالة نفسه، والاستقامة على تعاليم الإسلام<sup>(١)</sup>.

يرى جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أيضاً قول للمالكية خلاف المشهور عندهم - أن للحاضن أن يسقط حقه بإسقاطه، ويتنقل الحق إلى

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ٣٠٠، ٣٠١.. بتصرف.

من بعده، ولا يجبر على الحضانة إلا إذا تعيّن (أي أصبحت فرض عين عليه)، ولم يوجد حاضن غيره، ثم إن عاد الحاضن فطلب الحضانة عاد الحق إليه <sup>(١)</sup>.

#### فمن أحق بحضانة الصغار؟!

الحضانة حق واجب للنساء والرجال من المستحقين لها.. والأم أولى بحضانة صغارها من غيرها؛ لسببين اثنين:

١ - إن الله تعالى وضع في الأم فطرة إرضاع الصغير ورعايته واحتوائه والصبر على متاعبه حتى يشب ويكبر، مثلما احتوته جنيًا في رحمها، بخلاف الأب ففي فطرته القدرة على الكسب لكفاية أسرته وأولاده، ورعايتهم تعليميًا وتربويًا حتى يشبوا ويكبروا، ويصيروا رجالًا قادرين على الكسب.

نعم، الأم أولى بحضانة صغارها من غيرها ما لم يكن لديها مانع، وهو حقها في أولادها، وحق أولادها فيها، وإذا جاز للأم التنازل عن حقها في حضانة أولادها الصغار فمن يملك التنازل عن حق الأولاد الصغار في حضانة أمهم لهم؟!.

٢ - والأصل في هذا ما رواه أبو داود، قال عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» <sup>(٢)</sup>.. ومعنى قوله ﷺ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي» أي يتحقق بمجرد عقد النكاح.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَتَهُ الْأَنْصَارِيَّةَ أُمَّ ابْنِهِ عَاصِمٍ فَلَقِيَهَا تَحْمِلُهُ بِمَحْسَرٍ، وَلَقِيَهُ قَدْ فُطِمَ وَمَشَى، فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِيَنْتَزِعَهُ مِنْهَا وَنَازَعَهَا إِيَّاهُ

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ / ٢٥٠ .

(٢) حسن.. أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، رقم ٢٢٧٦، وغيره.

حَتَّى أَوْجَعَ الْغُلَامَ وَبَكَى، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِأَبْنِي مِنْكَ فَاخْتَصِمَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى لَهَا بِهِ، وَقَالَ: رِيحُهَا وَحَرُّهَا وَفَرْشُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشَبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ، وَزَعَمَ لِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِنَّمَا لَقِيَ جَدَّتَهُ الشَّمُوسَ تَحْمِلُهُ بِمَحْسَرٍ. (وَمَحْسَرٌ: سُوقٌ بَيْنَ قُبَاءَ وَبَيْنَ الْحُدَيْيَةِ) <sup>(١)</sup>.

وفي رواية لعبد الرزاق عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: خَاصَمَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ طَلَّقَهَا، فَقَالَ: «هِيَ أَعْطَفُ، وَالْطَفُ، وَأَرْحَمُ، وَأَحْنَأُ، وَأَرْأَفُ، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ» <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الموطأ للإمام مالك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر - رحمه الله - قال: «كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوُلِدَتْ لَهُ عَاصِمٌ بَنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بَعْضُدهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتُهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.. قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ» <sup>(٣)</sup>.

وإذا سقط حق الأم في الحضانة لمانع اختلف الفقهاء في ترتيب مستحقي الحضانة بعدها، ولكل أهل مذهب دليله، ومن يقدم عند الاستواء في الاستحقاق، مع مراعاة أن الحضانة لا تنتقل من المستحق إلى من بعده من المستحقين إلا إذا أسقط المستحق حقه في الحضانة أو سقطت لمانع.

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم ١٢٦٠١، وغيره.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، رقم ١٢٦٠١، وغيره.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الوصية، رقم ١٥٣٧، وغيره.. وفي سنده القاسم بن محمد لم يدرك عمر.

وقد ذكر جمهور الفقهاء: أن الأم إذا تزوجت أو غابت بموت أو عاهة مرضية أو سفر أو تنازلت عن حقها في الحضانة فهي كالمعدومة، ويكون الأولى بالحضانة من يليها بداية من أمها ثم أختها... الخ.

وقد روى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا أَخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا، وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: «وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لْجَعْفَرِ تَكُونَ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث دليل لمن يقول بأحقية الأم في حضانة صغارها وإن تزوجت، وهو قول عثمان بن عفان والحسن البصري وابن حزم<sup>(٢)</sup>.

### مكان الحضانة.

إذا سافر الحاضن لأي سبب، سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً ينتقل الصغير مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر؛ لما في السفر من الضرر على الصغير.

قال الفقهاء: وإذا كان السفر من أحدهما (سفر نقلة فالأب أولى) من الأم بالحضانة سواء انتقل الأب أم الأم أو كل واحد إلى بلد حفظاً للولد، رعاية لمصلحة التاديب والتعليم وسهولة الإنفاق<sup>(٣)</sup>.

تخير المحضون بعد انتهاء الحضانة.

(١) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، رقم ٢٢٧٨، وغيره.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٣٧٤.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٣٨١، نقلاً عن مغني المحتاج ٥ / ٢٠١.

قال سيد سابق رحمه الله: وإذا بلغ الصغير سبع سنين، أو سن التمييز وانتهت حضنته، فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما أمضي هذا الاتفاق.

وإن اختلفا أو تنازعا، خيّر الصغير بينهما، فمن اختاره منهما فهو أولى به، لما رواه أبو داود عن هلال بن أسامة، أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلِمَى مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صَدِّقٌ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعِيَاهُ، وَقَدْ طَلَفَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ وَرَطَنْ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟.. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيْمَانِهَا شَتَّ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ (١).

وقضى بذلك عمر وعلي وشريح، وهو مذهب الشافعي والحنابلة، فإن اختارهما، أو لم يختَر واحداً منهما، قدم أحدهما بالقرعة (٢).

وعن الحسن البصري، قال: علموهم وأدبوهم وفقهوهم، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنه أحق به بلا تخيير ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله، والآخر مراعى له فهو أحق وأولى به.

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكام، فخيره بينهما، فاختر أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله فقال: أُمِّي

(١) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، رقم ٢٢٧٧، وغيره.

(٢) انظر: فقه السنة ٣ / ٤٨١، ٤٨٢.

تبعثني كل يوم للكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأُم، قال: أنت أحق به.

قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاص، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقيم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب؛ إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان<sup>(١)</sup>.

#### مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

##### النسب

النسب يعني نسبة الولد إلى أبيه الحقيقي من امرأته، وقد جعل الإسلام من مقاصد الزواج: حفظ الأنساب، كما يقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝٥٤﴾ (الفرقان: ٥٤).

وحينما أباحت الجاهلية نقل نسب الإنسان من أبيه إلى رجل آخر (التبني) حرّمه الإسلام وأوجب أن يُنسب الإنسان إلى أبيه الحقيقي، كما يقول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۝ (الأحزاب: ٥).

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٤٧٥، ٤٧٦.



ومن ذلك ما رواه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ»، (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) [الأحزاب: ٥] <sup>(١)</sup>.

وشدّد النبي ﷺ على حفظ نسب الإنسان، فقد روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة قالا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَاجَنَّتْ عَلَيْهِ حَرَامٌ» <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، اخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» <sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الفقهاء أن النسب يثبت بأربعة أسباب: الفراش.. الإقرار.. البينة.. الطرق العلمية المعاصرة.

### السبب الأول لثبوت النسب: الفراش الزوجي.

والفراش أراه يكون بالعقد مع إمكان الوطء، وهو مذهب الجمهور <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، رقم ٤٧٨٢، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، رقم ٢٤٢٥، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، رقم ٤٣٢٦، وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم ٢٢٦٣، والحاكم في المستدرک، رقم ٢٨١٤، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والدارمي، رقم ٢٢٨٤، وجوّد محققه الشيخ حسين سليم أسد = الداراني: إسناده، قال: إسناده جيد، وغيرهم.. بينما ضعف الألباني وغيره إسناده، وأرى على متنه لامة النبوة.. والله أعلم.

(٤) يرى الحنابلة والظاهرية أن الفراش يثبت بالعقد والدخول بالمرأة.. ويرى الأحناف أن الفراش يثبت بالعقد، وإن لم يدخل الزوج بامرأته، ويترتب على كل من المذهبين أحكام في النسب.

قال الدكتور علي حسب الله: بناء على تحقق الفراش بالعقد عند الحنفية يثبت النسب وإن تعذر تلاقي الزوجين في العادة، ولهذا قالوا: لو عقد رجل بالمشرق زواجه بامرأة في المغرب ولم ينتقل أحدهما إلى الآخر ثبت نسب

وهذا مناسب لعصرنا، فالأُسْر تعقد عقد الزواج وتترث في دخول الزوج بامراته حتى تتمكن من تأسيس بيت الزوجية، وبعد العقد وقبل الدخول يتمكن الزوج من الخلوة بامراته، وكثيراً ما يحدث بينهما مما يُمكن من الحمل<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبت الفراش لا يتجاوز في النسب إلى غيره؛ لما رواه البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ

ولدها منه متى جاءت به لسته أشهر أو أكثر من حين العقد، ولا يثبت نسب هذا الولد على رأي من يشترط لتحقيق الفراش وقوع الوطء أو إمكانه.

وكذلك يثبت نسب الولد عند الحنفية إذا غاب الزوج عن امراته فجاءت بولد في غيبته ولو لأكثر من سنة أو سنتين من حين الغيبة بناء على ثبوت الفراش عندهم (انظر: الفرقة بين الزوجين ٢٣٢).

(١) حدثنا أستاذنا فضيلة الشيخ: فرج غنيم رحمه الله المدرس بالمعهد الأزهرى الثانوي بالملحة الكبرى فتوى جاءتهم المعهد، وهي نسب مولود لفتاة عقد زواجها ولمَّا يدخل الزوج بها، وتركها والداها أن تخلو بالعائد عليها، ثم حدث بينهما ما جاء منه الحمل، ولم تُخبر الفتاة والديها بما حدث، ثم وقعت خلافات بينها وبين زوجها فطلقها، وهي حامل منه، وأمام المجتمع غير مدخول بالفتاة، وعلم شاب آخر بطلاقها فتقدم للزواج منها، وكان جاهزاً للدخول بها، وعقد عليها عقد الزواج ودخل بها، وهي في حقيقة أمرها حامل من زوجها السابق، ولم تُخبر وليها بذلك، وبعد خمسة أشهر أو أقل أو أكثر وضعت جملها، فأنكر الزوج الأخير نسبة المولود له، وأنكره الزوج السابق، لأن الزوجة لم تُخبر بشيء وهو عاقد عليها.. بينما نسبة المولود ظاهرة لزوجها الأول.. وكان ما كان.

= ولهذا أنادي الأسر بعدم عقد قران الزواج إلا قُبِلَ البناء، وإذا اضطرت الأسرة لعقد القران قبل الدخول فلتحرص على المراقبة، وتعليم الفتاة أن تحفظ نفسها، وإذا حدث شيء من المساس بها فلتُخبر وليها على الفور، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ»  
لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بَعْتَبَةً فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ <sup>(١)</sup>.

وبهذا الخبر ألحق رسول الله ﷺ الوليد للفراش مع توفر سبب آخر (الشبه).

قال ابن القيم: هذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش... وفي أن الشبه إذا عارض الفراش قُدِّم عليه الفراش، وفي أن أحكام النسب تتبع فتشبت من وجه دون وجه، وهو الذي يسميه بعض الفقهاء: حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

وفي هذا روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟».. قَالَ: نَعَمْ.. قَالَ: «فَمَا أَلْوَأُهَا؟».. قَالَ: حُمْرٌ.. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟».. قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟».. قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ.

قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ» <sup>(٣)</sup>.

#### أقل مدة للحمل وأكثرها.

ويحسن بنا أن نبين لضرورة تعيين النسب بالفراش أقل مدة للحمل وأكثرها:  
فتقول: يتفق الراسخون في الفقه والطب أن أقل مدة للحمل في رحم المرأة ستة أشهر قمرية، فهما من قول الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥).. وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، رقم ٢٠٥٣، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم ١٤٥٧، وغيرهما.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٣٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللعان رقم ١٥٠٠، والبخاري في كتاب اللعان، رقم ٥٣٠٥، وغيرهما.

فالحوْلان أربعة وعشرون شهرًا تسقط من ثلاثين شهرًا، فلا يبقى إلا ستة أشهر قمرية، هي أقل مدة للحمل في رحم المرأة، ولم أجد له في علم الطب ما يخالفه.

هذا، وأكثر مدة للحمل في رحم المرأة تسعة أشهر وثلاثة أسابيع، أو ما يُساوي (٤٢) أسبوع.. وقریب منه ما رواه ابن حزم رحمه الله عن سعيد بن المسيب قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّهَا رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَتْ، فَلْتَجْلِسْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَلْتَعْتَدْ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةَ الَّتِي قَدْ قَعَدْتَ عَنِ الْمَحِيضِ<sup>(١)</sup>.

هذه هي السُّنَّةُ المعتادة الجارية على الخلق، قال ابن حزم: فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر، وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبي سليمان، وأصحابنا<sup>(٢)</sup>.

ولا اعتبار لمن قال بخلاف هذا، وقول الفقهاء في هذا الشأن بخلاف ما ذكرناه كلام في غير علمهم، ولهذا قال ابن رشد: هذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة.. ويقول ابن عبد الحكم والظاهرية: هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلًا<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن القوانين المعمول بها في عالمنا الإسلامي قريبة من هذا؛ حيث قال القانون رقم (٢٥٪) لسنة ١٩٢٩م في مادته رقم (١٥): «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينهما وبين زوجها من حين العقد،

(١) انظر: المحلى بالآثار ١٠ / ١٣٣.

(٢) انظر: المحلى بالآثار ١٠ / ١٣٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤ / ١٤٢، لأبي الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)

ولا لولد زوجة به بعد سنة من غيبته الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة»<sup>(١)</sup>.

ويترتب على هذا أحكام في النسب، فالمرأة التي ولدت مولودًا بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها لا يُنسب إلى زوجها صاحب الفراش، بخلاف المرأة التي ولدت مولودًا بعد ستة أشهر من الدخول بها، أو بعد العقد بها مع إمكان الوطء فينسب إلى الزوج.

أمّا الزوج الذي عقد على امرأة ودخل بها وتركها وهما على يقين أنها ليست بحامل ثم سافر إلى بلد أخرى، ثم ولدت مولودًا بعد ستة أشهر من غيابه عنها.

ومثله الزوج الذي عقد على امرأة ولم يتمكن من الخلوة بها أو لم يتمكن من وطئها، ثم جاءت بمولود بعد ستة أشهر من عقد الزواج عليها فلا يُنسب هذا ولا ذاك إلى الزوج صاحب الفراش.

**السبب الثاني لثبوت النسب:** إقرار الرجل بأصل النسب.. والإقرار سيد الأدلة، كما يُقال.. وهو كما قال الفقهاء نوعان:

**النوع الأول من الإقرار:** إقرار الرجل بأصل النسب: ومعناه: أن يُقر الرجل أنه أب لهذا المولود، أو أن هذا المولود ابنه من النسب.

وقد اشترط الفقهاء لهذا الإقرار:

أن يكون الرجل المقر بأصل النسب للمولود مُكَلَّفًا، وهو ممن يُولد له.. وأن يكون هو الوحيد الذي أقر بأصل النسب للمولود؛ حيث لم يُقر غيره بأصل نسبه.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٣٩٠.. والفرقة بين الزوجين ٢٢٥.

**الاستلحاق<sup>(١)</sup>** .. وهو إقرار الغير بالنسب، فكأن المقر بالنسب استلحق نسب المقر له إليه، ويُشترط لصحة الإقرار بالنسب على المقر نفسه: أن يكون المقر بأصل النسب مُكَلَّفًا.. وأن يُحتمل أن يولد مثله لمثله.. وألا يَنَازِع المقر به فيه منازع.. وأن يكون المولود المقر به مجهول النسب، أي لا يكون منسوبًا لأحد<sup>(٢)</sup>.

١ - ومعناه: أن المرأة إذا أنجبت مولودًا من غير فراش زوجي، وادعى رجل بأصل نسبه له، ولم يقل إنه من زنا، وادعى أنه كان بينهما زواج فيقبل إقراره، ويُنسب المولود له.

٢ - أمّا إذا ادّعا رجل مُعترفًا بأنه من زنا، فقد قال الجمهور بعدم ثبوت نسبه له؛ حيث أن الزنا ليس سببًا لثبوت النسب.

وقيل: يثبت نسبه للمدعي؛ محافظة على الأنساب، وأول من قال بهذا إسحاق بن راهويه، ولعله يصله ما رواه أبو داود عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ»<sup>(٣)</sup>.

ورُوي أن الحسن البصري سُئل عن رجل زنى بامرأة؛ فولدت ولدًا فادّعاها: فقال: يُجْلد ويلزمه الولد.

ورُوي أن سليمان بن يسار استدل لهذا بأن عمر ﷺ كان يُثبت نسب أولاد الجاهلية ممن ادّعاهم في الإسلام<sup>(٤)</sup>.

(١) التعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأما الحنفية فاستعملوه في الإقرار بالنسب على قلة (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦ / ٧٦).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤ / ٨٤.. والبصمة الوراثية، وعلائقها الشرعية. دراسة فقهية مقارنة ٣١٨، د. سعد الدين مسعد هلال، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر. ط. مكتبة وهبة.. مصر.

(٣) حسن لغيره.. أخرجه أحمد، رقم ٣٤١٦، وأبو داود، رقم ٢٢٦٤، وغيرهما.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٣٩٢.

وهذا الرأي الأخير أليق بالرفق بالمولود، وأليق بحفظ كرامته الإنسانية. وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن ولد الزنى يلحق بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن المزني بها زوجة، وهو مروى عن عمر والحسن البصري وابن سيرين وعروة، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

**النوع الثاني من الإقرار:** إقرار بنسب فرعي، وهو الإقرار بغير الأبوة والبنوة .. وهو أن يقول رجل: هذا أخي أو هذا ابن أبي، وهذا لا يجعل المقر له بالأخوة ابناً لأبي المقر، لأن الإقرار هنا حجة قاصرة على المقر.

وإذا لم تثبت الأبوة والبنوة لم تثبت القرابات المتفرعة منهما، غير أن المقر هنا يُعامل بإقراره فيما يلزمه من الحقوق المالية فيلزم بالإنفاق على المقر له إذا كان محتاجاً ويرث المقر له المقر، وإذا مات أبو المقر بالأخوة - مثلاً - فورث منه شيئاً شاركه المقر له فيه<sup>(٢)</sup>.

#### السبب الثالث لثبوت النسب: البيّنة.

وذلك بأن يشهد شاهدان من الرجال، أو رجل وامرأتان عدول بأن المولود هو ولد هذا الرجل، وقد وُلد على فراشه.

قال الفقهاء: إذا ادعى شخص بنوة آخر أو أبوته أو أخوته أو عمومته أو غير ذلك، وأنكر المدّعى عليه فللمدعي أن يُبَيِّن دعواه بالبيّنة؛ وحينئذ يثبت النسب مُلْزَمًا لكل من الطرفين بما عليه من حقوق للطرف الآخر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٣٩١.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة.. فقه الطلاق ٣٩٢، ٣٩٣.. الفرقة الزوجية ٢٣٩، د. علي حسب الله.

(٣) انظر: الفرقة الزوجية ٢٤٠، د. علي حسب الله.

وقال ابن القيم: البينة أن يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم وثبت نسبه، ولا يعرف في ذلك نزاع<sup>(١)</sup>.

وقال مشروع الأزهر للأسرة: يثبت النسب للأب بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة مع مراعاة مواد النسب في هذا القانون<sup>(٢)</sup>.

#### السبب الرابع لثبوت النسب: الطرائق العلمية المعاصرة.

فإذا انتفت الأسباب السابقة، ولم يوجد الفراش ولا الإقرار ولا البينة لم يبق إلا السبب الأخير لإثبات النسب، وهو: الطرائق العلمية المعاصرة، كتحليل البصمة الوراثية: (d n a)، للطفل الذي يُراد نسبه، وللرجل الذي يُراد إلحاق نسب الطفل به.. فإذا توفرت لها الآلات العلمية الجيدة، وأهل التخصص الذين يُحسنون استخدامها، يجوز الاعتماد عليها في إثبات النسب.

قال الفقيه الدكتور علي القره داغي: يُمكن استعمال البصمة الوراثية لإثبات الأبوة أو البنوة في حالة من الحالات التالية:

- \* - أن يدَّعى أكثر من شخص نسب ولد مجهول النسب أو اللقيط.
- \* - أو أن يختلط الأطفال حديث الولادة في المستشفى، ويُشتبه الأمر.
- \* - أو أن يلحق شخص طفلاً لقيطاً أو ضائعاً لنفسه، ثم ظهر أهله، ومعهم أدلة نسبه لهم.

\* - أو الشك في أن أقل مدة الحمل (٦ أشهر) بعد الزواج.

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ٤١٧.. الموسوعة الفقهية.. فقه الطلاق ٣٩٣.. الفرقة الزوجية ٢٤٠، د. علي حسب الله.

(٢) انظر: مشروع الأزهر للأسرة. اعتراضات... وردود، ط. مجلة الأزهر في ربيع الآخر ١٤٤١هـ = ديسمبر ٢٠١٩م.



\* - أو في حالات نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أو من النكاح الفاسد..  
أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها، ثم ولدت ، فهل يُنسب ولدها  
إلى زوجها الثاني الحالي أم لا؟!.

\* - أو أن يختلط الأطفال في حالة الحروب والكوارث، ولم يُعرف بالضبط  
آباؤهم.

\* - أو في حالة الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب.

في كل حالة من هذه الحالات يجوز استخدام البصمة الوراثية أو تحليل ( d n  
a)؛ لإثبات النسب.

وقد أثبتت التجارب العلمية المتكررة أن البصمة الوراثية - إذا توفرت فيها  
شروطها، وأكثر العلماء من عيناتها، مع ملاحظة الدقة والضبط والتكرار - دليل  
قطعي، وأن نتائجها (١٠٠٪)، فقد ثبت علمياً أنه لا يُمكن أن يُعطي شخصان  
نفس صورة نمط (d n a) الحامض النووي المتكرر، إلا التوأمين المتطابقين، أي  
واحدي (الزيجوت)، وهي الخلية الأولى التي تكونت من اتحاد حيوان منوي مذكر  
ببيضة أنثى، فقد قال المتخصصون في هذا المجال: إن هذه التقنية إذا توفرت فيها  
الدراية الكافية لإجراء التحليلات بدقة على أيدي خبراء متخصصين فإن نتائجها  
تصل إلى درجة لا تدع مجالاً للشك، فكل شخص له بصمته الوراثية كما أن له  
بصمة أصابعه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ٥١، ٥٥، للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي،  
بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، في العدد (١٦)، السنة (١٤)، عام ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

ولهذا قال مشروع الأزهر للأسرة: كما يثبت النسب بالطرق العلمية في حالات: إنكار من يُنسب إليه الطفل شرعاً، أو حالات التنازع حول مجهول النسب، أو في حالات اشتباه الأطفال أو اختلاطهم<sup>(١)</sup>.

مَثَّ مَثَّ مَثَّ

ملحق:

أداة التوقيت الإسلامي هي: الحساب القمري.

يقول الله تعالى: (وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) (الطلاق: ١).. هذا أمر يُفيد الوجوب بإحصاء العدة.. أي معرفة بدايتها ونهايتها، ولم يصرفه عن الوجوب صارف. ولهذا ففي البحث في شأن إحصاء العدة يتعيّن علينا تحديد الأداة الشرعية المطلوبة لإحصاء العدد وتعيينها بداية ونهاية.

فبأي تاريخ نُحصى عدة المرأة؟.. بالتاريخ القمري أم بالتاريخ الميلادي؟.

---

(١) انظر: مشروع الأزهر للأسرة. اعتراضات... وردود، ط. مجلة الأزهر في ربيع الآخر ١٤٤١ هـ.

وجوابنا: لا يكون إحصاء العدة إلا بالتاريخ القمري أو الشهور القمرية.

وتفصيلاً لهذا نقول: إذا جاز للمسلم استخدام التاريخ المسيحي (الميلادي) أو اليهودي أو التاريخ المصري القديم، أو أي تاريخ آخر، فلا يجوز له هجر التاريخ القمري الإسلامي، بل يجب عليه استخدامه والاعتماد عليه أساساً لتسجيل الوقائع الحياتية، وخاصة التي تحكمها تعاليم الشريعة الإسلامية، في تعيين شهر الصيام ومناسك الحج، وعدد المرأة والكفارات وحول زكاة المال المدخر وغيرها، وأيضاً الاعتماد عليه أساساً للتأريخ للأحداث والمواقف الإسلامية.

### خصوصية الأمة المسلمة بالأشهر والتاريخ القمري.

وهذه من الفضائل التي خصَّ الله تعالى بها رسوله ﷺ وأُمَّته دون غيرها من الأمم.. خصوصية التأريخ والتوقيت بحركة الشمس، ودوران القمر.

فالذي يُنعم النظر في الشريعة الإسلامي (عبادات ومعاملات) يجده من أول قراءة أنه قائم في توقيته على حركة الشمس، ودوران القمر أو اليوم الشمسي والشهر القمري، فالشمس أداة لتعيين مواقيت الصلاة وضبطها، كما يقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ (هود: ١١٤)، وأداة لتعيين يوم الصيام منذ بدايته حتى نهايته، كما يقول سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، والقمر أداة لتعيين بداية الشهر ونهايته، وبداية العام ونهايته، وأداة لتعيين بداية شهر الصيام ونهايته، فالنبي ﷺ يقول: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>، وأداة لتعيين مواقيت الحج الزمانية، كما يقول سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، رقم ١٩٠٩، ومسلم في كتاب الصيام، رقم ١٠٨١، وغيرهما عن أبي هريرة.

مَعْلُومَتٌ ﴿ (البقرة: ١٩٧)، وأداة لإحصاء وضبط شهور وأيام الكفارات والعدد للمرأة، وأداة لضبط حَوْلَ زكاة المال المُدَّخَر، وغيرها.. كل هذا يتعين وقته باليوم الشمسي والشهر القمري دون غيره.

ودليل هذه الخصوصية قول الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٨٩).

أي أن الله تعالى خصَّ المؤمنين بالأهلة أداة لتعيين المواقيت بداية ونهاية؛ فأوجب عليهم تعيين مواقيت فرائض الإسلام ونوافله بالأهلة.

وعن ابن عباس، قال: سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَهْلِ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، يَعْلَمُونَ بِهَا حَلَ دِينِهِمْ، وَعِدَّةَ نِسَائِهِمْ، وَوَقْتَ حَجِّهِمْ."

قال قتادة: سألوا نبي الله ﷺ عن ذلك: لم جعلت هذه الأهلة؟، فأنزل الله فيها ما تسمعون: (هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ) [البقرة: ١٨٩]، فجعلها لصوم المسلمين، ولإفطارهم، ولمناسكهم، وحجهم، ولعدة نسائهم، ومحل دينهم في أشياء، والله أعلم بما يصلح خلقه.

وعن عليٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: (مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ) [البقرة: ١٨٩] قَالَ: «هِيَ مَوَاقِيتُ الشَّهْرِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَبْضُ إِبْهَامِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ».

فتأويل الآية: جعل الله تعالى الأهلة مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم، في معاشهم، ترقبون زيادتها، ونقصانها، ومحاقها، واستمرارها، وإهلاككم إياها

أوقات حل ديونكم، وانقضاء مدة إجارة من استأجرتموه، وتصرم عدة نسائكم، ووقت صومكم، وإفطاركم، فجعلها مواقيت للناس.

وأما قوله: (وَالْحَجَّ) [البقرة: ١٨٩] فإنه يعني وللحج.. يقول: وجعلها أيضًا ميقاتا لحجكم، تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعي: يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٨٩).. إن الله تعالى حتم (أي أوجب) أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام.

وقال: فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علمًا لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها فغير ما أعلم الله<sup>(٢)</sup>.

وذكر الإمام الرازي أن الآيات القرآنية دلت على أن السنة المعتبرة في دين الرسول محمد ﷺ هي السنة القمرية<sup>(٣)</sup>.

وقال العمراني اليمني الشافعي: إذا قال:

أسلمت إليك إلى خمسة أشهر أو ستة أشهر.. انصرف ذلك إلى الشهور العربية، والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فجعلها علمًا للمواقيت، فانصرف الإطلاق إليها<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: مواقيت للناس (يُؤَقَّتُونَ بها أمورهم الدنيوية) في معاملاتهم، وفي بيوعهم وفي ديونهم المؤجلة وإجاراتهم، ومزارعاتهم، ومساقاتهم

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٣/ ٢٨١: ٢٨٣، تحقيق د. عبد الله التركي، ط. دار عالم الكتب.. الرياض.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٦/ ٢٩٤، فقرة رقم ٨٦٤٦، ٨٦٤٨، تحقيق: د. أحمد حسون، ط. دار قتيبة.. بيروت.

(٣) انظر: تفسير الرازي ١٦/ ٥٣.

(٤) انظر: التهذيب البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٤٣٠، لبحي بن أبي الخير، ط. دار المنهاج.. جدة.

(وسداد الدين، والقُدوم والسفر) وغير ذلك مما يجري، وفيها تتبين مواقيت الحج، ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)، وبها تعين أوقات المناسك، ويضاف إلى ذلك مواقيت الصيام، إلى آخر ما هو معلوم في الدين، وأعراف الناس<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا».. يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن بطال شارحًا: المعول على الرؤية في الأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس في الصيام والحج والعدد والديون<sup>(٣)</sup>.

#### ضرورة استخدام المسلم التاريخ القمري.

ولهذا فإذا جاز للمسلم استخدام أي تاريخ غير القمري فلا يجوز له أن يترك التقويم القمري، بل يجب عليه اعتماده تقويمًا أصليًا للأمة المسلمة في تطبيقها لتعاليم إسلامها في العبادات والمعاملات، وفي التأريخ لوقائعها الحربية والسلمية في مسيرتها الإنسانية.

وليس هذا تشددًا ولا تنطعًا ولا تطرّفًا، فقد بات معروفًا أن كل أمة جعلت لنفسها أداة لتعيين ميقات للتأريخ لأحداثها، فالأمة الإسرائيلية جعلت لنفسها أداة لتوقيتها، والتأريخ لمسيرتها التاريخية، ولا تستخدم غيره، والأمة المسيحية جعلت لنفسها أداة لمواقيتها، والتأريخ لمسيرتها التاريخية، وهو التاريخ الميلادي،

(١) انظر: زهرة التفاسير ٢/ ٥٧٣.. والتفسير الوسيط ١/ ٢٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصّوم، رقم ١٩١٣، ومسلم في كتاب الصيام، رقم ١٠٨٠، وغيرهما.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٣٢.

المنسوب لميلاد المسيح عليه السلام، ولا تستخدم غيره، وهكذا غيرهما من الأمم، ولم يصف أحداً أيّاً منهما بالتشدد أو بالتنع أو بالتطرف!!.

هل علمتم يا قوم أن الأمة المسيحية تتخذ أداة لتاريخها وتأريخها لأحداثها غير التاريخ الميلادي؟.. وهل علمتم أن اليهود في مكانهم يتركون استخدام التاريخ اليهودي الخاص بهم، فلماذا يترك المسلمون استخدام التاريخ القمري والهجري الذي خصّه الله تعالى بهم؟!.

والأمة المسلمة ليست بدعاً من الأمم؛ فيجب عليها استخدام التوقيت القمري أداة في اتباعها لشريعة الإسلام، وفي التأريخ لمسيرتها التاريخية، وإذا كان لابد من توقيت آخر معه فلا مانع من ذكر أي تقويم آخر معه؛ للآتي:

أولاً: أن التوقيت القمري إنشاء إلهي، حيث أن الله تعالى هو الذي جعله لخلق - منذ خلق السموات والأرض والشمس والقمر - أداة لتعيين المواقيت وضبطها بداية ونهاية، يقول الله تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) (التوبة: ٣٦).

قال القرطبي: إنما قال: (يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) ليبين: أنه سبحانه وضع هذه الشهور، وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة. وهو معنى قوله تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا).

وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها، وتقديم المُقَدَّم في الاسم منها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٠ / ١٩٦.

ومعنى: (ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ): أن هذا الدين شرعه الله تعالى لتقوم به حياة عباده، وجعل تعاليمه (فرائض ونوافل) لا تقوم إلا بهذه المواقيت الزمانية (اليوم الشمسي، والشهر القمري، وأداة تعيينها وضبطها).

قال علماء الأزهر: المعنى: إن عدد الشهور المعتبر عند الله تعالى اثنا عشر شهراً فيما كتبه الله وقدره يوم أبداع السموات والأرض، وأوجد الليل والنهار، وأضاء الليل بالقمر، ونور النهار بالشمس، فلا يصح أن يُزاد عليها كما كان يفعله المشركون، والمراد منها الشهور القمرية التي يعرفها العرب، وعليها يدور كثير من الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

وقال البغوي الشافعي: تُعتبر أشهر المعتدة بالأهلة؛ لأننا لا نجد في حقها أصلاً يعتبر به أولى من الأهلة؛ لأن الله تعالى جعلها مواقيت للناس<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام القرطبي شرحاً لآية سورة التوبة: هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود عن أبي بكر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التفسير الوسيط ٣/ ١٦٩٨.

(٢) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦/ ٢٣٨، للإمام الحسين البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ).

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٠/ ١٩٦، ١٩٧.

(٤) صحيح.. أخرجه أبو داود في كتاب الحج، رقم ١٩٤٧، وغيره.



ثانياً: ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أنه خلق الشمس والقمر لمنافع الخلق، وجعل من منافعها: تعيين التوقيت الزمني لعباده، ومعرفة عدد السنين والحساب، يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (يونس: ٥).

ويقول سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتٍ فَحَوَّاءٍ لَّيْلٍ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّلَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصْلَانَهُ تَفْصِيلاً﴾ (الإسراء: ١٢).

ومعناه: أن الله تعالى سخر الشمس لتكون ضياءً لعباده في نهارهم، وسخر القمر ليكون نوراً لهم في ليلهم، وجعل كلا منهما (الشمس والقمر) أداة لتوقيت الليل والنهار، وتعيين بداية الشهر ونهايته، وتعيين الفصول الأربعة بداية ونهاية، وتعيين مواقيت فرائض الإسلام ونوافله.

وذكر العلماء: أن الله تعالى جعل الشمس لها ضوءاً يخصصها، والقمر له نور يخصصه، وفاوت بين سير هذه وسير ذاك، فالشمس تطلع في بداية كل يوم، وتغرب في آخره على ضوء واحد، ومع هذا تنتقل في مطالعها ومغارها صيفاً وشتاءً، وبسبب ذلك يطول النهار ويقصر الليل، فالشمس كوكب ناري.

وأما القمر فقدرة الله تعالى منازل، يطلع في أول ليلة من الشهر ضياءً قليل النور، ثم يزداد حجماً نوراً في الليلة الثانية، ويرتفع منزلة، ثم كلما ارتفع ازداد ضياءً، وإن كان مقتبساً من الشمس، حتى يتكامل نوره في الليلة الرابعة عشرة، ثم يشرع في النقص إلى آخر الشهر، حتى يصير كالعرجون القديم.

قال الإمام الرازي: تحقيق الكلام فيه أنه تعالى قدر حركة الشمس مخصوصة بمقدار من السرعة والبطء بحيث تتم الدورة في سنة، وقدر حركة القمر بحيث يتم الدورة في شهر، وبهذه المقادير تنتظم مصالح العالم في الفصول الأربعة <sup>(١)</sup>.

وقال ابن عجيبة: خصّصه سبحانه بالذكر لسرعة سيره، ومعاينة منازلها، وإناطة أحكام الشرع به. ولذلك علله بقوله: (لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ) أي: حساب الأوقات من الأشهر والأيام والليالي في معاملتكم وتصرفاتكم <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: اتفاق الفقهاء على وجوب الالتزام بالتوقيت القمري.

قالت دار الإفتاء المصرية: اتفقت نصوص المذاهب الفقهية المتبوعة على أن المأمور به في الاعتداد بالأشهر، هو الاعتداد بالأهلة؛ إذ الهلال هو الأصل للمواقيت الشرعية، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.

وقال الكاساني (الحنفي): فجملة الكلام فيه أن سبب وجوب هذه العدة من الوفاة، والطلاق، ونحو ذلك إذا اتفق في غرة الشهر اعتبرت الأشهر بالأهلة، وإن نقصت عن العدد في قول أصحابنا جميعاً؛ لأن الله تعالى أمر بالعدة بالأشهر <sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة ابن شاس (المالكي): حيث كانت العدة بالأشهر، اعتبرت بالأهلة، فإن انكسر الشهر الأول، تم ثلاثين من الشهر الأخير، واعتبر في الشهرين الأوسطين بالأهلة <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ١٣ / ٧٨، للإمام الرازي ط: دار إحياء الكتاب العربي .. بيروت.

(٢) انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ٢ / ٤٥١، لابن عجيبة (المتوفى: ١٢٢٤هـ).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للإمام الكاساني ٣ / ١٩٥.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢ / ٥٧٤، لعبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ط. دار الغرب الإسلامي .. بيروت.

وقال الإمام النووي (الشافعي): وتُعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة (الحنبلي): والأصل الهلال، فإذا أمكن اعتبار الهلال، اعتبروا، وإذا تعذر، رجع إلى العدد<sup>(٢)</sup>.

### بداية تعيين التاريخ الإسلامي للأمة المسلمة.

ولهذا حينما اتفق المسلمون على ضرورة تعيين أداة للتوقيت الإسلامي، وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب اتفق المؤمنون على اختيار التوقيت القمري من بداية بناء الدولة الإسلامية في واقعة الهجرة.

قال الإمام الألويسي: وفي بعض شروح البخاري أن أبا موسى الأشعري كتب إليه: إنه يأتينا من أمير المؤمنين كتب لا ندرى بأيها نعمل، وقد قرأنا صكًا محله شعبان فلم ندر أي الشعبانين الماضي أم الآتي.

وقيل: إنه هو رضي الله تعالى عنه رفع صكًا محله شعبان، فقال: أي شعبان هو؟، ثم قال: إن الأموال قد كثرت فينا، وما قسمناه غير مؤقت، فكيف التوصل إلى ضبطه؟، فقال له ملك الأهواز، وكان قد أسر وأسلم على يده: إن للعجم حسابا يسمونه - ماهروز - يسندونه إلى من غلب من الأكاسرة ثم شرحه له وبين كيفيته.

فجمع عمر رضي الله عنه الناس فقال: ضعوا للناس تاريخا يتعاملون عليه، وتضبط أوقاتهم، فذكروا له تاريخ اليهود فما ارتضاه، وتاريخ الفرس فما ارتضاه، فقال بعضهم: أرّخ بالمبعث، وبعضهم: أرّخ بالهجرة، فاستحسنوا الهجرة تاريخًا.. فقال عمر: الهجرة فرّقت بين الحق والباطل فأرّخوا بها، وذلك سنة سبع عشرة، فلما اتفقوا قالوا: ابدءوا برمضان.

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨ / ٣٩٨.

(٢) انظر في هذا: الأحكام المتعلقة بالجائز والمقابر ٢٤٩: ٢٥١، من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية

فقال عمر: بل بالمحرم، فإنه منصرف الناس من حجهم، فاتفقوا عليه<sup>(١)</sup>.

ومن يومئذ استمر المسلمون على التوقيت القمري والتأريخ القمري لمسيرتهم ووقائع أحداثهم (السلمية والحربية)، واشتهر هذا عنهم؛ باعتباره خصوصية لهم، ولم يعرف عنهم أنهم استخدموا توقيتاً وتأريخاً لمسيرتهم وأحداثهم غيره، ثم كان بدء استخدامهم معه التوقيت الشمسي، وجعل التاريخ الميلادي أساساً للتاريخ في سنة (٤٦٤) هجرية ولم يكن مشهوراً ولا معروفاً، ثم ظهر لهم الخطأ فيه، فحرروه وصححوه، ولا يزال مبنياً على خطأ استقلال رأي الأكثرين فيه على قاعدة: (الخطأ المشهور خير من الصواب المجهور)، فما هو الموجب لترك ما عندنا من الصواب وتقليد غيرنا في الخطأ؟، وتاريخنا أحق بالتعميم وأجدر، وتقدم المرجوح في الزمن لا يجعله راجحاً، فالقدم أمر نسبي، كما قال الشاعر:

إن ذاك القديم كان حديثاً \* وسيبقى هذا الحديث قديماً<sup>(٢)</sup>.

أجل، إذا وجب على المسلم القيام بما فرضه الله عليه فمن الواجب عليه استخدام الأداة التي تُعين له أوقات هذه الفرائض وتضبطها بداية ونهاية، وقد قال فقهاؤنا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولا أعرف في خبر صحيح أن الله تعالى خصّ أمة بالتوقيت والتأريخ بدوران القمر والعام والشهر القمري غير أمة الرسول ﷺ؛ مما يدلُّ على الخصوصية.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(١) انظر: تفسير الألوسي ١٠ / ٩٠ .. والموسوعة الفقهية الكويتية ١٠ / ٢٨، ٢٩.

(٢) انظر: مجلة المنار ١٥ / ٩ .. من مقال: ذكرى الهجرة النبوية الشريفة وجعلها تاريخاً عاماً للبشر .. للسيد محمد رشيد رضا.

### فذلكة الكتاب <sup>(١)</sup> .

والحاصل بعد هذه الدراسة التي طالت رغباً عني أننا نرى صحة الطلاق ووقوعه شروطاً من شأنها أن تُضيق دائرة وقوعه؛ حفظاً للبناء الأسري، واستقراراً للمجتمع .. ويمكننا إجمال هذه الشروط في الآتي :

- ١ - أن تكون الزوجة محلاً للطلاق، فلا يصح الطلاق إلا بعد عقد نكاح صحيح.
- ٢ - أن يكون الحالف عاقلاً راشداً، (فيخرج من هذا الشرط المجنون والسكران، والمُغفل، والمعتوه أو ما نقول عنه في مصر: العبيط ... الخ).
- ٣ - أن يكون الحالف قاصداً الطلاق، مُختاراً له، عالماً بمدلول لفظه. (فيخرج من هذا طلاق غير القاصد، والمكره، والغضبان، وغير العارف بمدلول لفظ الطلاق .. الخ).
- ٤ - أن يُوقع الحالف الطلاق في وقته المشروع، أي: في طهر لم يمسه فيه امرأته، ويخرج من هذا الطلاق في الحيض وفي النفاس، أو في طهر بعد مساس زوجي.
- ٥ - أن يكون الطلاق في المدخول بها مرة واحدة بعد رجعة، (فخرج من هذا الشرط من يحلف الطلاق في العدة طلاقاً مُكرراً في وقت واحد أو مُفرقاً بغير رجعة).
- ٦ - أن يسلم الطلاق من العوارض المانعة له، (فلا يكون المطلق في غضب شديد، ولا ناسياً ولا ساهياً ولا غافلاً، ولا يكون مُحطّاً ولا مُكرهاً ولا سكراناً) .. ونحو ذلك من العوارض.

- ٧ - أن يُشهد على طلاقه شاهدين من المؤمنين. ولو كان بعد صدور لفظ الطلاق.
- إذا اجتمعت هذه الشروط فهو طلاق صريح باتفاق العلماء، ويقع طلاقاً نافذاً.. أمّا إذا اختل شرط منها أو غاب فلا يكون الطلاق صحيحاً نافذاً.

---

(١) فذلكة .. كلمة معجمية معناها: نهاية الشيء وخلاصته ، قال الفيروزبادي : فذلك حسابه : أنها وفرغ منه .. وهي كلمة مُتحرّعة ( أي منحوتة) من قوله إذا أجمل حسابه : فذلك كذا وكذا ( راجع: القاموس المحيط ٢ / ١٢٥٨ ) .. وقال العلماء في المعجم الوسيط ٢ / ٦٧٨ : فذلك (الحساب) أنها ، وفرغ منه ، وهي منحوتة من قوله : فذلك كذا وكذا، إذا أجمل حسابه .. (الفذلكة ) : مُجمل ما فُصل وخلاصته ، وهي مُحدثة).

وقد روينا عن البيهقي في السنن الكبرى أن الإمام علي بن أبي طالب قال: «مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَّاقَ السُّنَّةِ فَيَنْدُمُ أَبَدًا» (١) .

هذه الشروط تضيق دائرة وقوع الطلاق، فلا يقع منه إلا القليل الذي اجتمعت فيه هذه الشروط .

وأذكر أن شيخي العلامة الفقيه: عبد المطلب علي البتة (رحمه الله) حينما سمع مني شيئاً من هذه الشروط، قال: على شروطك هذه يا شيخ محمد لا يقع طلاق أبداً.

فتبسمت، وقلت في نفسي: وما الحاجة إلى خراب البيوت، ودمار الأسر، ونحن نستطيع التيسير عليهم، وإمساك البيوت من الهدم والانهيار؟! .

وقد كان، فكثيراً ما أفتي بعدم وقوع الطلاق، لأن العامة الذين يحلفون أيان الطلاق لظروف طارئة أو لانفعال مفاجئ يحلفون بغير إعداد للطلاق، ولهذا فكثيراً ما أجد لهم - في الأعم الأغلب - مخرجاً منه؛ لتبقى الأسرة متماسكة قائمة.

### محمد السيد الشناوي.

من علماء الأزهر.. كاتب وباحث إسلامي.

تحريراً في ٧ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ = ٦ / ٧ / ٢٠٢٢ م.. قرية صفط تراب. م. المحلة الكبرى. محافظة الغربية.. مصر.

مَقَّتْ مَقَّتْ مَقَّتْ

(١) أثر صحيح .. أخرجه البيهقي في الكبرى ١٤٩١٧، والضياء المقدسي في المختارة ٦٢٥، وغيرهما.

فهرس كتاب فقه الطلاق .. رؤية وسطية

|    |   |                                                                               |
|----|---|-------------------------------------------------------------------------------|
| ٧  | م | خُطْبَةُ الْكِتَاب                                                            |
| ١١ |   | مدخل الكتاب .. تعريفات أولية.                                                 |
| ١٣ |   | الفصل الأول .. حول فقه الطلاق في الإسلام                                      |
| ١٥ |   | موقف الديانات الحاضرة من الطلاق                                               |
| ١٩ |   | حكمة وأسباب تشريع الطلاق                                                      |
| ٢٥ |   | انتشار ظاهرة الطلاق                                                           |
| ٢٨ |   | خطر الطلاق على الرجل والمرأة                                                  |
| ٣٢ |   | منهجنا في دراسة فقه الطلاق                                                    |
| ٣٥ |   | الفصل الثاني .. قواعد وضوابط لازمة لضبط فقه الطلاق                            |
| ٣٨ |   | القاعدة الأولى: التحليل والتحريم حق لله وحده.                                 |
| ٤٠ |   | القاعدة الثانية: الاحتجاج بالقرآن والسنة وحدهما                               |
| ٤٣ |   | القاعدة الثالثة: تحريم التقليد .. والعامّة لا مذهب لهم                        |
| ٤٧ |   | القاعدة الرابعة: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» |
| ٤٩ |   | القاعدة الخامسة: المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يُفِيدُه                   |
| ٥١ |   | القاعدة السادسة: مُخَالَفَةُ النِّهْيِ تَقْتَضِي فُسَادَ الْمُنْهْيِ عَنْهُ   |
| ٥٧ |   | القاعدة السابعة: العادة مُحْكَمَةٌ.                                           |
| ٦٢ |   | القاعدة الثامنة: الأحكام الشرعية مبناها على اليقين                            |
| ٦٧ |   | القاعدة التاسعة: ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله                          |
| ٧٠ |   | القاعدة العاشرة: ما ثبت بأمر مُجْمَع عليه لا يزول إلا بأمر مُجْمَع عليه       |
| ٧١ |   | القاعدة الحادية عشرة: ما شُرِعَ بصفة لا يثبت شرعاً إلا بتلك الصفة             |
| ٧٢ |   | القاعدة الثانية عشرة: كل ما اعتُبر له وقت لا يصح قبل وقته                     |

|     |                                                                |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| ٧٤  | القاعدة الثالثة عشرة: الأمور بمقاصدها                          |
| ٧٦  | القاعدة الرابعة عشرة: اليسر ورفع الحرج                         |
| ٨١  | القاعدة الخامسة عشرة: الأصل في الطلاق الحظر إلا لضرورة ضاغطة   |
| ٩٥  | شهادة المحققين من الفقهاء                                      |
| ١٠١ | الفصل الثالث.. في فقه الطلاق.. رؤية وسطية في ضوء القرآن والسنة |
| ١٠٣ | شروط مُجْملة لوقوع الطلاق الصريح.                              |
| ١٠٥ | الحكم التكليفي للطلاق                                          |
| ١٠٦ | الطلاق لمن أخذ بالساق                                          |
| ١٠٧ | تفويض المرأة أو توكيلها بتطبيق نفسها                           |
| ١١٤ | أقسام الطلاق                                                   |
| ١١٦ | الطلاق من جهة وقته                                             |
| ١١٦ | ١ - الطلاق قبل عقد النكاح                                      |
| ١٢٠ | ٢ - الطلاق قبل الدخول                                          |
| ١٢٢ | ٣ - الطلاق بعد الدخول                                          |
| ١٢٢ | الطلاق السني والبدعي                                           |
| ١٢٢ | الطلاق السني                                                   |
| ١٢٣ | الطلاق البدعي                                                  |
| ١٢٥ | وقوع الطلاق البدعي وعدم وقوعه                                  |
| ١٢٦ | الفريق الأول: القائلون بوقوع الطلاق البدعي                     |
| ١٣٨ | الفريق الثاني: القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي                |
| ١٥٧ | شهادة فقهاء سلف الأمة                                          |



- ١٦٦ الطلاق صريح وكناية.. (النية واللفظ في الطلاق).
- ١٧١ تقسيم الطلاق إلى صريح وكناية تقسيم لم يثبت به وحي
- ١٧٠ أيّمان الطلاق عُرْفِيّة
- ١٧٣ وجوب النية واللفظ معاً في الطلاق
- ١٧٥ الأول: الطلاق بالنية دون اللفظ.. (حديث النفس  
الطلاق.. طلاق الموسوس.. طلاق الموهوم...).
- ١٧٨ الثاني: الطلاق باللفظ دون النية والقصد.. (أو طلاق غير  
القاصد.. وغير العارف).
- ١٨٢ أسباب تلفظ المسلم بأيّمان الطلاق بغير نية
- ١٨٣ طلاق المخطئ
- ١٨٨ طلاق الحكاية والشكاية
- ١٩٠ طلاق التعليم
- ١٩١ طلاق التلقين
- ١٩٢ طلاق الموسوس
- ١٩٥ طلاق الشاك
- ١٩٦ طلاق الناسي والساهي والغافل
- ١٩٩ طلاق الغضبان
- ٢٠٤ طلاق المدهوش والمذهول
- ٢٠٦ طلاق المُكْرَه
- ٢١٠ طلاق الهازل
- ٢١٣ طلاق السكران
- ٢١٧ طلاق المجنون والنائم والواقع في غيبوبة

|     |                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------|
| ٢١٩ | طلاق الجاهل                                                |
| ٢٢٦ | الطلاق على المشيئة أو الاستثناء                            |
| ٢٢٩ | الطلاق بالتحريم (تحريم الزوجة)                             |
| ٢٣٦ | الطلاق بالكتابة                                            |
| ٢٣٧ | الطلاق بطريق الإنترنت والهاتف                              |
| ٢٣٧ | الطلاق بإرسال رسول                                         |
| ٢٣٨ | طلاق الأخرس (بالإشارة)                                     |
| ٢٣٩ | الطلاق المتكرر بغير رجعة طلاق واحد                         |
| ٢٦١ | الإشهاد على الطلاق                                         |
| ٢٧٩ | الطلاق المعلق على شرط                                      |
| ٢٨٩ | الحلف بالطلاق باعتباره يمينا، ومثل قولهم: (عليّ الطلاق)    |
| ٢٩٦ | طلاق الفار .. (طلاق المريض الموت)                          |
| ٣٠٠ | الطلاق طاعة للوالدين                                       |
| ٣٠٥ | فقه الإيلاء                                                |
| ٣٣٣ | التحريم بلفظ الظهار                                        |
| ٣٧٣ | فقه الخلع (الافتداء)                                       |
| ٤٠٩ | الفسخ بسبب الرضاع                                          |
| ٤١٠ | الفسخ بسبب وطء الحمو                                       |
| ٤١٣ | أنواع أخرى من التفريق بالتقاضي لأجل الضرر                  |
| ٤١٣ | النوع الأول: التفريق القضائي بالعيب الخلقي في أحد الزوجين. |

- ٤١٤ النوع الثاني: التفريق لأجل إساءة أحد الزوجين عشرة صاحبه
- ٤١٥ النوع الثالث: التفريق لأجل تغيب أحد الزوجين عن صاحبه
- ٤١٧ غياب المسجون والمعتقل والأسير
- ٤١٨ اقتراح وجيهه.. ليته لا يكون صعب المنال (!!!).
- ٤١٨ النوع الرابع: التفريق لأجل تقصير الزوج في الإنفاق على امرأته
- ٤٢٣ التقصير في الإنفاق بسبب غياب الزوج
- ٤٢٤ التفريق للإعسار فسخ لا طلاق
- ٤٢٥ النوع الخامس: التفريق بسبب الردة
- ٤٢٥ القسم الأول: ويكون إذا كان الزوجان مسلمين، وارتد أحدهما دون الآخر
- ٤٢٦ نوع الفرقة
- ٤٢٧ حكم المهر بعد الردة
- ٤٢٧ القسم الثاني: التفريق لإسلام أحد الزوجين
- ٤٢٩ حضانة الطفل بين هذين الزوجين
- ٤٣٠ بين الطلاق الشفوي والطلاق الموثق
- ٤٣٦ قولنا في الموضوع
- ٤٥٥ فقه اللعان
- ٤٨٥ الفصل الثالث.. فقه العدد
- ٤٨٧ فقه العدد
- ٤٨٧ حكم العدة
- ٤٨٧ دليل وجوب العدة

- ٤٨٨ الحكمة من مشروعية العدة للمرأة
- ٤٩١ العدة تخص المرأة وحدها دون الرجل
- ٤٩٢ ليس على الرجل عدة
- ٤٩٣ تكريم الإسلام للمرأة
- ٤٩٥ أقسام العدة للمرأة
- ٤٩٦ القسم الأول: المُنْطَقَة قبل الدخول بها لا عدة لها
- ٤٩٦ الخلوة بالمرأة خلوة شرعية دخول بها
- ٤٩٧ القسم الثاني: عدة المُنْطَقَة قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية بها
- ٤٩٧ القسم الثالث: عدة المُنْطَقَة بعد الدخول بها
- ٤٩٩ النوع الأول: العدة التي تُعَدُّ وتُحَسَب بالقروء (ثلاثة قروء).
- ٤٩٩ القُرء هو الحيض
- ٥٠٢ عدة المستحاضة
- ٥٠٣ النوع الثاني: العدة التي تُعَدُّ وتُحَسَب بالأشهر القمرية
- ٥٠٣ الحالة الأولى: حالة انقطاع الحيض (الإياس)
- ٥٠٤ الحالة الثانية: عدة المُرْتَابَة
- ٥٠٥ الحالة الثالثة: عدة من انقطع عنها دم الحيض بسبب الرضاع
- ٥٠٦ الحالة الرابعة: عدة المتوفى عنها زوجها
- ٥٠٨ الحالة الخامسة: عدة المرأة المفقود عنها زوجها
- ٥١٢ الحالة السادسة: عدة المختلعة

- ٥١٤ الحالة السابعة: العدة من النكاح الفاسد ونكاح الشبهة
- ٥١٥ الحالة الثامنة: عدة الحامل
- ٥١٧ الحمل المقصود هو الحمل المُتَيَقَّن
- ٥١٧ الحالة التاسعة: عدة الحامل من الزنا والوطء بشبهة ومن نكاح فاسد
- ٥١٨ الحالة العاشرة: عدة المسلمة التي زنت
- ٥٢١ العدة في الحمل المتعدد
- ٥٢١ وجوب إحصاء العدة
- ٥٢٢ بداية العدة ونهايتها
- ٥٢٣ وجوب الانتظار فترة الطعن القانوني
- ٥٢٣ مسألة تحول العدة وانتقالها
- ٥٢٥ اجتماع العدتين وتداخلهما
- ٥٢٥ ا — اجتماع العدتين.
- ٥٢٧ ب — تداخل العدتين
- ٥٢٨ أحكام المعتدة.
- ٥٢٨ الحكم الأول: تحريم زواج المعتدة من طلاق أو من وفاة
- ٥٢٩ نكاح الحامل من الزنى
- ٥٣٢ الحكم الثاني: المعتدة تقضي عدتها في بيت الزوجية
- ٥٣٢ المطلقة طلاقاً رجعيّاً تقضي عدتها في بيت الزوجية
- ٥٣٣ المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة.
- ٥٤١ حق المبتوتة في السكن والنفقة.
- ٥٤٢ الحكم الثالث: إحداد المعتدة من الوفاة.

|     |                                                 |
|-----|-------------------------------------------------|
| ٥٤٢ | واجب المعتدة من وفاة                            |
| ٥٤٢ | الإحداد على زوجها المتوفى في مدة العدة          |
| ٥٤٧ | الفصل الخامس .. فقه الرجعة                      |
| ٥٤٩ | فقه الرجعة                                      |
| ٥٥٠ | حرمة الرجعة بقصد الاعتداء                       |
| ٥٥١ | ألفاظ الرجعة                                    |
| ٥٥١ | سبيل الرجعة                                     |
| ٥٥٣ | شروط صحة الرجعة                                 |
| ٥٥٤ | الرجعة حق الرجل دون المرأة                      |
| ٥٥٤ | الإشهاد على الرجعة                              |
| ٥٥٦ | إعلام المرأة بالرجعة                            |
| ٥٥٧ | حكم الرجعة بغير إعلام المرأة ثم تزوجت           |
| ٥٥٨ | رجعة المختلعة                                   |
| ٥٥٨ | المطلقة المبتوتة بعد طلاق ثالث                  |
| ٥٥٨ | زواج المحلل                                     |
| ٥٥٩ | في الزواج الجديد يذوق كل من الزوجين عسيلة صاحبه |
| ٥٦١ | بطلان نكاح المحلل                               |
| ٥٦٣ | رجعة المبتوتة بعد طلاق رجعي                     |
| ٥٦٤ | مسألة الهدم                                     |
| ٥٦٧ | أقل مدة للعدة                                   |
| ٥٦٩ | متعة المطلقة                                    |

- ٥٦٩ القسم الأول: متعة المطلقة غير المدخول بها
- ٥٧٠ القسم الثاني: متعة المطلقة بعد الدخول بها
- ٥٧١ القسم الثالث: المختلعة ليس لها متعة
- ٥٧٢ القسم الرابع: متعة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول
- ٥٧٣ القسم الخامس: متعة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول
- ٥٧٧ حضانة الصغار
- ٥٨٠ مكان الحضانة
- ٥٨٠ تخيير المحضون بعد انتهاء الحضانة
- ٥٨٢ النسب
- ٥٨٣ السبب الأول لثبوت النسب: الفراش الزوجي
- ٥٨٥ أقل مدة للحمل وأكثرها
- ٥٨٧ السبب الثاني لثبوت النسب: إقرار الرجل بأصل النسب
- ٥٨٧ الاستلحاق
- ٥٨٩ السبب الثالث لثبوت النسب: البيّنة
- ٥٨٩ السبب الرابع لثبوت النسب: الطرائق العلمية المعاصرة
- ٥٨٢ ملحق:
- أداة التوقيت الإسلامي هو: الحساب القمري
- ٥٩٢ خصوصية الأمة المسلمة بالأشهر والتاريخ القمري
- ٦٠٠ بداية تعيين التاريخ الإسلامي للأمة المسلمة
- ٦٠٢ فذلّة الكتاب

### كتب للمؤلف

- ١ - أكذوبة زواج الجان من بني الإنسان. دار القلم للتراث
- ٢ - ختان البنات بين الشرع والطب. دار القلم للتراث
- ٣ - شمائل الرسول ﷺ لابن كثير (تحقيق) دار القلم للتراث
- ٤ - العواصم من القواصم لابن العربي (تحقيق) دار القلم للتراث
- ٥ - صلاة المنفرد خلف الصف ط المؤلف ..... (نقد)
- ٦ - سرية الزكاة وعلايتها ط المؤلف ..... (نقد)
- ٧ - الرزية في دجاله الإسكندرية ط المؤلف ..... (نقد)
- ٨ - القدس والوعد المقتري المكتب المصري لمطبوعات
- ٩ - فتنة هرجدون بين ضعف الدليل وتعسف التفسير (نقد) دار القلم للتراث
- ١٠ - المقاطعة فريضة وضرورة مركز الإعلام العربي
- ١١ - قراءة جديدة في حتمية زوال إسرائيل مركز الإعلام العربي
- ١٢ - ختان الإناث في ميزان الشرع والطب ط المؤلف ..... نقد
- ١٣ - المس الشيطاني المزعوم .. الأكذوبة التي هوت ط المؤلف ..... نقد
- ١٤ .. العقيل مُحْتَفِيًا بالعلم والعلماء مركز الإعلام العربي
- ١٥ - الأولى بالإمامة في صلاة الجنازة ط المؤلف ..... نقد
- ١٧ - الإشاعات الخبيثة .. أضرارها .. وعلاجها في ضوء القرآن والسنة .. ط. دار الجندي. القدس.
- ١٨ - البطالة .. أسبابها وعلاجها في ضوء القرآن والسنة.
- ١٩ - رعاية المال العام .. في ضوء القرآن والسنة ... ط. دار الجندي. القدس.
- ٢٠ - الطريق القرآني إلى تحرير فلسطين ... ط. دار الجندي. القدس.
- ٢١ - جهاد العفة في ضوء القرآن والسنة. ط. دار الجندي .. القدس.
- ٢٢ - السعادة في أسباب الشهادة. .. ط. دار الجندي. القدس.
- ٢٣ - الطلاق العاطفي .. أسبابه وعلاجه في ضوء القرآن والسنة. . ط. دار الجندي. القدس.
- ٢٤ - زيارة القدس والأقصى تحت الاحتلال بين المنع والمشروعية. ط. دار الجندي. القدس.
- ٢٥ - فقه الطلاق .. رؤية وسطية في ضوء القرآن والسنة. . ط. دار الجندي. القدس.

### تحت الطبع:

- في أخلاق الرسول ﷺ .. وقائع تطبيقية .. عدة مجلدات.
- نسخ النسخ في القرآن .